مَا آتٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

آثَارُ السُّنَنِ

مع

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ وَتَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ

لِلْعَلَّامَةِ الأَجَلِّ وَالْمُحَدِّثِ الأَكْمَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النِّيمَوِيِّ

رَحِمَهُ اللّٰهُ رَحْمَةً وَّاسِعَةً، المتوفى ١٣٢٢ھ

فهرسة الأبواب من أثار السنن

العنوان	الصفحة
كتاب الطهارة	۸
باب المياه	۸
أبواب النجاسات	۱۳
باب سور الهر	۱۳
باب سور الكلب	۱۵
باب نجاسة المنى	۱۷
باب مايعارضه	۱۸
باب فى فرك المنى	۲۰
باب ماجاء فى المذى	۲۱
باب ماجاء فى البول	۲۱
باب ماجاء فى بول الصبى	۲۲
باب ماجاء فى بول ما يوكل لحمهٗ	۲۴
باب فى نجاسة الروث	۲۴
باب فى ان مالانفس له سائلة لاينجس بالموت	۲۴
باب نجاسة دم الحيض	۲۵
باب الاذى يصيب النعل	۲۶
باب ماجاء فى فضل طهور المرأة	۲۶
باب ماجاء فى تطهير الدباغ	۲۷
باب آنية الكفار	۲۸
باب آداب الخلاء	۲۹
باب ماجاء فى البول قائما	۳۰
باب ماجاء فى البول المنتقع	۳۱
باب موجبات الغسل	۳۱
باب صفة الغسل	۳۳
باب حكم الجنب	۳۴
باب الحيض	۳۶
باب الاستحاضة	۳۶
أبواب الوضوء	۳۷
باب السواك	۳۷
باب التسمية عند الوضوء	۳۸
باب ماجاء فى صفة الوضوء	۳۸
باب فى الجمع بين المضمضة والاستنشاق	۳۹
باب فى الفصل بين المضمضة والاستنشاق	۳۹
باب ما يستفاد منه الفصل	۴۰
باب تخليل اللحية	۴۱
باب تخليل الأصابع	۴۱
باب فى مسح الأذنين	۴۱
باب التيمن فى الوضوء	۴۱
باب مايقول بعد الفراغ من الوضوء	۴۲
باب المسح على الخفين	۴۲
أبواب نواقض الوضوء	۴۳
باب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين	۴۳
باب ماجاء فى النوم	۴۴
باب الوضوء من الدم	۴۴
باب الوضوء من القئ	۴۵
باب الوضوء من الضحك	۴۵
باب الوضوء بمس الذكر	۴۶
باب الوضوء مما مست النار	۴۷
باب الوضوء من مس المرأة	۴۹
باب التيمم	۵۰
كتاب الصلٰوة	۵۲
باب المواقيت	۵۲
باب ماجاء فى الظهر	۵۴
باب ماجاء فى العصر	۵۵
باب ماجاء فى صلٰوة المغرب	۵۶
باب ماجاء فى صلٰوة العشاء	۵۶
باب ماجاء فى التغليس	۵۷
باب ماجاء فى الإسفار	۵۸

العنوان	الصفحة
أبواب الأذان	٦١
باب فی بدء الأذان	٦١
باب ماجاء فی الترجیع	٦٢
باب ماجاء فی عدم الترجیع	٦٢
باب فی إفراد الإقامة	٦٣
باب فی تثنیة الإقامة	٦٥
باب ماجاء فی الصلٰوة خیر من النوم	٦٨
باب فی تحویل الوجه یمینا وشمالا	٦٩
باب مایقول عند سماع الأذان	٦٩
باب مایقول بعد الأذان	٧٠
باب ماجاء فی أذان الفجر قبل طلوعه	٧٠
باب ماجاء فی أذان المسافر	٧٢
باب ماجاء فی جواز ترك الأذان لمن صلی فی بیته	٧٢
باب استقبال القبلة	٧٣
باب سترة المصلی	٧٣
باب المساجد	٧٦
باب خروج النساء إلی المسجد	٧٨
أبواب صفة الصلٰوة	٨٠
باب افتتاح الصلٰوة بالتكبیر	٨٠
باب رفع الیدین عند تكبیرة الإحرام وبیان مواضعه	٨١
باب وضع الیمنی علی الیسری	٨٢
باب فی وضع الیدین علی الصدر	٨٢
باب فی وضع الیدین فوق السرة	٨٦
باب فی وضع الیدین تحت السرة	٨٧
باب ما یقرأ بعد تكبیرة الإحرام	٨٧
باب التعوذ وقراءة ﷽ وترك الجهر بهما	٩٠
باب فی قراءة الفاتحة	٩١
باب فی القراءة خلف الإمام	٩٢
باب فی ترك القراءة خلف الإمام فی الجهریة	١٠١
باب فی ترك القراءة خلف الإمام فی الصلوات كلها	١٠٣
باب تأمین الإمام والماموم	١٠٨

العنوان	الصفحة
باب الجهر بالتامین	١٠٩
باب ترك الجهر بالتامین	١١٣
باب قراءة السور بعد الفاتحة فی الأولیین	١١٦
باب رفع الیدین عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع	١١٧
باب ماستدل به علی أن رفع الیدین فی الركوع ــــ	١١٧
باب رفع الیدین عن القیام من الركعتین	١١٨
باب رفع الیدین للسجود	١١٨
باب ترك رفع الیدین فی غیر الإفتتاح	١١٩
باب التكبیر للركوع والسجود والرفع	١٢٧
باب هیئات الركوع	١٢٨
باب الاعتدال والطمانینة فی الركوع	١٢٨
باب مایقال فی الركوع والسجود	١٣٠
باب مایقول إذا رفع رأسه من الركوع	١٣٠
باب وضع الیدین قبل الركبتین عند الانحطاط للسجود	١٣١
باب وضع الركبتین قبل الیدین عند النهوض للسجود	١٣١
باب هیئآت السجود	١٣١
باب النهی علی الإقعاع كإقعاع الكلب	١٣٣
باب الجلوس علی العقبین بین السجدتین	١٣٤
باب افتراش الرجل الیسری والقعود علیها ــــ	١٣٤
باب ما یقال بین السجدتین	١٣٥
باب فی جلسة الاستراحة بعد السجدتین ــــ	١٣٥
باب فی ترك جلسة الاستراحة	١٣٦
باب افتتاح الثانیة بالقراءة	١٣٧
باب ماجاء فی التورك	١٣٧
باب ماجاء فی عدم التورك	١٣٨
باب ماجاء فی التشهد	١٣٩
باب الإشارة بالسبابة	١٣٩
باب فی الصلٰوة علی النبی ﷺ	١٤٠
باب ماجآء فی التسلیم	١٤١
باب الانحراف بعد السلام	١٤١
باب فی الذكر بعد الصلٰوة	١٤٢

العنوان	الصفحة
باب ماجاء فی الدعاء بعد المكتوبة	۱۳۳
باب رفع اليدين فی الدعاء	۱۳۳
باب فی صلوٰة الجماعة	۱۳۴
باب ترك الجماعة لعذر	۱۳۵
باب تسوية الصفوف	۱۳۶
باب إتمام الصف الأول	۱۳۷
باب موقف الإمام والماموم	۱۳۷
باب قيام الإمام بين الإثنين	۱۳۸
باب من أحق بالإمامة	۱۳۸
باب إمامة النساء	۱۳۹
باب إمامة الأعمىٰ	۱۳۹
باب إمامة العبد	۱۵۰
باب ماجاء فی إمامة الجالس	۱۵۰
باب صلوٰة المفترض خلف المتنفل	۱۵۱
باب صلوٰة المتوضئ خلف المتيمم	۱۵۲
باب مااستدل به على كراهة تكرار الجماعة فی مسجد	۱۵۲
باب ماجاء فی جواز تكرار الجماعة فی مسجد	۱۵۴
باب صلوٰة المنفرد خلف الصف	۱۵۴
أبواب مالايجوز فی الصلوٰة ومايباح فيها	۱۵۵
باب النهی عن تسوية التراب ومسح الحصیٰ فی الصلوٰة	۱۵۵
باب فی النهی عن التخصر	۱۵۵
باب فی النهی عن الالتفات فی الصلوٰة	۱۵۵
باب قتل الأسودين فی الصلوٰة	۱۵۶
باب فی النهی عن السدل فی الصلوٰة	۱۵۶
باب من يصلی ورأسهٗ معقوص	۱۵۶
باب التسبيح والتصفيق	۱۵۷
باب النهی عن الكلام فی الصلوٰة	۱۵۷
باب مااستدل به على أن كلام الساهی وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلوٰة	۱۵۸
باب مااستدل به على جواز رد السلام بالإشارة فی الصلوٰة	۱۶۶
باب مااستدل به على نسخ رد السلام بالإشارة فی الصلوٰة	۱۶۶
باب الفتح على الإمام	۱۶۶
باب فی الحدث فی الصلوٰة	۱۶۶
باب فی الحقن	۱۶۸
باب فی الصلوٰة بحضرة الطعام	۱۶۸
باب ما على الإمام	۱۶۸
باب ماعلى المأموم من المتابعة	۱۶۹
أبواب صلوٰة الوتر	۱۷۰
باب مااستدل به على وجوب صلوٰة الوتر	۱۷۰
باب الوتر بخمس أوأكثر من ذالك	۱۷۲
باب الوتر بركعة	۱۷۴
باب الوتر بثلاث ركعات	۱۷۶
باب من قال إن الوتر بثلاث إنما يصلی بتشهد واحد	۱۸۱
باب القنوت فی الوتر	۱۸۳
باب قنوت الوتر قبل الركوع	۱۸۳
باب رفع اليدين عند قنوت الوتر	۱۸۵
باب القنوت فی صلوٰة الصبح	۱۸۶
باب ترك القنوت فی صلوٰة الفجر	۱۸۷
باب لاوتران فی ليلة	۱۹۰
باب الركعتين بعد الوتر	۱۹۱
باب التطوع للصلوات الخمس	۱۹۲
باب مااستدل به على الفصل بتسليمة بين الأربع من سنن النهار	۱۹۴
باب النافلة قبل المغرب	۱۹۴
باب من أنكر التنفل قبل المغرب	۱۹۶
باب التنفل بعد صلوٰة العصر	۱۹۷
باب كراهة التطوع بعد صلوٰة العصروصلوٰة الصبح	۱۹۷
باب كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوی ركعتی الفجر	۱۹۹
باب فی تاكيد ركعتی الفجر	۱۹۹
باب فی تخفيف ركعتی الفجر	۲۰۰
باب كراهة سنة الفجر إذا شرع فی الإقامة	۲۰۰
باب من قال يصلی سنةالفجر عنداشتغال الإمام بالفريضة خارج المسجد	۲۰۲
أوفی ناحية أوفی خلف اسطوانة إن رجا أن يدرك ركعة من الفرض	۲۰۲
باب قضاء ركعتی الفجر بين طلوع الشمس	۲۰۵

العنوان	الصفحة
باب كراهة قضاء ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس	۲۰۷
باب قضاء ركعتى الفجرمع الفريضة	۲۰۹
باب إباحة الصلٰوة فى الساعات كلها بمكة	۲۱۰
باب كراهة الصلٰوة فى الأوقات المكروهة بمكة	۲۱۱
باب إعادة الفريضة لأجل الجماعة	۲۰۳
باب صلٰوة الضحى	۲۱۳
باب الصلٰوة التسبيح	۲۱۴
أبواب قيام شهر رمضان	۲۱۵
باب فضل قيام رمضان	۲۱۵
باب فى جماعة التراويح	۲۱۷
باب تراويح بثمان ركعات	۲۱۹
باب فى التراويح بأكثر من ثمان ركعات	۲۲۱
باب فى التراويح بعشرين ركعة	۲۱۴
باب قضاء الفوائت	۲۲۳
أبواب سجود السهو	۲۲۵
باب سجود السهوقبل السلام	۲۲۵
باب سجود السهو بعد السلام	۲۲۶
باب مايسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يسلم	۲۲۷
باب صلٰوة المريض	۲۲۷
باب سجود القرآن	۲۲۸
أبواب صلٰوة المسافر	۲۲۹
باب القصر فى السفر	۲۲۹
باب من قدر مسافة القصر بأربعة برد	۲۳۱
باب مااستدل به على أن مسافة القصر ثلاثة أيام	۲۳۲
باب القصر إذا فارق البيوت	۲۳۳
باب يقصرمن لم ينو الإقامةوإن طال مكثه والعسكرالذى دخل أرض	۲۳۴
باب الرد على من قال إن المسافريسير مقيما بنية إقامة أربعة أيام	۲۳۵
باب من قال إن المسافر يصير مقيما بنية إقامة خمسة عشر يوما	۲۳۶
باب صلٰوة المسافر بالمقيم	۲۳۶
باب صلٰوة المقيم بالمسافر	۲۳۷
باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة	۲۳۷

العنوان	الصفحة
باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة	۲۳۸
باب جمع التقديم فى السفر	۲۳۸
باب مايدل على ترك جمع التقديم بين الصلٰوتين فى السفر	۲۴۰
باب جمع التاخير بين الصلٰوتين فى السفر	۲۴۰
باب مايدل أن الجمع بين الصلٰوتين فى السفر كان جمعا صوريا	۲۴۲
باب الجمع فى الحضر	۲۴۴
باب النهى عن الجمع فى الحضر	۲۴۵
أبواب الجمعة	۲۴۵
باب فضل يوم الجمعة	۲۴۵
باب التغليظ فى تركها لمن عليه الجمعة	۲۴۷
باب عدم وجوب الجمعةعلى العبد والنساء والصبيان والمريض	۲۴۸
باب أن الجمعة غير واجبة على المسافر	۲۴۸
باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر	۲۴۸
باب إقامة الجمعة فى القرى	۲۵۰
باب لاجمعة إلا فى مصر جامع	۲۵۵
باب الغسل للجمعة	۲۵۸
باب السواك للجمعة	۲۵۹
باب الطيب والتجمل يوم الجمعة	۲۵۹
باب فى فضل الصلٰوة على النبى ﷺ يوم الجمعة	۲۶۰
باب من أجاز الجمعة قبل الزوال	۲۶۴
باب فى التجميع بعد الزوال	۲۶۵
باب الأذانين للجمعة	۲۶۵
باب التاذين عند الخطبة على باب المسجد	۲۵۶
باب مايدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الإمام	۲۶۶
باب النهى عن التفريق والتخطى	۲۶۶
باب السنة قبل الصلٰوة الجمعة وبعدها	۲۶۷
باب فى الخطبة	۲۶۸
باب كراهة رفع اليدين على المنبر	۲۷۰
باب التنفل حين يخطب الإمام	۲۷۰
باب فى المنع من الكلام والصلٰوة عند الخطبة	۲۷۰
باب مايقرأبه فى صلٰوة الجمعة	۲۷۱

العنوان	الصفحة
أبواب صلٰوة العيدين	۲۷۲
باب التجمل يوم العيد	۲۷۲
باب استحباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلٰوة يوم الأضحى	۲۷۲
باب الخروج إلى الجبانة لصلٰوة العيد	۲۷۳
باب صلٰوة العيد فی المسجد لعذر	۲۷۳
باب صلٰوة العيدين فی القرى	۲۷۳
باب لاصلٰوة العيد فی القرى	۲۷۶
باب صلٰوة العيدين بغير أذان ولانداء ولاإقامة	۲۷۶
باب صلٰوة العيدين قبل الخطبة	۲۷۶
باب مايقرأ فی صلٰوة العيدين	۲۷۷
باب صلٰوة العيدين بثنتی عشرة تكبيرة	۲۷۸
باب صلٰوة العيدين بست تكبيرات زوائد	۲۸۰
باب ترك التنفل قبل صلٰوة العيد وبعدها	۲۸۲
باب الذهاب إلى المصلیٰ فی طريق والرجوع فی طريق أخرى	۲۸۲
باب تكبيرات التشريق	۲۸۳
أبواب صلٰوة الكسوف	۲۸۳
باب الحث على الصلٰوة والصدقة والاستغفار فی الكسوف	۲۸۳
باب صلٰوة الكسوف بخمس ركوعات فی كل ركعة	۲۸۴
باب كل ركعة بأربع ركوعات	۲۸۵
باب كل ركعة بركوعين	۲۸۶
باب كل ركعة بركوع واحد	۲۸۷
باب القراءة بالجهر فی صلٰوة الكسوف	۲۹۰
باب الإخفاء بالقراءة فی صلٰوة الكسوف	۲۹۰
باب صلٰوة الاستسقاء	۲۹۰
باب صلٰوة الخوف	۲۹۲

العنوان	الصفحة
أبواب الجنائز	۲۹۳
باب تلقين المحتضر	۲۹۳
باب توجيه المحتضر إلى القبلة	۲۹۳
باب قراءة يٰس عند الميت	۲۹۳
باب تغميض الميت	۲۹۳
باب تسجية الميت	۲۹۴
باب غسل الميت	۲۴۹
باب غسل الرجل إمرأته	۲۹۴
باب غسل المرأة لزوجها	۲۹۵
باب التكفين فی الثياب البيض	۲۹۶
باب التحسين فی الكفن	۲۹۶
باب تكفين الرجل فی ثلاثة أثواب	۲۹۶
باب تكفين المرأة فی خمسة أثواب	۲۹۷
باب ماجاء فی الصلٰوة على الميت	۲۹۷
باب فی ترك الصلٰوة على الشهداء	۲۹۹
باب فی حمل الجنازة	۳۰۰
باب فی أفضلية المشی خلف الجنازة	۳۰۱
باب القيام للجنازة	۳۰۱
باب نسخ القيام للجنازة	۳۰۲
باب فی الدفن وبعض أحكام القبور	۳۰۳
باب قراءة القرآن للميت	۳۰۵
باب فی زيارة القبور	۳۰۵
باب فی زيارة قبر النبی ﷺ	۳۰۶
ترجمة المؤلف العلام	۳۰۸
عمدة العناقيد من حدائق بعض الأسانيد قصيدة فی مدح---	۳۰۹

ضروری گزارش

بحمد اللہ ہم نے اپنی کتاب کی تصحیح کی حتی الوسع کوشش کی ہے۔اس کے باوجود بھی اگر کوئی کتابت کی غلطی نظر آجائے تو براہِ کرم ادارہ کو مطلع فرمائیں۔شکریہ

طالب دعا:۔طارق مقبول

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن جعل صدورنا مشكاة لمصابيح الأنوار ونور قلوبنا بنور معرفة معانى الآثار و نصلى ونسلم علىٰ حبيبك المجتبى المختار ورسولك المبعوث بصحاح الأخبار وعلىٰ اٰله الأخيار وأصحابه الكبار ومتبعيهم الذينا. اختاروا سنن الهدى واستمسكوا بأحاديث سيد الأبرار.

أما بعد: فيقول الخادم للحديث النبوى محمد بن على النيموى(١) إن هٰذه نبذة من الأحاديث والآثار و جملة من الروايات والأخبار انتخبتها من الصحاح و السنن و المعاجم و المسانيد وعزوتها(٢) إلى من أخرجها وأعرضت عن الإطالة بذكر الأسانيد وبينت أحوال الروايات التى ليست فى الصحيحين بالطريق الحسن و سميت هٰذا الكتاب مستخيرا بالله تعالى بآثار السنن أسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ووسيلة إلى لقائه فى جنات النعيم.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

نحمدالله وبه نستعين ونصلى ونسلم على محمد خاتم النبيين وعلى اٰله وأصحابه أجمعين۔أمابعد فيقول الراجى رحمة الله القوى محمدالمكنى بأبى الخيرالشهير بظهيرأحسن النيموى ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان على غفرالله ذنوبهما بلطفه الخفى و فضله الجلى۔ إنى رأيت ذات ليلة فى المنام أنى أحمل فوق رأسى جنازة النبى عليه الصلوٰة والسلام فعبرت هذه الرؤيا الصالحة بأن أكون حاملا لعلمه إن شآء الله العلام۔ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقنى الله لتأليف "آثار السنن" وهو كتاب نادر غريب فى هذا الفن وعلقت عليه تعليقاًحسناًوسميتهٗ بالتعليق الحسن على"آثار السنن" وأسأل الله الصدق والصواب والإصابة فى كل إياب وذهاب۔

---

(١) قوله النيموى هو منسوب إلى نيمى بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم وهى قرية بالهند متصلة بعظيم آباد

(٢) قوله عزوتها الخ لكنى اقتصرت فى كثير من المواضع على العلامة فالشيخان للبخارى ومسلم والثلاثة لأبى داؤد و النسائى والترمذى والأربعة للثلاثة مع ابن ماجة والخمسة للأربعة مع أحمد والستة للأربعة مع الشيخين و الجماعة لأصحاب الكتب الستة معه وكثيرا ما لاأذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجى الحديث وربما أقول بعد ذكر بعض المخرجين وآخرون فالمراد به غيره من أصحاب التخريج سوآء كانوا من الجماعة أو من غيرهم كالإمام مالك والشافعى و الدارمى و ابن حبان والطحاوى والطبرانى والدار قطنى والحاكم والبيهقى وأمثالهم وإذاعزوت حديثاً إلى غيرواحد من أصحاب التخريج مصرحاً بأسمائهم أوالقابهم فاللفظ للأول وكذٰلك الحكم بالصحةباعتبارروايته من غيرنظر إلى الآخرين وإذا اكتفيت بالعلامة فإن قلت الجماعة أو الستة أو الشيخان فاللفظ لأحدهما وإن قلت غير ذٰلك من العلامات فاللفظ لأحدهم والحكم بالصحة باعتبار أسانيدجميعهم اوبعضهم وأما إذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث إليهم۔

كتاب الطهارة

باب المياه

(١)عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لايبولن أحدكم فى المآء الدآئم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه۔ رواه الجماعة.

(٢)وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال فى المآء الراكد۔رواه مسلم۔

(٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله (٣) سبعا۔ رواه الشيخان.

(٤) وعنه قال جآء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحرونحمل معنا القليل من المآء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من مآء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهورمآ ؤه والحل ميتتهٗ۔رواه مالك وأخرون وإسناده صحيح

(٥) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال سئل النبى ﷺ عن المآء وماينوبه من الدواب والسباع فقال إذا كان المآء قلتين لم يحمل الخبث۔ رواه الخمسة و أخرون

---

(٣) قوله فليغسله سبعا قلت الحديث حجة على مالك ومن تبعه لأنه يدل على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير لأن ولوغ القلب لايغير الماء الذى فى الإناء غالبا قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وفى الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى مايجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات إذا وقع فى جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الإناء الذى يتصل بالمائع وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير انتهى كلامه مختصرا۔

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ٦٨ رقم ٢٣٩۔ ومسلم فى الطهارة باب ٢٨ رقم ٩٥' ٩٦ و الترمذى فى الطهارة باب ٥١ رقم ٦٨ و ابن ماجه فى الطهارة باب ٢٥ رقم ٣٤٤ و ابوداؤد فى الطهارة باب ٣٦ رقم ٦٩' ٧٠ و ابن حنبل۔

(٢) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ٢٨ رقم ٩٤ والنسائى فى الطهارة باب ٣١ رقم ٣٥ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٢٥ رقم ٣٤٣

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ٣٣ رقم ١٧٢ و مسلم فى الطهارة باب ٢٧ رقم ٩٠ والترمذى فى الطهارة باب ٦٨ رقم ٩١ والنسائى فى الطهارة باب ٥١ رقم ٦٣ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٣١ رقم ٣٦٤ وابوداؤد فى الطهارة باب ٣٧ رقم ٧٣

(٤) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ٤١ رقم ٨٣ والترمذى فى الطهارة رقم ٦٩ وابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٣٨ رقم ٣٨٦ والنسائى فى المياه باب ٤ رقم ٣٣٢

(٥) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ٥٠ رقم ٦٨ وابوداؤد فى الطهارة باب ٣٣ رقم ٦٣ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٧٥ رقم ٥١٧ والنسائى فى الطهارة باب ٤٤ رقم ٥٢ و احمد بن حنبل فى مسنده و رواه الدارمى والدار قطنى من طريق عبيدالله و رواه البيهقى على الشك ايضاً من طريق حماد بن سلمة و رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه و رواه الحاكم من طريق حماد

وهو(٤) حديث معلول۔

(٦) وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال إذا بلغ المآء أربعين قلة لم ينجس۔ رواه الدار قطنى وإسناده صحيح (٥)

(٧) وعن ابن عباس رضى الله عنه أن إمرأة من أزواج النبى ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ النبى ﷺ بفضلها فذكرت ذالك له فقال إن المآء لاينجسه شئ۔ رواه أحمد (٦) وفى إسناده لين.

---

(٤) قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كإسماعيل القاضى وأبى بكر بن العربى وابن عبدالبر وابن تيمية والمهدى وقد أطنب الدار قطنى ١/١٣ فى استيعاب طرقه وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الإمام وحاصل ماأوردوا عليه أن الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه أما الاضطراب من جهة السند فهو إن هذا الحديث له ثلث روايات إحداها رواية الوليد بن كثير و ثانيتها رواية حماد بن سلمة وثالثتها رواية محمد بن إسحاق وكل منها مختلف من جهة الإسناد۔اما الأولى فقد أخرجها الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن مندة فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم و أورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام بأن أبا عبدالله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة وأعرض عن جهة الرواة وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركهٗ بذٰلك انتهى قلت مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروى عنه فيروى تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الأسدى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن عبداللهبن عبدالله بن عمروجمع الدار قطنى بين الروايتين ومال إلى أن الوليد رواه عنهما جميعا ثم إنه اختلف فى شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبدالله بن عبدالله المكبر ومرة عن عبيدالله بن عبدالله المصغر ولايحصل التوفيق بينهما إلا أن يقال إن الوليد رواه بهذه الطرق كلها وإليه مال بعضهم وهذا لايخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكاه عنه البيهقى غلط أبو أسامة فى عبدالله بن عبدالله وإنما هو عبيدالله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر فى التخليص (١/٧) وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر لأن جماعة من أهل العلم رووه عن أبى أسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم فى بعض دون بعض تحكم فإن قلت قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب والجواب إن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة قلت كيف ماكان فإنه مشعر بعدم ضبط الراوى وهو موجب للضعف كما فى الأصول وأما الثانية فسيجئ فى بحث الاضطراب اللفظى وأما الثالثة وهى رواية محمد بن إسحاق فهو يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر فى اسم شيخه وتارة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وتارة عنه عن عبيد الله عن أبى هريرة وهٰذه الروايات كلها عند الدار قطنى وأما الاضطراب من جهة المتن ففى بعضها قلتين وفى بعضها بإسناد صحيح قلتين أو ثلثا وفى رواية موقوفة صحيحة أربعين قلة وكذٰلك فى رواية مرفوعة أربعين قلة لكنها لاتخلو من ضعف وقد أجيب بأن رواية أو ثلثا شاذة قال الحاكم فى مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه ثلثا وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار وقوله أو ثلثا شك وقع لبعض الرواة قلت هذه الأقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لأن جماعة من أهل العلم والحفظ رووه كعفان عند أحمد ووكيع عند ابن ماجة وإبراهيم بن الحجاج وهدية بن خالد وكامل بن

طلحة عند الدارقطنى ويزيد بن هارون فى رواية له كلهم رووه عن حماد بن سلمة وقالوا أو ثلثا ومن العجائب ماقاله ابن معين فيما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد الإسنادفقيل له فإن ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيدالإسناد وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير يعنى يحيى فى قصة الماء لاينجسه شئ انتهى قلت كيف يكون هذا أحسن من حديث الوليد مع أنه مضطرب المتن جدا وفى رفعه نظر لأنه لم يرفعه أحد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفهُ حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفاً كما هو عندالدارقطنى وحماد بن سلمة وإن رواه مرفوعاً لكنهُ مختلف فيه فقد رواه موقوفاً على ابن عمر عندالطحاوى فى رواية له وحديث الوليد سالم عن الاضطراب فى المتن وعن الاختلاف فى الرفع والوقف وأما الاضطراب من جهة المعنى فالقلة مشترك بين رأس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك ولم يثبت مقدارها قال الطحاوى إن هاتين القلتين لم يبين لنا فى هذه الأثار ما مقدارهما فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بهما قلة الرجل وهى قامته فاريد إذا كان الماء قلتين أى قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولأنه يكون بذلك فى معنى الأنهار وقال ابن حزم لا حجة فى حديث القلتين لأنه عليه السلام لم يحد مقدار القلتين وقال ابن عبدالبر فى التمهيد ماذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولاإجماع وقال فى الاستذكار حديث معلول رده إسماعيل القاضى وتكلم فيه وقال الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى إسناده لكن رواته ثقات وصححهُ جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى فحاصل الكلام أن القلة لم يتعين معناها وإن أريد بها الأوانى كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها مع أنها متفاوتة جدا وأما مازعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها فممنوع وقال الخطابى قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى وقال الشوكانى فى نيل الأوطار متعقبا عليه و لايخفى مافى هذا الكلام من التكلف والتعسف انتهى فخلاصة الكلام إن الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما وبهذا ظهر ضعف ماقاله البيهقى فى المعرفة واعتذار الطحاوى فى ترك الحديث أصلا بأنه لايعلم مقدار القلتين لايكون عذرا عند من علمه انتهى ثم لايخفى عليك أن غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين إلى الطحاوى وقالوا إنه قال خبر القلتين صحيح و إسنادهُ ثابت وإنى لم أجد هذا العبارة ولاتصحيحه فى كتابه معانى الأثار والله أعلم بالصواب۔

(٥) قوله وإسناده صحيح قلت واعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الإمام۔

(٦) قوله رواه أحمد قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال العلامة الحازمى لايعرف مجود إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم انتهى قلت لينه غير واحد فى عكرمة قال ابن المدينى روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب بن شيبة هو فى غير عكرمة صالح وليس من المثبتين هكذا فى الميزان وقال الحافظ فى التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن انتهى۔

(٦) اخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة

(٧) اخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة و سننها باب ٣٣ رقم ٣٧٠،٣٧١

(٨) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بير بضاعة(٧) وهى(٨) بير يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال المآء طهور(٩) لا ينجسه شئ۔ رواه الثلاثة وآخرون وصححهُ(١٠) أحمد وحسنه(١١) الترمذى وضعفه(١٢) ابن القطان.

---

(٧) قوله بضاعة هى بضم الباء وقيل بكسرها ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد المهملة وهى بير مشهورة بالمدينة زعم الطحاوى أنها كانت سيحا تجرى وأسند عن الواقدى انه قال كانت طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لايستقر فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بأنها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذُلك وحكى البلازرى فى تاريخه عن الواقدى أنه قال تكون بير بضاعة سبعاً فى سبع وعيونها كثيرة فهى لاتنزح وأسند البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس مالا يغير ريحاولونا ولا طعما ولايظهر له فيها ريح وقال أبو داؤد سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بير بضاعة عن عمقها قال أكثر مايكون الماء إلى العانة قلت فإذا نقصت قال دون العورة قال أبو داؤد و قدرت أنا بير بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أزرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناء ها قال لاورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقى بهذا فى المعرفة على أن الماء كان لايجرى منها وأن ماء ها كان مستقرافيها يتغير فى بعض الأوقات أما بطول المكث وأما بما يقع فيه قلت قد ثبت أن بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتى سنة فكيف يظن أن تلك البئر كانت فى ذُلك الزمان كما كانت فى عهده صلى الله عليه وسلم مع أن اثار البناء تندرس فى أقل من هذهٖ المدة بل كونها سبعاً فى سبع فى وقت على ماحكاه البلاذرى عن الواقدى مع كثرة ماء ها وكونها ستة أذرع فى عهد أبى داؤد مع قلته يدل على خلاف ذُلك والواقدى وإن كان مجروحا عند المحدثين فى الحديث لكنه رأس فى المغازى والسيروالأخبار والحوادث الكائنة فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من أهل المدينة ولاشك أنه أعلم بحالها وحال ابارها من غيره و أخباره أحرى بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لأبى داؤد لأنهما رجلان مجهولان۔

(٨) قوله وهى بير يطرح فيها لحوم الكلاب الخ قلت قال بعض أهل العلم قد توهم بعضهم أن هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا لايظن بذمى ولاوثنئ فضلا عن مسلم لأنه لم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة فكيف يظن بأهل ذُلك الزمان والمآء ببلادهم أعز والحاجة إليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وإنما كان ذُلك من أجل أن تلك البئركانت بمنخفض من الأرض فيمطر السماء ويمرالماء إليها ويجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا وكانت السيول تلم هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لايتغير من ذُلك قلت ومما يؤيد هذا القول إن تلك البئر قد أطلق عليها اسم الغدير كما رواه عبدالرزاق فى مصنفهٖ (باب الماء لاينجسه شئ ص ٨٧ج١ وكنز العمال ص ٥٢٩ ج٩ رقم حديث ٢٧٤٩١ وسنن البيهقى ص ٢٥٨ج١)فيما حكاه السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ أو شرب من غديركان يلقى فى لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذُلك فقال إن الماء لاينجسهٗ شئ۔

(٩) قوله الماء طهور لاينجسه شى قلت قد احتج بهذا الحديث غير واحد من أهل العلم ومنهم الإمام مالكعلى أن الماء لاينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا إلا إذا تغيرأوصافه فظاهره يدل على أن الماء لايتنجس أبدا وهذا خلاف ماقام عليه الإجماع ومع

ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره وفى الحديث كلام كما سيجئ والصواب إن معناه أن الماء لايزول طبعةً من الطهارة ولاينجسه شئ بأن يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد فى الحديث أن الارض لاتنجس فإنه ليس المراد منه أنهالاتنجس وإن خالطتهاالنجاسة بل المرادأنهالاتبقى نجسة بعدزوال النجاسة منهافكذلك ههناوالحاصل أن القوم حين سالواالنبى ﷺ عن بئربضاعة فكأنماأجابهم بأن تلك البئروإن كانت كماقلتم لكن الأن ليست كذلك بل زالت النجاسة منهاوصارماء هاطاهراً قال الطحاوى فى معانى الآثار فكان معنى قوله إن الأرض لاتنجس أى إنها لاتبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها لانه يريد أنها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله فى بئر بضاعة إن الماء لاينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها إنما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال أبو نصر المعروف بالأقطع لايظن بالنبى عليه السلام أنه كان يتوضأ من بئر هذهٖ صفاته مع نزاهته وإيثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط فى الماء فدل أن ذلك كان فى الجاهلية فشك المسلمون فى أمرها فبين أنه لاأثر لذلك مع كثرة النزح۔ (١٠) قوله وصححه أحمد قلت قال ابن تيمية فى المنتقى قال أحمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وقال المنذرى فى مختصرهٖ حكى عن الإمام أحمد أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح۔

(١١) قوله وحسنه الترمذى قلت قال فى جامعه (باب أن الماء لاينجسه شئ ص١٠ج١) هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مماروى أبو أسامةوقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد انتهى قلت فيه عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج وهو مستور كما فى التقريب وغيره۔

(١٢) قوله وضعفه ابن القطان قلت قال فى كتابه الوهم والايهام (كما فى نصب الراية ١١٣ج١) إن فى إسناده اختلافافقوم يقولون عبيدالله بن عبدالله بن رافع وقوم يقولون عبدالله بن عبدالله بن رافع ومنهم من يقول عبيدالله بن عبدالرحمان بن رافع ومنهم من يقول عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الرحمٰن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ماكان فهو لايعرف له حال ولاعين انتهى وحاصله انه أعله بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه فلاشك أن الحديث ضعيف فإن قلت رواه النسائى من طريق خالد بن أبى نوف عن سليط عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قلت هذا الإسناد ضعيف أيضاً خالد بن أبى نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن إسحاق وهو رواه مرة هكذا ومرة عن سليط عن عبدالرحمٰن بن رافع ومرة عن سليط عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع كما هو عندالدارقطنى وقال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه قال قاسم بن أصبغ فى مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبدالصمد بن أبى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال قالوا يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمحائض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لاينجسه شئ انتهى قال الشوكانى فى النيل قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبى سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد عن أبى سعيد قال قاسم بن أصبغ هذا من أحسن شئ فى بئر بضاعة وقال ابن حزم عبدالصمد ثقة مشهورورده الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٣٢) بأن ابن أبى سكينة الذى زعم ابن حزم أنه مشهورقال ابن عبدالبر وغير واحد إنه مجهول ولم نجد عنه راويا إلامحمد بن وضاح انتهى قلت فثبت أن ماأخرجه ابن أصبغ ضعيف أيضاً ولايثبت قول ابن القطان وقاسم أنهما صححاه نعم رجع كلاهما هذا الخبر على حديث أبى سعيد وهذا أمر اخر فما جزم الزيلعى فى نصب الرأية مقلدا لغيره ان أسناده صحيح فليس بصواب ۔

(٨) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ٤٩ رقم ٦٦ و ابوداؤد فى الطهارة باب ٣٣ رقم ٦٦۔ والنسائى فى المياه باب ٢ رقم ٣٢٦ والطحاوى باب الماء تقع فيه النجاسة بمعناه۔

(٩) وعن عطآء أنّ حبشياً وقع فى زمزم فمات فأمر ابن الزبير رضى الله عنه فنزح مآؤها فجعل المآء لاينقطع فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم۔ رواه(١٣) الطحاوى وابن أبى شيبة وإسناده صحيح.

(١٠) وعن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع فى زمزم يعنى فمات فأمر به ابن عباس رضى الله عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جآء تهم من الركن فأمر بها فدست بالقباطى والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم۔(١٤) رواه الدار قطنى و إسناده صحيح .

(١١) وعن ميسرة أنّ عليّا رضى اللهعنه قال فى بئروقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها۔ رواه الطحاوى(١٥) وإسناده حسن قال النيموى وفى الباب آثارعن التابعين ۔

أبواب النجاسات

باب سور الهر (٢)

(١٢) عن كشبة بنة كعب بن مالك وكانت عند ابن أبى قتادة انّ أبا قتادة رضى الله عنه دخل عليها قالت فسكبت لهٗ وضوء قالت فجآء ت هرة تشرب فأصغىٰ لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرانى أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أوالطوافات۔ رواه الخمسة وصححهٗ الترمذى.

---

(١٣) قوله رواه الطحاوى وابن أبى شيبة الخ قلت قال الطحاوى فى معانى الأثار حدثنا صالح بن عبدالرحمان قال حدثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء أن حبشيا الخ وقال أبو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشيا إلى أخره نحوه قلت رجاله رجال الصحيحين فإما هشيم فهو ابن بشير السلمى وهو إن كان مدلسا لكنه صرح بالتحديث وأما منصور فهو ابن زاذان وقد نص بذٰلك الحافظ فى الدراية وأما عطاء فهوابن أبى رباح قال ابن الهمام فى فتح القدير وهو سند صحيح ۔

(١٤) قوله رواه الدار قطنى قلت ولفظه حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد نا أحمد بن منصورنا محمد بن عبدالله الأنصارى نا هشام عن محمد بن سيرين الخ رجاله رجال الصحيحين إلاشيخ الدارقطنى وشيخ شيخه وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان والأنصار ى اسم جده المثنى قال البيهقى فى المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل وزاد الزيلعى نقلا عن المعرفة لم يلقه ولا سمع منه وإنما هو بلاغ بلغهٗ انتهى وتبعه فى ذٰلك من تبعه وإنى لم أجد هذه الزيادة فى النسختين الصحيحتين القلميتين من المعرفة والله أعلم وبالجملة

زعم البيهقى بانقطاعه ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر فى الدراية وسكت عما فيه وقال ابن الهمام مقلدا للبيهقى هو مرسل فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس قلت وكذلك قال غير واحد من أصحابنا معتمدا عليه وقال بعضهم فى تعليقه على الدار قطنى وهذا الأثر لايصح من جهة السند ثم نقل ماقاله البيهقى قلت الأثر صحيح وإسناده متصل وما زعموا من أنه مرسل فليس بصحيح لأن محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شاباً ابن خمس وثلاثين سنة أونحو ذلك فما المانع له من أن يسمع منه ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمة ابن سيرين قال سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمروطائفة انتهى قلت وهذا الأثر له طرق أخر منها مارواه البيهقى فى المعرفة أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو بن مطر قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا القعنبى قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع فى زمزم فمات فأمر به ابن عباس فأخرج فسد عيونها فنزحت أعله بابن لهيعة وقال لايحتج به قلت القعنبى ، من أصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحدمن المحدثين إلى أن سماع من سمع منه قديماً جيد وإليه أشار الحافظ فى التقريب صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه انتهى وقال الذهبى فى الميزان نقلا عن ابن حبان كان أصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبدالله بن وهب وابن المبارك وعبدالله بن يزيد المقرى وعبدالله بن مسلمة القعنبى فسماعهم صحيح انتهى ومنها مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن زنجيا وقع فى زمزم فمات فأنزل إليه رجلاً فأخرجه ثم قال انزحوا مافيها من ماء قال البيهقى فى المعرفة قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما مرسل قلت وهو كذلك ومنها مارواه الطحاوى والبيهقى عن أبى الطفيل عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيه جابر الجعفى و هو ضعيف فهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً ويثبت منها أن واقعة نزح زمزم بأمر ابن الزبير رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما صحيحة لاشك فيها وأما ماقال البيهقى فى المعرفة ليس ذلك عند أهل مكة وأسند عن سفيان بن عيينة أنه قال أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى الذى قالوا إنه مات فى زمزم ماسمعت أحداً يقول نزح زمزم ثم أسند عن الشافعى أنه قال ماحاصله لا يثبت هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما فذلك سخيف جدا لأن عدم علمهما لايصلح دليلاً وإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فإخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى بالقبول من قولهما فخلاصة الكلام إن واقعة الزنجى صحيحة وماقاله البيهقى فهو مبنى على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ماروى عن عطاء عن ابن الزبير فى هذا الباب غير أنه قال وليس ذلك عند أهل مكة الخ وقد مر رد هذا القول آنفاً۔ (١٥) قوله رواه الطحاوى قلت ولفظه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال لنا حماد بن سلمة عن عطآء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات إلا عطآء وهو من رجال البخارى اختلط فى اخر عمره وذهب بعضهم إلى أن سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه۔ (١٦) قوله سور الهر۔ سورالهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية لأن مارواه الخمسة من طرق كبشة وأبوداؤد من حديث عائشة رضى الله عنها يدل على طهارته والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملا بهما وقال الإمام محمد فى كتاب الآثار قال أبو حنيفة غيره أحب إلى منه أن توضأ منه أجزاه وإن شربه فلابأس به انتهى۔

---

(٩) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب الماء تقع فيه النجاسة و ابن ابى شيبة فى الطهارات باب فى الفارة والدجاجة و اشباهها تقع فى البئر۔

(١٠) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارت باب البئر اذا وقع فيها حيوان

(١١) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة

(١٢) اخرجه مالك فى الموطا فى كتاب الطهارة باب ٣ رقم ٤٣ والترمذى فى الطهارة باب ٦٩ رقم ٩٢ و صححه وابوداؤد فى الطهارة باب ٣٨ رقم ٧٥ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٣٣ رقم ٣٦٨ والنسائى فى المياه باب ٨ رقم ٣٤٠ والطحاوى فى الطهارة باب سور الهر۔

(۱۳) وعن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضى اللهعنها فوجدتها تصلى فأشارت إلىٰ أن ضعيها فجاء ت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إنّ رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها رواه أبوداؤد وإسناده حسن.

(۱۴) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال يغسل الإناء إذا ولغ فيها الكلب سبع مرات أولٰهن أو أخرٰهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة۔ رواه الترمذى وصححهٗ۔

(۱۵) وعنه عن النبى ﷺ قال طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرأن يغسل مرة أو مرتين۔ رواه الطحاوى واخرون وقال الدار قطنى (۱۷) هذا صحيح۔

(۱۶) وعنه قال إذا ولغ الهر فى الإناء فأهرقه وأغسله مرة۔ رواه الدار قطنى و إسناده صحيح قال النيموى والموقوف أصح فى الباب .

باب سور الكلب

(۱۷) عن أبى هريرةرضى الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسلهٗ سبع مرات أولٰهن بالتراب رواه مسلم.

(۱۸) وعن عبداللهبن مغفل رضى الله عنه قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال

---

(۱۷) قوله وقال الدارقطنى أى فى باب ولوغ الكلب ورواه فى باب سور الهرة وقال قال ابو بكر هٰكذا رواه أبو عاصم مرفوعاً رواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً۔

---

(۱۳) اخرجه ابو داؤد فى كتاب الطهارة باب ۳۸ رقم ۷۶

(۱۴) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ۶۸ رقم ۹۱ وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبىﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة و اخرجه البخارى عن عبدالله بن مغفل بمعناه فى الطهارة رقم ۱۷۲

(۱۵) اخرجه الطحاوى فى باب سور الهر ۔

(۱۶) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة حديث رقم ۲۰۶

(۱۷) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ۲۷ رقم ۹۱ والنسائى فى المياه باب ۷ رقم ۳۳۹ و ابوداؤد فى الطهارة باب ۳۷ رقم ۷۱ بتغيير يسير والترمذى بمعناه

مابالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب۔ رواه مسلم۔

(١٩) وعن عطآء عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء إهراقه وغسله ثلاث مرات۔ رواه الدارقطنى وأخرون وإسناده صحيح ۔(١٨)

(٢٠) وعنه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال إذا ولغ الكلب فى الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات۔ رواه الدار قطنى(١٩) والطحاوى وإسناده صحيح۔(٢٠)

---

(١٨) قوله وإسناده صحيح قلت قال الشيخ ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الإمام بعد ماذكره وهذا سند صحيح۔

(١٩) قوله رواه الدار قطنى والطحاوى قلت قال الطحاوى فى معانى الآثار بعد ماأخرجه فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبى ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به فلانتوهم عليه أنه يترك ماسمعه من النبى ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولاروايته ـ

(٢٠) قوله وإسناده صحيح قلت وأعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب وقال هو ضعيف ورد بأنه هو من رجال الصحيحين بل أخرج له الجماعة ووثقه غيرواحدوقدتابعه أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق عندالدارقطنى وأعله البيهقى بعبد الملك بن أبى سليمان وقال فى المعرفة لايقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه محمد بن فضيل عن عبدالملك مضافاً إلى فعل أبى هريرةرضى الله عنه دون قوله ثم قال عبد الملك تفردبه من بين أصحاب عطآء ثم عطاء من بين أصحاب أبى هريرة رضى الله عنه وحديثه هذا مختلف عليه فروى عنه من قول أبى هريرة وروى عنه من فعله انتهى ملخصاً قلت عبدالملك بن أبى سليمان هومن رجال مسلم وثقه غيرواحد وقال الترمذى هو ثقة مامون وقال الذهبى فى ميزانه أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال وقال أحمد حديثه فى الشفعة منكروهوثقةانتهى وأماالاختلاف فى قول أبى هريرة وفعله فليس بشئ عندأهل العلم لإمكان الجمع بينهما وأما ما ادعاه أن عبدالملك خالف الثقات وتفرد به من بين أصحاب عطآء فيجاب بأن أحداً من أصحابه لم يروخلافه ولم يقدرالبيهقى أن يسوق حديثاًمن طريق عطاء عن أبى هريرة فى الباب خلاف مارواه عبد الملك نعم قال الدار قطنى بعد ماأخرجه هذا موقوف ولم يروه هكذاغيرعبد الملك عن عطاء والله أعلمانتهى كلامه قلت وهذالايقدح الحديث ولايضعفه وغايته أنه لم يتابع عليه وليس كل مالم يتابع عليه بضعيف وكذلك تفرد عطاء من بين اصحاب أبى هريرةرضى الله عنه لايضر الحديث الموقوف لأنه لم يرو احد من أصحابه أثرا من قوله أو فعله خلاف مارواه منه عطاء إلاابن سيرين فى روايته عند البيهقى قال فى المعرفة ورويناعن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى ﷺ قلت لم يذكر السند حتى ينظر فيه وان سلم صحته فالجمع ممكن بأن يقال أفتى أبو هريرة رضى الله عنه مرة بثلاث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب فالحاصل أن هذاالأثر صحيح و يؤيده مارواه عبدالرزاق عن عطاء من قوله فى الباب۔

---

(١٨) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ٢٧ رقم ٩٣ والنسائى فى المياه باب ٧ رقم ٣٣٨ و ابوداؤد فى الطهارة باب ٣٧ رقم ٧٣ بتغير يسير و ابن ماجه باب ٣١ رقم ٣٦٥ بمعناه والطحاوى بمعناه

(١٩) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة حديث رقم ٢٠٣ و الطحاوى فى باب سور الكلب

(٢٠) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة و الطحاوى فى كتاب الطهارة

(٢١) وعن ابن جريج قال قلت لعطآء كم يغسل الإناء الذى ولغ الكلب فيه قال كل ذالك سبعًا وخمسًا وثلاث مرات۔ رواه عبدالرزاق فى مصنفه وإسناده صحيح۔

باب نجاسة المنى(٢١)

(٢٢) عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضى الله عنها عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلٰوة وأثر الغسل فى ثوبه بقع المآء۔ رواه الشيخان .

(٢٣) وعن ميمونة رضى الله عنها قالت أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب(٢٢) بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأوضوئه للصلٰوة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذٰلك فغسل رجليه۔ اخرجه الشيخان۔

(٢٤) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه أنه قال ذكر عمربن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ و اغسل ذكرك ثم نم۔ رواه الشيخان۔

---

(٢١) قوله باب نجاسة المنى قلت ذهب الشافعى إلى طهارته وأبوحنيفة ومالك إلى نجاسته قال مالك لايطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابساً وقال أبو حنيفة يكفى تطهيره بالفرك إذا كان يابساً وهو رواية من أحمد وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام ذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك والا زالة بالاذخر أوالخرقة عملا بالحديثين انتهى وقال الشوكانى فى نيل الأوطار قالواالأصل الطهارة فلاينتقل عنها إلابدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلاً أومسحاً أوفركاً أوحتاً أو سلتاً أوحكا ثابت ولامعنى لكون الشئ نجساً إلا أنه مامور بإزالته بما أحال عليه الشارع فالصواب ان المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة انتهى كلامه۔

(٢٢) قوله ثم ضرب بشماله الأرض الخ هذا يدل على نجاسة المنى لأن غسل اليد على وجه المبالغة بعد ماغسله من الفرج لايدل إلا على إزالة النجاسة لا على التنظيف۔

---

(٢١) اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه باب الكلب يلغ فى الاناء رقم ٣٣٣۔ (٢٢) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ٦٤ رقم ٢٣٠ و مسلم فى الطهارة باب ٣٢ رقم ١٠٧ و ابوداؤد باب ١٣٣ رقم ٣٧٣ بمعناه والنسائى فى الطهارة باب ١٨٧ رقم ٢٩٥

(٢٣) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب ١٠ رقم ٢٦٥ و مسلم فى الحيض باب ٩ رقم ٣٧ وابوداؤد فى الطهارة باب ٩٧ رقم ٢٤٥ بمعناه والترمذى باب ٧٦ رقم ١٠٣ وابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٩٤ رقم ٥٧٣ مثله۔ (٢٤) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب ٢٧ رقم ٢٩٠ ومسلم فى الحيض باب ٦ رقم ٣٠٦ وابوداؤد فى الطهارة باب ٨٦ رقم ٢٢١۔

(٢٥) وعن أبى السائب مولى هشام بن زهرة عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال قال رسول اللّٰه ﷺ لايغتسل أحدكم فى المآء الدآئم وهوجنب فقال كيف يفعل يا أباهريرة قال يتناوله تناولا۔ رواه مسلم۔

(٢٦) وعن معاوية بن أبى سفيان رضى اللّٰه عنه أنه سأل أخته أم حبيبة رضى اللّٰه عنها زوج النبى ﷺ هل كان رسول اللّٰه ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم يرفيه أذى۔ رواه أبوداؤد وآخرون وإسناده صحيح۔

(٢٧) وعن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه فى ركب فيهم عمرو بن العاص رضى اللّٰه عنهما وإن عمربن الخطاب رضى اللّٰه عنه عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر رضی اللہ عنہ وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب مآء فركب حتى إذا جآء المآء فجعل يغسل مارأى من ذالك الإحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص رضى اللّٰه عنهما أصبحت و معنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه وا عجبًا لك يا عمرو ا بن العاص لإن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا واللّٰه لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر۔ رواه مالك وإسناده صحيح۔

(٢٨) وعن عاشة رضى اللّٰه عنها أنها قالت فى المنى إذا أصاب الثوب إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه۔ رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٢٩)وعن أبى هريرةرضى اللّٰه عنه قال فى المنى يصيب الثوب إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله۔ رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح۔

(٣٠) وعن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة رضى اللّٰه عنه وأنا عنده عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله قال صل فيه إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لايزيده إلا شرًا۔ رواه الطحاوى وإسناده حسن۔

---

(٢٥) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ٢٩ رقم ٢٨٣۔ (٢٦) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ١٣٣ رقم ٣٦٦ والنسائى فى الطهارة باب ١٨٦ رقم ٢٩٤۔ (٢٧) اخرجه مالك فى كتاب الطهارة باب ٢٠ رقم ١١٦۔

(٢٨) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس ۔ (٢٩) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس۔

(٣٠) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة، وقد تقدم تخريجه فى الحديث السابق

(٣١)وعن عبد الكريم بن رشد قال سئل أنس بن مالك رضى الله عنه عن قطيفة أصابتها جنابة لايدرى أين موضعها قال اغسلها۔ رواه الطحاوى وإسناده صحيح۔

باب مايعارضه

(٣٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة رواه الدار قطنى وإسناده ضعيف(٢٣) ورفعه (٢٤) وهم .

(٣٣) وعن محارب بن دثار عن عائشة رضى الله عنهما أنها كانت تحت المنى من ثياب رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة۔ رواه البيهقى(٢٥) وابن خزيمة وإسناده منقطع .

(٣٤) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال امطه عنك

---

(٢٣) قوله وإسناده ضعيف قلت فيه شريك القاضى عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبى ليلى وكلاهما ليس بالقوى أما شريك فقد قال ابن حجر فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضآء بالكوفة وأما ابن أبى ليلى فقد قال الدارقطنى بعد ما أخرج هذا الحديث ثقة سيّئ الحفظ وقال الحافظ فى التقريب صدوق سيئ الحفظ جدا انتهى وقد ضعفهما غير واحد وأما رواياتهما فقد ضعفوهافى موضع وحسنوها فى اخر وأياما كان فاجتماعهما فى سند واحد يقوى الوهن وينزله عن درجة الحسن إلى الضعف۔

(٢٤)قوله ورفعه وهم قلت قال الدارقطنى بعدماأخرجه لم يرفعه غيرإسحٰق الأزرق عن شريك انتهى قال ابن تيمية فى منتقى الأخبارو هذا لايضرك لأن إسحاق إمام مخرج عنه فى الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزى فى كتابه التحقيق فيما حكاه عن الزيلعى فى نصب الراية (٢١٠/١) قلت وفى هذا الكلام نظرلأنه تفرد بذلك شريك القاضى وعنه إسحاق الأزرق وخالفه الثقات من أصحاب ابن أبى ليلى وعطاء وابن عباس رضى الله عنهما فى رفعه فقد رواه وكيع عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه عندالدار قطنى وعمرو بن دينارعن عطآء عن ابن عباس رضى الله عنه عندالطحاوى وابن جريج مقروناًبعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه عندالبيهقى وسعيد بن جبير عن ابن عباس عدن الطحاوى كلهم موقوفاًو لم يرفعه أحد غيرشريك وهولين الحديث فزيادته لاتقبل وقد أنكرالبيهقى فى المعرفة رفعه كما سيجئ مع أن هذا الأثر يوافق مذهبهٗ۔

(٢٥) قوله رواه البيهقى قلت قال فى المعرفة أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال حدثنا محمدبن صالح بن هانئ قال حدثنا حامد بن موسى الايزارى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا إسحاق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة الخ قلت محارب بن دثار لم يسمع من عائشة وقد أقر البيهقى بعد ماأخرجهٗ بإرساله۔

---

(٣١) تقدم تخريجه فى الحديث السابق۔

(٣٢) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة باب ماورد فى طهارة المنى وذكره الترمذى تعليقاً فى باب ١٢

(٣٣) اخرجه ابن خزيمة فى كتاب الطهارة رقم ٢٩٠ والبيهقى

بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق۔ رواه البيهقی(۲٦) فی المعرفة و صححه قال النيموی هذا أقوی الأثار لمن ذهب إلی الطهارة المنی ولكنه لايساوی الأخبارالصحيحة التی استدل بها علی النجاسة ومع ذالك يحتمل أن يكون التشبيه فی الإزالة والتطهير لا فی الطهارة .

باب فی فرك المنی

(۳۵) عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة رضی اللهعنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله لقد رايتنی أفركه من ثوب رسول اللهﷺ فركا فيصلی فيه۔ رواه مسلم وفی رواية له لقد رأيتنی وإنی لأحكه من ثوب رسول اللهﷺ يابسا بظفری۔

(۳٦) وعنها قالت كنت أفرك المنی من ثوب رسول اللهﷺ إذا كان يابسًا و أغسله إذا كان رطبا۔رواه الدار قطنی والطحاوی وأبو عوانة فی صحيحهٖ وإسناده صحيح (۲۷)۔

(۳۷) وعن همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة رضی اللهعنهافأجنب فجعل يغسل ماأصابه فقالت عائشة رضی اللهعنها كان رسول اللهﷺ يأمرنا بحته۔ رواه ابن الجارود فی المنتقی وإسناده صحيح (۲۸).

---

(۲٦) قوله رواه البيهقی فی المعرفة قلت قال أخبرنا أبو زكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعی قال أخبرنا سفيان عن عمروبن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف وروی عن شريك عن ابن أبی ليلی عن عطاء مرفوعاً ولانحسب رفعه۔ (۲۷) قوله وإسناده صحيح قلت أخرجه البزار وقال لانعلم أحدا أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعی عن يحيی عن عمرة عن عائشة غير الحميدی وغيره يرويه عن عمرة مرسلا انتهی كلامه قلت عبدالله بن الزبير الحميدی ثقة حافظ إمام وهو أحد شيوخ البخاری فزيادته هذه تقبل جدا لأنها ليست منافية لرواية من هو أوثق منه۔ (۲۸) قوله وإسناده صحيح قلت وقد صححه الحافظ ابن حجرفی تلخيص الحبير (۳۳/۱) حيث قال وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن يحيی عن أبی حذيفة الخ۔

---

(۳۴) اخرجه البيهقی فی كتاب الطهارة رقم ۴۵۸ وايضاً ۴۳۴۵ فی كتاب الصلٰوة۔ (۳۵) اخرجه مسلم فی كتاب الطهارة باب رقم ۳۲ حديث رقم ۱۰۵۔ (۳٦) اخرجه الدارقطنی فی كتاب الطهارة حديث رقم ۴۵۹ والطحاوی فی الطهارة باب حكم المنی هل هو طاهر ام نجس و ابو عوانة۔ (۳۷) اخرجه ابن جارود فی المنتقی باب التنزه فی الابدان والثياب ۱۳۵

باب ما جآء فی المذی

(۳۸) عن علی رضی الله عنه قال كنت رجلا مذآء فكنت أستحيی أن أسئل النبی ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ۔ رواه الشيخان.

(۳۹) وعن سهل بن حنيف رضی الله عنه قال كنت ألقی من المذی شدة و كنت أكثر منه الإغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذٰلك فقال إنما يجزيك من ذٰلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبی منه قال يكفيك بأن تأخذ كفا من مآء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه رواه الأربعة إلا النسائی و إسناده حسن.

(۴۰) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال هو المنی والمذی والودی فأما المذی و الودی فإنه يغسل ذكره ويتوضأ وأما المنی ففيه الغسل۔ رواه الطحاوی وإسناده حسن.

باب ماجآء فی البول

(۴۱) عن ابن عباس رضی الله عنهما قال مر النبی ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فی كبير أما أحدهما فكان(۲۹) لايستتر من البول وأما الأخر فكان يمشی بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فی كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا۔ رواه الشيخان.

---

(۲۹) قوله فكان لايستتر قلت هكذا فی أكثر الروايات بمثناتين وفی رواية ابن عساكر لايستبرئ ولمسلم لايستنزه بالنون ولأبی نعيم فی المستخرج لا يتوقی وهذه الروايات تدل علی أن المراد بالاستتار أنه لايجعل بينه وبين بوله سترة أی لايتحفظ منه وأجراه بعضهم علی ظاهره وقال معناه لايستتر عورته۔

---

(۳۸) اخرجه البخاری فی كتاب الغسل باب ۱۳ رقم ۲۶۹ و مسلم فی الحيض باب ۴ رقم ۳۰۳

(۳۹) اخرجه ابوداؤد فی كتاب الطهارة باب ۸۳ رقم ۲۱۰ والترمذی فی الطهارة باب ۸۳ رقم ۱۱۵ و ابن ماجه فی الطهارة و سننها باب ۷۰ رقم ۵۰۶

(۴۰) اخرجه الطحاوی فی كتاب الطهارة باب الرجل يخرج من ذكره المنی ۲۵۰

(۴۱) اخرجه البخاری فی كتاب الوضوء باب رقم ۲۱۸ و مسلم فی الطهارة باب ۳۴ رقم ۲۹۲ والنسائی فی الطهارة باب ۲۷ رقم ۳۱ والترمذی فی الطهارة باب ۵۳ رقم ۷۰ وروی هذا الحديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح

(٤٢) وعن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أكثر عذاب القبر من البول۔ رواه ابن ماجة وآخرون وصححه (٣٠) الدارقطني والحاكم۔

(٤٣) وعن عبادة بن صامت رضي الله عنه قال سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال إذا مسكم شئ فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر۔ رواه البزار وقال في التلخيص (١/١٠٦) إسناده حسن.

باب ماجآء في بول الصبي

(٤٤) عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلىٰ رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال علىٰ ثوبه فدعا بمآء فنضحه ولم يغسله۔ رواه الجماعة.

(٤٥) وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بمآء فأتبعه إياه۔ رواه البخاري.

(٤٦) وعنها قالت كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه المآء صبا۔ رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

(٤٧) وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ بول الغلام ينضح عليه و بول

---

(٣٠) قوله صححه الدار قطني والحاكم قلت قال الدار قطني بعد ما أخرجه صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولاأعرف له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الحافظ في بلوغ المرام هو صحيح الإسناد وقال في التلخيص (١٠٦/١) وأعله أبو حاتم فقال إن رفعه باطل انتهى قلت في تعليله نظر لأن زيادة الثقة مقبولة۔

---

(٤٢) اخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة و سننها باب ٢٦ رقم ٣٤٨ قال البوصيري هذا اسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين ورواه الدار قطني في سننه عن ابي علي الصفار عن محمد بن علي الوراق عن عفان به۔ ورواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب الاصم عن محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان عن عفان فذكره ۔ (٤٣) اخرجه البزار ٢٦٨٧ وهو في تلخيص الحبير باب الاستنجاء ١٣٦۔ (٤٤) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ٥٩ رقم ٢٢٣ و مسلم في الطهارة باب ٣١ رقم ٢٨٧ و ابو داؤد في الطهارة باب ١٣٥ رقم ٣٧٤ والترمذي في الطهارة باب ٥٤ رقم ٧١ والنسائي في الطهارة باب ١٨٩ رقم ٣٠٢ وابن ماجه في الطهارة و سننها باب ٧٧ رقم ٥٢٤ والامام احمد في المسند رقم ٢٧٠٦٤۔

(٤٥) اخرجه مالك بن انس في كتاب الطهارة باب ٣٠ رقم ١٤٢ والبخاري في الوضوء باب ٥٩ رقم ٢٢٢ ومسلم في الطهارة رقم ٢٨٦ والنسائي في الطهارة رقم ٣٠٢ وابن ماجه في الطهارة و سننها رقم ٥٢٣ و رواه احمد في المسند رقم ٢٤٣١٠۔

(٤٦) اخرجه الامام احمد في مسنده في مسانيد عائشه رضي الله عنها ٢٤٩٢٤ والطحاوي في كتاب الطهارة باب حكم بول الغلام۔

الجارية يغسل قال قتادة هذا مالم يطعما فإذا طعما غسل بولهما۔ رواه أحمد وأبوداؤد واخرون وإسناده صحيح (۳۱).

(۴۸) وعن أبى السمح رضى الله عنه قال كنت خادم النبىﷺ فجئ بالحسن أو الحسين رضى اللهعنهما فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال رسول الله ﷺ رشه فإنه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام۔ رواه ابن ماجة وأبوداؤد والنسائى واخرون وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه البخارى.

(۴۹) وعن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى عن أبيه رضى الله عنه قال كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ وعلىٰ بطنه أوعلى صدرهٖ حسن رضى الله عنه أو حسين رضى الله عنه فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع(۳۲) فقمنا إليه فقال دعوه فدعا بمآء فصبه عليه رواه الطحاوى وإسناده صحيح .

(۵۰) وعن أم الفضل رضى الله عنها قالت لما ولد الحسين رضى الله عنه قلت يا رسول الله اعطنيه أوادفعه إلى فلأكفله أوأرضعه بلبنى ففعل فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره فقلت له يارسول الله أعطنى إزارك أغسله قال إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية۔ رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(۵۱) وعن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة رضى الله عنها تصب المآء على بول الغلام مالم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية رواه أبوداؤد و إسناده صحيح (۳۳) قال النيموى لأجل أمثال هذه الروايات ذهب الطحاوى إلى أن المراد بالنضح فى بول

(۳۱) قوله وإسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذى حسن رفعه هشام ووقفه سعيد وقال الحافظ فى التلخيص (۳۸/۱) إسناده صحيح إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه وفى وصله وإرساله وقد رجح البخارى صحته وكذا الدار قطنى وقال فى الفتح (۲۸۰/۱) إسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذٰلك بعلة قادحة۔

(۳۲) أى خطوطا وطرائق الواحد اسروع كما فى القاموس۔

(۳۳) قوله وإسناده صحيح قلت وقد أقربذٰلك الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (۳۸/۱)۔

(۴۷) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ۱۳۵ رقم ۳۷۷ وابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ۷۷ رقم ۵۲۵۔ (۴۸) اخرجه ابن ماجه فى الطهارة وسننها باب ۷۷ رقم ۵۲۶ والنسائى فى الطهارة باب ۱۹۰ رقم ۳۰۴ وابوداؤد فى الطهارة باب ۱۳۵ رقم ۳۷۶۔

(۴۹) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب حكم بول الغلام۔ (۵۰) تقدم تخريجه فى الحديث السابق ۔

الغلام صب المآء عليه توفيقا بين الأخبار.

باب فی بول مايؤكل لحمه

(٥٢) عن البرآء رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لابأس (٣٤) ببول ما أكل لحمه۔ رواه الدار قطنی (٣٥) وضعفه وفی الباب عن جابر وإسناده (٣٦) واه جدًا.

باب فی نجاسة الروث

(٥٣) وعن عبد الله رضی الله عنه قال أتى النبی ﷺ الغائط فأمرنی أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس۔ رواه البخاری.

باب فی أن ما لانفس له سائلة لاينجس بالموت

(٥٤) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وقع الذباب فی شراب

---

(٣٤) قوله لاباس ببول ماأكل لحمه قلت ذهب غير واحد من أهل العلم إلى طهارة بول مايؤكل لحمه ومنهم مالك وأحمد ومحمد بن الحسن وقال فی كتاب الآثار (باب أبو ال البهائم ص١٣) لا أرى باساً لايفسد مآء ولاوضوء ولا ثوبا واستدلوا بأحاديث منها هذه الرواية وسيجیء انه خبر باطل ومنها حديث الإذن بالصلوٰة فی مرابض الغنم وأجيب عنه بأنه لادلالة فيه على جواز المباشرة ومنهاحديث العرنيين وأجاب عنه البيهقی فی المعرفة بأن هذا الذی روی فی قصة العرنيين من الإذن فی شرب ألبانها وأبوالها فذٰلك للتداوی بها عند الضرورة انتهى وقد أطال الكلام فيه الطحاوی وقال فی اخره فثبت بما ذكرنا أن أبو ال الإبل نجسة فهذا هو النظر وهو قول أبی حنيفة رحمه الله تعالى۔

(٣٥) قوله رواه الدار قطنی الخ قلت فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف قال الذهبی فی الميزان (ص ٢٤٦ج٢) فی ترجمته قال عباس عن يحيی كان يجیء إلينا ليس بشیء وقال البخاری منكر الحديث وقال النسائی وغيره متروك وقال أبو داؤد ليس بثقة انتهى وقال ابن حزم إنه خبر باطل موضوع لأن فی رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروی الموضوعات ۔

(٣٦) قوله وإسناده واه جداً قلت فيه عمرو بن الحصين ويحيی بن العلاء وهما ضعيفان أما عمرو بن الحصين فقد قال فيه أبو حاتم ذاهب الحديث وقال أبو زرعة واه وقال الدارقطنی متروك كذا فی الميزان(ص٢٥٢ج٣) وأما يحيی ابن العلاء فقال فی الميزان (ص٣٩٧ج٣) قال أبو حاتم ليس بالقوی وضعفه ابن معين وجماعة وقال الدار قطنی متروك وقال أحمد بن حنبل كذاب يضع الحديث انتهى۔

---

(٥١) اخرجه ابوداؤد فی كتاب الطهارة باب ١٣٥ رقم ٣٧٩۔ (٥٢) اخرجه الدارقطنی فی كتاب الطهارة حديث رقم ٤٧٠ وفی سنده سوار وهو ضعيف و اخرجه البيهقی فی كتاب الصلوة حديث رقم ٤٣١٧ وضعفه ايضاً۔ (٥٣) اخرجه البخاری فی كتاب الوضوء باب ٢١ رقم ١٥٦ والترمذی فی الطهارة باب ١٣ رقم ١٧

أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحدجناحيه داء وفي الأخر شفاء۔ رواه البخاري .

باب نجاسة دم الحيض

(٥٥) عن أسمآء رضي الله عنها قالت جاء ت (٣٧) إمرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالمآء ثم تنضحه ثم تصلي فيه۔ رواه الشيخان.

(٥٦) وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بمآء وسدر۔ رواه أبوداؤد و النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وإسناده صحيح (٣٨).

---

(٣٧) قوله جاء ت إمرأة يدل بظاهره أن السائلة كانت غير أسماء وأخرجه الشافعي في الأم و قال حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه انتهى قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٥/١) زعم النووي في شرح المهذب أن الشافعي روى في الأم أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف وهذا خطأ بل إسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذٰلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط في قوله إن أسماء هي السائلة وهم الغالطون انتهى وقال في الفتح وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث إن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلادليل وهي صحيحة الإسناد لاعلة لها ولابعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى قلت هذه الرواية لاتخلو عن علة لأنها مخالفة لروايات الثقات رواها مالك ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبدالله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة وكلهم قالوا جاء ت إمرأة كما هو عند الشيخين و أصحاب السنن و المسانيد و أما كون أسماء في السائلة فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية شاذة وأما ماأوله الحافظ بأن اسمآء ابهمت اسمها فمع كونه مخالفاً لظاهره ليردبما رواه أبو داؤد من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت إمرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع إحدانابثوبها الحديث فهذه الرواية مصرحة بأن السائلة كانت غير اسماء وقد أقر البيهقي خطأ تلك الرواية بعد ماأخرجه في المعرفة من طريق الشافعي فقال هٰكذا في رواية الربيع والصواب سألت إمرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فثبت أن الصواب خلاف مازعمه الحافظ والله أعلم بالصواب۔ (٣٨) قوله وإسناده صحيح قلت قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣٥/١) قال ابن القطان إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة انتهى۔

---

(٥٤) اخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ١٧ رقم ٣٣٢٠ وابن ماجه في الطب باب ٣١ رقم ٣٥٠٥ والنسائي عن ابي سعيد الخدري بمعناه في كتاب الفرع والعتيرة باب ١١ رقم ٤٢٦٢ وابوداؤد عن سعيد المقبري بمعناه في الاطعمة باب ٤٨ رقم ٣٨٤٤۔

(٥٥) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ٦٣ رقم ٢٢٧ ومسلم في الطهارة باب ٣٣ رقم ٢٩١ وابن ماجه في الطهارة باب ١١٨ رقم ٦٢٩ والترمذي في الطهارة باب ١٠٤ رقم ١٣٨۔

(٥٦) اخرجه ابو داؤد في كتاب الطهارة باب ١٣٠ رقم ٣٦٣ والنسائي في الطهارة وسننها باب ١١٨ رقم ٦٢٨ والنسائي في الحيض باب ٢٦ رقم ٣٩٥ وابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٧٧

باب الأذى يصيب النعل

(٥٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب۔ رواه أبوداؤد وإسناده حسن وعنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة رضى الله عنها.

باب ماجآء فى فضل طهور المرأة

(٥٨) عن الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة۔ رواه الخمسة وأخرون وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان.

(٥٩) وعن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضى الله عنه قال نهىٰ رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا۔ رواه أبوداؤد والنسائى وإسناده صحيح (٣٩).

(٦٠) وعن ابن عباس رضى اللهعنه أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضى الله عنها ۔ رواه مسلم (٤٠)

(٦١) وعنه قال اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجآء النبى ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يارسول الله إنى كنت جنبا فقال رسول الله ﷺ إن المآء لايجنب۔ رواه أبوداؤد وأخرون وصححه (٤١) الترمذى وابن خزيمة قال النيموى اختلفوا فى التوفيق بين

---

(٣٩) قوله وإسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ فى بلوغ المرام وقال فى الفتح (ص٣٩٧ج١) رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لايضر وقد صرح التابعى بأنه لقيه ودعوى ابن حزم ان داؤد راويه عن حميد بن عبدالرحمٰن هو ابن يزيد الاودىٰ وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبدالله الاودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داؤد وغيره۔ (٤٠) قوله رواه مسلم قلت وقد أخرجه الدار قطنى (ص٥٣ج١) وقال إسناده صحيح انتهى وأما ما أعله بعضهم لتردد وقع من راويه فليس بشئ لأن هذه العلة لاتقدح فى صحة الحديث۔(٤١) قوله صححهٗ الترمذى وابن خزيمة قلت عندى فى صحة الحديث نظر لأنه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة قال فى التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقدتغير بأخره فكان ربما يلقن

---

(٥٧) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ٣٧ رقم٣٨٦۔

(٥٨) اخرجه ابوداؤد ٨٢ والترمذى باب ٤٧ رقم ٦٣ والنسائى فى المياه باب ١١ رقم ٣٤٣ وابن ماجه باب ٣٤ رقم ٣٧٣ وابن حبان فى صحيحه باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

(٥٩) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ٤٠ رقم ٨١ والنسائى فى الطهارة باب ١٣٨ رقم ٢٣٨

(٦٠) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب ١٠ رقم ٣٢٣

الأحاديث فجمع بعضهم بحمل النهى على التنزيه وبعضهم بحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضآء لكونه صار مستعملا والجواز على ما بقى من المآء وبذٰلك جمع الخطابى.

باب ماجآء فى تطهير الدباغ

(۶۲) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة رضى الله عنها بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها رواه مسلم(۴۲).

(۶۳) وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا دبغ الإهاب فقد طهر۔ رواه مسلم.

(۶۴) وعن ميمونة رضى الله عنها قالت مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة قال يطهرها المآء والقرظ۔ رواه أبوداؤد و النسائى واٰخرون و صححه ابن السكن والحاكم.

(۶۵) وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه أن النبى ﷺ دعا بمآء من قربة عند امرأة فقالت إنها ميتة فقال أ ليس قد دبغتها قالت بلىٰ قال دباغها ذكاتها۔ رواه أحمد واٰخرون و إسناده صحيح.

---

(۴۲) قوله رواه مسلم قلت وأخرجه البخارى لكنه لم يقل فى شئ من طرقه فدبغتموه ولذٰلك عزاه بعض الحفاظ إلى انفراد مسلم به وأنكر النووى فى شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفى إنكاره نظر هذا خلاصة مافى تلخيص الحبير (۱/۴۶)۔

---

(۶۱) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ۳۵ رقم ۶۸ والترمذى فى الطهارة باب ۴۸ رقم ۶۵ وصححه وابن خزيمة فى صحيحه رقم ۱۰۹۔ (۶۲) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم ۸۳۲ والدارقطنى فى كتاب الطهارة رقم ۱۰۳ بمعناه والحميدى فى مسنده فى مسانيد ابن عباس رقم ۵۱۹ والنسائى فى الفرع والعتيرة رقم ۴۲۵۵ بمعناه۔

(۶۳) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم ۸۳۸ وابوداؤد فى كتاب اللباس رقم ۴۱۲۵ والترمذى فى اللباس ۱۸۳۲ والنسائى فى الفرع والعتيرة رقم ۴۲۵۸ وابن ماجه فى اللباس رقم ۳۷۴۰ ومالك فى الصيد رقم ۱۰۶۸ و الامام احمد فى مسنده فى مسانيد عبدالله بن عباس رقم ۱۹۲۳ والدارمى فى كتاب الأضاحى رقم ۲۰۳۷۔

(۶۴) اخرجه ابوداؤد فى كتاب اللباس رقم ۴۱۲۸ والنسائى فى الفرع والعتيرة رقم ۴۲۶۵ والامام احمد فى مسنده فى حديث ميمونة ام المؤمنين رقم ۲۷۵۹۰ والبيهقى فى كتاب الطهارة رقم ۶۱۔

(۶۵) اخرجه الامام احمد فى مسنده فى مسانيد سلمة بن المحبق رقم ۲۰۶۰۴ وابوداؤد فى كتاب اللباس رقم ۴۱۲۷ بمعناه و النسائى فى الفرع والعتيرة رقم ۴۲۶۰ والدارقطنى فى الطهارة رقم ۱۱۲ والبيهقى فى الطهارة رقم ۶۸ بمعناه۔

(٦٦) وعن عبد الله بن عكيم رضى الله عنه قال كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته (٤٣) بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب۔ رواه الخمسة وهو(٤٤) معلول بالانقطاع والإضطراب.

باب أنية الكفار

(٦٧) عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل فى أنيتهم فقال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها۔رواه الشيخان.

---

(٤٣) قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمة فى المنتقى لم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبى داؤد۔

(٤٤) قوله وهو معلول بالانقطاع والاضطراب قلت أما الانقطاع فلأن البخارى ذكره فى تاريخه عن عبدالله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبى ﷺ كتب إليهم أن لاتنتفعوا من الميتة بشئ انتهى فهذا يدل على أن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبى ﷺ ولم يقرأ كتابه وبينه وبين النبى ﷺ مشيخة جهينة ورواه ابن عدى و الطبرانى من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن عبدالله بن عكيم ولفظه جآء نا كتاب رسول ﷺ ونحن بأرض جهينة إنى كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بإهاب ولاعصب قال الحافظ فى التلخيص (ص٤٧ج١)إسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عن الطبرانى فى الأوسط ورواه أبو داؤد من حديث خالد عن الحكم عن عبدالرحمٰن انه انطلق هو وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى وأخبرونى أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث فهذا يدل على أن عبدالرحمٰن لم يسمعه من عبدالله بن عكيم وقال البيهقى فى المعرفة وأما حديث عبدالله بن عكيم أن رسول اللهﷺصلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب فقد رواه الشافعى فى سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذآء عن الحكم عن عبدالله بن عكيم وهو فيما أخبرنا أبو على الروذبارى قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داؤد قال حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم قال حدثنا الثقفى عن خالد عن الحكم أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فاخبرونى ان عبدالله بن عكيم أخبرهم بذلك وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبدالرحمٰن بن أبى ليلى عن عبدالله بن عكيم دون التاريخ وفى الحديث إرسال انتهى وأما الاضطراب فى سنده فقال عبدالله بن عكيم تارة عن كتاب النبى ﷺ و تارة عن مشيخة من جهينة و تارة عن من قرأ الكتاب و أما الاضطراب فى متنه فرواه الأكثر من غير تقيد مدة و منهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو اربعين يوماً أو ثلاثة ايام قال الحافظ فى التلخيص (٤٧)والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ اصح قال الترمذى سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا اخر امر رسول اللهﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة انتهى وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ وطريق الإنصاف فيه أن يقال إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لايقاوم حديث ميمونة رضى الله عنها فى الصحة۔

---

(٦٦) اخرجه ابوداؤد فى كتاب اللباس رقم ٤١٣٠ والترمذى فى اللباس رقم ١٨٣٣ والنسائى فى الفرع والعتيرة رقم ٤٢٤٩ وابن ماجه فى اللباس رقم ٣٦١٣ والامام احمد فى مسنده فى مسانيد عبدالله ابن عكيم والبيهقى فى الطهارة رقم ٤٣

(٦٧) اخرجه البخارى فى كتاب الذبائح رقم ٥٤٧٨ ومسلم فى كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة والترمذى فى كتاب السير رقم ١٤٦٥ وابن ماجه فى كتاب الصيد رقم ٣٢٠٧

باب آداب الخلاء

(٦٨) عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ولكن شرقوا أو غربوا۔ رواه الجماعة ۔

(٦٩) وعن سلمان رضى الله عنه قال لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أوأن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أوأن‌نستنجى برجيع أو بعظم۔ رواه مسلم .

(٧٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها۔ رواه مسلم .

(٧١) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال رقيت يوما على بيت أختى حفصة رضى الله عنها فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة۔ رواه الجماعة .

(٧٢) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهى نبى الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها۔ رواه الخمسة إلا النسائى وحسنه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحه قال النيموى النهى للتنزيه وفعله ﷺ كان للإباحة أو مخصوصًا به جمعاً بين الأحاديث .

(٧٣) وعن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبدالرحمٰن أليس قد نهى عن ذٰلك قال بلى إنما نهى عن ذٰلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلابأس۔ رواه أبو داؤد

(٦٨) اخرجه البخارى فى كتاب الصلوٰة رقم الحديث ٣٩٤ ومسلم فى كتاب الطهارة رقم الحديث ٦٣٢ وابوداؤد فى الطهارة رقم ٩ والترمذى فى الطهارة رقم ٨ والنسائى فى الطهارة رقم ٢١ والامام احمد فى مسنده حديث أبى ايوب الأنصارى رقم ٢٤٢٩٦ والبيهقى فى الطهارة رقم ٤٣٧

(٦٩) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة رقم ٦٢٩ وابوداؤد فى الطهارة رقم ٧ والترمذى فى الطهارة رقم ١٦ والامام احمد فى مسنده فى حديث سلمان الفارسى رقم ٢٤٤٢٤۔ (٧٠) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة

(٧١) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة رقم ١١ والامام احمد فى مسنده فى حديث عبدالله بن عمر رقم ٤٧٠٤

(٧٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة ١٣ والترمذى فى ابواب الطهارة باب ماجاء من الرخصة فى ذلك ٩– و ابن ماجه فى ابواب الطهارة باب الرخصة فى ذلك ٣٢٥

واخرون وإسناده حسن. قال النيموى هذا اجتهاد من ابن عمر رضى الله عنهما ولم يرو فى الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ.

(۷۴) وعن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال أللهم إنى أعوذبک من الخبث والخبائث. رواه الجماعة.

(۷٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانک. رواه الخمسة إلاالنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبو حاتم.

(۷٦) وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولايتنفس فى الإناء رواه الشيخان.

(۷۷)وعن أبى هريرة رضى اللهعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إتقوااللعانين قالواوما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم رواه مسلم.

(۷۸) وعن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام أداوة من مآء وعنزة يستنجى بالمآء. رواه الشيخان.

باب ماجآء فى البول قائما

(۷۹) عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قالت من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلاتصدقوه ما كان يبول إلا جالسا. رواه الخمسة إلا أبوداؤد وإسناده حسن.

---

(۷۳) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة رقم ١١ والدارقطنى فى الطهارة رقم ١٦٦ والبيهقى فى الطهارة رقم ۴۴۷.

(۷۴) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء رقم ١۴٢ و مسلم فى الحيض رقم ٨٥۷ وابوداؤد فى كتاب الطهارة رقم ۴ والترمذى فى كتاب الطهارة رقم ٥ والنسائى فى كتاب الطهارة رقم ١٩ وابن ماجه فى الطهارة و سننها رقم ٣١٥ والامام احمد فى مسند انس بن مالک رقم ١٢٣٠٩. (۷٥) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب مايقول اذا خرج من الخلاء ٣٠ والترمذى فى ابواب الطهارات باب مايقول اذا خرج من الخلاء ۷ وابن ماجه فى ابواب الطهارة باب مايقول اذا خرج من الخلاء ٣٠٠ وابن حبان فى كتاب الطهارة ١۴۴١ - و ابن خزيمه ٩٠. (۷٦) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب لايمسک ذكر بيمينه اذا بال ١٥٢ و مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابه ٦٣٦. (۷۷) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة ٦۴١.

(۷۸) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب حمل العنزة ١٥١ - و مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة ٦۴٣.

(۷۹) اخرجه الترمذى فى ابواب الطهاراة باب النهى عن اليول قائما ١٢. والنسائى فى كتاب الطهارة باب البول فى البيت جالسا ٢٥. و احمد ٢٤۷۷٦.

(٨٠) وعن حذيفة رضى الله عنه قال أتى النبى ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بمآء فجئته بمآء فتوضأ. رواه الجماعة.

(٨١) وعن عمر رضى الله عنه قال مابلت قائما منذ أسلمت. رواه البزار وقال الهيثمى رجاله ثقات.

باب ماجآء فى البول المنتقع

(٨٢) عن بكر بن ماعز قال سمعت عبدالله بن يزيد رضى الله عنه يحدث عن النبى ﷺ قال لاينقع بول فى طست فى البيت فإن الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن فى مغتسلك. رواه الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى إسناده حسن.

(٨٣) وعن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها قالت كان للنبى ﷺ قدح من عيدان تحت سريره كان يبول فيه بالليل. رواه أبوداؤد والنسائى وابن حبان والحاكم وإسناده ليس بالقوى.

باب موجبات الغسل

(٨٤) عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذآء فسألت النبى ﷺ فقال فى المذى الوضوء وفى المنى الغسل. رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه.

(٨٥) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال إنما المآء من المآء. رواه مسلم.

(٨٦) وعن عتبان بن مالك الأنصارى رضى الله عنه قال قلت يا نبى الله إنى كنت مع أهلى فلما سمعت صوتك أقلعت فاغتسلت فقال رسول الله ﷺ المآء من المآء. رواه أحمد

---

(٨٠) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب البول قائما وقاعدا ٢٢٢. و مسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٦٢٧. و ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب البول قائما ٢٣. والترمذى فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلك ١٣.

(٨١) اخرجه البزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار ٢٤٤. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب البول قائما ١٠١٥

(٨٢) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ما نهى عن التخلى ٩٩٩. (٨٣) اخرجه ابو داؤد كتاب الطهارة باب فى الرجل يبول ليلاً ٢٤. والنسائى فى كتاب الطهارة باب البول فى الاناء ٣٤. والحاكم فى كتاب الطهارة باب البول فى القدح ٥٩٣. (٨٤) اخرجه الترمذى ابواب الطهارات باب ماجاء فى المنى والمذى ١٠٤. و ابن ماجه فى ابواب الطهارات باب الوضوء من المذى ٥٠٤. و احمد بن حنبل ٨٦٩. (٨٥) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب بيان الجماع ٨٠٢

وقال الهيثمي إسناده حسن .

(٨٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. رواه الشيخان وزادمسلم وأحمد وإن لم ينزل.

(٨٨) وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه أحمد ومسلم والترمذي و صححه.

(٨٩) وعن عبدالرحمٰن بن عائد قال سأل رجل معاذبن جبل رضي الله عنه عما يوجب الغسل من الجماع وعن الصلاة في الثوب الواحد وعن مايحل من الحائض فقال معاذرضي الله عنه سألت رسول الله ﷺ عن ذٰلک فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل واما الصلٰوة في الثوب الواحد فتوشح به واما ما يحل من الحائض فإنه يحل منهامافوق الإزار واستعفافه عن ذٰلک أفضل. رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي إسنادهٰذا حسن .

(٩٠) وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن الفتيا التي كانوا يقولون المآء من المآء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنابالإغتسال. رواه أحمد وآخرون وصححه الترمذي (٣٥) .

(٩١) وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت جآء ت أم سليم إمرأة أبي طلحة رضي الله عنهاإلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ﷺ إن الله لايستحيي من الحق هل على المرأة

---

(٣٥) قوله وصححه الترمذي قلت وقع عند ابي داؤد مايقتضي انقطاعه فقال عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ثم ساقه من طريق ابي حازم عن سهل وجزم موسى بن هارون والدار قطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل قلت أخرجه ابن شاهين من طريق ابن المبارک عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده ووقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري اخبرني سهل فهذه الروايات تدل على أن الزهري سمعه من سهل وقال ابن حبان يحتمل أن يكون الزهري سمعهٗ من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم .

---

(٨٦) اخرجه احمد بن حنبل ١٩٠٣٥ . وهو في مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب الماء من الماء ١٤٣١

(٨٧) اخرجه البخاري في كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان ٢٨٧ . و مسلم في كتاب الحيض باب بيان الجماع ٨٠٩

(٨٨) اخرجه مسلم في كتاب الحيض باب بيان الجماع ٨١٢. والترمذي في ابواب الطهارات باب اذا التقى الختانان ١٠٨

(٨٩) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩٣ . والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب في قوله الماء من الماء ١٤٤١ . (٩٠) اخرجه الترمذي في ابواب الطهارات باب ماجاء ان الماء من الماء ١١٠ . و احمد ٢١١٣٨

من غسل إذا هي احتملت فقال رسول الله ﷺ نعم إذا رأت المآء. رواه الشيخان.

(٩٢) وعن خولة بنت حكيم رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال ليس عليهاغسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل. رواه أحمد وابن ماجة والنسائى وابن أبى شيبة وإسناده صحيح (٣٦).

(٩٣) وعن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فسألت النبى ﷺ فقال ذالک عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلٰوة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى. رواه البخارى.

باب صفة الغسل

(٩٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذ اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلٰوة ثم يأخذ المآء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . رواه الشيخان.

(٩٥) وعن ميمونة رضى اللهعنها قالت وضعت للنبى ﷺ غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه و أفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه. رواه الشيخان.

(٩٦) وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله إنى إمرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيک أن تحثى على رأسک ثلث حثيات ثم تفيضين

---

(٣٦) قوله وإسناده صحيح قلت قال السيوطى فى الجامع الكبير وهو صحيح.

---

(٩١) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب اذا احتلمت المرأة ٢٨٠. و مسلم فى كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة ٧٣٨. (٩٢) اخرجه ابن ماجه فى ابواب الطهارات باب فى المرأة ترىٰ فى منامها ٦٠٢. والنسائى فى كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى فى منامها ٩٠٧٧. و ابن ابى شيبه فى كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترىٰ فى منامها ٨٧٩.

(٩٣) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الدم ٣١٤. (٩٤) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ٢٤٥. و مسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ٧٤٤. (٩٥) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب نفض اليدين من غسل الجنابة ٢٧٢. و مسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ١٨٣٠

عليک المآء فتطهرين. رواه مسلم.

(۹۷) وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها وكانت حائضا انقضى شعرک واغتسلى. رواه ابن ماجة وإسناده صحيح.

(۹۸) وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رضى الله عنها أن عبدالله بن عمر رضى الله عنه يأمر النسآء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النسآء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات. رواه مسلم.

(۹۹) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لايتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة وإسناده صحيح.

(۱۰۰) وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم.

(۱۰۱) وعن أبى رافع رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يارسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا أطهر وأطيب. رواه أحمد واخرون وإسناده حسن.

باب حكم الجنب

(۱۰۲) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهوجنب غسل فرجه وتوضأ وضوئهٔ للصلٰوة. رواه الجماعة.

(۱۰۳) وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ. رواه الجماعة.

---

(۹۶) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ۷۷۰. (۹۷) اخرجه ابن ماجه فى ابواب الطهارة باب فى الحائض كيف تغسل ۶۴۱. (۹۸) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب حكم ضفائر المغتسلة ۷۷۳. (۹۹) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب الوضوء بعد الغسل ۲۵۰. والترمذى فى ابواب الطهارات باب فى الوضوء بعد الغسل ۱۰۷. والنسائى فى كتاب الغسل والتيمم باب ترک الوضوء بعد الغسل ۲۴۹. (۱۰۰) اخرجه مسلم فى كتاب الغسل باب جواز نوم الجنب ۷۳۴. (۱۰۱) اخرجه احمد بن حنبل ۲۷۲۳۱. (۱۰۲) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ۲۸۴. و مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ۷۲۵ وابوداؤد كتاب الطهارة باب الجنب ياكل ۲۲۲. (۱۰۳) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ۲۷۳. ومسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ۷۲۸. و ابوداؤد كتاب الطهارة باب الجنب يأكل ۲۲۳

(١٠٤) وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه أن النبى ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوئهٔ للصلوٰة. رواه أحمد والترمذى وصححه.

(١٠٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أويشرب قالت غسل يديه ثم يأكل أو يشرب. رواه النسائى وإسناده صحيح.

(١٠٦) وعنها قالت أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم يطعم. رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح.

(١٠٧) وعن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب. رواه أبوداؤد والنسائى وإسناده حسن(٤٧).

(١٠٨) وعنه قال كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا. رواه الخمسة و حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وآخرون.

(١٠٩) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إنى لاأحل المسجد لحائض ولاجنب. رواه أبو داؤد وآخرون وصححه ابن خزيمة.

(١١٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال لقينى رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أباهريرة فقلت له فقال سبحان الله إن المؤمن لاينجس. رواه الشيخان.

---

(٤٧) قوله إسناده حسن فان قلت فيه عبدالله بن نجى قال الزيلعى فيه مقال قلت وجهه أن البخارى قال فيه نظر وأجاب عنه الذهبى فى ميزانه بأنه روى عنه جابر الجعفى فالنكارة من جابر وروى عند الحارث العكلى وقال هو ثقة انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب عبدالله بن نجى بنون وجيم مصغرا ابن سلمة الحضرمى الكوفى أبو نعمان صدوق من الثالثة.

---

(١٠٤) اخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب من قال الجنب يتوضأ ٦١٣. و احمد ٢٤٧٥٨. (١٠٥) اخرجه النسائى كتاب الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه ٢٥٥. (١٠٦) اخرجه ابن خزيمة ٢١٨. (١٠٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل ٢٢٧. والنسائى كتاب الطهارة باب الجنب اذا لم يتوضا ٢٥٧. (١٠٨) اخرجه ابوداؤد ابواب الطهارات باب فى الجنب يقرأ القرآن ٦٨. والترمذى ابواب الطهارة باب ماجاء فى الرجل يقرا القرآن ١٤٦. والنسائى كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن ٢٦٥. (١٠٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب فى الجنب يدخل المسجد ٢٣٢. و ابن خزيمة جماع ابواب فضائل المسجد ١٣٢٧. (١١٠) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشى ٢٨١. ومسلم كتاب الحيض باب الدليل ان المسلم لاينجس ٨٥٠

باب الحيض

(١١١) عن معاذة قالت سألت عائشة رضى الله عنها فقلت مابال الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلٰوة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكنى أسأل قالت يصيبنا ذالک فنؤمر بقضآء الصوم ولانؤمر بقضآء الصلٰوة رواه الجماعة.

(١١٢) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى حديث له قال: قال رسول الله ﷺ أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. رواه الشيخان.

(١١٣) وعن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت كان النسآء يبعثن إلى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلٰوة فتقول لهن لاتعجلن حتى ترين القصة البيضآء تريد بذالک الطهرمن الحيضة. رواه مالک وعبدالرزاق بإسناد صحيح والبخارى تعليقا.

باب الاستحاضة

(١١٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت جآء ت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى إمرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلٰوة فقال لا إنما ذٰلک عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلٰوة وإذا أدبرت فاغسلى عنک الدم وصلى. رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ولكن دعى الصلٰوة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى.

(١١٥) وعنها قالت أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله إنى أستحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذٰلک بحيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعى

---

(١١١) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب فى الحائض لا تقضى الصلٰوة ٢٦٢. والترمذى ابواب الطهارات باب ماجاء فى الحائض انها لا تقضى الصلوة ١٣٠ . والبخارى كتاب الحيض باب لا تقضى الحائض الصلٰوة ٣١٥. و مسلم كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ٧٨٩. (١١٢) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب ترک الحائض الصوم ٢٩٨. و مسلم كتاب الايمان باب بيان نقصان الايمان ٢٤٠. (١١٣) اخرجه البخارى كتاب الحيض باب اقبال المحيض و ادباره ٣١٣. و مالک كتاب الطهارة باب طهر الحائض ١٨٩ . و عبدالرزاق كتاب الحيض باب كيف الطهر ١١٥٩. (١١٤) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب الاستحاضة ٢٢٦ . و مسلم كتاب الحيض باب المستحاضه ٧٧٩

الصلٰوة عدد أيامک التی کنت تحيضين فإذا أدبرت فاغتسلی وتوضأی لکل صلٰوة. رواه ابن حبان وإسناده صحيح .

(١١٦) وعنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال تدع الصلٰوة أيام أقرانها ثم تغتسل غسلا واحدًا ثم تتوضأ عند کل صلٰوة. رواه ابن حبان وإسناده صحيح.

أبواب الوضوء

باب السواک

(١١٧) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال النبی ﷺ لو لا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک عند کل صلٰوة. رواه الجماعةوفی رواية لأحمد لأمرتهم بالسواک مع کل وضوء وللبخاری تعليقا لأمرتهم بالسواک عند کل وضوء.

(١١٨) وعنه أنه قال لولاأن يشق علی أمته لأمرهم بالسواک مع کل وضوء. رواه مالک وإسناده صحيح.

(١١٩) وعن عائشة رضی الله عنها أن النبی ﷺ قال السواک مطهرة للفم مرضاة للرب. رواه أحمد والنسائی بأسناد صحيح والبخاری تعليقاً.

(١٢٠) وعنها أن رسول الله ﷺ قال لو لاأن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک مع الوضوء عند کل صلٰوة. رواه ابن حبان فی صحيحه وإسناده صحيح.

(١٢١) وعن علی رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک مع کل وضوء. رواه الطبرانی فی الأوسط وقال الهيثمی إسناده حسن.

(١٢٢) وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة رضی الله عنها بأی شئ کان يبدأ النبی ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواک. رواه الجماعة إلا البخاری والترمذی.

---

(١١٥) اخرجه ابن حبان ١٣٥١. (١١٦) اخرجه ابن حبان ١٣٥٢. (١١٧) اخرجه البخاری کتاب الجمعة باب السواک يوم الجمعة ٨٤٧. و مسلم کتاب الطهارة باب السواک ٦١٢. و ابوداؤد کتاب الطهارة باب السواک. والترمذی ابواب الطهارات باب ماجاء فی السواک ٢٢. (١١٨) اخرجه مالک کتاب الطهارة باب ماجاء فی السواک ٢١٤. (١١٩) اخرجه البخاری کتاب الصوم باب السواک الرطب واليابس ١٨٣١. والنسائی کتاب الطهارة باب الترغيب فی السواک ٣. (١٢٠) اخرجه ابن حبان ١٠٦٦. (١٢١) اخرجه الهيثمی فی مجمع الزوائد کتاب الطهارة باب فی السواک ١١١٧. (١٢٢) اخرجه مسلم کتاب الطهارة باب السواک ٦١٣ وابوداؤد کتاب الطهارة باب السواک ٥١ وابن ماجه کتاب الطهارة باب السواک ٣٢

(١٢٣) وعن حذيفة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواک رواه الجماعة إلا الترمذی.

(١٢٤) وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ مالاأحصى يتسوک وهو صائم. رواه أحمد وأبوداؤد والترمذی وحسنه وفی إسناده مقال وروا ه البخاری تعليقا. قال النيموی أکثر أحاديث الباب تدل على استحباب السواک للصائم بعد الزوال ولم يثبت فی کراهته شئ.

باب التسمية عند الوضوء

(١٢٥) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد للهفإن حفظتک لا تبرح تکتب لک الحسنات حتى تحدث من ذٰلک الوضوء. رواه الطبرانی فی الصغير وقال الهيثمی إسناده حسن.

باب ماجآء فی صفة الوضوء

(١٢٦) عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضی الله عنه دعا بإناء فأفرغ على کفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فی الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الکعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئی هذا ثم صلى رکعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه. رواه الشيخان.

---

(١٢٣) اخرجه البخاری کتاب الوضوء باب السواک ٢٤٢. و ابوداؤد کتاب الطهارة باب السواک ٥٥. والنسائی کتاب الطهارة باب السواک ٢

(١٢٤) اخرجه الترمذی ابواب الصوم باب ماجاء فی السواک للصائم ٧٢٥. و ابوداؤد کتاب الصيام باب للصائم ٢٣٦٦. و احمد ١٥٧٤٦

(١٢٥) اخرجه الهيثمی فی مجمع الزوائد کتاب الطهارة باب التسمية عندالوضوء ١١١٢

(١٢٦) اخرجه البخاری کتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ١٥٨ . و مسلم کتاب الطهارة باب صفة الوضوء و کماله ٥٨٢

باب فی الجمع بین المضمضة والاستنشاق

(۱۲۷) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاری رضی الله عنه و كانت له صحبة قال قیل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعابإناء فأكفأ منه علی یدیه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل یده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف(۴۸) واحدة ففعل ذالک ثلاثا ثم أدخل یده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل یده فاستخرجها فغسل یدیه إلی المرفقین مرتین مرتین ثم أدخل یده فاستخرجهافمسح رأسه فأقبل بیدیه وأدبر ثم غسل رجلیه إلی الكعبین ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم. رواه الشیخان.

(۱۲۸) وعن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبی ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بین المضمضة والاستنشاق رواه الدارمی وابن حبان والحاكم وإسناده حسن.

باب فی الفصل بین المضمضة والاستنشاق

(۱۲۹) وعن أبی وائل شقیق بن سلمة قال شهدت علی بن أبی طالب وعثمان ابن عفان رضی الله عنهما توضئا ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالاهكذا رأینا رسول الله ﷺ توضأ. رواه (۴۹) ابن السكن فی صحاحه .

---

(۴۸) قوله كف واحدة قلت قال بعضهم إن هذا الحديث لايدل صراحة علی أنه جمع بین المضمضة والاستنشاق لاحتمال أن یكون المراد منه انه لم یستعن بالیدین والله أعلم بالصراب .

(۴۹) رواه ابن السكن الخ قلت لم أظفر بإسناده ولكنه ذكره الحافظ فی التلخیص (۱/۷۹) وعزاه إلیه ولفظه وأما روایة علی و عثمان فتبع فیه الرافعی الإمام فی النهایة وأنكره ابن الصلاح فی كلامه علی الوسیط فقال لایعرف ولایثبت بل روی أبو داؤد عن علی ضده قلت روی أبو علی بن السكن فی صحاحه من طریق أبی وائل شقیق بن سلمة ثم ساق الحدیث ثم قال فهذا صریح فی الفصل فبطل إنكار ابن الصلاح انتهی قلت سیاق كلام الحافظ یدل علی أن الحدیث صحیح والله أعلم بالصواب.

---

(۱۲۷) اخرجه البخاری كتاب الوضوء باب من مضمض واستنشق ۱۸۹. و مسلم كتاب الطهارة باب آخر فی صفة الوضوء ۵۷۸

(۱۲۸) اخرجه الدارمی كتاب الصلوة باب الوضوء مرة مرة ۲۹۷. وابن حبان ۱۰۷۳. والحاكم كتاب الطهارة باب الوضوء مرتین ۵۳۳

(۱۲۹) اخرجه فی تلخیص الحبیر باب سنن الوضوء ۷۹

باب مايستفاد منه الفصل

(١٣٠) عن أبى حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقا هما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهوررسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الترمذى وصححه.

(١٣١) وعن ابن أبى مليكة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه سئل عن الوضوء فدعابمآء فأتى بميضاة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها فى المآء فتمضمض (٥٠) ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا و غسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ مآءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه أبوداؤد وإسناده صحيح.

(١٣٢) وعن راشد بن نجيح أبى محمد الحمانى قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت له أخبرنى عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان فإنه بلغنى أنك كنت توضئه قال نعم فدعا بوضوء فأتى بطست وقدح فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من المآء و أنعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما. رواه الطبرانى (٥١) فى الأوسط وقال الهيثمى إسناده حسن.

---

(٥٠) قوله فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا قال الحافظ فى التلخيص (١/٧٩) هو ظاهر فى الفصل.

(٥١) رواه الطبرانى فى الأوسط قلت وأما ماقال الزيلعى فى نصب الراية (١/٣٠) معترضاً على شيخه ابن التركمانى هذا لم أجده لا فى الإمام ولا فى المعجم الطبرانى الوسط انتهى فمبنى على قصور نظره وقد عرفت أنه ذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه إلى الأوسط وحكم بتحسين إسناده وكذلك عزاه إليه الحافظ ابن حجر فى الدراية (١/٢٦).

---

(١٣٠) اخرجه الترمذى ابواب الطهارة باب فى وضوء النبى ﷺ كيف كان ٤٨

(١٣١) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبى ﷺ ١٠٨

(١٣٢) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٣٢٨. وفى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ماجاء فى الوضوء ١١٧٢

باب تخليل اللحية

(١٣٣) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالمآء. رواه أحمد وإسناده حسن (٥٢).

باب تخليل الأصابع

(١٣٤) عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يارسول الله ﷺ أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما. رواه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والبغوى وابن القطان.

(١٣٥) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك. رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وحسنه الترمذى.

باب فى مسح الأذنين

(١٣٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهرأذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى. رواه ابن حبان وأخرون وصححه ابن خزيمة وابن منده.

باب التيمن فى الوضوء

(١٣٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم. رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

---

(٥٢) قوله وإسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص (١/٨٦) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون.

---

(١٣٣) اخرجه احمد ٢٦٠١٢. (١٣٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب فى الاستنثار ١٤٢. والترمذى ابواب الطهارات باب فى تخليل الاصابع ٧٨٨. والنسائى كتاب الطهارة باب الأمر بتخليل اللحية ٩٨. وابن خزيمه كتاب الطهارة ١٥٠

(١٣٥) اخرجه الترمذى ابواب الطهارات باب فى تخليل الاصابع ٣٩. و ابن ماجه ابواب الطهارات باب فى تخليل الاصابع ٤٤٧. (١٣٦) اخرجه ابن حبان ١٠٨٣. و ابن خزيمه كتاب الطهارة ١٤٨.

(١٣٧) اخرجه ابوداؤد كتاب اللباس باب فى الانتعال ٤١٤٣. والنسائى كتاب اللباس ٢٥٥. و ابن ماجه ابواب الطهارة باب التمن فى الوضوء ٤٠٢. و ابن خزيمه كتاب الطهارة ١٧٨.

باب مايقول بعد الفراغ من الوضوء

(١٣٨) عن عمر رضی اللهعنه قال: قال رسول اللهﷺ مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لاإله إلا اللهوحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. رواه مسلم و الترمذی وزاد اللهم اجعلنی من التوابين واجعلنی من المتطهرين.

باب المسح على الخفين

(١٣٩) عن المغيرة بن شعبة رضی اللهعنه قال كنت مع النبی ﷺ فی سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإنی أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. رواه الشيخان.

(١٤٠) وعن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضی اللهعنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليک بابن أبی طالب رضی اللهعنه فاسئله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال جعل رسول اللهﷺ ثلثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم.

(١٤١) وعن أبی بكرة رضی اللهعنه أن رسول اللهﷺ جعل للمقيم يوماً وليلة و للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فی المسح على الخفين. رواه ابن الجارود وأخرون و صححه الشافعی والخطابی وأبن خزيمة .

(١٤٢) وعن صفوان بن عسال رضی اللهعنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه أحمد و النسائی والترمذی وأخرون وصححه الترمذی والخطابی وابن خزيمة و حسنه البخاری.

(١٤٣) وعن على رضی الله عنه قال لوكان الدين بالرأی لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبوداؤد

---

(١٣٨) اخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٥٧٦. والترمذی ابواب الطهارات باب مايقال بعد الوضوء ٦١ـ٧. (١٣٩) اخرجه البخاری كتاب الوضوء باب اذا دخل رجليه ٢٠٣. و مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٦٥٤. (١٤٠) اخرجه مسلم كتاب الطهارة باب التوقيت فی المسح على الخفين ٦٦١.

(١٤١) اخرجه ابن جارود فی المنتقى ٨٧. وهو فی تلخيص الحبير باب المسح على الخفين٨٨٧.

(١٤٢) اخرجه الترمذی ابواب الطهارات باب المسح على الخفين ٩٦. واحمد بن حنبل ١٨١١٦. و ابن خزيمه كتاب الطهارة ١٩٦. والنسائی كتاب الطهارة باب الامر بالوضوء ١٢٥.

و إسناده (٥٣) حسن.

(١٤٤) وعن عوف بن مالك(٥٤) رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بالمسح على الخفين قال ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم. رواه أحمد و الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين

(١٤٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لاتقبل صلوٰة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أباهريرة قال فسآء أو ضراط. رواه الشيخان.

(١٤٦) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً. رواه مسلم.

(١٤٧) وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه مرفوعافى حديث المسح لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد وآخرون بإسنادصحيح.

(١٤٨) وعن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذآء فكنت أستحيى أن أسئل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان.

---

(٥٣) قوله وإسناده حسن قلت قال الحافظ فى التلخيص (١/١٦٠) إسناده صحيح وقال فى بلوغ المرام أخرجه أبو داؤد بإسناد حسن.

(٥٤) قوله عن عوف بن مالك الخ قال صاحب التنقيح قال أحمد هذا من أجود حديث فى المسح على الخفين لأنه فى غزوة تبوك وهى اخر غزوة غزاها كذا فى نصب الراية للزيلعى.

---

(١٤٣) اخرجه ابوداؤ كتاب الطهارة باب كيف المسح. (١٤٤) اخرجه احمد بن حنبل ٢٤٠٤١. والطبرانى فى المعجم الاوسط ١٠٩٩. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب فى التوقيت فى المسح على الخفين ١٣٩١

(١٤٥) اخرجه البخارى كتاب الوضوء باب فى الوضوء ١٣٥. و مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٥٥٩

(١٤٦) اخرجه مسلم كتاب الحيض باب الدليل على ان من تيقن ...... ٨٣١. (١٤٧) اخرجه احمد بن حنبل ١٨١١٦

(١٤٨) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب غسل المذى ١٣٢. و مسلم كتاب الطهارة باب المذى ٧٢١

(١٤٩) وعن عائش بن أنس رضى الله عنه يقول سمعت على بن أبى طالب على منبر الكوفة يقول كنت أجد من المذى شدة فأردت أن أسئل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندى فاستحييت أن أسأل فأمرت عماراً فسأله فقال إنما يكفى منه الوضوء. رواه الحميدى (٥٥) فى مسنده وإسناده صحيح.

(١٥٠) وعن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال تدع الصلوٰة أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوٰة. رواه ابن حبان و إسناده صحيح.

باب ماجآء فى النوم وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه

(١٥١) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشآء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولايتوضؤون. رواه أبوداؤد والترمذى بإسناد صحيح وأصله فى مسلم.

(١٥٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ. رواه البيهقى (٥٦) فى المعرفة وقال الحافظ فى التلخيص (١/١٢٠) إسناده جيد.

باب الوضوء من الدم

(١٥٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ من أصابه قيءٌ أورعاف أو

(٥٥) قوله رواه الحميدى قلت قال هكذا حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار أخبرنى عطاء بن ابى رباح سمعت عائش بن أنس يقول سمعت على بن أبى طالب الحديث.

(٥٦) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال قد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال أخبرنا عبدالله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا على بن الحسن بن سفيان قال حدثنا عبدالله هو ابن المبارك قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنى أبو صخر انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول ليس على المحتبى الحديث.

(١٤٩) اخرجه النسائى كتاب الطهارة باب ماينقض الوضوء وما لاينقض من المذى ١٥٧. والحميدى ٣٩

(١٥٠) اخرجه ابن حبان كتاب الطهارة برقم ١٣٥٢. (١٥١) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب فى الوضوء من النوم ٢٠٠. والترمذى ابواب الطهارة باب فى الوضوء من النوم ٧٨. ومسلم كتاب الحيض باب الدليل على ان نوم الجالس ...... ٨٢١.

(١٥٢) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الطهارة ٩٤١. و هو فى تلخيص الحبير ١٦٣.

قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهوفى ذٰلک لايتكلم. رواه ابن ماجة وفى إسناده مقال وتقدم حديث عائشة رضى اللّٰہعنها فى باب الاستحاضة.

(١٥٤) وعن ابن عمر رضى اللّٰہعنه أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع و بنى على ماقد صلى. رواه البيهقى وآخرون وإسناده صحيح.

(١٥٥) وعنه قال إذا رعف الرجل فى الصلوٰة أو ذرعه القئ أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم مابقى على ما مضى ما لم يتكلم. رواه(٥٧) عبد الرزاق فى مصنفه وإسناده صحيح.

باب الوضوء من القئ

(١٥٦) عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدردآء رضى اللّٰہعنه أن رسول اللّٰہ ﷺ قآء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذٰلک له فقال صدق أنا صببت له وضوئه. رواه الثلاثة وإسناده صحيح وقد تقدم أحاديث الباب فى الباب السابق

باب الوضوء من الضحک

(١٥٧) عن أبى موسى رضى اللّٰہعنه قال بينما رسول اللّٰہ ﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحک كثير من القوم وهم فى الصلوٰة فأمر رسول اللّٰہ ﷺ من ضحک أن يعيد الوضوء ويعيد الصلوٰة رواه الطبرانى(٥٨) فى الكبير ورجاله ثقات والإرسال صحيح فى الباب.

---

(٥٧) قوله رواه عبدالرزاق قلت قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فذكر الحديث.

(٥٨) قوله رواه الطبرانى قلت قال حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا محمد بن عبدالملک الدقيقى ثنا محمد بن أبى نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن أبى موسى فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الملک الدقيقى ولم ار من ترجمته وبقية رجاله موثقون انتهى قلت الدقيقى أخرج له الدار قطنى حديثا فى باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن وصححهٗ ولكن فى الحديث علة أخرى وهى أن أبا موسى لم يذكره إلا مهدى بن ميمون وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام يروونه مرسلاً إلا خالد بن عبداللّٰہ الواسطى عند الدار قطنى فقال عن أبى العالية عن رجل من الأنصار قال الدار قطنى وقد خالفهٗ خمسة إثبات ثقات حفاظ وقولهم أولىٰ بالصواب.

---

(١٥٣) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب ماجاء فى البناء على الصلوة ١٢٢١. (١٥٤) اورده فى تلخيص الحبير باب شروط الصلاة ٤٣١. (١٥٥) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلوة باب الرجل يحدث ثم يرجع ٣٦٠٩.

(١٥٦) اخرجه الترمذى ابواب الطهارات باب الوضوء من القئ والرعاف ٨٧. و ابوداؤد كتاب الصيام باب الصائم يستقى عامدا ٢٣٨٣. (١٥٧) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب الوضوء من الضحک ١٢٧٨.

(١٥٨) وعن أبى العالية الرياحى أن أعمى تردى فى بئر والنبى صلى الله عليه و سلم يصلى بأصحابه فضحک بعض من كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان ضحک منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلٰوة. رواه عبد الرزاق فى مصنفه وإسناده مرسل قوى.

باب الوضوء بمس الذكر

(١٥٩) عن بسرة رضى اللهعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ رواه مالک فى المؤطا واخرون وصححه أحمد والترمذى والدارقطنى والبيهقى وفى الباب أحاديث أخر.

(١٦٠) وعن طلق بن على رضى اللهعنه قال: قال رجل مسست ذكرى أو قال رجل يمس ذكره فى الصلٰوة أعليه وضوء فقال النبى ﷺ لا إنما هو بضعة منک. أخرجه (٥٩) الخمسة وصححه ابن حبان والطبرانى وابن حزم وقال ابن المدينى هو أحسن من حديث بسرة رضى اللهعنها.

---

(٥٩) قوله أخرجه الخمسة قلت له طرق فمنها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه رجاله ثقات وقد ضعف بعضهم فقال البيهقى ملازم بن عمرو فيه نظر قلت قال الذهبى فى ميزان الاعتدال (١٨٠/٣) فى ترجمته وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد وروى عنه ولده وقال حاله مقارب قلت لأجل هذه اللفظة أوردته وإلا فالرجل صدوق انتهى كلامه قلت بذلک ظهر سخافة ماقاله البيهقى ثم وهنوه من جهة قيس بن طلق ونقلوا عن ابن معين أنه قال لايحتج بحديثه ونحوه عن أبى حاتم وأبى زرعة قلت قال فى الخلاصة وثقه العجلى وفى الميزان قال ابن القطان يقتضى أن يكون خبره حسنا لاصحيحا وقال الحافظ فى التقريب صدوق قلت فخلاصة الكلام ان الحديث صحيح أو حسن وقد أخرج الطبرانى مايعارضه ولفظه حدثنا الحسن بن على الفسوى ثنا حماد بن محمد الحنفى ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ انتهى قال الحافظ فى الدراية (٣٢/١) بعد ماذكره فاضطرب حديث طلق قلت حماد بن محمد وأيوب بن عتبة هما ضعيفان فمثل تلک الرواية لاتورث الاضطراب نعم إن كان سنده صحيحا لصح ماقاله الحافظ والله أعلم بالصواب.

---

(١٥٨) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلوة باب الضحک والتبسم فى الصلوة ٣٧٦١

(١٥٩) اخرجه مالک كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ١٢٧. والترمذى ابواب الطهارات باب الوضوء من مس الذكر ١٣٨٠. و احمد ١٦٣٢٩

(١٦٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلک ١٦٣/٢. والترمذى ابواب الطهارات باب ترک الوضوء من مس الذكر ٦١٨. والنسائى كتاب الطهارة باب ترک الوضوء من ذلک ١٦٠. و ابن ماجه ابواب الطهارة باب الرخصة فى ذلک ٣١١. و ابن حبان كتاب الطهارة ٨٩.

(١٦١) وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان لايرىٰ فى مس الذكر وضوءاً. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(١٦٢) وعن على رضى الله عنه أنه قال ما أبالى أنفى مسست أو أذنى أو ذكرى. رواه الطحاوى وفى إسناده لين.

(١٦٣) وعن أرقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه إنى أحك جسدى وأنا فى الصلوٰة فأمس ذكرى فقال إنما هو بضعة منك. رواه محمد بن الحسن فى المؤطا وإسناده حسن.

(١٦٤) وعن البرآء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى مس الذكر مثل أنفك. رواه محمد فى المؤطا وإسناده حسن.

(١٦٥) وعن قيس بن أبى حازم قال جآء رجل إلى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال أيحل لى أن أمس ذكرى وأنا فى الصلوٰة فقال إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها. رواه محمد فى المؤطا وإسناده حسن.

(١٦٦) وعن أبى الدردآء رضى الله عنه أنه سئل عن مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك. رواه محمد وإسناده حسن.

(١٦٧) وعن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبدالله بن مسعود رضى الله عنه وحذيفة بن اليمان رضى الله عنه و عمران بن حصين رضى الله عنه ورجل آخر إنهم كانوا لايرون فى مس الذكر وضوءاً. رواه الطحاوى ورجاله ثقات.

باب الوضوء مما مست النار

(١٦٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤوا مما

---

(١٦١) اخرجه الطحاوى كتاب الطهارة باب الوضوء بمس الفرج ٣٤٩. (١٦٢) اخرجه الطحاوى كتاب الطهارة باب الوضوء بمس الفرج ٣٥٠. (١٦٣) اخرجه محمد باب الوضوء من مس الذكر ٢١. (١٦٤) اخرجه محمد باب الوضوء من مس الذكر ٢٤. (١٦٥) اخرجه محمد باب الوضوء من مس الذكر ٢٧. (١٦٦) اخرجه محمد باب الوضوء من مس الذكر ٢٨. (١٦٧) اخرجه الطحاوى كتاب الطهارة باب الوضوء بمس الفرج ٣٥٧

مست النار. رواه مسلم.

(١٦٩) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ توضؤوا مما مست النار. رواه مسلم.

(١٧٠) وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلىٰ ولم يتوضأ. رواه الشيخان.

(١٧١) وعن ميمونة رضى الله عنها قالت إن النبى ﷺ أكل عندها كتفًا ثم صلىٰ ولم يتوضأ. رواه الشيخان.

(١٧٢) وعن عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى إلى الصلٰوة فقام وطرح السكين وصلىٰ ولم يتوضأ. أخرجه الشيخان.

(١٧٣) وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه جلس على الباب الثانى من مسجد رسول الله ﷺ فدعا بكتف فتعرقها[ا] ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال جلست مجلس النبى ﷺ وأكلت ما أكل النبى ﷺ وصنعت ماصنع النبى ﷺ. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وقال الهيثمى رجال أحمد ثقات.

(١٧٤) وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلٰوة ولايمس مآءاً. رواه أحمد وأبويعلى وقال الهيثمى رجاله موثقون.

(١٧٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر فيأخذ العرق فيصيب منه ثم يصلى ولم يتوضأ ولم يمس مآءً ا. رواه أحمد وأبويعلى والبزار وقال الهيثمى

---

(١٦٨) اخرجه مسلم كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ٨١٥. (١٦٩) اخرجه مسلم كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ٨١٢. (١٧٠) اخرجه البخارى كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ ٢٠٤. و مسلم كتاب الوضوء باب نسخ الوضوء ٨١٧. (١٧١) اخرجه البخارى كتاب الوضوء باب من مضمض من السويق ٢٠٧. و مسلم كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ٨٢١. (١٧٢) اخرجه البخارى كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ٢٠٥. و مسلم كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ٨١٩. (١٧٣) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ترک الوضوء مما مست النار ١٣١٢. و البزار فى كشف الاستار كتاب الطهارة باب ترک الوضوء مما مست النار ٢٩٥. و احمد ٤٤١. (١٧٤) اخرجه احمد بن حنبل ٣٧٩١. وابو يعلىٰ ٥٢٧٤. وفى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ترک الوضوء مما مست النار ١٣١٤

رجاله رجال الصحيح.

باب الوضوء من مس المرأة

(١٧٦) عن أبی عبيدة وطارق بن شهاب أن عبد الله رضی الله عنه قال فی قوله تعالی "أولامستم النسآء" قولا معناه ما دون الجماع. رواه البيهقی (٦٠) فی المعرفة وقال هذا إسناد موصول صحيح.

(١٧٧) وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنه أنه كان يقول قبلة الرجل إمرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل إمرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. رواه مالک فی المؤطا وإسناده صحيح.

(١٧٨) وعن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أنام بين يدی رسول الله ﷺ ورجلای فی قبلته فإذا سجد غمزنی فقبضت رجلی فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح. رواه الشيخان.

(١٧٩) وعن أبی هريرة رضی الله عنه عن عائشة رضی الله عنها قالت فقدت النبی ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدی علی بطن قدميه وهو فی المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إنی أعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک وأعوذ بک منک لاأحصی ثناء عليک أنت كما أثنيت علی نفسک. رواه مسلم.

(١٨٠) وعن القاسم عن عائشة رضی الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ ليصلی وإنی

---

(٦٠) قوله رواه البيهقی فی المعرفة قلت قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا أبو بكر هو ابن أبی شيبة قال حدثنا هشيم وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن أبی عبيدة ح قال وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عبدالله فذكره.

---

(١٧٥) اخرجه احمد بن حنبل ٢٥٣٢١. و ابو يعلی ٤٤٤٩. و فی كشف الاستار عن زوائد البزار كتاب الطهارة باب ترک الوضوء مما مست النار ٢٩٨. و الهيثمی فی مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ترک الوضوء مما مست النار ١٣٣٢

(١٧٦) اخرجه البيهقی فی معرفة السنن والآثار كتاب الطهارة ٩٥٥

(١٧٧) اخرجه مالک، كتاب الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل ١٣٤

(١٧٨) اخرجه البخاری، كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة ٤٩١. و مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلی ١١٤٣

(١٧٩) اخرجه مسلم، كتاب الصلاة باب مايقول فی الركوع والسجود ١١١٨

لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله. رواه النسائى وإسناده صحيح(٢١).

(١٨١) وعن عطآء عن عائشة رضى اللهٔعنها أن النبى ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولايتوضأ. رواه البزار(٢٢) وإسناده صحيح .

باب التيمم

(١٨٢) عن عائشة رضى اللهٔعنها قالت خرجنا مع رسول اللهٔﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أوبذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على مآء فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق ﷺ فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة ﷺ أقامت برسول اللهٔﷺ والناس وليسوا على مآء وَ ليس معهم مآء فجاء أبوبكرورسول اللهٔﷺواضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على مآء و ليس معهم مآء فقالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلايمنعنى من التحرک إلامكان رسول اللهٔﷺ على فخذى فقام رسول اللهٔﷺ حين أصبح على غير مآء فأنزل الله عزوجل اية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهى بأول بركتكم يا ال أبى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فأصبنا العقد تحته. رواه الشيخان.

(١٨٣) وعن عمران بن حصين رضى اللهٔعنه قال كنا فى سفر مع النبى ﷺ فصلى بالناس فلما انفتل من صلوته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعک يا فلان أن تصلى مع القوم قال أصابتنى جنابة ولامآء قال عليک بالصعيد فإنه يكفيک. رواه الشيخان.

---

(٢١) قوله وإسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/١٣٣) وقال الزيلعى فى نصب الراية (١/٧٣) و هذ الإسناد على شرط الصحيح.

(٢٢) قوله رواه البزار قلت قال حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا أبى عن عبدالكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة فذكره.

---

(١٨٠) اخرجه النسائى، كتاب الطهارة باب ترک الوضوء من مس الرجل امرأته ١٦٦

(١٨١) اخرجه فى نصب الرايه ، فصل فى نواقض الوضوء

(١٨٢) اخرجه البخارى، كتاب التيمم ٣٢٧. و مسلم كتاب الحيض باب التيمم ٨٤٢

(١٨٣) اخرجه البخارى كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ٣٣٧. و مسلم كتاب المساجد بابُ قضاء الصلوة الفائتة ١٣١١

(١٨۴) وعن حذيفة رضى اللهعنه قال: قال رسول الله ﷺ فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد المآء. رواه مسلم.

(١٨٥) وعن عمرو بن العاص رضى اللهعنه قال احتلمت ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت إن أغتسل فأهلک فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذالک لرسول الله فقال يا عمرو صليت بأصحابک وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت الله يقول "ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" فضحک رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. رواه(٦٣) أبوداؤد وإسناده صحيح.

(١٨٦) وعن عماررضى اللهعنه قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب إذا لم نجدالماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين. رواه البزار وقال الحافظ فى الدراية بإسنادحسن.

(١٨٧) وعن جابر رضى اللهعنه عن النبى ﷺ قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. رواه الدار قطنى(٦۴) والحاكم وصححهٔ.

---

(٦٣) قوله رواه أبو داؤد قلت وأخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين.

(٦۴) قوله رواه الدار قطنى قلت قال بعد ما أخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى وقال الحاكم بعد ما أخرجه صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال العينى عمدة القارى شرح البخارى طبع مصر(۴/٢٠) وأخرجه البيهقى أيضاً والحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربى وقال هذا إسنادصحيح وقال الذهبى أيضاً إسناده صحيح انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية الدراية (١/٦٨) وأخرجه الدار قطنى والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن انتهى وقال فى التلخيص التلخيص (١/١٥٢) ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال إنه متكلم فيه وأخطأ فى ذالک قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاًأخرجه الدار قطنى و الحاكم أيضاً انتهى قلت فى كون تلک الرواية شاذة نظر لأن الرفع زيادة وهى مقبولة وهى لاتخالف لرواية أبى نعيم لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا لايتحد معناهما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الأنماطى لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبى نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذٰلک ظهر أن ما قاله الدار قطنى من أن الصواب موقوف ليس بصواب.

---

(١٨۴) اخرجه مسلم، كتاب المساجد ١١٩٣

(١٨٥) اخرجه ابوداؤد، كتاب الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد ٣٣۴

(١٨٦) اخرجه فى الدراية كتاب الطهارة . و البزار ١٣٨۴.

(١٨٧) اخرجه الدارقطنى، كتاب الطهارة باب التيمم ٢٢ . والحاكم كتاب الطهارة باب احكام التيمم ٦٣۴

(١٨٨) وعنه قال جآء رجل فقال أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين. رواه الحاكم(٢٥) والدار قطني والطحاوي وإسناده صحيح.

(١٨٩) وعن نافع قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن التيمم فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه. رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

(١٩٠) وعنه أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف حتى إذاكان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين. رواه مالك في المؤطا و إسناده صحيح.

(١٩١) وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرىٰ ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين و لاينفض يديه من التراب. رواه الدار قطني وإسناده صحيح.

كتاب الصلوٰة

باب المواقيت

(١٩٢) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسئله عن مواقيت الصلوٰة فلم يرد عليه شيئا قال فأمر بلالا فأقام الفجرحين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمر ه فأقام المغرب حين وقعت

---

(٢٥) قوله رواه الحاكم قلت إسناده صحيح وصوب الدار قطني هذا الموقوف.

---

(١٨٨) اخرجه الدار قطني كتاب الطهارة باب التيمم ٦٩. والحاكم كتاب الطهارة باب احكام التيمم ٦٣٧. والطحاوي كتاب الطهارة باب صفة التيمم كيف هي ٦٣٨

(١٨٩) اخرجه الطحاوي كتاب الطهارة باب صفة التيمم كيف هي ٦٣٨

(١٩٠) اخرجه مالك كتاب الطهارة باب العمل في التيمم ١٢٦

(١٩١) اخرجه الدار قطني كتاب الطهارة باب التيمم ٢٥

الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخرالفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أوكادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخرالعصر حتى انصرف منها والقائل يقول قداحمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين. رواه مسلم.

(١٩٣) وعن عبد الله بن عمرورضى اللّٰهعنه أن رسول اللّٰهﷺ قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضرالعصر ووقت العصر ما لم يصفرالشمس و وقت صلٰوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلٰوة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلٰوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فامسک عن الصلٰوة فإنها تطلع بين قرنى الشيطان رواه مسلم.

(١٩٤) وعن ابن عباس رضى اللّٰهعنه أن النبى ﷺ قال أمنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفئ مثل الشراک ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشآء الأخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلک والوقت فيما بين هذين الوقتين. رواه الترمذى وأبوداؤد وأحمد وابن خزيمة والدار قطنى والحاكم و إسناده حسن قال النيموى المراد بالوقت وقت الفضل جمعا بين الأحاديث.

(١٩٥) وعن جابر بن عبدالله رضى اللّٰهعنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلٰوة فلما دلكت الشمس أذن بلال للظهر فامرهٗ رسول اللّٰهﷺ فاقام الصلٰوة و صلى ثم أذن

---

(١٩٢) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة الخمس ١٣٢٣. (١٩٣) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة الخمس ١٤١٩. (١٩٤) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجآء فى مواقيت الصلاة ١٤٩. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب المواقيت ٣٩٣ و احمد بن حنبل ٣٠٨١. و ابن خزيمه كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على ان الفرض...... ٣٢٥. والدار قطنى كتاب الصلاة باب امامة جبرائيل ١٠٣١

للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه فأمره رسول اللهﷺ فأقام الصلٰوة وصلى ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس فأمرهٗ رسول اللهﷺفأقام الصلٰوة وصلى ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق ثم أمره فأقام الصلٰوة فصلى ثم أذن للفجر حين طلع الفجر فأمرهٗ فأقام الصلٰوة فصلى ثم أذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فأخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شئ مثله فأمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام وصلى ثم أذن للعصر فأخرها رسول اللهﷺ حتى صار ظل كل شئ مثليه فأمرهٗ رسول اللهﷺ فأقام وصلى ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس فأخرهارسول اللهﷺحتى كاد يغيب بياض النهاروهوالشفق فيما يرى ثم أمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام الصلٰوة و صلى ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق فقمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال ماأحد من الناس ينتظر هذه الصلٰوة غيركم فإنكم فى صلٰوة ما انتظرتموها ولو لا أن أشق على أمتى لأمرت بتاخير هذه الصلٰوة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع فأمرهٗ فأقام الصلٰوة فصلىٰ ثم قال الوقت بين هذين. رواه الطبرانى فى الأوسط و قال الهيثمى إسناده حسن قال النيموى هذا الحديث يدل على أن الشفق هو البياض كما ذهب إليه أبوحنيفة رحمهٗ الله تعالى.

باب ماجآء فى الظهر

(١٩٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلٰوة فإن شدة الحر من فيح جهنم. رواه الجماعة.

(١٩٧) وعن أبى ذر الغفارى رضى اللهعنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبى ﷺ أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال لهٗ أبرد حتى رأينا فئ التلول فقال النبى ﷺ إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلٰوة. رواه الشيخان

(١٩٨) وعن ابن عمر رضى اللهعنه عن رسول اللهﷺ قال إنما أجلكم فى أجل من خلا من الأمم ما بين صلٰوة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود و النصارىٰ

(١٩٥) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب بيان الوقت ١٦٨٧. والطبرانى فى المعجم الاوسط ٦٧٨٧.

(١٩٦) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر ٥١٠. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت صلاة الظهر ٤٠٢. والترمذى، ابواب الصلاة باب ماجاء فى تاخير الظهر ١٥٧. والنسائى كتاب المواقيت باب الابراد بالظهر١٤٨٧. (١٩٧) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر فى السفر ٥١٤. و مسلم كتاب المساجد باب استحباب الابراد بالظهر ١٤٣١

كرجل استعمل عملا فقال من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى صلٰوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلٰوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلٰوة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلٰوة العصر إلى مغرب الشمس ألا لكم الأجر مرتين فغضب اليهود والنصارىٰ فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطآء قال الله تعالى فهل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال الله تعالى فإنه فضلى أعطيه من شئت. رواه البخارى.

(١٩٩) وعن عبدالله بن رافع مولىٰ أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه عن وقت الصلٰوة فقال أبوهريرة أنا أخبرک صل الظهر إذا كان ظلک مثلک والعصر إذا كان ظلک مثليک والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينک وما بين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعنى بغلس. رواه مالک فى المؤطا وإسناده صحيح قال النيموى استدل الحنفية بهذه الأحاديث على أن وقت الظهر لاينقضى بعد المثل بل يبقى بعده ووقته أزيد من وقت العصر وفى الاستدلال بها أبحاث وإنى لم أجد حديثا صريحا صحيحا أو ضعيفا يدل على أن وقت الظهر إلى أن يصير الظل مثليه وعن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فيه قولان.

باب ماجآء فى العصر

(٢٠٠) عن على رضى الله عنه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلٰوة الوسطى حتى غابت الشمس. رواه الشيخان ولمسلم فى رواية شغلونا عن الصلٰوة الوسطى صلٰوة العصر.

(٢٠١) وعن شقيق بن عقبة عن البرآء بن عازب رضى الله عنه قال نزلت هذه الأية "حافظوا على الصلوات والصلٰوة العصر" فقرأناها ماشآء الله ثم نسخها الله فنزلت "حافظوا على الصلوات والصلٰوة الوسطى" فقال رجل كان جالسا عند شقيق لهٗ هى إذاً صلٰوة العصر

(١٩٨) اخرجه البخارى كتاب الانبياء باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ٣٢٧٢. (١٩٩) اخرجه مالک كتاب وقوت الصلاة ١٠. (٢٠٠) اخرجه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الخندق وهى الاحزاب ٣٨٨٥. و مسلم كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى...... ١٣٥١.

فقال البرآء قدأخبرتک کیف نزلت و کیف نسخها الله والله أعلم. رواه مسلم.

(٢٠٢) وعن ابن مسعود رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر. رواه الترمذی وصححه.

(٢٠٣) وعن أنس رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ یقول تلک صلوٰة المنافق یجلس یرقب الشمس حتی إذا کانت بین قرنی الشیطان قام فنقرها أربعا لایذکر الله فیها إلا قلیلا. رواه مسلم.

(٢٠٤) وعن أم سلمة رضی الله عنها قالت کان رسول الله ﷺ أشد تعجیلا للظهر منکم وأنتم أشد تعجیلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذی وإسناده صحیح.

باب ماجآء فی صلوٰة المغرب

(٢٠٥) عن سلمة بن الأکوع رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ کان یصلی المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه الجماعة إلاالنسائی.

(٢٠٦) وعن عقبة بن عامر رضی الله عنه أن النبی ﷺ قال لا تزال أمتی بخیر أو علی الفطرة ما لم یؤخروا المغرب حتی تشتبک النجوم. رواه أحمد وأبو داؤد و إسناده حسن.

باب ماجآء فی صلوٰة العشاء

(٢٠٧) عن أبی هریرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو لاأن أشق علی أمتی لأمرتهم أن یؤخروا العشاء إلی ثلث اللیل أو نصفه. رواه أحمد وابن ماجة والترمذی وصححه.

---

(٢٠١) اخرجه مسلم کتاب المساجد باب الدلیل لمن قال الصلاة الوسطی...... ١٤٥٩. (٢٠٢) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی الصلاة الوسطیٰ ١٨١. (٢٠٣) اخرجه مسلم کتاب المساجد باب استحباب التکبیر بالعصر ١٤٤٣. (٢٠٤) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی تاخیر صلاة العصر ١٦١. و احمد بن حنبل ٢٦٥٢١ (٢٠٥) اخرجه البخاری باب مواقیت الصلاة باب صلاة المغرب ٥٣٦. و مسلم کتاب المساجد باب بیان ان اول وقت المغرب ١٤٧٢. و ابوداؤد کتاب الصلاة باب وقت المغرب ٣٩٧. و ابن ماجه کتاب الصلاة باب وقت المغرب ٦٨٨. والترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی صلاة المغرب ١٦٤. واحمد بن حنبل ١٦٥٩٨. (٢٠٦) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب وقت المغرب ٤١٨. و احمد بن حنبل ١٧٣٦٧. (٢٠٧) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی تاخیر العشاء ١٦٧. وابن ماجه کتاب الصلاة باب وقت العشاء ٦٩١. واحمد بن حنبل ٧٤٠٦

(٢٠٨) وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة لصلوٰة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجآء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا فى صلوٰة منذ انتظرتموها ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلوٰة إلى شطر الليل. رواه الخمسة إلا الترمذى وابن خزيمة وإسناده صحيح.

(٢٠٩) وعن نافع بن جبير قال كتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى رضى الله عنه وصل العشآء أى الليل شئت ولا تغفلها. رواه الطحاوى ورجاله ثقات.

(٢١٠) وعن عبيدة بن جريج أنه قال لأبى هريرة رضى الله عنه ماإفراط صلوٰة العشاء قال طلوع الفجر. رواه الطحاوى وإسناده صحيح قال النيموى دل الحديثان على أن وقت العشآء يبقى بعد مضى نصف الليل إلى طلوع الفجر ولايخرج بخروجه فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشآء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض وأما بعد نصف الليل فلايخلوا من الكراهة.

باب ماجآء فى التغليس

(٢١١) عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلوٰة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلوٰة لايعرفهن أحد من الغلس. رواه الشيخان.

(٢١٢) وعن جابر رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والعصرو الشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشآء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر وا الصبح بغلس. رواه الشيخان.

---

(٢٠٨) اخرجه النسائى كتاب المواقيت باب ما يستحب من تاخير العشاء ١٥٢٠. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت صلاة العشاء ٤٢٢. و ابن خزيمه كتاب الصلاة باب استحباب تاخير العشاء ٣٤٥. (٢٠٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ٨٧٦. (٢١٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ٨٧٧. (٢١١) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ٥٥٣. و مسلم كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالصبح ١٤٨٩
(٢١٢) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العشاء ٥٤٠. و مسلم كتاب المساجد باب استحباب الصبح بالتكبير ١٤٩٤

(۲۱۳) وعن أبی مسعود الأنصاری رضی اللّٰہ عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرنی بوقت الصلوٰة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلى العصر و الشمس مرتفعة بيضآء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوٰة فيأتی ذا الحليفة قبل غرب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشآء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذالک التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. رواه أبوداؤد(٦٦) وابن حبان وفی إسناده مقال والزيادة(٦٧) غير محفوظة.

باب ماجآء فی الإسفار

(۲۱۴) عن عبدالله رضی الله عنه قال مارأيت النبی ﷺ صلى صلوٰة لغير ميقاتها إلا صلوتين جمع بين المغرب والعشآء وصلى الفجر قبل (٦٨) ميقاتها. رواه الشيخان و لمسلم

(٦٦) قوله رواه أبو داؤد الخ قلت اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحًا قال الشوكانی فی نيل الأوطار الحديث رجاله فی سنن أبی داؤد رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رؤيته لصلوٰة رسول اللّٰہصلى الله عليه وسلم إلا أبو داؤد وقال المنذری وهذه الزيادة فی قصة الإسفار رواتها عن أخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وقال الخطابی هو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس إسناده حسن ثم قال والحديث يدل على استحباب التغليس و إنه أفضل من الإسفار ولو لا ذلک لما لازمه النبی صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلک احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه أسامةبن زيد الليثی لم يخرج له البخاری فی صحيحه وروى له مسلم متابعة وثقه ابن معين وضعفه غيرواحد قال أحمد ليس بشئ فراجعه ابنه عبدالله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة قال النسائی ليس بالقوی وقال يحيی القطان ترک حديثه بأخره وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به كذا فی الميزان قلت فإن سلم أنه من الثقات لكنه تفرد بهذا الزيادة رواه عن الزهری غير واحد من أصحابه ولم يذكروا رؤيته لصلوٰة النبی صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا الوقت الذی صلى فيه ولم يفسروه فالثقة إذا خالف الثقات فی الزيادة فزيادته لاتقبل وتكون غير محفوظة كما سنحققه ان شاء الله تعالى. (٦٧) والزيادة غير محفوظة قلت أشار إليه أبو داؤد حيث قال بعد ماأخرجه روى هذا الحديث عن الزهری ومعمر ومالک وابن عيينة و شعيب ابن أبی حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذی صلى فيه ولم يفسروه انتهى كلامه. (٦٨) قوله قبل ميقاتها قال العلامة ابن التركمانی فی الجوهر النقی. معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على أن تاخيرها كان معتادا للنبی صلى الله عليه وسلم وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وقال الزيلعی فی نصب الراية قال العلماء يعنی وقتها المعتاد فی كل يوم لا أنه صلاها قبل الفجر وإنما غلس بها جداً ويوضحه رواية فی البخاری والفجر حين بزغ وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائماً وقلما صلاها بغلس والله أعلم وبه استدل الشيخ فی الإمام لأصحابنا انتهى كلامه. قلت وقال الشوكانی فی النيل و الحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار لأن قوله قبل ميقاتها قد بين رواية مسلم أنه فی وقت الغلس فدل على أن ذلک الوقت اعنی وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوٰة المعروف عند ابن مسعود رضی الله عنه فيكون الميقات المعهود هو الإسفار لأنه الذی يتعقب الغلس فيصلح ذلک للاحتجاج به على الإسفار.

(۲۱۳) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب المواقيت ۳۹۴. و ابن حبان كتاب الصلاة ۱۴۹۲

قبل وقتها بغلس.

(٢١٥) وعن عبدالرحمٰن بن يزيد رضی اللّٰہ عنہ قال خرجت مع عبداللّٰہ رضی اللّٰہ عنہ إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلوٰتين كل صلوٰة وحدها بأذان وإقامة والعشآء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله ﷺ قال إن هاتين الصلوٰتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشآء فلايقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلوٰة الفجر هذه الساعة. رواه البخارى وفى رواية له فلما طلع الفجر قال إن النبى ﷺ كان لايصلى هذه الساعة إلا هذه الصلوٰة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبدالله هما صلوٰتان تحولان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد مايأتى الناس المزدلفة والفجر حين ينزغ الفجر قال رأيت النبى ﷺ يفعله.

(٢١٦) وعن رافع بن خديج رضی اللّٰہ عنہ أن رسول الله ﷺ قال أسفروا (٦٩) لصلوٰة الفجر فإن ذالک أعظم للأجر أوقال لأجوركم. رواه الحميدى (٧٠) و أصحاب السنن وإسناده صحيح.

(٢١٧) وعن محمود بن لبيد عن رجال (٧١) من قومه الأنصار أن رسول الله ﷺ قال ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر. رواه النسائى وقال الحافظ الزيلعى بسند صحيح.

---

(٦٩) قوله اسفروا لصلوٰة الفجر قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (٢٣٨/١) وتأول الخصوم الإسفار فى هذه الأحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فإن الغلس الذى يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كماذكره أهل اللغة وقبل ظهور الفجر لايصح صلوٰة الفجر فثبت أ ن المراد بالإسفار إنما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة انتهى وقال الحافظ فى الدراية (١٠٣/١) قال الشافعى وأحمد وإسحاق معنى الإسفار ان يصح الفجر فلايشک فيه وليس معناه التاخير انتهى وفى هذا التاويل نظر فقد أخرج الطبرانى وابن عدى من رواية هريربن عبدالرحمٰن سمعت جدى رافع بن خديج رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لبلال يابلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار انتهى.

(٧٠) قوله رواه الحميدى قلت قال فى مسنده حدثنا سفيان قال حدثنامحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج فذكره قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن القطان طريقه طريق صحيح وقال الحافظ فى الفتح وصححه غير واحد.

---

(٢١٤) اخرجه البخارى كتاب الحج باب متى يصلى الفجر ١٥٩٨. و مسلم كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس ٣١٢٦.

(٢١٥) اخرجه البخارى كتاب الحج، باب متى يصلى الفجر ١٥٩٩

(٢١٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت الصبح ٤٢٤. والترمذى، ابواب الصلاة باب ماجاء فى الاسفار فى الفجر ١٥٤. والدارمى كتاب الصلاة باب الاسفار بالفجر١٢١٧. والنسائى كتاب المواقيت باب الاسفار ١٥٣١. والحميدى ٤٠٩

(٢١٧) اخرجه النسائى كتاب المواقيت باب الاسفار ١٥٣٢

(٢١٨) وعن هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج رضی الله عنه قال سمعت جدی رافع بن خديج رضی الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لبلال نور بصلٰوة الصبح حتی يبصر القوم مواقع نبلهم من الأسفار. رواه ابن أبی حاتم (٤٢) وابن عدی والطيالسی و إسحاق وابن أبی شيبة والطبرانی وإسناده حسن.

(٢١٩) وعن بيان قال قلت لأنس رضی الله عنه حدثنی بوقت رسول الله ﷺ فی الصلٰوة قال كان يصلی الظهر عند دلوک الشمس ويصلی العصر بين صلٰوتكم الأولی و العصر وكان يصلی المغرب عند غروب الشمس ويصلی العشآء عند غروب الشفق ويصلی الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر كل ما بين ذٰلک وقت أوقال صلٰوة. رواه أبويعلی وقال الهيثمی إسناده حسن.

(٢٢٠) وعن جبير بن نفير قال صلی بنا معاوية رضی الله عنه الصبح بغلس فقال أبو الدردآء رضی الله عنه أسفروا بهذه الصلٰوة فإنه أفقه لكم إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم. رواه الطحاوی وإسناده حسن.

---

(٤١) قوله عن رجال من قومه الأنصار قلت ولايضر جهالتهم لأن الصحابة كلهم عدول.

(٤٢) قوله رواه ابن أبی حاتم الخ قلت قال فی علله حدثنا أبی ثنا هارون بن معروف وغيره عن أبی إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن هريربه وأخرجه ابن عدی فی الكامل عن أبی إسماعيل المؤدب وأسند عن ابن معين أنه قال أبو إسماعيل المؤدب ضعيف قال ابن عدی ولم أجد فی تضعيفه غير هذا وله أحاديث غرائب حسان تدل علی أنه من أهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه انتهی قلت قال الذهبی فی الميزان ضعفه يحيی بن معين مرة وقال أخری ليس بذاک وقال هو وأحمد ليس به بأس روی عن عاصم بن بهدلة ونحوه ووثقه الدار قطنی انتهی وقال فی باب الكنی من الميزان أبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم ابن سليمان ضعفه ابن معين وهو صويلح الحديث وثقه جماعة انتهی وقال فی التهذيب قال أبو داؤد ومعاوية بن صالح عن يحيی ابن معين ثقة وزاد معاوية صحيح الكتاب كتبت عنه وقال أبو قدامة عن يحيی ليس به بأس وقال العجلی والدار قطنی ثقة وقال النسائی ليس به بأس انتهی وقال الحافظ فی التقريب صدوق يغرب قلت فثبت بهذه الأقوال ان أبا إسماعيل المؤدب وثقه غير واحد ولم يضعفه أحد إلا ابن معين وهو مختلف فيه ضعفه مرة و قواه مرة فالحاصل أن أحاديث مثل ذٰلک الراوی لاتنزل عن درجة الإحسان وقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم المدنی عند الطيالسی وابن أبی شيبة و إسحاق بن راهويه والطبرانی قال الطيالسی حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنی وقال الباقون حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنی ثنا هريربن عبدالرحمان بن رافع بن خديج فذكروه وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مجمع صرح بذٰلک ابن أبی حاتم فی علله وهو وان كان ضعفياً لكنه بمتابعته يعتضد رواية أبی إسماعيل المؤدب فلاشک أن الحديث حسن والله أعلم بالصواب.

---

(٢١٨) اخرجه ابو داؤد الطيالسی ٩٦١. الطبرانی فی المعجم الكبير ٤٤١٤. (٢١٩) اخرجه ابو يعلٰی ١٢٤٩. والهيثمی فی مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب بيان الوقت ١٦٨٤. (٢٢٠) اخرجه الطحاوی كتاب الصلاة باب وقت الفجر ١٠٠٥.

(۲۲۱) وعن على بن ربيعة قال سمعت عليا رضى اللّٰه عنه يقول لمؤذنه أسفر أسفر. رواه عبدالرزاق(٧٣) وأبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى وإسناده صحيح.

(۲۲۲) وعن عبدالرحمن بن يزيد قال كنا نصلى مع ابن مسعود رضى اللّٰه عنه فكان يسفر بصلوٰة الصبح. رواه الطحاوى (٧٤) وعبدالرزاق (٧٥) وأبوبكر بن أبى شيبة (٧٦) وإسناده صحيح.

أبواب الأذان

باب فى بدء الأذان

(۲۲۳) عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوٰة ليس ينادى لها فتكلموا يوما فى ذالك فقال بعضهم إتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوٰة فقال رسول اللّٰه ﷺ يابلال قم فناد بالصلوٰة. رواه الشيخان.

(٧٣) رواه عبدالرزاق وأبوبكر بن أبى شيبة والطحاوى قلت أخرج عبدالرزاق عن الثورى عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة قال سمعت عليا رضى الله عنه فذكره وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ثنا شريک عن سعيد بن عبيد هو الطائى عن على بن ربيعة أن عليا رضى اللّٰه عنه قال يا ابن التياح أسفر بالفجر قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى(١/٢٥٤) رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكاً فإنه أخرج له فى المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مرّ وقد تابع شريكًا على هذا الأثر الثورى انتهى كلامه قلت أخرجه عبدالرزاق عن الثورى كمامروكذٰلک الطحاوى من طريقه عن سعيد بن عبيد ولفظه قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول يا قنبر أسفر أسفر.

(٧٤) قوله رواه الطحاوى الخ قلت قال الحافظ فى الدراية (١/١٠٤) و أخرجه الطحاوى بإسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله انتهى.

(٧٥) قوله وعبدالرزاق قلت ولفظه كان عبداللّٰه رضى اللّٰه عنه يسفر بصلاة الغداة.

(٧٦) قوله وابوبكربن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عبدالرحمان بن يزيد قال كان ابن مسعودرضى الله عنه ينوربالفجرقال العلامة بن التركمانى فى الجوهرالنقى (١/٤٥٦) وهذا سند صحيح

(۲۲۱) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب وقت الصبح ٢١٦٥. و ابن ابى شيبه كتاب الصلواة باب من كان ينوبها ٣٢٤٤. اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب وقت الفجر ٩٨٤

(۲۲۲) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب وقت الفجر ١٠٠٢. وعبدالرزاق كتاب الصلاة باب وقت الصبح ٢١٦٨. و ابن ابى شيبه كتاب الصلوات ٣٢٤٥

(۲۲۳) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب بدء الاذان ٥٧٩. و مسلم كتاب الصلاة باب بدء الاذان ٨٦٣

(٢٢٤) وعن أنس رضى الله عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود و النصارىٰ فأمر بلال رضى الله عنه أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة رواه الشيخان.

(٢٢٥) وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلٰوة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وماتصنع به فقلت ندعو به إلى الصلٰوة قال أفلا أدلك على ماهو خير من ذٰلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان والإقامة قال فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شآء الله فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذٰلك عمربن الخطاب رضى الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر ردآئه يقول و الذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ماأرىٰ فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد. رواه أبوداؤد وأحمد وإسناده حسن.

باب ماجآء فى الترجيع

(٢٢٦) عن أبى محذورة رضى الله عنه قال علمنى رسول الله ﷺ الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهدأن لاإلٰه إلاالله أشهدأن لاإلٰه إلاالله أشهد أن محمدًا رّسول الله أشهد أن محمدًا رّسول الله ثم يعود(٧٧) فيقول أشهدأن لاإلٰه إلا الله أشهد أن لاإلٰه إلاالله أشهد أن محمدًا رّسول الله أشهد أن محمدًا رّسول الله حىّ على الصلٰوة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح الله أكبر الله أكبر لاإلٰه إلاالله. رواه النسائى وأبوداؤد وابن ماجة وإسناده صحيح وأخرجه مسلم بتثنية التكبير.

(٢٢٧) وعنه أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. رواه الترمذى واٰخرون وإسناده صحيح.

باب ماجآء فى عدم الترجيع

(٢٢٨) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر(٧٨) فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهدأن لاإلٰه إلاالله قال أشهدأن لاإلٰه إلا الله ثم قال أشهد أن محمدًا رّسول الله قال أشهد أن محمدًا رّسول الله ثم قال(٧٩) حىّ على الصلٰوة قال لاحول ولاقوة إلا بالله ثم قال حىّ على الفلاح قال لاحول و لاقوة إلا بالله ثم قال الله

أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إلٰه إلا الله من قلبه دخل الجنة. رواه مسلم.

(٧٧) قوله ثم يعود الخ قلت قال الطحاوی يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة رضی الله عنه لم يمد بذلک صوته علی ماأراد النبی صلی الله عليه وسلم منه فقال له النبی ﷺ ارجع وامدد من صوتک هکذا اللفظ فی هذ الحديث انتهی قلت هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذی بإسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبدالعزيز بن عبد الملک بن أبی محذورة عن عبدالله بن محيريز عن أبی محذورة وقال العلامة ابن الجوزی فی التحقيق أن أبا محذورة کان کافرا قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبی صلی الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وکررها لتثبت عنده و يحفظها ويکررها علی أصحابه المشرکين فإنهم کانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما کررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة کلمة وأيضا فأذان أبی محذورة عليه أهل مکة وما ذهبنا إليه عمل أهل المدينة والعمل علی المتأخر من الأمور انتهی وقال صاحب الهداية و لنا أنه لا ترجيع فی المشاهير وکان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا انتهی قلت هذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنی وزيفها الحافظ ابن حجر فی الدراية فی تخريج أحاديث الهداية مقلدا للزيلعی حيث قال ويدفع تأويلهم رواية أبی داؤد قلت يا رسول الله علمنی الأذان ففيه ثم تقول أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن محمدارسول الله تخفض بها صوتک ثم ترفع بها صوتک وکک أخرجه أحمد وابن حبان انتهی وقال علی القاری فی المرقاة مقلدا لغيره هذا بظاهره ينافی التاويلات المتقدمة فالوجه الوجيه أن يقال بترجيح أکثر الروايات حيث لاترجيع فيها انتهی کلامه قلت هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد أبی قدامة عن محمد بن عبدالملک بن أبی محذورة عن أبيه عن جده. أما الحارث فضعفه غير واحد قال الذهبی فی ميزانه (١/٢٣٨) قال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ قال النسائی وغيره ليس بالقوی وقال ابن حبان کان ممن کثر وهمه انتهی و قال الحافظ فی التقريب صدوق يخطئ وأما محمد بن عبدالملک فقد قال الذهبی فی الميزان محمد بن عبدالملک بن أبی محذورة عن أبيه فی الأذان ليس بحجة يکتب حديثه اعتبارا انتهی قلت وذکر الرافعی فی شرح الوجيز هذا الحديث فی إثبات الصلوٰة خيرمن النوم فی الفجرقال الحافظ فی التلخيص (١/٢٠٢) فيه محمد بن عبدالملک بن أبی محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيدو فيه مقال انتهی فثبت أن ماروه أبو داؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتک فليس بصحيح وهو لايوازی حديث ارجع وامدد من صوتک وإن سلم صحة إسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية علی أن بعض الرواة نقلها بالمعنیٰ لکنه لم يقدر علی ضبط مفهومها وإنما الصواب ماروی من طريق عبدالعزيز بن عبدالملک عن ابن محيريز عن أبی محذورة فالحاصل أن روايةارجع وامددمن صوتک تترجح علی هذه الرواية ولايرد تاويلهم بمثل هذا الحديث.

(٧٨) قوله الله أکبر الله أکبر قلت لم يذکره أربعاً اکتفاء بذکر اثنين ومن ثم ذکر واحداً من الاثنين فيما بعدهما.

(٧٩) قوله ثم قال حی علی الصلوٰة الخ قلت يستفاد منه أن الأذان ليس فيه الترجيع

---

(٢٢٤) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب بدء الاذان ٥٨١. و مسلم کتاب الصلاة باب بدء الاذان ٨٦٥

(٢٢٥) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب کيف الاذان ٤٩٩. و احمد بن حنبل ١٦٥٢٥

(٢٢٦) اخرجه النسائی کتاب الاذان باب کيف الاذان ١٥٩٥. و ابوداؤد کتاب الصلاة باب کيف الاذان ٥٠٥. و ابن ماجه کتاب الصلاة باب الترجيع فی الاذان ٩٣٩. و مسلم کتاب الصلاة باب الامر بشفع الاذان ٨٦٨

(٢٢٧) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی الترجيع فی الاذان ١٩٢. و ابوداؤد کتاب الاذان باب کيف الاذان ٥٠٢

(٢٢٨) اخرجه مسلم کتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول الموذن ٨٧٦

(٢٢٩) وعن عبدالله(٨٠) بن زيد رضى اللهعنه قال كان رسول الله قد هم بالبوق و أمربالناقوس فنحت فارى عبداللهبن زيد فى المنام قال رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له ياعبدالله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت أنادى به إلى الصلوٰة قال أفلاأدلك على خيرمن ذالك قلت وماهوقال تقول اللهأكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهدأن لاإلٰه إلاالله أشهدأن لاإلٰه إلاالله أشهد أن محمدًا رّسول الله أشهد أن محمدًا رّسول الله حىّ على الصلوٰة حىّ على الصلوٰة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح الله أكبرالله أكبرلاإلٰه إلاالله قال فخرج عبدالله بن زيدرضى الله عنه حتى أتى رسول اللهﷺ فاخبره بما رأى قال يارسول الله رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال إلى المسجد فالقها عليه وليناد بلال فإنه أندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادى بها قال فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالصوت فخرج فقال يارسول الله والله لقد رأيت مثل الذى رأى. رواه ابن ماجة وأبوداؤد وأحمد وصححه الترمذى (٨١) وابن خزيمة والبخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل.

باب فى إفراد الإقامة

(٢٣٠) وعن أنس بن مالك رضى اللهعنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. رواه الجماعة وزاد بعضهم إلا الإقامة.

---

(٨٠)قوله عن عبدالله بن زيدالخ قال الجوزى فى التحقيق حديث عبدالله بن زيد هو أصل فى التاذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون.

(٨١) قوله وصححه الترمذى الخ قلت قال الترمذى حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمى وليس هذامما دلسه وقال الحافظ فى التلخيص (١/١٩٩) وقد روى أبو داؤد وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد قال حدثنى أبى ونقل الترمذى أن البخارى صححه انتهى وقال فى الدراية (١/١١١) قال الترمذ فى العلل قال محمد هو خبرصحيح.

---

(٢٢٩) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب بدء الاذان ٧٠٦. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف بدء الاذان ٤٩٩. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى بدء الاذان ١٨٩. و احمد ١٦٤٧٧

(٢٣٠) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان مثنٰى مثنٰى ٥٨٠. و مسلم كتاب الصلاة باب الامربان يشفع الاذان ٨٦٤. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى افراد الاقامة ١٩٣. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى الاقامة ٥٠٨

(٢٣١) وعن ابن عمر رضى الله عنه قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة (٨٢) مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة. رواه أحمد وأبوداؤد والنسائى وإسناده صحيح.

(٢٣٢) وعن عبدالله بن زيد رضى الله عنه قال طاف بى وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة (٨٣) فرادىٰ إلا قدقامت الصلوٰة أخرجه أحمد وأبوداؤد وإسناده حسن.

باب فى تثنية الإقامة

(٢٣٣) عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه جآء إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى. رواه ابن أبى شيبة (٨٤) وإسناده صحيح.

(٢٣٤) وعنه قال أخبرنى أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه رأى فى المنام الأذان فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال علمه بلالا فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

---

(٨٢) قوله والإقامة مرة مرة قلت ذهب بعضهم إلى نسخ إفراد الإقامة لأن بلالا رضى الله عنه كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى كما سيجئ وتأول بعضهم بأنه محمول على الفصل بين الكلمتين فى الأذان والجمع بينهما فى الإقامة وحمل بعضهم على الإباحة و التخيير فمن شآء يثنى الإقامة ومن شاء أفردها والله أعلم.

(٨٣) قوله والإقامة فرادى قلت وهو يعارض بما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق عبدالرحمٰن بن أبى ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وبما رواه البيهقى من جهة أبى العميس عن عبدالله بن زيد بتثنية الإقامة فى قصته الرؤيا وكل واحد من الروايتين اقوى من هذا الحديث لأن فى إسناده محمد بن إسحاق وفى حفظه شئ.

(٨٤) قوله رواه ابن أبى شيبة الخ قلت قال فى مصنفه حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمروبن مرة عن عبدالرحمٰن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمدصلى الله عليه وسلم فذكره قال العلامة الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة وان جهالة اسماء هم لاتضر وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى(١/ ٤٢١)﴾ قال ابن حزم أى فى المحلى (١٥٨/٣) هذا إسناد فى غاية الصحة.

---

(٢٣١) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى الاقامة ٥١٠. و احمد ٥٥٦٩. والنسائى كتاب الاذان باب تثنية الاذان ١٥٩٣

(٢٣٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٤٩٩. و احمد ١٦٥٢٤. (٢٣٣) اخرجه ابن ابى شيبه كتاب الاذان والاقامة باب ماجاء فى الاذان ٢١١٨. (٢٣٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة ٤٦٠.

(٢٣٥) وعن أبي العميس قال سمعت عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فأمرني أن أقيم. رواه البيهقي في الخلافيات و قال الحافظ في الدراية (١/١٢٥) إسناده صحيح.

(٢٣٦) وعن الشعبي عن عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى. رواه أبوعوانة في صحيحه وهو مرسل قوي (٨٥).

(٢٣٧) وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الإقامة سبع عشرة كلمة. رواه الترمذي والنسائي والدارمي وإسناده صحيح(٨٦).

(٢٣٨) وعنه قال علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة الأذان الله أكبر الله أكبر فذكره بالترجيع مفسرا قال والإقامة (٨٧) سبع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حيّ على الصلوٰة حي على الصلوٰة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

---

(٨٥) قوله وهو مرسل قوي قلت رجاله كلهم ثقات لكن الشعبي لم يثبت سماعه من عبدالله بن زيد وإن أدرك زمانه وقال الذهبي في طبقات الحفاظ قال أحمد العجلي مرسل الشعبي صحيح لايكاد يرسل إلا صحيحا.

(٨٦) قوله إسناده صحيح قلت قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام هذا السند على شرط الصحيح وقال الحافظ في الدراية (١/١١٤) صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٨٧) قوله الإقامة سبع عشرة كلمة الخ فإن قلت أخرجه الدار قطني وغيره من طريق إبرهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملک بن أبي محذورة عن جده عبدالملک عن أبي محذورة بإفراد الإقامة قلت أن حديث التثنية عن أبي محذورة له ترجيحات منها أن رجاله رجال الصحيح وأولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين و منها أن له متابعات و رواية الإفراد لايتابع عليها و منها أنه ذكر في الإقامة سبع عشرة كلمة و هذا ينفي الغلط في العدد و قد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان فالحاصل أن ما وقع في حديث أبي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ماهو ارجح وهو حديث التثنية والله أعلم وعلمه أتم.

---

(٢٣٥) اخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حكاية الاذان ٦٢٧. (٢٣٦) اخرجه ابو عوانه كتاب الصلاة باب تاذين النبي ﷺ ٢٤٦. (٢٣٧) اخرجه الترمذي ابواب الصلاة باب ماجاء في الترجيع في الاذان ١٩٢. والنسائي كتاب الاذان ٦٢٧. والدارمي كتاب الصلاة باب الترجيع في الاذان ١١٩٧. (٢٣٨) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب الترجيع في الاذان ٧٠٩. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٥٠٢

رواه ابن ماجة (٨٨) وأبوداؤد وإسناده صحيح.

(٢٣٩) وعن عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة(٨٩) رضى اللّٰه عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٢٤٠) وعن الأسود بن يزيد أن بلالا رضى الله عنه كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة و كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير. رواه عبدالرزاق (٩٠) والطحاوى والدار قطنى و إسناده صحيح.

(٢٤١) وعن سويد بن غفلة (٩١) قال سمعت بلالا رضى اللّٰه عنه يؤذن مثنى و يقيم مثنى. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٢٤٢) وعن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن بلالا رضى اللّٰه عنه كان يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى.رواه الدارقطنى والطبرانى وفى إسناده لين (٩٢)

---

(٨٨) قوله رواه ابن ماجة وأبوداؤد الخ قلت أخرجاه من طريق همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابى محيريز عن أبى محذورة قال الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبرانى أخرجه عن سعيد بن أبى عروبة عن عامر ولفظه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وأخرجه النسائى والبيهقى فى سننه من طريق حجاج عن أبى جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبدالملک بن أبى محذورة عن أبى محذورة فذكره بتثنية كلمات الإقامة وأخرجه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ كما أخرجه النسائى وقال حديث حسن.

(٨٩) قوله قال سمعت أبا محذورة قلت قال الحافظ فى الدراية (١/١١٥) وهذا يرد قول الحاكم أن عبدالعزيز لم يدرک أبا محذورة.

(٩٠) قوله رواه عبدالرزاق فى مسنده (١/٤٦٢) قلت قال أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد فذكره وأخرج أيضاً أنا الثورى عن أبى معشر وهو زياد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال رضى الله عنه قال كان أذانه وإقامته مرتين مرتين انتهى قلت إن الأسود قد أدرک بلالا وسمع منه روى النسائى حديثا من طريق الأسود قال حدثنا بلال رضى الله عنه وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمة الأسود أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار انتهىٰ.

(٩١) قوله عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا الخ فإن قلت مقلدا للحاكم أن سويدا لم يدرک أذان بلال وإقامته فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قلت هو أدرک الجاهلية وقدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حيٰوته كما قال الحافظ فى التقريب فلا مانع من إدراكه لهما فى عهد أبى بكر رضى اللّٰه عنه وقد ثبت أن بلالا أذن فى عهده وقال صرح سويد بسماع أذان بلال فى هذه الرواية.

(٩٢) قوله فى إسناده لين قلت رجاله كلهم ثقات إلا زياد بن عبدالله البكائى وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين وضعفه جماعة وقال الحافظ فى التقريب صدوق ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين انتهى قلت هذه الرواية من طريق غير ابن إسحاق.

---

(٢٣٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة كيف هى ٧١/١. (٢٤٠) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب بدء الاذان ٤٦٢/١. والطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة ٧٢/١. والدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٣٤

(٢٤١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة ٧١/١. (٢٤٢) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٣٣. والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٣٦

(٢٤٣) وعن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى اللّٰه عنه أنه كان إذا لم يدرك الصلٰوة مع القوم أذن وأقام ويثنى الإقامة. رواه الدارقطنى وإسناده صحيح.

(٢٤٤) وعن إبراهيم قال كان ثوبان رضى اللّٰه عنه يؤذن مثنى ويقيم مثنى. رواه الطحاوى وهو(٩٣) مرسل.

(٢٤٥) وعن فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الإقامة مرقمرة فقال هذا شئ استخفه الأمرآء الإقامة مرتين مرتين . رواه عبدالرزاق وأبوبكر بن أبى شيبة و الطحاوى و إسناده صحيح.

باب ماجآء فى الصلٰوة خيرمن النوم

(٢٤٦) عن أنس رضى اللّٰه عنه قال من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الصلٰوة حىّ على الفلاح قال الصلٰوة خير من النوم. رواه ابن خزيمة والدار قطنى و البيهقى و قال إسناده صحيح.

(٢٤٧) وعن ابن عمررضى الله عنهما قال كان الأذان الأول بعد حىّ على الصلٰوة حىّ على الفلاح الصلٰوة خيرمن النوم مرتين . أخرجه السراج والطبرانى و البيهقى وقال الحافظ فى التلخيص(١/ ٢٠١) وسنده حسن.

(٢٤٨)وعن عثمان بن ا لسائب رضى اللّٰه عنه قال أخبرنى أبى وأم عبدالملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة رضى اللّٰه عنه قال لما خرج رسول الله ﷺ من حنين فذكر الحديث وفيه حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح الصلٰوة خير من النوم الصلٰوة خير من النوم. رواه النسائى وأبوداؤد مختصراً وصححه ابن خزيمة.

---

(٩٣) قوله وهو مرسل قلت لأن إبراهيم لم يدرك ثوبان.

---

(٢٤٣) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٢٦ . (٢٤٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة ٧٦٣

(٢٤٥) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب بدء الاذان ١٧٩٣ . والطحاوى كتاب الصلاة باب بدء الاذان ٧٥٨

(٢٤٦) اخرجه ابن خزيمه ٣٨٦ . والدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٣٨

(٢٤٧) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن وهو فى آداب الحظينه ١٧٦٠ . و فى تلخيص الحبير ٢٩٧

(٢٤٨) اخرجه النسائى كتاب الصلاة باب الاذان فى السفر ١٥٩٧ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٥٠٠. و ابن خزيمه باب التثويب فى اذان الصبح ٣٨٥

باب فی تحویل الوجه یمینا وشمالا

(۲۴۹) عن أبی جحیفة أنه رأی بلالارضی اللّٰہعنه یؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا و ههنا بالأذان. أخرجه الشیخان.

(۲۵۰) وعنه قال رأیت بلالا رضی اللّٰہعنه خرج إلی الأبطح فأذن فلما بلغ حیّ علی الصلوٰة حیّ علی الفلاح لوی عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر. رواه أبو داؤد وإسناده صحیح.

(۲۵۱) وعنه قال رأیت بلالا یؤذن ویدور (۹۴) ویتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا و أصبعاه فی أذنیه . رواه الترمذی وأحمد وأبوعوانة وقال الترمذی حدیث حسن صحیح.

باب مایقول عند سماع الأذان

(۲۵۲) عن أبی سعید الخدری رضی اللّٰہعنه أن رسول اللّٰہﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن. رواه الجماعة.

(۲۵۳) وعن عمر بن الخطاب رضی اللّٰہعنه قال: قال رسول اللّٰہ ﷺ إذا قال المؤذن اللّٰہ أکبر اللّٰہ أکبر فقال أحدکم اللّٰہ أکبر اللّٰہ أکبر ثم قال أشهد أن لا إلٰه إلا اللّٰہ قال أشهد أن لا إلٰه إلا اللّٰہ ثم قال أشهد أن محمدا رسول اللّٰہ قال أشهد أن محمدا رسول اللّٰہ ثم قال حیّ علی الصلوٰة قال لاحول ولاقوة إلا باللّٰہ ثم قال حی علی الفلاح قال لاحول ولاقوة إلا باللّٰہ ثم قال اللّٰہ أکبر اللّٰہ أکبرقال اللّٰہ أکبر اللّٰہ أکبر ثم قال لاإلٰه إلا اللّٰہ قال لاإلٰه إلا اللّٰہ من قلبه دخل الجنة. رواه مسلم وأبوداؤد.

---

(۹۴)قوله ویدور اختلف الروایات فی الاستدارة ففی بعضها أنه کان یستدیر وفی بعضها لم یستدر قال الحافظ ویمکن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنی بها استدارة الرأس ومن نفاها عنی استدارة الجسد کله (کذا فی فتح الباری (۲/۹۵).

---

(۲۴۹) اخرجه البخاری کتاب الاذان هل یتبع المؤذن فاه ۶۰۸ . و مسلم کتاب الصلاة باب سترة المصلی ۱۱۲۷

(۲۵۰) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب المؤذن یستدیر فی اذانه ۵۲۰.

(۲۵۱) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی ادخال الاصبع الاذن عند الاذان ۱۹۷ . و احمد بن حنبل ۱۸۷۸۱

(۲۵۲) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب مایقول اذا سمع المنادی ۵۸۶. و مسلم کتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ۸۷۳. والترمذی ابواب الصلاة باب مایقول اذا اذن المؤذن ۲۰۸

(۲۵۳) اخرجه مسلم کتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ۸۷۶. و ابوداؤد کتاب الصلاة باب مایقول اذا اذن المؤذن ۵۲۷.

(٢٥٤) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهماأنه سمع النبى ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلوٰة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبدمن عباد الله وأرجوأن أكون أناهو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة. رواه مسلم.

باب مايقول بعد الأذان

(٢٥٥) عن جابر بن عبدالله رضى اللهعنه أن رسول اللهﷺ قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هٰذه الدعوة التامة والصلوٰة القائمة ات محمدانِ الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامامحمودانِالذى وعدته حلت له شفاعته يوم القيامة.رواه البخارى.

باب ماجآء فى أذان الفجر قبل طلوعه

(٢٥٦) عن ابن عمر رضى اللهعنه قال: قال رسول الله ﷺ أن بلالا(٩٥) ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم. رواه الشيخان.

(٢٥٧) وعن ابن مسعود ﷺ عن النبىﷺ قال لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أوينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم. أخرجه الشيخان

(٢٥٨) وعن سمرة بن جندب رضى اللهعنه قال سمعت محمدًا ﷺ يقول لايغرن أحدكم ندآء بلال من السحور ولاهذا البياض حتى يستطير. رواه مسلم.

---

(٩٥) قوله ان بلالا ينادى بليل قلت قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى حاشية البيهقى هذا مطلق وما فى الصحيح أنه لم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذٰلک المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم إلا بهذا القدر فمن جوز الأذان من نصف الليل أو من الثلث الأخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولئن حمل ذٰلک على إطلاقه فليجوز الأذان من أول الليل لأنه ليل انتهى كلامه. (٩٦) قوله رواه الطحاوى الخ قلت قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١/٣٨٥) بسند جيد.

---

(٢٥٤) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول الموذن ٨٧٥

(٢٥٥) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الدعآء عند النداء ٥٨٩

(٢٥٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان بعد الفجر ٥٩٥. و مسلم كتاب الصيام باب بيان ان الدخول فى الصوم الخ ٢٥٩٣

(٢٥٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان قبل الفجر ٥٩٦. و مسلم كتاب الصيام باب بيان ان الدخول فى الصوم...... ٢٥٩٣

(٢٥٨) اخرجه مسلم كتاب الصيام باب بيان ان الدخول فى الصوم...... ٢٥٩٦

(٢٥٩) وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لايغرنكم اذان بلال فإن فى بصره شيئا. رواه الطحاوى(٩٦) وإسناده صحيح.

(٢٦٠) وعن شيبان رضي الله عنه قال تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبى ﷺ فرأيته يتسحر فقال أبو يحيىٰ ؟ قلت نعم قال هلم إلى الغدآء قلت إنى أريد الصيام قال وأنا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا فى بصره سوء أو قال شئ وإنه أذن قبل طلوع الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكان لايؤذن حتى يصبح. رواه الطبرانى وقال الحافظ فى الدراية إسناده صحيح.

(٢٦١) وعن عبدالعزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمررضى الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر فقال له النبى ﷺ ماحملک على ذٰلک فقال استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر طلع فأمره النبى ﷺ أن ينادى بالمدينة ثلثا أن العبد قد نام ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر. رواه البيهقى(٩٧) وإسناده حسن.

(٢٦٢) وعن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادى أن العبد نام فرجع. رواه الدار قطنى وقال فى الإمام هو مرسل جيد ليس فى رجاله مطعون فيه.

(٢٦٣) وعن إمرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت حول المسجد

---

(٩٧) قوله رواه البيهقى الخ قلت أخرجه الدار قطنى (١/٢٤٤) من طريق عامر بن مدرک عن عبدالعزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر وقال وهم فيه عامر بن مدرک والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن ابى رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله انتهى قلت أخرجه البيهقى من طريق إبراهيم عن عبدالعزيز بن عبدالملک بن أبى محذورة عن عبدالعزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر فاندفع مازعمه من وهم عامر وله متابع من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عند أبى داؤد(١/٦٧) باب الأذان قبل دخول الوقت وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربى عندالدارقطنى وله شاهد من حديث أنس عنده فهذه الروايات وإن كانت ضعيفة لكنها تقوى ماأخرجه البيهقى من طريق عبدالعزيز ويثبت بها أن الواقعة صحيحة والله أعلم بالصواب.

---

(٢٥٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التاذين للفجراى وقت ٩٠/٧

(٢٦٠) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٢٨/٧. والهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٨٦٣

(٢٦١) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: باب رواية من روى النهى ١٦٧٤

(٢٦٢) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٥١.

فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا راه أذن. رواه أبو داؤد وقال الحافظ في الدراية(١/٠ ١٢) إسناده حسن.

(٢٦٤) وعن حفصة بنت عمر رضى اللهعنهاأن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لايؤذن حتى يصبح. رواه الطحاوى والبيهقى وإسناده جيد.

(٢٦٥) وعن عائشة رضى اللهعنها قالت ماكانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر أخرجه(٩٨) أبوبكربن أبى شيبة فى مصنفه وأبوالشيخ فى كتاب الأذان وإسناده صحيح.

(٢٦٦) وعن نافع عن مؤذن لعمررضى اللهعنه يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادى. رواه أبوداؤدوالدار قطنى وإسناده حسن قال النيموى ثبت بهذه الأخبار أن صلٰوة الفجرلايؤذن لها إلا بعد دخول وقتها وأما أذان بلال رضى الله عنه قبل طلوعه فإنما كان فى رمضان لينتبه النائم وليرجع القائم لا للصلوٰة وأما فى غير رمضان فكان ذلك خطأً منه لظنه أن الفجر قد طلع. والله أعلم بالصواب.

باب ماجآء فى أذان المسافر

(٢٦٧) عن مالك بن الحويرث رضى اللهعنه قال أتى رجلان النبى ﷺ يريدان السفرفقال النبىﷺإذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما.رواه الشيخان.

باب ماجآء فى جواز ترك الأذان لمن صلى فى بيته

(٢٦٨) عن الأسود وعلقمة قالاأتيناعبدالله رضى اللهعنه فى داره فقال أصلى هٰؤلآء

---

(٩٨) قوله أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال ثنا جرير عن منصور عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة فذكرهُ قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى على حاشية سنن البيهقى (١/٣٨٣) هذا سند صحيح وذكره الحافظ ابن حجر فى الدراية (١/٠ ١٢) نحوه وعزاه إلى أبى الشيخ وقال بإسناده صحيح.

---

(٢٦٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الاذان فوق المنارة ٥١٩

(٢٦٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التاذين للفجر ٨٩٧

(٢٦٥) اخرجه ابن ابى شيبه كتاب الاذان باب من كره ان يوذن الموذن ٢٢٢٣

(٢٦٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى الاذان قبل دخول الوقت ٥٣٣ و الدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٣٩

(٢٦٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان للمسافر ٢٠٣. و مسلم كتاب المساجد باب من احق بالامامة ١٥٧٠.

خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة. رواه ابن شيبة (٩٩) و مسلم وآخرون.

باب استقبال القبلة

(٢٦٩) عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. رواه أحمد وأبو داؤد وإسناده صحيح.

(٢٧٠) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال بينا الناس بقبآء فى صلاة الصبح إذ جآئهم ات فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه اللية قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. رواه الشيخان.

(٢٧١) وعن البرآء رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان أول ماقدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصاروأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراًأو سبعة عشر شهراًوكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلوٰة صلاها صلوٰة العصر و صلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد باللهلقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. رواه البخارى.

(٢٧٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ما بين المشرق و المغرب قبلة. رواه الترمذى وصححه وقواه البخارى.

(٢٧٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ فإذا قمت إلى الصلوٰة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. رواه مسلم.

---

(٩٩) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثناأبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة فذكرهٗ.

(٢٦٨) اخرجه ابن ابى شيبه كتاب الاذان باب من كان يقول يخرجه ٢٢٨٩

(٢٦٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة ١٠٤٧. و احمد ٢٩٩٣

(٢٧٠) اخرجه البخارى كتاب الصلاة باب ماجاء فى القبله ٣٩٥. و مسلم كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبه ١٢٠٦

---

(٢٧١) اخرجه البخارى كتاب الايمان باب الصلاة من الايمان ٣٩٠

(٢٧٢) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء ان بين المشرق والمغرب قبلة ٣٤٢

(٢٧٣) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وجوب القرأة فى كل ركعة ٩١٢. والبخارى كتاب الاستيذان باب من رد فقال عليه السلام ٥٨٩٧

(۲۷۴) وعن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہ أنه كان إذا سئل عن صلٰوة الخوف وصفها ثم قال فإن كان خوف هو أشد من ذالک صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة أوغيرمستقبليها قال نافع ولاأرى ابن عمر ذكر ذٰلک إلا عن النبی ﷺ. رواه البخاری.

(۲۷۵) وعن ابن عمر رضی اللہ عنہ قال كان رسول اللہ ﷺ يسبح على الراحلة قبل أی وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لايصلی عليها المكتوبة. رواه الشيخان.

(۲۷۶) وعن عامر بن ربيعة رضی اللہ عنہ قال رأيت النبی ﷺ وهو على الراحلة يسبح يؤمی برأسه قبل أی وجه توجه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذالک فی الصلٰوة المكتوبة. أخرجه الشيخان.

باب سترة المصلی

(۲۷۷) عن أبی جهيم بن الحارث رضی اللہ عنہ قال: قال رسول الله ﷺ لويعلم المار بين يدی المصلی ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه. رواه الشيخان.

(۲۷۸) وعن عائشة رضی اللہ عنہا قالت إن رسول اللہ ﷺ سئل فی غزوة تبوک عن سترة المصلی فقال كمؤخرة الرحل. رواه مسلم.

(۲۷۹) وعن عبداللہ بن الصامت عن أبی ذر رضی اللہ عنہ قال: قال رسول اللہ إذا قام أحدكم يصلی فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل اٰخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل اٰخرة الرحل فإنه يقطع صلٰوته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخی سألت رسول الله ﷺ كما سألتنی فقال الكلب الأسود شيطان. رواه الجماعة إلا البخاری.

---

(۲۷۴) اخرجه البخاری كتاب التفسير باب قول الله عزوجل وان خفتم...... ۴۲۶۱. (۲۷۵) اخرجه البخاری كتاب التفسير باب ينزل للمكتوبة ۱۰۴۲. و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الصلاة النافلة على الدابة ۱۶۵۲

(۲۷۶) اخرجه البخاری ابواب التفسير باب ينزل للمكتوبة ۱۰۴۲ . و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز الصلاة النافلة على الدابة ۱۶۵۳ . (۲۷۷) اخرجه البخاری كتاب الصلاة باب الم المار بين يدی المصلی ۴۸۸. و مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلی ۱۱۲۰ . (۲۷۸) اخرجه مسلم كتاب الصلوة باب سترة المصلی ۱۱۴۱

(۲۷۹) اخرجه مسلم كتاب الصلوة باب سترة المصلی ۱۱۶۵ . والترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء انه لا يقطع الصلاة الا الكلب ۳۳۸. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة ۷۰۲. والنسائی كتاب القبلة باب ذكر مايقطع الصلوة ومالا ۸۲۶

(٢٨٠) وعن طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبال من مرورآء ذٰلك. رواه مسلم.

(٢٨١) وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال يقطع الصلٰوة الكلب والحمار و المرأة . رواه البزار(١٠٠) وإسناده صحيح.

(٢٨٢) وعن الفضل بن عباس رضى الله عنه قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحرآء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فمابالى بذٰلك رواه أبوداؤد والنسائى نحوه وإسناده صحيح(١٠١).

(٢٨٣) وعن ابن عباس رضى الله عنه قال جئت أنا وغلام من بنى هاشم على حمار فمررنا بين يدى النبى ﷺ وهو يصلى فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض أوقال نبات الأرض فدخلنا معه فى الصلٰوة فقال رجل أكان بين يديه عنزة قال لا . رواه أبويعلى (١٠٢) ورجاله رجال الصحيح.

(٢٨٤) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله قال من المسبح آنفا سبحان الله قال أنا يا رسول الله إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلٰوة قال لايقطع الصلٰوة شئ. رواه الدار قطنى وإسناده حسن (١٠٣) .

---

(١٠٠) قوله رواه البزار الخ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وقال العراقى إسناده صحيح

(١٠١) قوله إسناده صحيح قلت ولم يصب من قال إن فى إسناده مقالا.

(١٠٢) قوله رواه أبو يعلى قلت هو فى الصحيح خلا قوله أكان بين يديه عنزة فقال لا وهذا يدفع تاويلهم بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(١٠٣) قوله إسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى الدراية (١٧٨/١).

---

(٢٨٠) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلى ١١٣٩

(٢٨١) اخرجه البزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار كتاب الصلاة ٥٨٢

(٢٨٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ٧١٨. والنسائى كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة ومالا ٧٣٦

(٢٨٣) اخرجه ابو يعلى ٢٤٢٣

(٢٨٤) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب صفة الصلاة فى السهو ٣.

(٢٨٥) وعن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضى الله عنه كان يقول لايقطع الصلوٰة شيء مما يمر بين يدى المصلى. رواه مالک وإسناده صحيح.

(٢٨٦) وعنه قال قيل لابن عمر رضى الله عنه أن عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة يقول يقطع الصلوٰة الكلب والحمار فقال ابن عمر رضى الله عنهما لايقطع صلوٰة المسلم شيء. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٢٨٧) وعن سعيد بن المسيب أن عليا رضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه قالا لا يقطع صلوٰة المسلم شيء وادرؤا عنها مااستطعتم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٢٨٨) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا صلىٰ أحدكم فليجعل تلقآء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاثم لا يضره ما مر أمامه. رواه أبوداؤد وابن ماجة وأحمد وأسناده ضعيف(١٠٣).

باب المساجد

(٢٨٩) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى

(١٠٣) قوله إسناده ضعيف قلت أورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه وأشار الشافعى إلى ضعفه وقال النووى حديث الخط رواه أبو داؤد وفيه ضعف واضطراب انتهى العجب من الحافظ ابن حجر حيث قال فى بلوغ المرام صححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن قلت فى سنده أبو عمرو بن محمد بن حريث قال الذهبى لايعرف وقال فى التقريب مجهول انتهى قلت فجهالته تكفى لضعف هذا الحديث وأما اضطرابه فرواه أبو داؤد من طريقين أحدهما من طريق بشربن المفضل عن إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث وثانيهما من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو بن حريث فاضطرب القول فى كنية الرجل الذى رواه عنه إسماعيل بن أمية وفى اسم أبيه قال أبو داؤد قال سفيان ولم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه قال على بن المدينى قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال مااحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه انتهى فهذ الكلام يشير إلى أن هذا الحديث ليس بصالح عند أبى داؤد أيضاً فالحاصل أن حديث الخط لايصح وإن ذهب ابن حبان إلى تصحيحه والحافظ إلى تحسينه.

(٢٨٥) اخرجه مالک كتاب قصر الصلوة فى السفر باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى ٥٣٣

(٢٨٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب المرور بين يدى المصلى ٢٤٣٣

(٢٨٧) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب المرور بين يدى المصلى ٢٤٦٠

(٢٨٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الخط اذا لم يجد عصا ٦٨٩ . و ابن ماجه كتاب الصلاة باب مايستر المصلى ٩٤٣ . و احمد ٧٤٠٣

مسجداً لله بنى الله له بيتا فى الجنة. رواه الشيخان.

(٢٩٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلٰوة الرجل فى الجماعة تضعف على صلٰوة فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذٰلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلٰوة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولايزال أحدكم فى صلٰوة ماانتظر الصلٰوة. رواه الشيخان.

(٢٩١) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد أسواقها. رواه مسلم.

(٢٩٢) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ صلٰوة فى مسجدى هذا خير من ألف صلٰوة فيما سواه إلا المسجد الحرام. رواه الشيخان.

(٢٩٣) وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. رواه أبوداؤد وآخرون وصححهُ ابن خزيمة.

(٢٩٤) وعنه قال : قال النبى ﷺ البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. رواه الشيخان.

(٢٩٥) وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلايقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منها الإنس. رواه الشيخان.

(٢٩٦) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع

---

(٢٨٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل بناء المساجد ١٢١٧ . والبخارى كتاب الصلاة باب من بنى مسجدا ٤٣٩

(٢٩٠) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب فضل صلاة الجمعة ٦٤٥ و مسلم كتاب المساجد باب فضل الصلوة المكتوبه ١٤٧٢.

(٢٩١) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل الجلوس فى مصلاه ١٥٦٠

(٢٩٢) اخرجه مسلم كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدى ١٣٤١ . والبخارى كتاب التهجد والتطوع باب فضل الصلاة فى مسجد مكة ١١٣٣ .

(٢٩٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب كنس المسجد ٤٦١.

(٢٩٤) اخرجه البخارى كتاب الصلاة باب كفارة البزاق فى المسجد ٤٠٥. و مسلم كتاب المساجد باب النهى عن البزاق ١٢٥٩

(٢٩٥) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب نهى من اكل الثوم ٨١٥. والبخارى كتاب المساجد باب ماجاء فى الثوم ١٢٧٦

(٢٩٦) اخرجه الترمذى كتاب البيوع باب النهى عن البيع فى المسجد ١٣٢١، والدارمى: كتاب الصلوة، باب النهى عن انشاد الضلالة: ١٤٠١

في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك. رواه النسائي والترمذي وحسنه.

(٢٩٧) وعن عائشة رضي الله عنها قالت جآء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجآء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب. رواه أبو داؤد وإسناده حسن.

(٢٩٨) وعن أبي حميد رضي الله عنه أو أبي أسيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسئلك من فضلك. رواه مسلم.

(٢٩٩) وعن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين. رواه الشيخان.

(٣٠٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج رجل بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوٰة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي. رواه أحمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

باب خروج النسآء إلى المساجد

(٣٠١) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا استأذنكم نسآئكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن. رواه الجماعة إلا ابن ماجة.

(٣٠٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تمنعوا امآء الله مساجد الله و

---

(٢٩٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ٢٣٢

(٢٩٨) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب مايقول اذا دخل المسجد ١٦٨٥

(٢٩٩) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد ١٦٨٧

(٣٠٠) اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب فيمن خرج من المسجد بعد الاذان ١٩٢٢ . و احمد بن حنبل ١٠٩٣٦

(٣٠١) اخرجه البخاري كتاب الاذان باب خروج النساء الى المسجد ٨٢٧. و مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء الى المسجد ١٠١٩ . والنسائي كتاب المساجد باب النهي عن منع النسآء ٧٨٥. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب ماجاء في خروج النساء الى المسجد ٥٦٥ . والترمذي ابواب السفر باب في خروج النساء الى المسجد

(٣٠٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب ماجاء في خروج النسآء الى المسجد. و ابن خزيمة جماع ابواب صلوة النسآء في الجماعة ١٦٧٩

ليخرجن تفلات رواه أحمد وأبوداؤد وابن خزيمة وإسناده حسن.

(٣٠٣) وعن زيد بن خالد الجهنى رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ لا تمنعوا امآء اللّٰه المساجد وليخرجن تفلات. رواه أحمد والبزار والطبرانى وقال الهيثمى إسناده حسن.

(٣٠٤) وعن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت لو أدرك النبى ﷺ ماأحدث النسآء لمنعهن المسجد كما منعت نسآء بنى إسرائيل. أخرجه الشيخان.

(٣٠٥) وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ أيما امرأة أصابت بخوراً فلاتشهد معنا العشآء الأخرة. رواه مسلم وأبوداؤد والنسائى.

(٣٠٦) وعن عبداللّٰه بن سويد الأنصارى عن عمته أم حميد إمرأة أبى حميد الساعدى رضى اللّٰه عنه أنهاجآءت النبى ﷺ فقالت يارسول اللّٰه إنى أحب الصلوٰة معک قال قد علمت أنک تحبين الصلوٰة معى وصلوٰتک فى بيتک خيرلک من صلوٰتک فى حجرتک وصلوٰتک فى حجرتک خير لک من صلوٰتک فى دارک وصلوٰتک فى دارک خيرلک من صلوٰتک فى مسجد قومک وصلوٰتک فى مسجد قومک خير لک من صلوٰتک فى مسجدى قال فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شئ من بيتها وأظلمه فكانت تصلى فيه حتى لقيت اللّٰه عزوجل. رواه أحمد (١٠٥) وإسناده حسن.

(٣٠٧) وعن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه قال ما صلت امرأة خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبى ﷺ إلا امرأة تخرج فى منقليها يعنى خفيها. رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

---

(١٠٥) قوله رواه أحمد الخ قلت قال الهيثمى فى مجمع الزوائدرجاله رجال الصحيح غير عبداللّٰه بن سويد الأنصارى ووثقه ابن حبان انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح البارى باب خروج النساء الى المساجد بالليل إسناده حسن.

---

(٣٠٣) اخرجه البزار فى كشف الاستار كتاب الصلاة ٤٤٥. والطبرانى فى المعجم الكبير ٥٢٣٩. و احمد ١١١٨

(٣٠٤) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب خروج النسآء الى المسجد ٨٣١. و مسلم كتاب الصلاة باب خروج النسآء الى المسجد ١٠٢٧

(٣٠٥) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء الى المسجد ٨٣٣. و ابوداؤد كتاب الترجل باب فى طيب المرأة للخروج ١٠٢٥. والنسائى كتاب الزينة باب النهى للمرأة ان تشهد الصلاة

(٣٠٦) اخرجه احمد بن حنبل ٢٧١٣٥

(٣٠٧) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٩٤٧٢. والهيثمى فى مجمع الزوائد باب خروج النساء الى المسجد ٢١١٣

(۳۰۸) وعنه قال كان الرجال والنسآء من بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالبين تطول بها لخليلها فألقى الله عز وجل عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول أخرجوهن من حيث أخرجهن الله قلنا ماالقالبين قال رفيضتين من خشب. رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

(۳۰۹) وعن أبى عمرو الشيبانى أنه رأى عبدالله رضى الله عنه يخرج النسآء من المسجد يوم الجمعة ويقول أخرجن إلى بيوتكن خير لكن. رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى رجاله موثقون.

أبواب صفة الصلوٰة

باب افتتاح الصلوٰة بالتكبير

(۳۱۰) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ إذا قمت إلى الصلوٰة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. رواه الشيخان.

(۳۱۱) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. رواه الخمسة إلا النسائى وفى إسناده لين.

(۳۱۲) وعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلوٰة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر. رواه ابن ماجه وإسناده حسن.

(۳۱۳) وعن عبدالله رضى الله عنه قال مفتاح الصلوٰة التكبير وانقضائها التسليم . رواه أبونعيم فى كتاب الصلوٰة وقال الحافظ فى التلخيص (۱/۲۱۶) و إسناده صحيح

---

(۳۰۸) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد باب خروج النساء الى المسجد ۲۱۲۰

(۳۰۹) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد باب خروج النساء الى المسجد ۲۱۱۹

(۳۱۰) اخرجه البخارى كتاب الاستيذان باب من رد فقال عليك السلام ۵۸۹۷. و مسلم كتاب الصلوة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ۹۱۱

(۳۱۱) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى تحريم الصلاة و تحليلها ۲۳۸. و ابوداؤد كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ۲۱. و ابن ماجه كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ۲۷۵.

(۳۱۲) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ۸۰۳.

(۳۱۳) اخرجه فى تلخيص الحبير باب صفة الصلاة ۲۰۲.

باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وبيان مواضعه

(٣١٤) عن ابن عمر رضى اللهٗعنه أن رسول اللهﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلٰوة. رواه الشيخان.

(٣١٥) وعن على بن أبى طالب رضى اللهٗعنه عن رسول اللهﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلٰوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه إلى اخر الحديث. رواه الخمسة و صححه أحمد والترمذى.

(٣١٦) وعن أبى حميد الساعدى رضى اللهٗعنه قال كان النبى ﷺإذا قام إلى الصلٰوة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه الحديث. أخرجه الخمسة إلا النسائى و صححه الترمذى.

(٣١٧) وعن أبى هريرة رضى اللهٗعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلٰوة رفع يديه مداً. رواه الخمسة إلا ابن ماجة وإسناده صحيح.

(٣١٨) وعن مالك بن الحويرث رضى اللهٗعنه أن رسول اللهﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه.وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه.رواه مسلم

(٣١٩) وعن وائل بن حجر رضى اللهٗعنه أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلٰوة كبر وصف همام حيال أذنيه. رواه مسلم.

(٣٢٠) وعنه قال رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلٰوة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلٰوة وعليهم برانس وأكسية. رواه أبوداؤد واخرون وإسناده حسن.

---

(٣١٤) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح ٧٠٢. و مسلم كتاب الصلوة باب استحباب رفع اليدين ٨٨٨. (٣١٥) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلوة ٧٦١. و ابن ماجه كتاب الصلاة باب رفع اليدين اذا رفع راسه من الركوع ٨٦٤. والنسائى كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حذو المنكبين ٦٤٤

(٣١٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٧٣٠. والترمذى ابواب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع ٣٠٤. و ابن ماجه كتاب الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع ٨٦٢. (٣١٧) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب فى نشر الاصابع ٢٣٩. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٧٥٣. والنسائى كتاب الافتتاح باب رفع اليدين مدًا ٩٥٧.

(٣١٨) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٨٩١

(٣١٩)اخرجه مسلم كتاب الصلاة ٩٢٣. (٣٢٠)اخرجه ابوداؤد باب رفع اليدين باب وضع يديه اليمنى على اليسرى ٧٢٨

باب وضع اليمنى على اليسرى

(۳۲۱) عن سهل بن سعد ﷺ قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوٰة قال أبوحازم لاأعلمه إلا ينمى ذالك إلى النبى ﷺ. رواه البخارى.

(۳۲۲) وعن وائل بن حجر رضى اللّٰه عنه أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلوٰة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرىٰ. رواه أحمد ومسلم.

(۳۲۳) وعنه قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ و الساعد. رواه أحمد والنسائى وأبوداؤد وإسناده صحيح.

(۳۲۴) وعن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى. رواه الأربعة إلا الترمذى وإسناده حسن.

باب فى وضع اليدين على الصدر

(۳۲۵) عن وائل بن حجررضى اللّٰه عنه قال صليت مع رسول اللّٰه ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. رواه ابن خزيمة (۱۰۶) فى صحيحه.

(۱۰۶) قوله رواه ابن خزيمة قلت لم أظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين أوردوه فى تصانيفهم تعليقا وعزوه إلى ابن خزيمة ولم ينقلوا إسناده لكن الحافظ ابن القيم قال فى إعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التى رواها الجماعة عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل انتهى قلت هكذا فى بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لأنهم لم يخرجوه جداً ولعله تصحيف من الناسخ والله أعلم بالصواب وكيف ماكان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل ورواه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره انتهى قلت مؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد قال الذهبى فى الكاشف صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ وقيل دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط .وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب قال البخارى مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال الدار قطنى ثقة كثير الخطأ وقال فى التقريب صدوق سيئ الحفظ وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى (۳۰/۲) قلت مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطأه كذا ذكرصاحب الإكمال وفى الميزان قال البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم كثيرالخطأ وقال أبو زرعة فى حديثه خطأ كثير انتهى كلامه.

(۳۲۱) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب وضع اليمنى على اليسرى ۷۰۷. (۳۲۲) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى ۹۲۳. (۳۲۳)اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال ۹۶۳. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب رفع اليدين ۷۲۷. و احمد ۱۸۸۹۰. (۳۲۴)اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب فى الامام اذا راى الرجل ۱۱۸۲. و ابوداؤد كتاب الصلوٰة باب وضع اليمنى على اليسرىٰ ۷۵۵. و ابن ماجه كتاب الصلوة باب وضع اليمين على الشمال ۸۱۱
(۳۲۵) اخرجه ابن خزيمة كتاب الصلاة ۴۷۹

وفي إسناده نظر وزيادة (١٠٧) على صدره غير محفوظة.

(٣٢٦) وعن قبيصة بن هلب عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيي اليمنى على اليسرى فوق

---

(١٠٧) قوله وزيادة على صدره غير محفوظه قلت رواه أحمد فى مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وأحمد والنسائى من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل وأبوداؤد من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل وابن ماجة من طريق عبدالله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل وأحمد من طريق عبدالواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة وقد نص ابن القيم فى إعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل فثبت أنه متفرد فى ذٰلك وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلاشك إنها غيرمحفوظة لأن الراوى وإن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جداً ومع ذٰلك لايخلو عن الاضطراب أخرج ابن خزيمة فى هذا الحديث على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ فى الفتح (١٤٦/٣) وأخرج ابن أبى شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف أورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة ثم لايخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم لم يذكر النووى فى الباب غيره فى الخلاصة وابن دقيق العيد فى الإمام والحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام وقال الشوكانى فى النيل ولا شئ فى الباب أصح من حديث وائل المذكور انتهى وقد عرفت مافيه من العلل وقد أوضحت المرام فى رسالتى الدرة الغرة فى وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع إليها فإن قلت زيادة الثقة مقبولة قلت فى قبولها اختلاف قال النووى فى المقدمة زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول وقيل لا تقبل وقليل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل إن زادها هو انتهى . وقال فى التقريب (٢٤٦/١) وقسمة الشيخ أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق، الثانى: مالامخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فتقبل قال الخطيب باتفاق أهل العلمآء. الثالث: زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لى االأرض مسجدا وطهورا انفرد به أبو مالك الأشجعى فقال وتربتها طهورا فهذا يشبه الأول ويشبه الثانى كذا قال الشيخ ابن الصلاح. انتهى .قال السيوطى فى شرحه تدريب الراوى (٢٤٧/١) فهذا يشبه الأول المردود من حيث أن مارواه الجماعة عام ومارواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفى ذٰلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثانىَ المقبول من حيث أنه لامنافاة بينهما. انتهى. ثم قال النووى والصحيح قبول هذا الأخير فاختار النووى مااختاره وتعبهٔ فى ذٰلك من تبعه وخالفه غير واحد من المحققين .فقال العلامة الزيعلى فى نصب الراية (٣٣٦/١) فى باب جهر البسملة نقلا عن ابن عبدالبر فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لايقبلها والصحيح التفصيل وهو إنها تقبل فى موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظا ثبتاوالذى لم يذكرها مثله أو دونه فى الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله "من المسلمين "فى صدقة الفطر واحتج بها أكثر العلماء وتقبل فى موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم فى ذٰلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففى موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك وفى موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعدبن طارق فى حديث جعلت الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكزيادة سليمان التيمى فى

حديث أبي موسى وإذا قرأ فانصتوا وفى موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله وإن كان صائما فلاتقربوه و كزيادة عبدالله بن زياد ذكر البسملة فى حديث قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين وإن كان معمر ثقة وعبدالله بن زياد ضعيفا فإن الثقة قد يغلط وفى موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر فى حديث ماعز الصلوة عليه رواها البخارى فى صحيحه و سئل هل رواها غير معمر فقال لاوقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف على معمر فى ذلك والراوى عن معمر هو عبدالرزاق وقد اختلف عليه أيضاً والصواب أنه قال ولم يصل عليه وفى موضع يتوقف فى الزيادة كما فى أحاديث كثيرة انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح وإنما الزيادة التى يتوقف أهل الحديث فى قبولها من غير الحافظ حيث تقع فى الحديث الذى يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الإثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض روا ته بزيادة فيه فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها فتفرد واحد منهم بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ منه وجمع حديثه يقتضى ريبة توجب التوقف عنها انتهى وقال ابن حجر المكى فى رسالته وقيد الإمام ابن خزيمة قبولها بما إذا استوىٔ الطرفان حفظا واتقانا وتبعه ابن عبدالبر فقال إنما تقبل إن كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله حفظا فإن كانت من غير حافظ ولامتقن فلاالتفات إليها. وقال الخطيب المختار قبولها إذا كانت من عدل حافظ متقن ضابط انتهى فإن قلت قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة وزيادة راويهما أى الصحيح والحسن مقبولة مالم تكن منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لاتنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولايرويه عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردالرواية الأخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جميع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولايتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لايكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن غفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمٰن بن مهدى ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى ابن المدينى والبخارى وابى زرعة وابى حاتم والنسائى والدار قطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولايعرف عن أحد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى قلت كلام الحافظ أيضاً لايتأتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعى وأحمد بن حنبل وابن معين والبخارى وابى داؤد وابى حاتم وابى على النيسابورى والحاكم والدار قطنى والبيهقى وابن القطان وغيرهم لأن ماانفرد به الثقة من الزيادة التى تفيد حكما إنما تقبل عندهم إذا تركها من هو ليس بأتقن منه حفظاً وأكثرعددا. وأما إذا لم يروها من هو أوثق منه وأحفظ فغير مقبولة فكذلك لاتقبل إذا لم يذكرها جماعة من الثقات فإنه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته فانها لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواته وهذا يفهم من صنيعهم فى زيادة لم لايعود فى حديث ابن مسعود رضى اللهٔعنه وفصاعداً فى حديث عبادة رضى الله عنه وإذا قرأ فأنصتوا فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وابى موسى الأشعرى رضى الله عنه وكذلك فى كثير من المواضع من الأخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث بحيث لايلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فالصواب أن الشاذ ماروا ه الثقة مخالفا فى نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لاوبذلك ظهر أن القسم الثالث الذى قسمه ابن الصلاح ولم يفصح حكمه الصحيح أن حكمه الرد على مشرب جماعة من أئمة الحديث وهذا وإن كان مخالفاً لما زعمه غير واحد من أهل العلم من المتأخرين لكن الحق أحق بالاتباع انتهى.

المفصل. رواه أحمد (۱۰۸) وإسناده حسن لكن قوله على صدره غير محفوظ (۱۰۹).

(۳۲۷) وعن طاؤس قال كان النبى ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو فى الصلٰوة رواه أبوداؤد. (۱۱۰) فى المراسيل وإسناده ضعيف

---

(۱۰۸) قوله رواه أحمدقلت ولفظ مسنده حدثناعبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماک عن قبيصة بن هلب عن أبيه فذكره قلت سماک بن حرب لينه غير واحد قال صاحب المشكاة فى الإكمال هو ثقة ساء حفظه و ضعفه ابن المبارک وشعبة وغيرهما. وقال الذهبى فى الميزان روى ابن المبارک عن سفيان أنه ضعيف . وقال أحمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائى إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزى فى تهذيب الكمال ومن سمع قديما من سماک مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم.

(۱۰۹) لكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى أحمد من طريق وكيع والدار قطنى من طريق عبدالرحمٰن بن مهدى ووكيع عن سفيان عن سماک عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلوٰة ليس فيه على صدره وأخرج الترمذى وابن ماجة من طريق أبى الأحوص عن سماک عن قبيصة عن أبيه قال كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره وأخرج أحمد من طريق شريک عن سماک عن قبيصة عن أبيه قال ويضع إحدى يديه على الأخرى لم يقل فيه على صدره فثبت أن مارواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماک فلايكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم إن قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعينى فى النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ فى الفتح قد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند أحمد فى حديث هلب الطائى نحوه انتهى ويقع فى قلبى أن هذ التصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد والسيوطى فى جمع الجوامع وعلى المتقى فى كنز العمال والله أعلم بالصواب .

(۱۱۰) قوله رواه أبو داؤد فى المراسيل قلت قال حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعنى ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس به وهو مرسل مع ذٰلک سليمان بن موسى لين الحديث قال البخارى عنده مناكير وقال النسائى ليس بالقوى وفى التقريب صدوق فقيه فى حديثه بعض لين وخولط قبل موته .

---

(۳۲۶) اخرجه احمد بن حنبل ۲۲۰۱۷

(۳۲۷) اخرجه ابوداؤد فى مراسيله، كتاب الصلاة باب ماجاء فى الاستفتاح ۳۲

وقال النيموى وفى الباب أحاديث أخر (١١١) كلها ضعيفة.

باب فى وضع اليدين فوق السرة

(٣٢٨) عن جرير الضبى قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. رواه أبوداؤد وزيادة (١١٢) فوق السرة غير محفوظة.

(١١١) قوله احاديث اخر قلت منها ماورواه البيهقى فى السنن (٢/٣٠) أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفى قال أنبانا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا محمد ابن حجر الحضرمى حدثنى سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على اليسرى على صدره انتهى قلت إسناده ضعيف جداً محمد بن حجر قال الذهبى فى الميزان له مناكير قيل كنيته أبو الخنافس وقال البخارى فيه بعض النظر وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/٣٠) محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبى وأم عبدالجبار هى أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها انتهى قلت سعيد بن عبدالجبار ضعيف أيضاً قال الذهبى فى ميزانه سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن جده من أولاد وائل بن حجر له نحو خمسة أحاديث قال النسائى ليس بالقوى انتهى وقال الحافظ فى التقريب سعيد بن عبدالجبار الحضرمى الكوفى ضعيف انتهى ومنها ماورواه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق أنبانا الحسن بن يعقوب ابن البخارى أنبانا يحيى بن أبى طالب أنبانا زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب ثنى عمرو ابن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس فى قول الله تعالىٰ عز وجل (فصل لربك وانحر) قال وضع اليمين على الشمال فى الصلوٰة عند النحر انتهى روح بن المسيب متروك قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ولايحل الراوية عنه وقال ابن عدى أحاديثه غير محفوظة . ومنها ماورواه البيهقى عن على رضى الله عنه نحو حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال ابن التركمانى فى سنده ومتنه اضطراب وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقيل المراد بقوله (وانحر) وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر يروى هذا من على رضى الله عنه ولايصح .

(١١٢) وقوله وزيادة فوق السرة غير محفوظة قلت تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليدعن أبى طالوت عبدالسلام بن أبى حازم وثقه غير واحد ولينه أبو حاتم وقال على مانقله الحافظ ابن حجر فى مقدمته والذهبى فى ميزانه لين الحديث شيخ ليس بالمتقن فلايحتج به إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاًوقال الحافظ فى التقريب له أوهام قلت ورواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخارى بدون هذه الزيادة عن عبدالسلام بن أبى حازم عن غزوان بن جرير الضبى عن أبيه وطوله قال كان على رضى الله عنه إذا قام إلى الصلوٰة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر فلايزال كذٰلك حتى يركع إلا أن يحك جسدا أو يصلح ثوبا أخرجه فى السفينة الجرائدية كذا قال الحافظ فى الفتح وكذٰلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن أبى طالوت ورواه البخارى تعليقا فى أبو اب العمل فى الصلوٰة بغير هذه الزيادة ولفظه ووضع على رضى الله عنه كفه على رسغه الأيسر إلا أن يحك جسداً أو يصلح ثوباً انتهى قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ولايعرف إلا من طريق جرير هذا انتهى وأعله العلامة ابن التركمانى بأن الذهبى قال فى الميزان جرير الضبى لايعرف وفيه نظر لأنه علق له البخارى فى صحيحه كما مر وأخرج له الحاكم فى المستدرك و ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه ابنه غزوان وقد روى معاوية بن صالح عن أبى الحكم عن جرير الضبى عن عبادة بن الصامت حديثا أخر فارتفعت جهالته ولذا قال الحافظ فى التقريب جرير الضبى جد فضيل بن غزوان مقبول.

(٣٢٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة ٧٥٦

(٣٢٩) وعن أبی الزبیر قال أمرنی عطآء أن أسأل سعیداً أین تکون الیدان فی الصلوٰة فوق السرة أوأسفل من السرة فسألته فقال سعید فوق السرة. رواه البیهقی (١١٣) و إسناده لیس بالقوی.

باب فی وضع الیدین تحت السرة

(٣٣٠) عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبیه رضی اللّٰه عنه قال رأیت النبی ﷺ یضع یمینه علی شماله فی الصلوٰة تحت السرة. رواه ابن أبی شیبة (١١٤) و إسناده صحیح.

(٣٣١) وعن الحجاج بن حسان قال سمعت أبا مجلز أوسألته قال قلت کیف أضع قال یضع باطن کف یمینه علی ظاهر کف شماله أسفل من السرة. رواه أبو بکر بن أبی شیبة (١١٥) وإسناده صحیح.

(٣٣٢) وعن إبراهیم قال یضع یمینه علی شماله فی الصلوٰة تحت السرة. رواه ابن أبی شیبة (١١٦) وإسناده حسن.

باب مایقرأ بعد تکبیرة الإحرام

(٣٣٣) عن أبی هریرة رضی اللّٰه عنه قال کان رسول اللّٰه ﷺ یسکت بین التکبیر و بین القراء ة إسکاتة قال أحسبه قال هنیة فقلت بأبی وأمی یارسول اللّٰه إسکاتک بین التکبیر وبین القراء ة ما تقول قال أقول اللهم باعدبینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم نقنی من الخطایا کما ینقی الثوب الأبیض من الدنس اللهم اغسل خطایای بالمآء والثلج والبرد. رواه الجماعة إلا الترمذی.

(٣٣٤) وعن علی بن أبی طالب رضی اللّٰه عنه عن رسول اللّٰه ﷺ أنه کان إذا قام إلی الصلوٰة قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والأرض حنیفا وما أنا من المشرکین إن

---

(١١٣) قوله رواه البیهقی قلت قال فی سننه (٢/ ٣١) أخبرنا أبو زکریا بن أبی إسحاق أنبأ نا الحسن بن یعقوب ثنا یحیی بن أبی طالب أنبأنا زید ثنا سفیان عن ابن جریج عن أبی الزبیر قال أمرنی عطاء فذکره ثم قال و کذٰلک قال أبو مجلز لاحق بن حمید واصح أثر روی فی الباب أثر ابن جبیر وابی مجلز انتهی. قلت أثر أبی مجلز لم یذکر البیهقی سنده والصحیح من مذهبه الوضع أسفل من السرة کما سیأتی وأما أثر سعید بن جبیر ففی إسناده زید بن الحباب قال ابن معین أحادیثه عن الثوری مقلوبة وقال أحمد صدوق کثیر الخطأ وقال ابن عدی له أحادیث تستغرب عن سفیان الثوری من جهة إسنادها وقال ابن حجر فی التقریب صدوق یخطئ فی حدیث الثوری وقال الخزرجی فی الخلاصة وثقه ابن المدینی وأبوحاتم وقال ابن معین ثقة یقلب حدیث الثوری انتهی قلت وفیه ابن جریج وهو مدلس وقد

عنعنه قال الذهبي في الميزان أحد الأعلام الثقات يدلس وقال في طبقات الحفاظ كان ابن جريج ثبتا لكنه يدلس وقال الحافظ في التقريب ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وقال الخزرجي في الخلاصة قال أحمد إذا قال أخبرنا وسمعت حسبک به انتهى قلت و أعله العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي (۳۱/۲) بيحيى بن أبي طالب وقال كيف يكون أثر ابن جبير أصح ما في الباب وفي سنده يحيى بن أبي طالب تكلموا فيه وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب وفيه أيضاً عن أبي أحمد محمد بن أبي إسحاق الحافظ أنه قال ليس بالمتين وفيه أيضاً عن أبي عبيد الأجري أنه قال خط أبو داؤد سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب انتهى كلامه قلت يحيى بن أبي طالب لم يخرج له الأئمة الستة في كتبهم فافهم.

(۱۱۴) قوله رواه ابن أبي شيبة الخ قلت قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه فذكره قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد أبو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من أبيه ثابت وسيأتي تحقيقه في باب الإخفاء بآمين ثم لايخفى عليک أن العلامة حيات السندي قال في رسالته فتح الغفور في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشأه السهو فإني راجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها تحت السرة . وأجاب عنه العلامة قائم السندي فيه رسالته فوز الكرام بأن القول يكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف ومشاهدتي إياها في نسخة ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر لايليق بالإنصاف وقال وروايته بعيني في نسخة صحيحة عليها الإمارات المصححة وقال فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة. قال النيموي الإنصاف إن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المصنف لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر في رواية ابن خزيمة ومع ذلک فيه اضطراب كما مر فالحديث وإن كان صحيحا من حيث السند لكنه ضعيف من جهة المتن والله أعلم وفي الباب أحاديث أخر منها ماأخرجه أبو داؤد وأحمد وابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي عن أبي جحيفة أن عليا رضي الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة و فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف .منها ما أخرجه أبو داؤد عن أبي وائل قال أبو هريرة رضي الله عنه أخذ الاكف على الاكف في الصلوٰة تحت السرة فيه عبدالرحمٰن بن إسحاق المذكور. ومنها ماذكره ابن حزم في المحلى تعليقاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ثلث من النبوة تعجيل لإفطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلوٰة وعن أنس رضي الله عنه مثل هذا أيضاً إلا أنه قال من أخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهى كلامه.

(۱۱۵) قوله رواه أبو بكر بن أبي شيبة قلت قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا الحجاج بن حسان فذكره قلت ورواه أبو داؤد معلقا وقال قال أبو مجلز تحت السرة انتهى وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (۳۱/۲) ومذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمر في التمهيد.

(۱۱۶) رواه ابن أبي شيبة قلت قال حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم به.

---

(۳۲۹) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب وضع اليدين على ۲۱۶۹

(۳۳۰) اخرجه ابن ابي شيبة كتاب الصلوات باب وضع اليمين على الشمال ۳۹۳۹

(۳۳۱) اخرجه ابن ابي شيبة كتاب الصلوات باب وضع اليمين على الشمال ۳۹۴۲

(۳۳۲) اخرجه ابن ابي شيبة كتاب الصلوات باب وضع اليمين على الشمال ۳۹۳۹

(۳۳۳) اخرجه البخاري كتاب الاذان باب مايقرأ بعد التكبير ۷۱۱. ومسلم كتاب المساجد باب مايقال بين تكبيرة الاحرام و القراءة ۱۳۸۲ . و ابوداؤد كتاب الصلوٰاة باب السكتة عند الافتتاح ۷۸۱. وابن ماجه كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ۸۰۵.

صلوٰتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لاشریک له و بذٰلک أمرت و أنا من المسلمین اللهم أنت الملک لا إلٰه إلا أنت أنت ربی وأنا عبدک ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفرلی ذنوبی جمیعا إنه لایغفر الذنوب إلا أنت واهدنی لأحسن الأخلاق لایهدی لأحسنها إلا أنت واصرف عنی سیئها لایصرف عنی سیئها إلا أنت لبیک وسعدیک والخیر کله فی یدیک والشر لیس إلیک أنا بک و إلیک تبارکت وتعالیت أستغفرک وأتوب إلیک وإذا رکع قال إلی اخر الحدیث. رواه مسلم (١١٧) فی صلوٰة اللیل.

(٣٣٥) وعن محمد بن مسلمة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ کان إذا قام یصلی تطوعا قال الله أکبر وجهت وجهی للذی فطرالسمٰوات والأرض حنیفا مسلما وما أنا من المشرکین إن صلوٰتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لاشریک له و بذٰلک أمرت وأنا أول المسلمین اللهم أنت الملک لاإلٰه إلا أنت سبحانک و بحمدک ثم یقرأ. رواه النسائی وإسناده صحیح.

(٣٣٦) وعن حمید الطویل عن أنس بن مالک رضی الله عنه قال کان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلوٰة قال سبحانک اللهم و بحمدک و تبارک اسمک وتعالی جدک ولاإلٰه غیرک. رواه الطبرانی (١١٨) فی کتابه المفرد فی الدعآء و إسناده جید.

(٣٣٧) وعن الأسود عن عمر رضی الله عنه (١١٩) أنه کان إذا استفتح الصلوٰة قال

---

(١١٧) قوله رواه مسلم فی صلوٰة اللیل قلت فإیراده فی هذا الباب یدل علی أن النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأه فی التهجد وقال الحافظ ابن حجر فی بلوغ المرام بعد ما ذکره وفی روایة له إن ذٰلک فی صلوٰة اللیل انتهی وأخرجه الشافعی وابن حبان والدارقطنی وقیدوه بالمکتوبة وهوغیرمحفوظ. التعلیق.

(١١٨) قوله رواه الطبرانی فی کتابه المفردفی الدعآء قلت قال حدثنا محمودبن محمد الواسطی ثنا زکریا بن یحیی بن رحمویه ثناالفضل بن موسی السینانی عن حمید الطویل عن أنس فذکره قال الحافظ فی الدرایة (١/١٢٩) وهذه متابعة جیدة لروایة أبی خالدالأحمر والله أعلم.

(١١٩) قوله عن الأسودعن عمر الخ قلت أخرج ابن تیمة فی الباب فی المنتقی عن عمر رضی الله عنه و أبی بکر الصدیق رضی الله عنه وعثمان رضی الله عنه وابن مسعود رضی الله عنه ثم قال واختیار هٰؤلآء لهذا الاستفتاح وجهر عمر رضی الله عنه به أحیانا بمحضرمن الصحابة لیتعلمه الناس مع أن السنة اخفائه یدل علی أنه الأفضل وأنه الذی کان النبی ﷺ یداوم علیه غالبًا وأن استفتح بما رواه علی رضی الله عنه وأبوهریرة رضی الله عنه فحسن لصحة الراویة به انتهی.

---

(٣٣٤) اخرجه مسلم کتاب صلاة المسافرین و قصرها باب صلاة النبی ﷺ ١٨٤٨.

(٣٣٥) اخرجه النسائی کتاب الافتتاح باب الدعاء بین التکبیر و القراءة ٨٩٨.

(٣٣٦) اخرجه الطبرانی فی المعجم الاوسط ٨٣٤٩

سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولاإلٰه غیرک. رواه الدار قطنی و الطحاوی وإسناده صحیح.

(۳۳۸) وعن أبی وائل قال کان عثمان رضی اللّٰہ عنه إذا افتتح الصلٰوة یقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولاإلٰه غیرک یسمعنا ذالک. رواه الدار قطنی وإسناده حسن.

باب التعوذ وقراءة بسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم وترک الجهر بهما

قال اللّٰہ تعالی "فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّٰہ من الشیطان الرجیم"

(۳۳۹) عن الأسود بن یزید قال رأیت عمر بن الخطاب رضی اللّٰہ عنه حین افتتح الصلٰوة کبر ثم قال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک و لا إلٰه غیرک ثم یتعوذ. رواه الدار قطنی وإسناده صحیح.

(۳۴۰) وعن أبی وائل قال کانوا یسرون التعوذ والبسملة فی الصلٰوة. رواه (۱۲۰) سعید بن منصور فی سننه وإسناده صحیح.

(۳۴۱) وعن نعیم المجمر قال صلیت ورآء أبی هریرة رضی اللّٰہ عنه فقرأ بسم اللّٰہ الرحمن الرحیم ثم قرأ بأم القرآن حتی إذا بلغ غیر المغضوب علیهم ولا الضآلین فقال امین فقال الناس امین ویقول کلما سجد اللّٰہ أکبر وإذا قام من الجلوس فی الإثنتین قال اللّٰہ أکبر وإذا سلم قال والذی نفسی بیده إنی لأشبهکم صلٰوة برسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم. رواه النسائی والطحاوی وابن خزیمة وابن جارود وابن حبان والحاکم و البیهقی وإسناده صحیح.

---

(۱۲۰) قوله رواه سعید بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد عن حصین عن ابی وائل به وخالد هو الطحان.

---

(۳۳۷) اخرجه الدار قطنی کتاب الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التکبیر ۱۸. والطحاوی کتاب الصلاة باب مایقال بعد تکبیرة الافتتاح ۱۰۷۵.

(۳۳۸) اخرجه الدارقطنی کتاب الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التکبیر ۱۹

(۳۳۹) اخرجه الدارقطنی کتاب الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التکبیر ۱۰

(۳۴۰) اخرجه صاحب الدرایه کتاب الصلاة باب صفة الصلاة نقلا عن سعید بن المنصور

(۳۴۱) اخرجه النسائی کتاب الافتتاح باب قراءة بسم اللّٰہ ۹۰۵. والطحاوی کتاب الصلاة باب قراءة بسم اللّٰہ ۱۰۸۶. و ابن خزیمة کتاب الصلاة ۴۹۹. و ابن حبان کتاب الصلاة ۱۷۹۸

(٣٤٢) وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأبابكر رضى اللهعنه وعمر رضى الله عنه كانوا يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العالمين. رواه الشيخان وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراء ة ولافى أخرها.

(٣٤٣) وعنه قال صليت مع رسول اللهوأبى بكر رضى اللهعنه وعمررضى اللهعنه و عثمان رضى اللهعنه فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم. رواه مسلم.

(٣٤٤) وعنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكروعمروعثمان رضى اللهعنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهرببسم الله الرحمٰن الرحيم. رواه النسائى وأخرون و إسناده صحيح.

(٣٤٥) وعن ابن عبداللهبن مغفل قال سمعنى أبى وأنا فى الصلوٰة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى أى بنى محدث إياك والحدث قال ولم أرأحداًمن أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام يعنى منه وقال قد صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكررضى اللهعنه وعمررضى اللهعنه ومع عثمان رضى اللهعنه فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذاأنت صليت فقل الحمدلله رب العالمين. رواه الترمذى و حسنه (١٢١).

(٣٤٦) وعن عكرمة عن ابن عباس رضى اللهعنه فى الجهر ببسم اللهالرحمٰن الرحيم قال ذٰلك فعل الأعراب. رواه البخارى وإسناده حسن.

باب فى قراء ة الفاتحة

(٣٤٧) عن عبادة بن الصامت رضى اللهعنه قال: قال رسول الله ﷺ لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الجماعة.

---

(١٢١) قوله رواه الترمذى الخ قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (١/٢٣٣) وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلاينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى.

(٣٤٢) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب مايقرا بعد التكبير ٧١٠. و مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٩١٧. (٣٤٣) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٩١٦

(٣٤٤) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب ترک الجهر ببسم الله ٩٧٩. (٣٤٥) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى ترک الجهر ٢٤٤. (٣٤٦) اخرجه الطحاوى، كتاب الصلاة باب قراء ة بسم الله ١١٠٩

(٣٤٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب وجوب القراء ة للإمام والماموم ٧٢٣. ومسلم كتاب الصلاة باب وجوب القراء ة الفاتحه ٩٠٠. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب من ترک القراء ة فى صلوته ٨٢٢

(۳۴۸) وعن أبی هریرة رضی اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فهی خداج یقولها ثلاثا. رواه مسلم.

(۳۴۹) وعن عائشة رضی اللّٰه عنها قالت سمعت رسول اللّٰه ﷺ یقول من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها بأم القرآن فهی خداج رواه أحمد (۱۲۲) وابن ماجة و الطحاوی وإسناده حسن.

(۳۵۰) وعن أبی سعید رضی اللّٰه عنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر. رواه أبوداؤد (۱۲۳) وأحمد وأبویعلی وابن حبان وإسناده صحیح.

(۳۵۱) وعن رفاعة بن رافع الزرقی رضی اللّٰه عنه وکان من أصحاب النبی ﷺ قال جآء رجل ورسول اللّٰه ﷺ جالس فی المسجد فصلی قریبا منه ثم انصرف إلی رسول اللّٰه ﷺ فقال له أعد صلوٰتک فإنک لم تصل فقال یارسول اللّٰه علمنی کیف أصنع قال إذا استقبلت القبلة فکبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت فإذا رکعت فاجعل راحتیک علی رکبتیک وامدد ظهرک ومکن لرکوعک فإذا رفعت رأسک فأقم صلبک حتی ترجع العظام إلی مفاصلها فإذا سجدت فمکن لسجودک فإذا رفعت رأسک فاجلس علی فخذک الیسری ثم اصنع ذٰلک فی کل رکعة. رواه أحمد و إسناده حسن.

باب فی القراء ة خلف الإمام

(۳۵۲) عن عبادة بن الصامت رضی اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ لاصلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب. رواه الشیخان وقد تقدم حدیث أبو هریرة رضی اللّٰه عنه وعائشة رضی اللّٰه

---

(۱۲۲) قوله رواه أحمد الخ قلت وفیه محمد بن إسحاق وهو مدلس لکنه صرح بالتحدیث عنه الطحاوی فلایضر تدلیسه انتهی

(۱۲۳) قوله رواه أبو داؤد وقال ابن سید الناس إسناده صحیح ورجاله ثقات وقال الحافظ فی التلخیص (۲۳۲/۱) إسناده صحیح وقال فی فتح الباری باب وجوب القراء ة للامام (۲۰۲/۱) بسند قوی وقال فی الدرایة (۱۳۷/۱) صححه ابن حبان.

---

(۳۴۸) اخرجه مسلم کتاب الصلاة باب وجوب قراء ة الفاتحة ۹۰۷

(۳۴۹) اخرجه ابن ماجه کتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ۸۳۸. و احمد ۲۵۱۴۲

(۳۵۰) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب من ترک القراء ة ۸۱۸. و ابن حبان کتاب الصلاة ۱۷۸۷. وابو یعلی ۲۳۶

(۳۵۱) اخرجه احمد ۱۹۰۱۷

(۳۵۲) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب وجوب القراء ة للامام ۷۲۳. و مسلم کتاب الصلاة وجوب القراءة للامام ۹۰۰

عنها قال النيموى وفى الاستدلال (۱۲۴) بهذه الأحاديث نظر.

(۳۵۳) وعنه قال كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلوٰة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراء ة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم هذاً يارسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها. رواه أبوداؤد و الترمذى والبخارى فى جزء القراء ة وآخرون قال النيموى فيه مكحول وهو يدلس (۱۲۵) رواه معنعنا وقد اضطرب (۱۲۶) فى إسناده ومع ذالک قد (۱۲۷) تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة فى طريق مكحول

---

(۱۲۴) قوله وفى الاستدلال بهذه الأحاديث نظر قلت قال الترمذى باب ماجآء فى ترک القرآء ة خلف الإمام (۱/۴۲) قال أحمد بن حنبل معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده وقال أبو داؤد باب من ترک القراء ة فى صلوته (۱/۱۲۶) قال سفيان لمن يصلى وحده قلت والأولى أن يقال إن هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلوٰة ومتكفلا لها إماماً كان أو منفرداً ويؤيده مارواه مسلم فى رواية والنسائى من طريق معمر عن الزهرى فى اخر حديث الباب لفظ فصاعدًا فان قلت قال البخارى فى جزء القراء ة وقال معمر عن الزهرى لاصلوٰة لمن لم يقرأ بأم القران فصاعداً وعامة الثقات لم يتابع معمراً فى قوله فصاعداً مع أنه أثبت فاتحه الكتاب وقوله فصاعداً غير معروف ثم قال ويقال إن عبدالرحمٰن بن إسحاق تابع معمرا وإن عبدالرحمٰن ربما روى عن الزهرى ثم أدخل بينه وبين الزهرى غيره لانعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لاانتهى كلامه. قلت تابعه سفيان بن عيينة أيضاً عن الزهرى فى قوله فصاعدًا عند أبى داؤد فالزيادة صحيحة وأخرج أحمد والبخارى فى جزء القراءة وأبوداؤد وابن الجارود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادى لاصلوٰة إلابقراء ة فاتحة الكتاب ومازاد انتهى رجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاک وقال مرة صالح الحديث وقال الدار قطنى يعتبر به وقال ابن عدى لم أر أحاديثه منكرة كذا فى الميزان وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ انتهى. قلت فالحديث حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون وقال هذا حديث صحيح لاغبار عليه فإن جعفر بن ميمون العبدى من الثقات البصريين ويحيى بن سعيد لايحدث إلا عن الثقات انتهى وأخرج أبو داؤد وأبويعلى وابن حبان بإسناد صحيح عن أبى سعيد رضى الله‌عنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر انتهى فقوله فصاعداً وما زاد وماتيسر يدل على أن قراء ة مازاد على الفاتحة من السورة واجبة فى الصلوٰة و عند الجمهور ليس هذا الحكم إلا لمن كان إماماً أويصلى وحده لاعلى الماموم فكذٰلک يحمل حكم قراء ة الفاتحة عليهما لاعلى الماموم فان سلمنا أن قراء ة الفاتحة واجبة على كل من يصلى إماماًكان أو ماموماأو منفرداً قلنا إن القراء ة أعم من أن يكون حقيقة أو حكما والماموم يقرأ بها حكماً لقوله عليه الصلوٰة والسلام قراء ة الإمام له قراء ة وسيجئ البحث على هذا الحديث فإن قلت أخرج البيهقى فى كتاب القراء ة على ما نقله السيوطى فى جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت رضى الله‌عنه قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وسلم لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام ثم قال إسناده صحيح والزيادة التى فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة قلت الحديث ضعيف وإن كان إسناده على مازعمه البيهقى صحيحا لأن زيادة قوله خلف الإمام شاذة لايتابع عليها ويدل عليه الحديث الذى أخرجه الشيخان وكذٰلک سائر طرق حديث عبادة وتاويل البيهقى بأنهاصحيحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذٰلک انتهى.

(١٢٥) قوله وهو يدلس قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان مكحول الدمشقي مفتي أهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد قال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر والله أعلم انتهى كلامه . وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويدلس عن أبي بن كعب رضي الله عنه وعبادة بن الصامت رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها والكبار انتهى قلت فثبت أنه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرا وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع وهو من الصحابة ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخاري في جزء القراء ة والذي زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود إلى أن قال و هٰؤلآء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود انتهى قلت عنعنة المدلس لايحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح في مقدمته و الصحيح التفصيل أن ماروواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع و الاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه انتهى وقال النووي في مقدمة الصحيح ماقاله الجماهير من الطوائف إن ماروواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لايقبل منه إلا ماصرح فيه بالتحديث على الأصح.

(١٢٦) قوله وقد اضطراب في إسناده قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (١٦٤/٢) والكلام في ابن إسحاق معروف والحديث مع ذٰلك مضطرب الإسناد والبيهقي بين بعضه انتهى كلامه. قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا وأخرىٰ عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وأوانة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤن في الصلوٰة معي قلنا نعم قال فلاتفعلوا إلابفاتحة الكتاب و أخرجه الدار قطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول بهذا رواته كلهم ثقات . قلت فأدخل بين محمود وعبادة رجلا اخر وهو أبو نعيم فاضطرب إسناده والاضطراب مورث للضعف فإن قلت قال الدار قطني باب وجوب قراء ة ام الكتاب(٣١٩/١) قال ابن صاعد قوله عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن أبي نعيم عن عبادة قلت إن الوليد بن مسلم وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيح وقال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمته لانزاع في حفظه وعلمه وإنما الرجل مدلس فلايحتج به إلا إذا صرح بالسماع انتهى قلت رواه بالتحديث وقال حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلايضر تدليسه فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن لادليل عليه بل الرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولايخطئ فيها على أن الوليد لم يخالف فيها إلا محمد بن إسحاق وهو ليس بأثبت من الوليد فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جداً.

(١٢٧) قوله قد تفرد بذكر محمود بن الربيع الخ قلت حاصله إن طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن إسحاق وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة أخرجه أبو داؤد والدار قطني وعنه البخاري في جزء القراء ة وخلق أفعال العباد والدار قطني في رواية عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا عن مكحول عن محمود عن عبادة أما ماقاله الحافظ في التلخيص وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعته في مارواه مكحول من حديث عبادة لا في الإسناد ولذٰلك اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة قلت فإذا ثبت أن ابن إسحاق لايتابع على ماذكره من الإسناد وخالفه في ذٰلك زيد بن واقد وهو أثبت منه صارت طريقته شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح في مقدمته إذا انفرد الراوي بشئ نظر فيه فإن كان ماانفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذٰلك و أضبط كان ما تفرد به شاذا مردوداً.

---

(٣٥٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من ترک القراء ة ٨٢٣. والترمذي ابواب الصلاة باب ماجاء انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ٨١٠منک والحمد لله على ما الهمني الصدق والصواب ورزقني الرشد والسداد في الذهاب والإياب في هذا الباب والله سبحانه أعلم وعلمه أتم.

محمد بن إسحاق وهو(١٢٨) لايحتج بما انفرد به فالحديث(١٢٩) معلول بثلثة وجوه.

(٣٥٤) وعن نافع بن محمود بن ربيع الأنصارى رضى الله عنه قال أبطأ عبادة عن صلوٰة الصبح فأقام أبونعيم المؤذن الصلوٰة فيصلى أبونعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبى نعيم يجهر بالقراء ة فجعل عبادة يقرأ بأم القران فلما انصرف قلت لعبادة سمعتک تقرأ بأم القران وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها القراء ة قال فالتبست عليه القراء ة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤون إذا جهرت بالقراء ة فقال بعضنا إنا لنصنع ذٰلک قال فلاتفعلوا وأنا أقول مالى (١٣٠) ينازعنى القرآن فلاتقرؤا بشئ من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن. رواه أبوداؤد والنسائى والبخارى فى جزء القراء ة و خلق أفعال العباد وآخرون وفيه مستور (١٣١) قالَ النيموى إن حديث عبادة

---

(١٢٨) قوله وهو لايحتج بما انفرد به قلت قال الحافظ الذهبى فى الميزان فى ترجمة ابن إسحاق وما انفرد به ففيه نكارة فإن فى حفظه شيئا وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية فى كتاب الحج وابن إسحاق لايحتج بما انفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه.

(١٢٩) قوله فالحديث معلول بثلاثة وجوه قلت فبذٰلک بطل قول من زعم أن هذا الحديث حسن أو قال نحوه وهذا الحديث من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى القراء ة خلف الإمام وأصرح حججهم وقد بينت ضعفه بأدلة قوية لم يسبق إلى بعضها ذهن أحد من المتقدمين فضلا عن المتأخرين فاحفظها واجعلها على ذكر منک والحمد لله علىٰ ما ألهمنى الصدق والصواب ورزقنى الرشد والسداد فى الذهاب والإياب فى هذا الباب والله سبحانه أعلم وعلمه أتم.

(١٣٠) قوله مالى ينازعنى القران هكذا فى النسخ الموجودة من سنن أبى داؤد وعند الدار قطنى مكانه مالى أنازع القران.

(١٣١) قوله وفيه مستور قلت قال الذهبى فى الميزان نافع بن محمود المقدسى عن عبادة فى القراء ة خلف الإمام وعنه حرام بن حكيم لايعرف بغير هذا الحديث ولا هو فى كتاب البخارى وابن أبى حاتم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال حديثه معلل و روى عنه مكحول أيضاً انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب نافع بن محمود بن الربيع ويقال اسم جده ربيعة الأنصارى المدنى نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة انتهى وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى نافع بن محمود لم يذكره البخارى فى تاريخه ولا ابن أبى حاتم ولاأخرج له الشيخان وقال أبو عمر مجهول وقال الطحاوى لايعرف فكيف يصح أويكون سنده حسناورجاله ثقات انتهى كلامه. فإن قلت إن

أريد بجهالته جهالة العين فارتفعت برواية الإثنين عنه أعنى حرام بن حكيم ومكحولاوإن اريدبها جهالة العدالة فارتفعت بما وثقه الدارقطنى حيث قال بعدما أخرجه هذا إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات وبماذكره ابن حبان فى كتاب الثقات قلت هومجهول العدالة لامجهول العين وأماماقاله الدارقطنى فلايرتفع به جهالة الحال منه لأن الدار قطنى كان مذهبهٗ إن جهالة الوصف أيضا ترفع برواية اثنين خلافًا للجمهور قال السخاوى فى فتح المغيث قال الدارقطنى من روى عنه ثقتان فقدارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى فإذا كان كذٰلك فلايثبت بتعديله عدالته عند الجمهورلاحتمال توثيقه من جهة رواية الإثنين عنه وأما ابن حبان فهو متساهل ومع ذٰلك لم يخرج له فى صحيحه بل ذكره فى كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا واعتذر عنه بعضهم حيث قال السيوطى فى تدريب الراوى واذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يات بحديث منكرفهوعنده ثقة وفى كتاب الثقات له كثيرممن هذه حاله ولأجل هذاربمااعترض فى جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولااعتراض عليه فانه لامشاحة فى ذٰلك انتهى. قلت في هذا الاعتذار نظر لأن كثيرا من الرواة مثل الحسين بن الحسين الأشقر ودحيم بن قران وشرحبيل بن سعد وصالح بن حسان ومعارك بن عباد و يحيى بن ميمون التمار وغيرهم ضعفهم جماعة من أئمة الشان وذكرهم ابن حبان فى الثقات فلا اعتداد بما ذكره فى ذٰلك الكتاب مع أنه قال على مانقله الذهبى وحديثه معلل فحاصل الكلام أن جهالة نافع لاترتفع بماصنعاه ولذالك لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم فى التقريب بأنه مستور مع أنه كان واقفا على أن ابن حبان ذكره فى الثقات وعلى أن الدار قطنى وثق رجال إسناده كما يظهر عن مطالعة تهذيب التهذيب قلت فإذا كان مستوراً فلايحتج بحديثه قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة وردها الجمهور والتحقيق إن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لايطلق القول بردها ولا بقبولها بل هى موقوفة إلى إستبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. وقال فى بحث الأحاد وإذا توقف عن العمل صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول وقال السيوطى فى تدريب الراوى (١/٦١٣) السادسة رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لاتقبل عند الجماهير وقيل تقبل مطلقا وقيل إن كان من روى عنه ممن لايروى عن غير عدل قبل والا فلا ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفى الباطن أى مجهول العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازى.

---

(٣٥٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من ترك القراءة فى صلوته ٨٢٤. والنسائى كتاب الافتتاح باب قراءة ام القرآن ٩٩٢

بن الصامت فی التباس القراء ة قدروی (۱۳۲) بوجوه کلها ضعیفة.

(۳۵۵) وعن أبی قلابة عن أنس رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ صلی بأصحابه فلما قضی صلوٰتهٗ أقبل علیهم بوجه فقال أتقرؤون فی صلوٰتکم خلف الإمام والإمام یقرأ فسکتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون إنا لنفعل قال فلا تفعلوا ولیقرأ أحدکم بفاتحة الکتاب

---

(۱۳۲) قوله قد روی بوجوه کلها ضعیفة قلت منها ما أخرجه البخاری فی جزء القراء ة من طریق الأوزاعی عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن عبادة قلت شعیب لم یدرک عبادة ومع ذٰلک الإسناد مضطرب یخالفه طریق عمروبن سعد عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده أخرجه البخاری فی جزئه قلت و بذٰلک ظهر أن طریق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده أیضاً لاتصلح للاحتجاج لکونها مضطربة قلت ومع ذٰلک عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده لایخلو عن العلتین احداهما ان غیر واحد من أهل العلم زعموا أن عمرو بن شعیب إنما سمع من أبیه أحادیث یسیرة وأما أکثرها فوجادة قال الذهبی فی المیزان قال أبو زرعة إنما أنکروا علیه کثرة روایته عن أبیه عن جده وقالوا إنما سمع أحادیث یسیرة وأخذ صحیفة کانت عنده فرواها وقال قال عباس عن ابن معین إذا حدث عن أبیه عن جده فهو کتاب فمن ههنا جاء ضعفه وإذا حدث عن سعید أو سلیمان بن یسار أو عروة فهو ثقة أو نحو هذا وقال قال ابن شیبة سالت ابن المدینی عن عمرو بن شعیب فقال ماروی عنه أیوب وابن جریج فذٰلک کله صحیح وما روی عن أبیه عن جده فإنما هو کتاب وحده فهو ضعیف انتهی. وثانیهما أنه یروی عن أبیه عن جده فإن أراد بجده محمد بن عبدالله والد شعیب فالطریق مرسلة لأن محمد بن عبدالله من التابعین لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن عدی عمرو بن شعیب فی نفسه ثقة إلاإذا روی عن أبیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا لأن جده محمد بن عبدالله بن عمرو ولاصحبة له انتهی وإن أراد بجده جد شعیب تکون موصولة لأن سماع شعیب من جده ثابت علی مانص علیه البخاری وأبو داؤد وغیرواحد من أهل العلم وقال الذهبی فی المیزان فإذا قال عن أبیه ثم قال عن جده فإنما یرید بالضمیر فی جده أنه عائد إلی شعیب قلت ثبوت سماع شعیب من جده لایدل علی أن ماقاله عمرو بن شعیب عن جده إنما أراد بجده جد شعیب وقد قالوا إن شعیبا روی عن جده وعن أبیه فالسیاق یحتمل الأمرین ولا سبیل إلی تعیین أحدهما بل الظاهر أنه أراد به جده محمد بن عبدالله لاجد أبیه الذی هو أبو عبدالله فهذا السیاق یحتمل الاتصال والإرسال فالحکم باتصال إسناده تحکم جداً وقد وجدت فی سنن ابن ماجة مایرد قول الذهبی من أن الضمیر فی جده إنما یعود إلی شعیب قال فی باب النفل من أبو اب الجهاد وحدثنا علی بن محمد ثنا أبو الحسین أنا رجاء بن أبی سلمة ثنا عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده قال لانفل بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یرد المسلمون قویهم علی ضعیفهم قال رجاء فسمعت سلیمان بن موسی یقول له حدثنی مکحول عن حبیب بن مسلمة أن النبی صلی الله علیه وسلم نفل فی البداء ة الربع وحین قفل الثلث فقال عمرو احدثک عن أبی عن جدی و تحدثنی عن مکحول انتهی فقوله احدثک عن أبی عن جدی یدل علی أن الضمیر فی جده راجع إلی عمرو لا إلی شعیب اللهم إلا أن یقال إن المراد بقوله جدی جده إلا علی وهو خلاف الظاهر فخلاصة الکلام إن حدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده لیس مما تقوم به الحجة وإلیه ذهب جماعة من ائمة الحدیث وقد سلف بعض أقوالهم وقال أبو داؤد عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده لیس بحجة کذا فی الخلاصة وفی المیزان قال أبو عبید الأجری قیل لأبی داؤد عمرو بن شعیب عن أبیه عن جدہٖ حجة قال لا ولا نصف حجة.وقال عبدالملک المیمونی سمعت أحمد بن حنبل یقول عمرو بن شعیب لهٗ اشیاء مناکیر إنما نکتب

حديثه ليعتبر به ناما أن يكون حجة فلا. وقال على قال يحيى القطان حديث عمروبن شعيب عندنا واه وقال ابن حبان إذا روى عن طاؤس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلايجوز عندى الاحتجاج بذٰلک قلت وبذٰلک يرد ماروى عن البخارى قال رأيت أحمد وعليا وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم انتهى قلت قد سبق أن يحيى القطان وأحمد وعلى بن المدينى وابن معين واباداؤد وغيرهم اختاروا ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والعجب ان البخارى مع هذا القول لم يخرج له فى صحيحه وكذٰلک مسلم فى جامعه قلت وإنما أطنبنا الكلام لأن الذهبى ذهب فى الميزان مقلداً لبعض السلف إلى تحسين حديثه وقال لسنا نقول ان حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى قلت والحق أحق بالاتباع و منها ماأخرجه الدار قطنى من طريق عبدالله بن عمروبن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة رضى الله عنه وفيه معاوية بن يحيى و إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة قال الدار قطنى ضعيفان. ومنها ماأخرجه أبو نعيم الأصبهانى فى حلية الأوليآء فى ترجمة على بن بكار حدثنا محمد ثنا على بن بكار ثنا أبو إسحاق الفزارى عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم اتقرؤن القران إذا كنتم معى فى الصلوٰة قال قلنا نعم يارسول الله بهذه هذا قال فلا تفعلوا إلا بأم القران انتهى قلت محمد الأول هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الملقب بابن المقرئى ومحمد الثانى هو ابن بركة الحلبى الملقب ببرواعس تدل عليه طرق الأحاديث الأخرى التى أخرجها أبو نعيم فى الترجمة المذكورة. ومنها ما قال حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبى ثنا على بن بكار فقال حدثنا أبو إسحاق الفزارى الخ. ومنها ماقال حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبى ثنا على بن بكار عن يزيد بن السمط عن الحكم الخ قلت محمد بن بركة الحلبى لم يخرج له أحد من الأئمة الستة وقد ضعفه الدار قطنى. فالحاصل إن ماروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه من حديث التباس القراء ة لايخلو من شئ وقد تدل على ضعفه أدلة أخرى. و منها أن حديث المنازعة رواه أبو هريرة رضى الله عنه كما سيأتى وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين ورد فى صلوٰة الصبح وقد قال النبى ﷺ فى الخبرين مالى أنازع القران فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة. و منها أن جمعا من الصحابة رضى الله عنه مثل على بن أبى طالب و عبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مغفل وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اتفقوا على ترک القراء ة خلف الإمام فى الجهرية وأما فى السرية فاختلفوا فيها كما سيأتى فلو كان ماروى عن عبادة رضى الله عنه صحيحاً لاشتهر هذا بين الصحابة رضى الله عنهم لأن الواقعة كانت فى جماعة من الصحابة فى صلوٰة الصبح ولكان ملهب عامتهم القراء ة خلف الإمام فى الصلوات كلها سرية كانت أو جهرية وإذ ليس فليس. و منها أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان فى صحيحيهما مع أن الإمام البخارى كان حريصًا على إثبات القراء ة خلف الإمام. وأماما زعمه بعضهم من أن البخارى صححه فى جزء القراء ة فليس بصحيح كما لايخفى على من طالع رسالته قلت فهذه الأمور كلها تدل على ضعف ماروى عن عبادة رضى الله عنه فى الباب وإن سلمنا صحته فنقول إن هذا الحديث يدل على وجوب قراء ة الفاتحة على الماموين وإن جهر بها الإمام وكذٰلک يدل على أنه لابأس بقرائتهم مع قراء ة الإمام وبمنازعة القران عند قراء ة الفاتحة فيعارض بماقال الله تعالى (وإذا قرئ القران فاستمعوا له وأنصتوا) وبما أخرجه مسلم وغيره من حديث إذا قرأ فأنصتوا وبما رواه أبو هريرة رضى الله عنه من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وماهو أصح فى الباب من الاخبار. وأما القراء ة عند سكتات الإمام فلم تثبت بدليل صحيح كما سيأتى ومع ذٰلک سياق حديث عبادة رضى الله عنه يخالف ذٰلک الأمر والله أعلم بالصواب .

فی نفسه. رواه البخاری فی جزء القراءة واخرون وأعله (١٣٣) البیهقی بأن هذه الطریق غیر محفوظة.

(٣٥٦) وعنه عن محمد بن أبی عائشة عن رجل من أصحاب النبی ﷺ قال: قال النبی ﷺ لعلكم تقرؤون والإمام یقرأ مرتین أو ثلاثا قالوا یارسول الله إنا لنفعل قال لا تفعلوا إلا أن یقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. رواه أحمد واخرون وإسناده ضعیف(١٣٤)

(٣٥٧) وعن أبی هریرة رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها بأم القراٰن فهی خداج ثلا ثا غیر تمام فقیل لأبی هریرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها فی نفسک فإنی سمعت رسول الله ﷺ یقول قال الله تعالی قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ماسأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمین قال الله تعالیٰ حمدنی عبدی وإذا قال الرحمٰن الرحیم قال أثنیٰ علی عبدی وإذا قال مالک یوم الدین قال مجدنی عبدی وإذا قال إیاک نعبد وإیاک نستعین قال هذا بینی وبین عبدی ولعبدی ماسأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین أنعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال هذا لعبدی ولعبدی ماسأل. رواه مسلم.

(٣٥٨) وعنه قال إذا قرأ الإمام بأم القراٰن فاقرأ بها واسبقه(١٣٥) فإنه إذا قال و لا الضالین قالت الملائكة امین من وافق ذٰلک فمن أن یستجاب بهم. رواه البخاری فی جزء القراءة وإسناده حسن.

---

(١٣٣) قوله وأعله البیهقی الخ قلت أخرجه البیهقی فی سننه الكبری من طریق خالد الحذاء عن أبی قلابة عن محمد بن أبی عائشة عن رجل من الصحابة ثم قال وقد قیل عن أنس ولیس بمحفوظ انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص (١/٢٣١) ورواه ابن حبان من طریق أیوب عن أبی قلابة عن أنس وزعم أن الطریقین محفوظان وخالفه البیهقی فقال إن طریق أبی قلابة عن أنس لیست بمحفوظة انتهی كلامه.

(١٣٤) قوله وإسناده ضعيف قلت ولايصغى إلى قول البيهقى حيث قال فى المعرفة بعدما أخرجه هذا إسنادصحيح ولاإلى ماقاله الحافظ فى التلخيص الحبير(١/٢٣١) إسناده حسن لأن محمد بن أبى عائشة وهو من الطبقة الرابعة التى جل روايتهم عن كبار التابعين رواه عن رجل من الصحابة معنعنا لم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر أنه أدرک زمان ذٰلک الرجل أم لا والعنعنة لا تقبل إلا إذا رواه الراوى غير مدلس من معاصره لأن المعاصرة تشترط فى العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخارى وإذا لم تثبت المعاصرة فلايخلو من مظنة الانقطاع ولايحكم لإسناده بالاتصال كيف وروايته جلها عن التابعين وأما عن الصحابة فقليلة جداً وأما ما قالوا من أن جهالة اسم الصحابى لاتضر فى الإسناد فمحمول على أن يرويه التابعى مصرحاً بالسماع وقد نص بذٰلک العراقى على ما نقله السيوطى فى تدريب الراوى. وأما مازعمه البيهقى ههنا فيخالف ما قاله فى باب تفريق الوضوء من سننه الكبرىٰ (١/٨٣) ذكر فيه حديثا عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام رأى رجلا الحديث ثم قال وهو مرسل فكلام البيهقى فى هذا الموضع يؤيد ما قلناه ويخالف ماقاله فى هذا الحديث قلت ومع ذٰلک فيه علة أخرى وهى إن طريق أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً غير محفوظة وإن زعم البيهقى وغيره خلافه لأنه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه أيوب السختيانى فرواه عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد أرسله خالد الحذاء أيضاً عند أبى بكر بن أبى شيبة قال فى مصنفه حدثنا هشيم قال أنا خالد عن أبى قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه هل تقرؤن خلف إمامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب فى نفسه قلت فالصواب عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وإليه ذهب الدار قطنى فى كتاب العلل حيث قال بعد ماذكر طريق أبى قلابة عن أنس وخالفهم ابن علية فرواه عن أيوب عن ابن قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و المرسل هو الصحيح انتهى قلت وأما ما قاله البيهقى فى المعرفة ورواه أيوب عن أبى قلابة فأرسله والذى وصله حجة ففيه أن طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل لأن خالد الحذاء وإن كان ثقة لكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وقال أبو حاتم لايحتج به وأما أيوب السختيانى فقال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهى والمعتمد فى الوصل والإرسال إذا لم يستوالراويان ان العبرة للأقوى والحكم للراجح ويقال له المحفوظ ومقابله الشاذ.

(١٣٥) قوله وأسبقه قلت هذا القول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فافهم.

---

(٣٥٥) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر نسخ التطبيق ٨

(٣٥٦) اخرجه احمد بن حنبل ١٨٠٩٥

(٣٥٧) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وجوب القراءة

(٣٥٨) اخرجه البخارى فى جزء القراءة ١٥٣

قال النيموي وفي الباب آثار (١٣٦) أخر عن الصحابة رضى الله عنهم

باب في ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية

قال الله تعالى: وإذا قرئ القرآن (١٣٧)

---

(١٣٦) قوله آثار أخر عن الصحابة رضى الله عنهم قلت منها ما أخرجه البخاري في جزئه عن أبي العالية سألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلوٰة قال اني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلوٰة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن انتهى إسناده حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام وقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما خلافه كما سيجيئ ومنها مارواه البخاري في جزئه عن يحيى البكار سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال ماكانوا يرون بأساً أن يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى يحيى البكار ضعيف. ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه والطحاوي والدارقطني عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك قال سألت عمر بن الخطاب أقرأ خلف الإمام قال نعم قلت وإن قرأت يا امير المؤمنين قال وإن قرأت انتهى وقال الدار قطني هذا إسناد صحيح قلت جواب التيمي مختلف فيه وثقه ابن معين وضعفه ابن نمير ورمى بالإرجاء وقال الثوري مررت بجرجان وبها جواب التيمي فلم أعرض له قلت ومع ذلك هو مختلف فيمن روى عنه أخرجه الدار قطني في رواية والحاكم في المستدرك عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك عن عمر رضى الله عنه فادخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلا آخر وهو الحارث بن سويد قال الدار قطني (١/٣١٧) بعد ما أخرجه رواته كلهم ثقاة قلت فالحكم بصحة الإسناد غير صحيح ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يقرأ خلف الإمام وفيه زياد البكائي وهو لين الحديث وأبو المغيرة لم أقف من هو ومنها ما أخرجه الدار قطني وغيره من طريق إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر الرازي عن أبي سنان عن عبدالله بن الهذيل قال سألت أبي بن كعب أقرأ خلف الإمام قال نعم انتهى قلت أبو جعفر الرازي صدوق سيئ الحفظ وأبوسنان لم أقف من هو ومنها ما أخرجه البخاري والدارقطني (١/٣٢٢) عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يأمر أويحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب انتهى قال الدار قطني هذا إسناد صحيح عن شعبة قلت فيه سفيان بن حسين عن الزهري وهو في الزهري ضعيف قال الذهبي في الميزان (٢/١٦٥) قال أحمد ليس بذاك في الزهري وقال عباس عن يحيى ليس به بأس وليس من كبار أصحاب الزهري في حديثه ضعف وروى ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة في غير الزهري إنما سمع منه في الموسم قال عثمان بن سعيد سألت يحيٰ عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث انتهى ملخصا ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب رضى الله عنه إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الأخريين من العشآء وأخرجه الدار قطني (١/٣٢٢) من طريق معمر عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع بلفظ قال كان على رضى الله عنه يقول اقرؤا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة وقال هذا إسناد صحيح قلت أثر على رضى الله عنه يدل على أمرين أحدهما ان المأموم يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الصلوات السرية لا في الجهرية وثانيهما أنه يقرأ السورة ايضا في

الركعتين الأوليين من الصلوات السرية فافهم ومنها ماأخرجه البخارى فى جزئه عن أبى مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام وفيه شريك عن أشعث بن أبى الشعثاء وهو لم يسمع منه شيئاً ومذهب ابن مسعود فى منع القراءة خلف الإمام مشهور .
ومنها ما أخرجه البخارى فى جزئه عن أبى نضرة قال سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام فقال فاتحة الكتاب إسناده حسن.
ومنها ما أخرجه البخارى فى جزئه والطحاوى عن حصين عن مجاهد سمعت عبدالله بن عمر يقرأ خلف الإمام قلت إسناده حسن لكنه ليس فيه تصريح ما قرأ وقد صرحه أبو بشر فى رواية عند الطحاوى عن مجاهد أنه قال سمعت عبدالله بن عمر يقرأ خلف الإمام فى صلوٰة الظهر من سورة مريم إسناده صحيح. ومنها ما أخرجه البخارى فى جزئه عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الأخريين بفاتحة الكتاب قلت إسناده حسن ومفهومه كمفهوم أثر على بن أبى طالب رضى الله عنه. ومنها مارواه البخارى فى جزئه بقوله وروى سفيان بن حسين عن الزهرى عن مولى جابر بن عبدالله قال قال لى جابر بن عبدالله رضى الله عنه اقرأفى الظهر والعصر خلف الإمام قلت لم يذكر البخارى تمام إسناده وقد مر أن سفيان بن حسين عن الزهرى ضعيف ومولى جابر مجهول. ومنها ماأخرجه ابن ماجة من طريق مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب قلت رواته كلهم ثقات إلا سعيد بن عامر قال الحافظ فى التقريب ثقة صالح وقال أبو حاتم ربما وهم انتهى. وقال الخزرجى فى الخلاصة قال أبو حاتم فى حديثه بعض الغلط قلت وأخرجه الطحاوى والبخارى فى جزء القراءة بدون قوله خلف الإمام ومع ذلك يخالف هذا الأثر مارواه الطحاوى بإسناد صحيح عن عبيدالله بن مقسم أنه سأل عبدالله بن عمر رضى الله عنه وزيد بن ثابت رضى الله عنه وجابر بن عبدالله رضى الله عنه فقالوا لايقرأ خلف الإمام فى شئ من الصلوات انتهى قلت فإن صح مارواه ابن ماجة فمفهومه كمفهوم أثر على رضى الله عنه يعنى القراءة فى السرية لا فى الجهرية . ومنها ما أخرجه الطحاوى فى باب القراءة فى الظهر والعصر عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اقرأخلف الإمام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر قلت ويعارضه مارواه الطحاوى فى الباب المذكور بإسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قيل له إن ناسا يقرؤن فى الظهر والعصر فقال لو كان لى عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قرائته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتاً وما رواه الطحاوى بإسناد حسن عن أبى جمرة قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما اقرأ والإمام بين يدى فقال لا قلت فهذان الأثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله عنهما ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الإمام فى السرية لا فى الجهرية .

(١٣٧)قوله وإذا قرئ القرآن الخ أخرج البيهقى ١٥٥/٢ عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلوٰة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا انتهى وهذا مرسل وأخرج ابن مردويه فى تفسيره عن معاوية بن قرة قال سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروقى أحسبه قال عبدالله بن مغفل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال إنما نزلت هذه الآية وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فى القراءة خلف الإمام إذا قرأ الإمام فاستمع له وانصت انتهى وأخرج البيهقى عن الإمام أحمد قال أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلوٰة.

فاستمعوا له (١٣٨) وأنصتوا لعلكم ترحمون

(٣٥٩) عن أبى موسى رضى اللہ عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قمتم إلى الصلوٰة فليؤمكم أحدكم وإذا قرأ الإما م (١٣٩) فأنصتوا. رواه أحمد ومسلم وهو حديث صحيح .

---

(١٣٨) فاستمعواله وأنصتوا قلت قال البخارى فى جزء القراء ة مجيبا عن هذه الأية وقيل له احتجاجک بقول الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا أرايت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه فان قال لابطل دعواه لأن الله تعالىٰ قال فاستمعوا له وأنصتوا وإنما يستمع لما يجهر مع أنا نستعمل قول الله تعالى فاستمعوا له نقول يقرأ خلف الإمام عند السكتات انتهى قلت الأية نص فى الاستماع والإنصات عند الجهر بالقران وأما ترک القراء ة خلف الإمام فى السرية فله وجهان أحدهما انه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه صحيح وثانيهما أن حديث قراء ة الإمام له قراء ة يدل على ترک القراء ة خلف الإمام فى الصلوات كلها وكذٰلک فى حديث عمر ان رضى الله عنه قوله أيكم قرأ الخ يدل على المنع في السرية ومما يدل على المنع اثار غير واحد من الصحابة رضى الله عنه. وأماقوله يقرأ خلف الإمام عندالسكتات ففيه إن القراء ة عند السكتات لم تصح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العلامة الأمير اليمانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراء تها خلف الإمام فقيل فى محل سكتاته بين الأيات وقيل فى سكوته بعد تمام قراء ة الفاتحة ولادليل على هذين القولين فى الحديث انتهى كلامه قلت وأما مارواه الحاكم فى المستدرک وزعمه مستقيم الإسناد عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول اللہ صلى الله عليه وسلم من صلى صلوٰة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته ومن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزاه انتهى ففيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثى ضعفه ابن معين والدار قطنى وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروک.

(١٣٩) قوله وإذا قرأ الإمام فانصتوالخ قلت إن أباداؤد وغيره طعنوا فى هذه الزيادة وزعموا أنها ليست بمحفوظة لم يجئ بها إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث قلت سليمان التيمى ثقة حافظ ثبت ضابط وقدتابعه غيره كما سيجئ وأخرج مسلم فى باب التشهد فى الصلوٰة وفى جامعه قال أبو إسحاق قال أبو بكر بن اخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظه من سليمان وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية (١/١٦٢) قال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت أبا بكر بن اخت أبى النضر يقول لمسلم إن هذا الحديث طعن فيه فقال أ تريد أحفظ من سليمان التيمى انتهى وقال المنذرى فى مختصره قد أخرج مسلم هذه الزيادة فى صحيحه فى حديث أبى موسى الأشعرى من حديث سليمان التيمى عن قتادة وضعفها أبو داؤد والدار قطنى والبيهقى وغيرهم لتفرد سليمان التيمى بها إلى أن قال ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث أبى موسى وأبى هريرة انتهى قلت تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر و سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عند الدار قطنى والبيهقى والبزار من حديث سالم بن نوح وسالم وإن قال الدار قطنى ليس بالقوى فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم الثلاثة وقال ابن حنبل ما بحديثه بأس وقال أبو زرعة صدوق ثقة قلت فثبت أن حديث أبى موسى الأشعرى صحيح وقد ذكر ابن عبدالبر فى التمهيد بسنده عن أحمد بن حنبل أنه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢/٢٠١) هو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى انتهى.

---

(٣٥٩) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ٩٣٢ . و احمد بن حنبل ١٩٤٣٨ .

(٣٦٠) وعن أبی هريرة رضی اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة. إلا الترمذی وهذا(١٤٠) حديث صحيح

(٣٦١) وعن سفيان بن عيينة عن الزهری عن ابن أكيمة قال سمعت أباهريرة رضی اللّٰه عنه يقول صلی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم بأصحابه صلٰوة نظن أنها الصبح فقال هل قرأ منكم أحد قال رجل أنا قال إنی أقول ما لی أنازع القراٰن.

رواه ابن ماجة (١٤١) وإسناده صحيح

باب فی ترک القراء ة خلف الإمام فی الصلوات كلها

(٣٦٢) عن عمران بن حصين رضی اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ صلی الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربک الأعلیٰ فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القاری قال رجل أنا فقال

(١٤٠) قوله هذا حديث صحيح فإن قلت قال أبو داؤد وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبی خالد وقال البخاری فی جزئه ولم يتابع أبو خالد فی زيادته وقال البيهقی فی المعرفة قد أجمع الحفاظ علی خطأ هذه اللفظة فی الحديث أبو داؤد وأبوحاتم وابن معين والحاكم والدار قطنی وقالوا إنها ليست بمحفوظة انتهی كلامه. قلت قولهم إنها ليست بمحفوظة غلط لايصح لأن أباخالد قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاری عن ابن عجلان عند النسائی فی باب تاويل قوله عزوجل واذا قرئ القران فاستمعوا (١٤٦/١) قال اخبرنا محمد بن عبداللّٰه بن المبارک ثنا محمد بن سعد الأنصاری حدثنی محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبی صالح عن أبی هريرة رضی اللّٰه عنه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا انتهی رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث أبی هريرة رضی اللّٰه عنه مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحبه وأبوبكر بن اخت أبی النضر بعدما سأله عن حديث أبی موسی الأشعری بقوله فحديث أبی هريرة رضی اللّٰه عنه فقال هو صحيح يعنی وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندی صحيح فقال لِمَ لم تضعه ههنا قال ليس كل شیء عندی صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه كذا فی جامعه باب التشهد فی الصلوٰة (١٧٤/١).

(١٤١) قوله رواه ابن ماجة قلت ورواه مالک ومن طرقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثی عن أبی هريرة وزادوا فی اخره فانتهی الناس عن القراء ة مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فيما جهر فيه رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بالقراء ة حين سمعوا ذٰلک من رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم انتهی قلت إن جمعا من الحفاظ قد اتفقوا علی أن هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهری قال البخاری فی جزئه وقوله فانتهی الناس من كلام الزهری وقال أبو داؤد سمعت محمد بن يحيی بن فارس قال قوله فانتهی من كلام الزهری وقال الترمذی وروی بعض أصحاب الزهری هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهری فانتهی الناس عن القراء ة حين سمعوا ذٰلک من رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم.

(٣٦٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الامام ليصلی من تعود ٦٠٣. والنسائی كتاب الافتتاح باب تاويل قوله اذا قرء القرآن ٩٩٣. (٣٦١) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب اذا قرأ الامام فانصتوا ٨٤٨.

قد ظننت أن بعضكم خالجنيها. رواه مسلم (١٤٢)

(٣٦٣) وعن أبي الأحوص(١٤٣) عن عبدالله رضى الله عنه قال كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال خلطتم على القراء ة. رواه الطحاوي والطبراني وإسناده حسن.

(٣٦٤) وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة. رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده ومحمد بن الحسن في المؤطا والطحاوي و الدار قطني وإسناده صحيح (١٤٤)

(٣٦٥) وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال إذا صلىٰ أحدكم خلف الإمام فحسبه قراء ة الإمام و إذا صلى وحده فليقرأ. قال وكان عبدالله لايقرأ خلف الإمام. رواه مالك في المؤطا وإسناده صحيح.

(٣٦٦) وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول من صلىٰ ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. رواه مالك وإسناده صحيح.

---

(١٤٢) قوله رواه مسلم قلت ورواه النسائي وبوّب عليه ترك القراء ة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه انتهى.

(١٤٣) قوله عن أبي الأحوص قلت هو عوف بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوٰة في الإكمال سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى روى عنه الحسن البصري وأبو إسحاق وعطاء بن السائب وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة.

(١٤٤) قوله وإسناده صحيح فإن قلت أعله الدار قطني بأنه لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ثم قال في موضع آخر وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبوخالد الدالاني وأبوالأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت كلام الدار قطني هذا غلط صريح لأن مازعمه من أن الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده أخبرنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة انتهى رجاله كلهم ثقات فثبت متابعة الإمام أبي حنيفة باثنين أحدهما سفيان وثانيهما شريك والثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدار قطني وغيره يشد بعضها بعضا وإن ضعفت وأما قوله هما ضعيفان فالحسن بن عمارة كذٰلك لكن جرحه في حق الإمام أبي حنيفة باطل جداً وكذٰلك لايصح تضعيف ابن عدي على ما نقله الذهبي في الميزان في حرف الألف إسماعيل بن حماد بن نعمان بن ثابت الكوفي عن أبيه عن جده قال ابن عدي ثلا ثتهم ضعفاء انتهى لأن الإمام أباحنيفة وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني وأثنى عليه جماعة من الأئمة قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال قال محمد بن سعد الكوفي سمعت يحيى بن معين يقول كان أبوحنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولايحدث بما لايحفظ وقال صالح بن محمد الأسدي سمعت يحيى بن معين يقول أبو حنيفة ثقة في الحديث وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرر عن يحيى بن معين كان أبوحنيفة لابأس به وقال مرة كان أبوحنيفة عندنا من

أهل الصدق ولم يتهم بالكذب انتهى وقال الذهبى فى التهذيب قال صالح بن محمد جزرة وغيره سمعت يحيى بن معين يقول أبوحنيفة ثقة فى الحديث وروى أحمد بن محمد بن محرز عن ابن معين لابأس به انتهى. وقال الحافظ ابن عبدالبر الذين رووا عن أبى حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا وقد قال الإمام على بن المدينى أبو حنيفة روى عنه الثورى وابن المبارک وهو ثقة لابأس به انتهى وقال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل إلى الغرض منها فإنه كان عالما عاملا زاهداً عابداً ورعاً تقياً إماماً فى علوم الشريعة مرضيا انتهى وقال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ كان إماماً ورعاً عالما عاملا متعبداً كبير الشان لايقبل جوائز السلطان إلى ان قال مناقب هذا الإمام قد أفردتها فى جزء انتهى. قلت فثبت بهذه الأقوال أن الإمام أبا حنيفة كان ثقة فى الحديث وإماما فى علوم الشريعة فلااعتداد بقول الدار قطنى وابن عدى بأنه ضعيف مع أن جرحهما مبهم والجرح المبهم لايقبل فى حق من ثبتت عدالته كما حقق فى أصول الحديث فإن قلت قال الذهبى فى الميزان النعمان بن ثابت زوطى أبوحنيفة الكوفى إمام أهل الرأى ضعفه النسائى من جهة حفظه وابن عدى وآخرون وترجم له الخطيب فى فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه انتهى. قلت هذه الترجمة لم توجد فى النسخ الصحيحة من الميزان وأما مايوجد على هوامش النسخ المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة فإنما هو إلحاق من بعض الناس وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه هذه العبارة ولما لم تكن هذه الترجمة فى نسخة وكانت فى أخرى أوردتها على الحاشية انتهى كلامه. قلت ومما يدل على أنها الحاقية أن الذهبى لم يورد كنية الإمام فى باب الكنى من الميزان على حسب عادته والدليل الواضح على كونها الحاقية إنّ الذهبى أقر بنفسه أنه لم يذكر ترجمته فى الميزان حيث قال فى ديباجته وكذا لا أذكر فى كتابى من الأئمة المتبوعين فى الفروع أحدا لجلالتهم فى الإسلام وعظمتهم فى النفوس مثل أبى حنيفة والشافعى والبخارى انتهى. وقال العلامة العراقى فى شرح الألفية والسيوطى فى تدريب الراوى إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين انتهى كلامهما فهذه العبارات تنادى بأعلى صوت أن ترجمة الإمام على ما فى بعض النسخ الحاقية جدا فحاصل الكلام إن الجرح المفسر لم يثبت فى حق الإمام أبى حنيفة عن أحد من أئمة الفن فلايقدح فى عدالته الجرح المبهم الذى صدر من الدار قطنى وضرابه من المتشددين على أن الجرح المفسر أيضاً لايقبل ببعض الأحيان فى حق الأعيان قال العلامة تاج السبكى فى الطبقات الكبرى قد عرفناک أن الجارح لايقبل منه الجرح وإن فسره فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناک قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبى أو منافسة دنيوية كمابين النظراء وغير ذلک وحينئذ فلايلتفت بكلام الثورى وغيره فى أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيره فى مالک وابن معين فى الشافعى والنسائى فى أحمد بن صالح ونحوه ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلک فيه هالكون.

---

(٣٦٢) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب نهى الماموم عن جهره بالقراء ة خلف امام ٩١٣

(٣٦٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ١١٩١ . والبزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار باب القراء ة خلف الامام ٣٨٨

(٣٦٤) اخرجه محمد باب القراء ة فى الصلاة خلف الامام ١١٧ . والطحاوى كتاب الطهارة باب القراء ة خلف الامام ١١٨٦ . والدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له امام.

(٣٦٥) اخرجه مالک كتاب الصلاة باب ترک القراء ة خلف الامام فيما جهربه ٢٨٣

(٣٦٦) اخرجه مالک كتاب الصلاة باب ماجاء فى ام القرآن ٢٨٦ . والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى ترک القراء ة خلف الامام اذا جهر بالقراء ة ٣١٣ . والطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ١١٩٨ .

(٣٦٧) وعن عطآء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضى اللهعنه عن القراء ة مع الإمام فقال لاقراء ة مع الإمام فى شىء. رواه مسلم فى باب سجود التلاوة

(٣٦٨) وعن عبيدالله بن مقسم أنه سئل عبداللهبن عمر رضى اللهعنه وزيد بن ثابت رضى اللهعنه وجابر بن عبدالله رضى اللهعنه فقالوا لايقرأ خلف الإمام فى شئ من الصلوات. رواه الطحاوى وإسناده صحيح

(٣٦٩) وعن أبى وائل عن ابن مسعود رضى اللهعنه قال أنصت للقراء ة فإن فى الصلوٰة شغلا وسيكفيك ذٰلک الإمام. رواه الطحاوى وإسناده صحيح

(٣٧٠) وعن علقمه عن ابن مسعود رضى اللهعنه قال ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٣٧١) وعن أبى جمرة قال قلت لابن عباس رضى اللهعنه ا قرأ والإمام بين يدى فقال لا. رواه الطحاوى وإسناده حسن .

(٣٧٢) وعن كثيربن مرة عن أبى الدردآء رضى اللهعنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ﷺ أفى كل صلوٰة قرأن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال أبو الدردآء يا كثير وأنا إلى جنبه لاأرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. رواه الدار قطنى (١٢٥) و الطحاوى وأحمد وإسناده حسن.

---

(١٢٥) قوله رواه الدار قطنى الخ قلت وأخرجه النسائى مرفوعا من طريق زيد بن الحباب وقال هذا عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم خطأ إنما هو قول أبى الدردآء رضى الله عنه وقال الدار قطنى (١/٣٣٩) ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد وقال فيه فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم مأأرى الإمام إلا وقد كفاهم ووهم فيه والصواب أنه من قول أبى الدردآء كما قال ابن وهب والله أعلم انتهى كلامه.

---

(٣٦٧) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب سجود التلاوة ١٣٢٦

(٣٦٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ١٢١٦

(٣٦٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ١٢٠٦ . والطبرانى فى المعجم الكبير ٩٣١١

(٣٧٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ١٢٠٩

(٣٧١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ١٢١٥

(٣٧٢) اخرجه الدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له امام...... ٣. الطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ١١٨٧ . و احمد بن حنبل ٢١٧٦٨.

وفي الباب(١٤٦) آثار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين.

باب تأمين الإمام

(٣٧٣) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا(١٤٧) فإنه من

---

(١٤٦) قوله وفي الباب آثار التابعين فارجع لهؤلاء الأثار اعلاء السنن قلت منها مارواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر قال لا قلت إسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غلفة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابي قال الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ ولد عام الفيل أو بعده بعامين وأسلم وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك وحدث عن أبي بكر وأبي وطائفة وعنه إبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وعبد الله بن أبي لبابة واخرون وكان ثقة نبيلاً عابداً زاهداً قانعاً باليسير كبير الشان رحمه الله يكنى أبا أمية مات سنة إحدى وثمانين انتهى كلامه. وقال الحافظ ابن الأثير الجزري في جامع الأصول في ترجمته كان يقول إنا لدة رسول اللهصلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل ويقال كان أصغر من رسول اللهصلى الله عليه وسلم بسنتين وهو أحد من عاش مائة وعشرين سنة وقيل أكثر من ذلك ومات سنة اثنتين وثمانين وقيل إنه رأى النبي ﷺ وصلى معه روى عن عمر وعلي وأبي ذر وبلال وأبي الدرداء وأبي بن كعب وروى عن الشعبي وحنش وعمران بن مسلم وعبدالعزيز بن رفيع وغيرهم انتهى. ومنها مارواه أبو بكر بن أبي شيبةفي مصنفه حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الإمام قال ليس خلف الإمام قراءة قلت رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة إلا أن هشيم بن بشير السلمي كان مشهورا بالتدليس وأبو بشر هو جعفر بن أياس . ومنها مارواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب قال انصت للإمام قلت إسناده صحيح. ومنها مارواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة قلت إسناده صحيح وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين. ومنها مارواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن أيوب وابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال قال الأسود لأن أعض جمرة أحب إلي من اقرأ خلف الإمام اعلم انه يقرأ قلت إسناده صحيح ورواه من وجه اخر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن الإسود بن يزيد أنه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الإمام ملأفاه ترابا قلت إسناده صحيح. ومنها مارواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لاأدري كم رجل من أصحاب عبدالله كلهم يقولون لايقرأ خلف الإمام منهم عمرو بن ميمون قلت فيه مالك بن عمارة لم أقف من هو . ومنها مارواه محمد بن الحسن في كتاب الأثار قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال ماقرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لايجهر فيه ولافي الركعتين الأخريين أم القران ولاغيرها خلف الإمام قلت إسناده صحيح.

(١٤٧) قوله إذا أمن الإمام فأمنوا قلت استدل به الإمام البخاري وغيره على الجهر بالتأمين للإمام لأنه علق تأمين المامومين بتأمينه وإنهم لايعلمون تأمينه إلا أن يسمعوا تأمينه ويجاب بأن الجمهور حملوا قوله إذا أمن على المجاز للجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام ولاالضالّين فقولوا امين قالوا بأن المراد إذا أراد التامين وهذا كما قال الله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة أي إذا أردتم إقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح باب جهر الامام بالتأمين ٢١٨/٢ قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله إذا أمن على المجاز. وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والماموم معاً فإنه يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فإذا كان معناه إذا أراد التامين لايستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام فإن قلت فحينئذ لايدرى وقت تأمين الإمام قلت موضعه معلوم يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله و الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قليلا لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر انتهى كلامه.

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه الجماعة.

(٣٧٤) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا(١٤٨) امين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرلهٗ ماتقدم من ذنبه. رواه البخارى ولمسلم نحوه.

(٣٧٥) وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فى حديث طويل قال إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوٰتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله. رواه مسلم.

(٣٧٦) وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وإن الملا ئكة تقول امين وإن الإمام يقول امين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه. رواه أحمد والنسائى والدارمى وإسناده صحيح.

باب الجهر بالتأمين

(٣٧٧) عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال امين رفع بها صوته (١٤٩) رواه أبو داؤد والترمذى وآخرون وهوحديث مضطرب. (١٥٠)

---

(١٤٨) قوله فقولوا امين استدل به البخارى على الجهر بالتأمين للماومين قال الزين بن المنير والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الأسرار وحديث النفس قيد بذٰلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق يتناول الجهر والاخفاء وقد روى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا ومع ذٰلک لايجهر بالصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوات كلها.

(١٤٩) قوله امين رفع بها صوته قلت ولأصحابنا أجوبة منها أن هذا الحديث وإن كان صحيحا عند غير وأحد من أهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجئ. و منها أن رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل أو رجلان لايخالف المخافتة المعتبرة فى الصلوٰة السرية لأنه روى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى الظهر ويسمعهم الأية أحيانا وعند الطبرانى عن ابى مالک الأشعرى رضى الله عنه أنه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه قال ابن عبدالهادى فى التنقيح فى بحث جهر البسملة للماموم إذا قرب من الإمام أوحاذاه سمع ما يخافته ولايسمى ذٰلک جهراً لما ورد أنه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الأية والأيتين بعد الفاتحة أحياناً وقال فى الدر المختار أدنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل أو رجلان لايكون جهراً وقال العلامة الشامى نقلا عن الخلاصة إن الإمام إذا قرأ فى صلوٰة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لايكون جهرا إنتهى فماروٰه وائل بن حجر من رفع صوت النبى صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذٰلک ومما يؤده ماجاء فى بعض الروايات عنه قال قال امين فسمعته وأنا خلفه فهذا اللفظ يشير إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقلها جهراً كالتكبيرات وغيرها بل رفع صوته بها رفعاً يسيراً سمعها من كان قريبا منه وكذٰلک يؤيده

ماروه أبو داؤد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الأول. فان قلت روى فى بعض الأخبار عن وائل أنه قال فجهر بآمين قلت هذا من جهة بعض الرواة كأنه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته كما فى أكثر الروايات. و منها أن الجهر كان احيانا لتعليم الماموين كما جهر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالثناء عند الافتتاح وأبوهريرة رضى الله عنه بالتعوذ فكذٰلك كان الجهر بالتأمين تعليما قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد فى باب قنوت النوازل فاذا جهر الإمام أحيانا ليعلم به الماموين فلابأس بذٰلك فقد جهر عمر رضى الله عنه بالافتتاح ليعلم الماموين وجهر ابن عباس رضى الله عنهما بقراءة الفاتحة فى صلوٰة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذى لايعنف فيه من فعله ولامن تركه انتهى. قلت ومما يستأنس به لهذا القول ما أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابى فى كتاب الاسماء والكنى حدثنا الحسن بن على بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبى سكن حجر بن عنبس الثقفى قال سمعت وائل بن حجر الحضرمى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوٰة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا انتهى قلت فيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة.

(١٥٠) قوله وهوحديث مضطرب قلت وجه الاضطراب أنه روى من طريق سفيان عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ قال امين و رفع بها صوته أومثل ذٰلك ومن طريق شعبة أخفى بها صوته أونحوذٰلك وليس حديث سفيان أصح من حديث شعبة كما زعمه البخارى وأبوزرعة وغيرهما بل كلاهما متساويان وسيجئ تحقيقه فى حديث الخفض إن شاء الله تعالى فاضطرب الحديث فى الرفع والخفض ولايمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال إنه أراد بالرفع رفعاً يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول و بالخفض أنه لم يجهر كالتكبيروالتسميع وكيف ماكان كل واحد منهمايدل بظاهره على أن النبى ﷺ دخل فى الصلوٰة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال امين ثلاث مرات انتهى قال العلامة الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات وأخرج الطبرانى و البيهقى عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لى امين.

قلت فيه أحمد بن عبدالجبار العطاردى قال الهيثمى فى مجمع الزوائد وثقه الدار قطنى و أثنى عليه أبو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدى لم أرله حديثا منكراً انتهى وقال على القارى فى المرقاة وروى الطبرانى بسند لابأس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات فى حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الإمام البخارى مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين و صاحبه مسلماً لم يخرجاه فى صحيحيهما لهذه العلة والله أعلم بالصواب.

---

(٣٧٣) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب جهر الامام بالتامين ٧٣٧. و مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتامين ٩٣٠ والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى فضل التامين ٢٥٠. وابوداؤد كتاب الصلاة باب التامين وراء الامام ٩٣٦.

(٣٧٤) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب جهر الامام بالتامين ٧٣٩. و مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتامين ٩٣٧.

(٣٧٥) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ٩٣١

(٣٧٦) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب جهر الامام بآمين ٩٩٩. و الدارمى، كتاب الصلاة باب فى فضل التامين ١٢٣٦. و احمد بن حنبل ١٨٧٧

(٣٧٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب التامين وراء الامام ٩٣٣. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى التامين ٢٣٨.

(٣٧٨) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا فرغ من قراء ة أم القرآن رفع صوته وقال آمين. رواه الدار قطنى والحاكم وفى إسناده لين .(١٥١)

(٣٧٩) وعن أبى عبدالله بن عم أبى هريرة رضى الله عنه قال ترک الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. رواه ابن ماجة وإسناده ضعيف (١٥٢)

---

(١٥١) قوله فى إسناده لين قلت أخرجه الدار قطنى هكذا حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنى عمرو بن الحارث حدثنى عبدالله بن سالم عن الزبيدى حدثنى الزهرى عن أبى سلمة وسعيد عن أبى هريرة ثم ساق الحديث وقال هذا إسناد حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرک أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو قال حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم الزبيدى عن الزهرى ثم ساق بإسناد الدار قطنى وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انتهى وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال فى إعلام الموقعين رواه الحاكم بإسناد صحيح قلت فيه اسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى بن زبريق لم يخرج له الشيخان فى صحيحيهما ولاالأربعة فى سننهم وضعفه النسائى وأبوداؤد وكذبه محمد بن عوف الطائى قال الذهبى فى الميزان قال أبوحاتم لابأس به سمعت ابن معين يثنى عليه وقال النسائى ليس بثقة وقال أبو داؤد ليس بشئ وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائى وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب روى الأجرى عن أبى داؤد أن محمد بن عوف قال لاأشک أن إسحاق بن زبريق يكذب وقال فى التقريب صدوق يهم كثيرا قلت فثبت أن إسناده لايخلو عن وهن ومع هذا هو حديث غير محفوظ وقد أقر بذٰلک الدار قطنى فى كتابه العلل حيث قال واختلف عن الزبيدى فى إسناده ومتنه فرواه عبدالله بن سالم عن الزبيدى عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه و سلم كان إذا فرغ من قراء ة فاتحة الكتاب رفع صوته بآمين ورواه بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة وحده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا ثم قال والمحفوظ عن الزهرى إذا أمن الإمام فأمنوا انتهى قلت فبطل مازعمه الحاكم من أن هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين.

(١٥٢) قوله وإسناده ضعيف قلت فيه بشربن رافع قال البخارى لايتابع فى حديثه وقال أحمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها هكذا فى الميزان وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن عبدالبر فى الكنى وهو ضعيف عندهم منكر الحديث وقال فى كتاب الإنصاف اتفقوا على إنكار حديثه وطرح مارواه وترک الاحتجاج به لايختلف علماء الحديث فى ذٰلک وقال الحافظ فى التقريب بشر بن رافع الحارثى أبو الأسباط النجرانى بالنون والجيم فقيه ضعيف الحديث من السابعة قلت وهذا الحديث اخرجه أبو داؤد من طريق بشربن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول وأخرجه أبو يعلى فى مسنده حدثنا نصر بن على الجهضمى نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبدالله بن عم أبى هريرة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ترک الناس آمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع الصف الأول انتهى فظهر لک أن مارواه ابن ماجة من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لايتابع على ذٰلک ومع ذٰلک هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع أهل الصف الأول.

---

(٣٧٨) اخرجه الحاكم كتاب الصلاة باب كان اذا فرغ من ام القرآن ٨١٢. والدارقطنى كتاب الصلاة باب التامين فى الصلاة ٧. (٣٧٩) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب الجهر بآمين ٨٥٣

(۳۸۰) وعن أم الحصين رضی اللہ عنها أنها صلت خلف رسول اللہ ﷺ فلما قال ولا الضالين قال اٰمين فسمعتهٗ وهى فى صف النسآء. رواه ابن راهويه فى مسنده والطبرانى فى الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف قال النيموى لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبى ﷺ ولا عن الخلفآء الأربعة رضی اللہ عنهم وما جآء فى الباب فهو لايخلو من شئ

باب ترک الجهر بالتأمين قال عطآء اٰمين دعاء

وقد قال اللہ تعالیٰ ادعوا ربكم تضرعا وخفية

(۳۸۱) عن أبى هريرة رضی اللہ عنه قال كان رسول اللہ ﷺ يعلمنا يقول لاتبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا اٰمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع اللہ لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد. رواه مسلم قال النيموى يستفاد(۱۵۳) منه أن الإمام لايجهر باٰمين

(۳۸۲) وعن الحسن أن سمرة بن جندب رضی اللہ عنه وعمران بن حصين رضی اللہ عنه تذاكرا فحدث سمرة بن جندب رضی اللہ عنه أنه حفظ عن رسول اللہ ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة (۱۵۴) إذا فرغ من قراء ة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذٰلک سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذٰلک إلى أبى بن كعب رضی اللہ عنه فكان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما أن سمرة قد حفظ. رواه أبو داؤد(۱۵۵) واٰخرون

(۱۵۳) قوله يستفاد منه الخ قلت لأن تأمين الإمام لو كان مشروعاً بالجهر لما علق النبى صلى اللہ عليه وسلم تأمينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضى أنه لم يقل إلا هٰكذا وإذا قال اٰمين فقولوا اٰمين.

(۱۵۴) قوله وسكتة إذا فرغ الخ قلت الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراء ة الثناء فى نفسه والسكتة الثانية للتأمين سراوإن لم يحمل على هذا بل يقال إن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كماذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين الماٰمومين قبل تأمين النبى صلى اللہ عليه وسلم لأن الحديث السابق يدل على أن الماٰمومين يقولون اٰمين بعد فراغ الإمام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تأمينهم عند السكتة الثانية وتأمينه بعدها فيقدم تأمينهم على تأمينه وقد نهى النبى ﷺ عن تبادر الماموم الإمام.

(۱۵۵) قوله رواه أبو داؤد قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد فى محل السكتة الثانية عندالدار قطنى وكذٰلک منصور مقرونا بيونس عند أحمد فلم يصب من جزم بأن قتادة وهم فى ذٰلک.

(۳۸۰) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ۳۸۳. (۳۸۱) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ائتمام الماموم بالامام ۹۵۹. (۳۸۲) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب السكتة عند الافتتاح ۷۷۹.

وإسناده صالح(١٥٦)

(٣٨٣) وعنه عن سمرة بن جندبرضى الله عنه أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلوٰة وإذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنية فانكروا ذٰلك عليه فكتب إلى أبى بن كعب رضى الله عنه فكتب إليهم أبى أن الأمر كما صنع سمرة رواه أحمد و الدار قطنى وإسناده صحيح

(٣٨٤) وعن وائل بن حجررضى اللهعنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره. رواه أحمد والترمذى وأبو داؤد الطيالسى والدار قطنى والحاكم وآخرون وإسناده صحيح(١٥٧) وفى متنه اضطراب.

(٣٨٥) وعن أبى وائل قال كان عمررضى الله عنه وعلى رضى الله عنه لايجهران بسم الله الرحمٰن الرحيم ولابالتعوذولابآمين. رواهالطحاوى وابن جريروإسناده ضعيف.

---

(١٥٦) قوله وإسناده صالح قلت حسنه الترمذى وقال على القارى فى المرقاة قال ابن حجررواه أبو داؤد وسنده حسن بل صحيح فإن قلت قال الدارقطنى بعدماأخرجه الحسن مختلف فى سماعه من سمرة و قد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب الشهيد قلت قال الحاكم فى المستدرك بعدماأخرجه ولايتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه قد سمع منه وقال فى كتاب البيوع وقداحتج البخارى بالحسن عن سمرة انتهى وقال البخارى فى تاريخه الوسط قال على سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الشوكانى فى نيل الأوطار فى حديث الصلوٰة الوسطى وقد اختلف فى صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه وقيل سمع منه حديث العقيقة قال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى انتهى كلامه.

(١٥٧) قوله وإسناده صحيح فإن قلت كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذى سمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا وأخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبى العنبس وإنما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة إنما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر وقال خفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته انتهى وقال الزيلعى فى نصب الراية (٣٧٠/١) وتبعه ابن الهمام فى فتح القدير واعلم أن فى الحديث علة اخرى ذكرها الترمذى فى علله الكبير فقال سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال إنه ولد بعد موت أبيه بستة اشهر قلت إن هذه العلل التى بينها البخارى كلها مدفوعة فاما قوله إن حجرا هو ابن العنبس فليس بصواب لأن اسم أبيه عنبس وكنيته قاسم أبيه أبو العنبس ولامانع من ان يكون له كنية اخرى وهى أبو السكن وبهذاجزم ابن حبان فى كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس أبو السكن الكوفى وهو الذى يقال له حجر أبو العنبس يروى عن على ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى كلامه. قلت قد تابعه الثورى فى أبى العنبس أخرجه أبو داؤد فى باب التامين حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس الحضرمى الحديث وقال البيهقى فى سننه الكبير و أما قوله حجر أبى العنبس فكذٰلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى انتهى وأخرج الدار قطنى فى سننه فى باب التأمين حدثنا عبدالله بن أبى داؤد السجستانى حدثنا عبدالله بن سعيد الكندى ثنا وكيع والمحاربى قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس وهو ابن العنبس

الحديث فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبى العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربى عن سفيان الثورى أيضاً. وأما قوله ليس فيه علقمة فقد بين فى بعض الروايات أن حجرا سمعه عن علقمة عن وائل وقد سمعه عن وائل نفسه أخرج أحمد فى مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت عن وائل قال صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرج أبو داؤد الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة قال اخبرنى سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا أبا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى و سلم عن يمينه وعن يساره و أخرج أبو مسلم الكجى فى سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه من وائل قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قلت فثبت ماقلناه.

وأما الاختلاف بين الثورى وشعبة فى الرفع والخفض فغايته إن الحديث مضطرب لايصح الاحتجاج لأحد الفريقين وأما ماقالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثورى أحفظ من شعبة فهذا القول ليس بمجمع عليه بل فى ترجيح أحدهما على الأخر أقوال قال البيهقى فى المعرفة وكان شعبة يقول سفيان أحفظ منى وقال يحيى بن سعيد القطان ليس أحد أحب إلى من شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال يحيى بن معين ليس أحد يخالف سفيان الثورى إلا كان القول قول سفيان وقيل شعبة أيضاً إن خالفه قال نعم انتهى وقال الترمذى فى العلل قال على قلت ليحيى أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة قال كان شعبة أمر فيها وقال يحيى بن سعيد وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الأبواب انتهى قلت فهذا القول يدل على أن شعبة كان أحفظ للأحاديث الطوال من سفيان قلت وعندى وجه حسن لترجيح رواية شعبة على مارواه الثورى وهو أن شعبة لم يكن يدلس لاعن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ قال أبو زيد الهروى سمعت شعبة يقول لأن أوقع من السماء فانقطع أحب إلى من أن أدلس انتهى قلت ومع أنه لايدلس قد صرح فيه بالأخبار وقال اخبرنى سلمة بن كهيل كما هو عند أبى داؤد الطيالسى وأما الثورى فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبى فى الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولاعبرة بقول من قال يدلس ويكتب عن الكذابين انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب وكان ربما يدلس انتهى. قلت فبهذا يرجع مارواه شعبة من حديث الخفض على مارواه الثورى من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه. وأما ما قال ابن القيم فى إعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات قال فى التقريب صدوق له أوهام وقال الذهبى فى الميزان قال أبوحاتم كان من عتق الشيعة وقال ابن المدينى روى أحاديث مناكير.

وأما محمد بن سلمة فقال الذهبى قال الجوجانى ذاهب واهى الحديث قلت فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لأنهما ليسا من الإثبات الثقات حتى يقال إن شعبة خالفه الثقات وتكون روايته شاذة غيرمحفوظة وغاية ما فى الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الأخر بوجه. فإن قال قائل رواه أبو داؤد عن مخلد بن خالد الشعيرى عن ابن نمير عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلى ابن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعلهٔ وهم لقد أخرجهٔ أبوبكر بن أبى شيبة عن أبى نمير عن العلاء بن صالح والترمذى عن محمد بن أبا ن عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول فى على والعلاء و أبوبكربن أبى شيبة ومحمد بن أبا ن أحفظان من الشعيرى والحفاظ كالبيهقى وغيرهم لم يذكروا فى متابعة الثورى الا العلاء بن صالح لا على بن صالح فلو كان مايوجد فى النسخ المتداولة من سنن أبى داؤد من ذكر على بن صالح لذكروه فى متابعة الثورى لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله أعلم وعلمه أحكم ا ﴾ فإن قلت قال البيهقى فى سننه الكبرى (٢/٥٨) قد رواه أبو الوليد الطيالسى عن شعبة نحو رواية الثورى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى الفوائد الكبير لأبى العباس وفى حديث شعبة قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم مرزوق البصرى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجراً أبا العنبس يحدث عن وائل الحضرمى أنه صلىٰ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاًبها انتهى قلت

هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها أبو الوليد وعنه إبراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبى داؤد الطيالسى ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمر بن مرزوق و غيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذٰلک إبراهيم بن مرزوق البصرى عمى قبل موته فكان يخطئ ولايرجع كما فى التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لاحديث الرفع. وأما علة الانقطاع فخفية جدا لأن سماع علقمة عن أبيه ثابت بوجوه. منها ما أخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبدالله بن المبارک عن قيس بن سلٰيم العنبرى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبى فذكر الحديث وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبرى قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنى أبى فذكر الحديث فقوله حدثنى أبى يدل على سماعه من أبيه. ومنها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى واحتج به من طريق علقمة و مولى لهم عن أبيه وائل بن حجر. ومنها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث القصاص من طريق سماک بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث فقوله أن أباه حدثه يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر. ومنها ماقاله الترمذى فى كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع عن أبيه وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى.

قلت و أما ما قاله البخارى من أنه ولد بعد موت أبيه فيعارض بما قاله الترمذى فى كتاب الحدود وسمعت محمدا يقول عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولاأدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر وبما قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب قال أبو داؤد عن ابن معين مات أبوه وهو أى عبدالجبار حمل وبما قال السمعانى فى أنسابه أبو محمد عبدالجبار بن وائل بن حجر الكندى يروى عن امہٖ وعن أبيه وهو أخو علقمة ومن زعم أنهٗ سمع أباه فقد وهم لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به و وضعته بعده بستة أشهر انتهى. فهذه العبارات تدل على أن الذى ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبدالجبار لا علقمة. قلت وفى ولادته بعد موت أبيه أيضاً نظر لأنه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبدالجبار أنه قال كنت غلاماً لاأعقل صلوٰة أبى فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل بن حجرقال صليت مع رسول الله ﷺ الحديث أخرجه أبوداؤد فى باب رفع اليدين والطحاوى فى باب موضع وضع اليدين فى السجود فهذا الخبر يدل على أنه ولد فى حياة أبيه لكنه كان صغيرا وأما قول من قال إن قائل كنت غلاما لاأعقل صلوٰة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبدالجبار فليس بسديد بل هو باطل وقد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبدالجبار لاعلقمة على أن علقمة كيف يقول فحدثنى وائل بن علقمة وقدقال الحافظ فى التقريب صوابه علقمة بن وائل أيحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر أو عن نفسه كما يظهر عن تصويب الحافظ وقد أخرجه الطبرانى من طريق عبدالوارث بلفظ فحدثنى علقمة بن وائل فالحق إن القائل بهذا القول عبدالجبار وهو يرويه عن أخيه علقمة بن وائل فثبت بذٰلک التحقيق أن عبدالجبار مع كونه أصغر من علقمة ولد فى حياة أبيه ولكنه كان صغيرا ولما كان علقمة أكبر منه وأخاه العينى كيف يتصور أنه ولد بعد موت أبيه بل الحق إنه أدركه وسمع منه يشهد بذٰلک قوله حدثنى أبى وغيره وقد نص عليه الترمذى كما مر فحينئذ ظهر ضعف ماقاله الحافظ ابن حجر فى التقريب مقلدا لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمى الكوفى صدوق إلاأنه لم يسمع من أبيه انتهى والعجب منه إنه قال ههنا ماقال وأورد فى كتاب بلوغ المرام فى صفة الصلوٰة حديثا وهو من طريق علقمة عن وائل ثم قال رواه أبو داؤد بسند صحيح ولايبعد أن يقال إنه رجع عن قوله بالإرسال إلى ماهو الصواب والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآب وقد بسطت الكلام فى هذا المقام فى رسالتى الحبل المتين فى الإخفاء بآمين.

---

(٣٨٣) اخرجه الدارقطنى كتاب الصلاة باب موضع السكتات ٢ . و احمد ٢٠٢٧٩

(٣٨٤) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى التامين ٢٤٨ . والدارقطنى كتاب الصلاة باب التامين فى الصلاة ٣.

(٣٨٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب قراء ة بسم الله فى الصلاة ١١٠٨

(٣٨٦) وعن إبراهيم قال خمس يخفيهن الإمام سبحانک اللهم وبحمدک والتعوذ و بسم الله الرحمٰن الرحيم وآمين واللهم ربنا لک الحمد. رواه عبدالرزاق في مصنفه وإسناده صحيح.

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين

(٣٨٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولىٰ مالايطيل في الركعة الثانية وهٰكذا في العصر وهٰكذا في الصبح. رواه الشيخان.

(٣٨٨) وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأفي المغرب بالطور. رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٣٨٩) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأفي صلوٰة المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين. رواه النسائي وإسناده صحيح .

(٣٩٠) وعن البرآء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأفي العشآء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون. رواه الشيخان .

(٣٩١) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال عمر لسعد لقد شكوک في كل شئ حتى الصلوٰة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا الو ما اقتديت به من صلوٰة رسول الله ﷺ قال صدقت ذاک الظن بک أو ظني بک. رواه الشيخان.

(٣٩٢) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر. رواه

---

(٣٨٦) اخرجه عبدالرزاق، كتاب الصلاة باب ما يخفي الامام ٢٥٩٧

(٣٨٧) اخرجه البخاري كتاب الاذان باب مايقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب ٧٤٣. و مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ١٠١٢

(٣٨٨) اخرجه البخاري كتاب الاذان باب الجهر في المغرب ٢٨٨٥. و مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح ١٠٦٣. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ٨١١

(٣٨٩) اخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب القراءة في المغرب بالٓمٓصٓ ١٠٦٣

(٣٩٠) اخرجه البخاري كتاب الاذان باب الجهر في العشاء ٧٣٣. ومسلم كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ١٠٦٦

(٣٩١) اخرجه البخاري كتاب الاذان باب يطول في الاولين ٧٣٦. و مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ١٠٣٣. (٣٩٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة ، باب من ترک القراءة في صلوته ٨١٨. و ابويعلىٰ ٢٣٦.

أبوداؤد وأحمد وأبويعلى وابن حبان وإسناده صحيح (١٥٨)

باب رفع اليدين(١٥٩) عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

(٣٩٣) عن عبدالله بن عمررضى اللهعنهما أن رسول اللهﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلٰوة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذالک أيضا وقال سمع اللهلمن حمده ربنا ولک الحمد وكان لايفعل ذٰلک فى السجود. رواه الشيخان قال النيموى وفى الباب عن أبى حميد الساعدى رضى اللهعنه ومالک بن الحويرث رضى اللهعنه ووائل بن حجر رضى اللهعنه وعلى رضى اللهعنه وغيرهم من أصحاب النبىﷺ .

باب ما استدل به (١٦٠) على أن رفع اليدين فى الركوع واضب عليه النبىﷺ مادام حيا

(٣٩٤) عن ابن عمر رضى اللهعنهما أن رسول اللهﷺ كان إذا افتتح الصلٰوة رفع يديه

---

(١٥٨) قوله وإسناده صحيح قلت فيه أبو سعيد ويقال أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال ضعفه غير واحد وأما ما زعمت سابقا فى بعض تأليفاتى من خلاف ذٰلک فليس بصواب.

(١٥٩) قوله رفع اليدين عند الركوع قلت وإليه ذهب الشافعى وأحمد ومالک فى رواية وجماعة من الأئمة.

(١٦٠) قوله باب مااستدل به إلى أخره قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (١/٤٠٩) قال الشيخ فى الإمام ويزيل هذا التوهم يعنى دعوى النسخ مارواه البيهقى فى سننه من جهة الحسن بن عبدالله بن حمدان الرقى ثنا عصمة بن محمد الأنصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن أبى عبدالله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبدالرحمٰن ابن قريش بن خزيمة الهروى عن عبدالله بن أحمد الدمجى عن الحسن به انتهى وذكره الحافظ فى الدراية (١/١٥٣) ثم قال البيهقى يدل على خطأ الراوية التى جاء ت عن مجاهد يعنى المتقدمة انتهى كلامه.قلت العجب منهم كيف أوردوه فى تصانيفهم وسكتواعنه مع أن بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبى فى الميزان عبدالرحمٰن بن قريش بن خزيمة هروى سكن بغداد اتهمه السليمانى بوضع الحديث انتهى وقال فى ترجمة عصمة بن محمد الأنصارى قال أبو حاتم ليس بالقوى وقال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلى يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدار قطنى وغيره متروک انتهى فإن قلت قال العلامة الفيروز آبادى فى سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على إثبات الرفع فى المواضع الثلاثة وروى العشرة المبشرة رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم قلت رد العلامة هاشم السندى فى رسالته كشف الرين بأن ما نقله الفيروز آبادى عن العشرة المبشرة فى دوام فعلهﷺ إلى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة نعم وقع ذٰلک فى رواية واحدة عن ابن عمر رضى الله عنهما مذكورة فى سنن البيهقى لكن سنده غير صحيح ومن ادعى صحته وصحة غيره فى ذٰلک فعليه البيان انتهى.

---

(٣٩٣) اخرجه البخارى كتاب الاذان رفع اليدين فى التكبيرة الاولىٰ ٧٠٢. و مسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين ٨٨٩

وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لايفعل ذٰلک فی السجود فما زالت تلک صلوٰتهٗ حتى لقى الله تعالى رواه البيهقى وهو حديث ضعيف بل موضوع.

باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين

(٣٩٥) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا دخل فی الصلوٰة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمدهٗ رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذٰلک ابن عمر رضى الله عنهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم. رواه البخارى

باب رفع اليدين للسجود(١٦١)

(٣٩٦) عن مالک بن الحويرثؓ أنه رأى النبی ﷺ رفع يديه فی صلوٰتهٖ إذا ركع وإذا رفع رأسهٗ من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسهٗ من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه. رواه النسائى (١٦٢) وإسناده صحيح

---

(١٦١) قوله رفع اليدين للسجود قلت واليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم خلافا للجمهور وأخرج أبو بكرابن شيبة فی مصنفه حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين قلت لينظر إسناده وأخرج أيضاً فی مصنفه حدثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت نافعا وطاؤسا يرفعان أيدهما بين السجدتين قلت إسناده صحيح وقال البخارى فی جزء رفع اليدين قال وكيع عن الربيع قال رأيت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاؤسا وقيس بن سعد والحسن بن مسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا وأذا سجدوا وقال عبدالرحمٰن بن مهدى هذا من السنة وقال عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار قال رأيت القاسم وطاؤسا ومكحولا وعبدالله بن دينار وسالماً يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلوٰة وعند الركوع والسجود انتهى كلامه.

(١٦٢) قوله رواه النسائى الخ قال الحافظ ابن حجر فی فتح البارى وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث فی الرفع فی السجود مارواه النسائى من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالک بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فی صلوٰته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه وقدأخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه فی أول الباب الذى قبله ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبى عوانة فی صحيحه انتهى قلت بل تابعه غير واحد من أصحاب قتادة همام عند أحمد وأبوعوانة وشعبة و معاذ وهشام عند النسائى فلاشک إن زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة ليست بشاذة كما جزم بعضهم.

---

(٣٩٤) اخرجه صاحب تلخيص الحبير ٥٣٩

(٣٩٥) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ٧٠٦

(٣٩٦) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب رفع اليدين للسجود ٦٧٤

(۳۹۷) وعن أنس رضی اللّٰه عنه أن النبی ﷺ كان يرفع يديه فی الركوع والسجود. رواه أبويعلی(۱۶۳) وإسناده صحيح

(۳۹۸) وعن ابن عمر رضی اللّٰه عنهما أن النبی ﷺ كان يرفع يديه عند تكبير الركوع وعند التكبير حين يهوی ساجدا. (۱۶۴) رواه الطبرانی فی الأوسط وقال الهيثمی إسناده صحيح.

(۳۹۹) وعن أبی هريرة رضی اللّٰه عنه قال رأيت رسول اللّٰه ﷺ يرفع يديه فی الصلوٰة حذومنكبيه حين يفتتح الصلوٰة وحين يركع وحين يسجد. رواه ابن ماجة و رواتهٗ كلهم ثقات إلا إسمٰعيل بن عياش وهو صدوق وفی روايته عن غير الشاميين كلام

(۴۰۰) وعن حصين بن عبدالرحمٰن قال دخلنا علی إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فی مسجد الحضرميين فحدثنی علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأی رسول اللّٰه ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلوٰة وإذا ركع وإذا سجد فقال إبراهيم مأری أباک رأی رسول اللّٰه ﷺ إلا ذٰلک اليوم الواحد فحفظ ذلک وعبداللّٰه لم يحفظ ذٰلک منه ثم قال إبراهيم إنمارفع اليدين عندافتتاح الصلوٰة.رواه الدارقطنی وإسناده صحيح

(۴۰۱) وعن يحيی بن أبی إسحٰق قال رأيت أنس بن مالک رضی اللّٰه عنه يرفع يديه بين السجدتين. رواه البخاری فی جزء رفع اليدين وإسناده صحيح قال النيموی لم يصب من جزم بأنه لايثبت شئ فی رفع اليدين للسجود ومن ذهب إلی نسخه فليس له دليل علی ذٰلک إلا مثل دليل من قال لايرفع يديه فی غير تكبيرة الإفتتاح .

باب ترک رفع اليدين (۱۶۵) فی غير الإفتتاح

(۴۰۲) عن علقمة قال:قال عبداللّٰه بن مسعود رضی اللّٰه عنه الا أصلی بكم صلوٰة رسول اللّٰه ﷺ فصلی فلم يرفع يديه إلا فی أول مرة رواه الثلٰثة وهو حديث صحيح(۱۶۶)

---

(۱۶۳) قوله رواه أبو يعلی قلت قال حدثنا أبو بكر بن أبی شيبة نا عبد الوهاب الثقفی عن حميد عن أنس الحديث و أخرجه الحافظ الهيثمی فی مجمع الزوائد وقال رواه أبو يعلی ورجاله رجال الصحيح فإن قلت أخرجه الدار قطنی وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبدالوهاب الثقفی والصواب من فعل أنس قلت ومع ذٰلک لم يخالفه أحد من أصحاب حميد فی رفعه حتی يكون غير محفوظ والثقفی ثقة أخرج له الشيخان فی صحيحيهما وهو لم يرو مرة رفع اليدين فی السجود كما هو عند ابن ماجة

وغيره و زاد مرة رواه عنه اثنان من أصحابه أبو بكر بن أبي شيبة عند أبي يعلى وبندار عند الدار قطني وكلاهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة.

(١٦٤) قوله حين يهوى ساجداً فإن قلت هذه الرواية تخالف ماروٰه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر مرفوعا ولايفعل ذٰلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود قلت الجمع ممكن بأن يقال إن المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده ماروٰه فى رواية عنه ولايرفعهما بين السجدتين .

(١٦٥) قوله ترك رفع اليدين الخ قلت وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ومالك فى رواية وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند أصحابه قال النووى فى شرح مسلم قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لايستحب فى غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك انتهى كلامه.

(١٦٦) قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم فى المحلى (٨٨/٤) وقال الترمذى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة انتهى فإن قلت قال الترمذى قال عبدالله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهرى عن سالم عن أبيه و لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا فى أول مرة انتهى قلت روى عن ابن مسعود فى الباب حديثان أحدهما من فعله كما أخرجه أبو داؤد والنسائى والترمذى واخرون وثانيهما مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع إلا فى أول مرة أو نحو ذٰلك كما أخرجه الطحاوى و غيره ليس هذا إلا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الأول لقول ابن مسعود الا أصلى بكم صلوٰة رسول اللهﷺصلى الله عليه وسلم فالظاهر إن عبدالله بن المبارك إنما أنكر ماروى حديث ابن مسعود من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا ماجاء من فعل ابن مسعود رضى الله عنه وكيف ماكان أجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتاب الأم بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لايمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فإن قلت روى فى رواية فرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لم يعد وفى رواية مرفوعة ثم لايعود فقوله لم يعد أو ثم لايعود غير محفوظة قال ابن القطان فى كتاب الوهم والإيهام والذى عندى إنه صحيح وإنما أنكر فيه على وكيع ثم لايعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود انتهى. وقال الدار قطنى فى علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة فى حديثه عن الثورى وهى قوله ثم لم يعد وكذٰلك قال الحمانى عن وكيع وأما أحمد بن حنبل وأبوبكر بن أبى شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعد وكذٰلك رواه معاوية بن هشام أيضاً عن الثورى مثل ماقاله الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد محفوظا انتهى وقال البخارى فى جزء رفع اليدين ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا أصلى بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلامرة وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن ادم قالً نظرت فى كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعدفهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عندأهل العلم لأن الرجل يحدث بشئ ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذٰلك سعدا فقال صدق أخى قد كنا نفعل ذٰلك أول الإسلام ثم أمرنا بهذا قال البخارى هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود انتهى كلامه. وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل سألت أبى عن حديث رواه سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله رضى الله عنه أن النبىﷺ قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال أبى هذا خطأ يقال وهم فيه الثورى فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم إن النبى صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق و جعلهما بين ركبتيه ولم يقل أحد ماروى الثورى انتهى قلت فى هذه الأقوال نظر فأما ما قال ابن القطان إنما أنكر فيه على وكيع

فيرد بما أخرجه النسائى فى سننه أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبدالله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال الا اخبركم بصلوٰة رسول اللهﷺ صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد انتهى قلت وهذا إسناده صحيح وقال أبو داؤد بعدما أخرجه حدثنا الحسن بن على نا معاوية وخالد بن عمرو وأبوحذيفة قالوا نا سفيان بإسناده بهذا قال فرفع يديه فى أول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذٰلک أن وكيعا لم يتفرد بذٰلک بل تابعه ابن المبارک وغيره من أصحاب الثورى. وأمامازعم الدار قطنى من أن أحمد بن حنبل وابابكر بن أبى شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه أحمد فى مسنده حدثنا وكيع لنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود ألا أصلى لكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة وبما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال الاأريكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلامرة انتهى. وأماما زعم الدار قطنى من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل أيضاً لأنه مر انفا أن أحمد وابابكر بن أبى شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه إلا مرة وهذه الكلمة فى معنى قوله فرفع يديه ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن أبى شيبة عند أبى داؤد وهناد عند الترمذى و محمود بن غيلان عندالنسائى ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوى كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه إلا مرة أو ما فى معناه. وأما مازعم البخارى وأبوحاتم من أن الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجوه أحدهما ان مارواه ابن إدريس فهو حديث اخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان أحفظ من ابن إدريس وقد قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة سفيان ثقة حافظ إمام حجة انتهى فمع وثوقه وحفظه وإمامته لايضر مخافة ابن إدريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة. وأجاب عنه العلامة الزيلعى فى نصب الراية (۳۹۶/۱) بأن البخارى وأباحاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدى إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات انتهى كلامه. فخلاصة الكلام إن هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح وكل ماأوردوه عليه فهو مدفوع وإما ماقالوا من انه يجوز أن ابن مسعود رضى الله عنه نسى الرفع فى غير الافتتاح كما نسى وضع اليدين على الركب فى الركوع وكذٰلک ماوقع له فى المواضع المتعددة من النسيان فسخيف جداً لأنه دعوى لادليل عليها ولاسبيل إلى معرفة ان عبدالله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل يستغربه ولايجوزه بل الحق ان نسبة النسيان إلى عبدالله بن مسعود الذى كان ملازما لصحبة النبىﷺ وخادما إلى زمان طويل فى مثل رفع اليدين الذى يتكرر فى الصلوات صباحاً ومساء وليلا و نهارا لاتخلو من إساء ة الأدب. وأما ما طبق بين يديه فى الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل كان هذا مشروعا ثم نسخ كما جاء مصرحا فى الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولايلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصارعلى الرفع فى التكبيرة الأولى قلت وكذٰلک سائرما أوردوه مثالا لنسيانه لم يكن لنسيانه بل كان له وجه اخر قد بينوه فى موضعه وأول من نسب النسيان إلى عبدالله بن مسعود فى هذه المواضع هو أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهقى فى سننه ثم ابن عبدالهادى فى التنقيح وقد بالغ فى رد الكلام أبى بكرة بن إسحاق هذا العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى.

---

(۳۹۷)اخرجه ابويعلٰى ۹۹۷. وابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ۲۴۳۴. (۳۹۸)اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ۱۶. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب رفع اليدين ۲۵۹۰. (۳۹۹)اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع ۸۶۰. (۴۰۰) اخرجه الدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر التكبير و رفع اليدين عند الافتتاح ۱۳۲. (۴۰۱) اخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين ۶۷. (۴۰۲) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ۷۰۳. والترمذى ابواب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع ۲۵۶.

(۴۰۳) وعن الأسود قال رأيت عمربن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى أول تكبيرة. رواه الطحاوى وأبوبكر بن أبى شيبة(۱٦۷) وهوأثر صحيح (۱٦۸)

(۴۰۴) وعن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلوٰة ثم لايرفع بعد . رواه الطحاوى و أبوبكر بن أبى شيبة (۱٦۹)

---

(۱٦۷) قوله وأبوبكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا يحيى بن ادم عن الحسن بن عياش عن عبدالملک بن حسين عن الزبيربن عدى عن إبراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلوٰته إلا حين افتتح الصلوٰة قال عبد الملک ورأيت الشعبى وإبراهيم وأباإسحاق لايرفعون ايديهم إلاحين يفتتحون الصلوٰة انتهى رجاله رجال الصحيحين أو أحدهما .

(۱٦۸) قوله وهو أثر صحيح قلت قال الطحاوى هو حديث صحيح وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (۷۵/۲) و هذ السند أيضاً صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية (۱۵۲/۱) وهذارجاله ثقات فإن قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (۴۰۵/۱) كما فى النسخ المطبوعة واعترضه الحاكم بأن هذه رواية شاذة لايقوم بها الحجة ولاتعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه فى التكبير فى الركوع وعند الرفع منه وورى هذا الحديث سفيان الثورى عن الزبير بن عدى به ولم يذكر فيه لم يعد انتهى قلت زيادة قوله إن عمر هى سهو غير صحيحة و الصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر فى الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام فى فتح القدير و عارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر لابرواية عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية فى الخزانة المعروفة بايشياتک سوسائتى بكلكته فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فى الركوع و عند الرفع منه انتهى قلت وعلى العلات فمازعمه الحاكم من أن هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوى ولايخالفه رواية أحد. وأمامازعم من أن الثورى رواه عن الزبيربن عدى ولم يقل فيه لم يعد فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد فى كتابه الإمام بأن قوله إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه لم يعد ضعيف جداً لأن الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع والذى رواه الحسن ابن عياش فى محل الرفع ولاتعارض بينهما ولوكانا فى محل واحد لم تعارض روايتمن زاد برواية من ترک انتهى كلامه. قلت وأما ما قال ولاتعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس الخ ففيه كلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب التضعيف انتهى ولايخفى على أحد من أهل العلم ان عمر ابن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه عبدالله وممن كان مثله أو دونه ولذالک جعل الطحاوى فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه دليلا على النسخ.

(۱٦۹) قوله وأبو بكر بن أبى شيبة قلت وقال حدثنا وكيع عن أبى بكر بن عبدالله بن قطاف النهشلى عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة ثم لايعود انتهى.

---

(۴۰۳) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التكبيرات ۱۲٦۲ . و ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود ۲۴۴۰. (۴۰۴) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التكبيرات ۱۲۴۸ . و ابن ابى شيبه كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه ۲۴۴۰.

والبيهقى وإسناده صحيح (١٧٠)

(٤٠٥) وعن مجاهد(١٧١) قال صليت خلف ابن عمر رضى اللّٰهعنهما فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلٰوة. رواه الطحاوى وأبوبكر بن أبى شيبة والبيهقى فى المعرفة وسنده صحيح .

(٤٠٦) وعن إبراهيم قال كان عبداللّٰه بن مسعود رضى اللّٰهعنه لايرفع يديه فى شئ من الصلٰوة إلا فى الافتتاح. رواه الطحاوى وابن أبى شيبة وإسناده مرسل جيد (١٧٢)

(٤٠٧) وعن أبى اسحٰق قال كان أصحاب عبداللّٰه رضى اللّٰهعنه وأصحاب على رضى اللّٰهعنه لايرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلٰوة قال وكيع ثم لايعودون. رواه

---

(١٧٠) قوله وإسناده صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر فى الدراية (١٥٢/١) رجاله ثقات وقال الزيلعى ﴿فى نصب الراية ٤٠٦/١﴾ هو أثر صحيح وقال العينى فى عمدة القارى (٢٧٤/٥) إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم انتهى فان قلت أخرجه البيهقى من طريق عثمان بن سعيد الدارمى ثم قال قال الدارمى فهذا قد روى من هذا الطريق الواهى عن على وقد روى عبدالرحمٰن بن هرمز الأعرج عن عبيد اللّٰه بن أبى رافع عن على أنه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلى أنه يختار فعله على فعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ولكن ليس أبو بكر النهشلى ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره انتهى قلت قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهرالنقى (٧٨/٢) كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلى جماعة من الثقات ابن مهدى وأحمد بن يونس وغيرهما وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن النهشلى والنهشلى أخرج له مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن أبى حاتم وقال الذهبى فى كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلاوجه. ثم قال وقوله فليس الظن بعلى الخ لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم دليلا على نسخ ماتقدم إذ لايظن به أنه يخالف فعله عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخه عنده انتهى كلامه. وقال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الإمام وما قاله الدارمى ضعيف فإنه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلى رضى اللّٰهعنه فى ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه ليعكس الأمر ويجعل فعل على رضى اللّٰه عنه بعد الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى. قلت وأما قوله لم يأت بها غيره فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن فى المؤطأ أخبرنا محمد بن أبا ن بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه قال رأيت على بن أبى طالب رفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلوٰة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذٰلك انتهى قلت محمد بن أبان بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان قال أحمد لم يكن ممن يكذب وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال ليس بالقوى يكتب حديثه ولايحتج به انتهى كلامه.

(١٧١) قوله عن مجاهد الخ قلت هو من طريق أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد رواته كلهم ثقات وقد صححه غير واحد من أصحابنا واعترض عليه البخارى فى جزء رفع اليدين بوجوه.منها أنه حكى عن يحيى بن معين أنه قال حديث أبى بكر عن حصين إنما هو توهم منه لاأصل له قلت إنما هو دعوى لادليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة. و

منها أنه حكى عن صدقة أنه قال إن أبابكر بن عياش قد تغير بآخره قلت أبو بكر بن عياش ثقة قد أخرج له البخارى فى صحيحه محتجا به وقال الذهبى فى الميزان وقد أخرج له البخارى وهو صالح الحديث وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت فثبت أنه من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه وقد حقق فى الأصول أن الثقة إذا تغير فمن روى عنه قديما فروايته صحيحة وهذا الأثر قد روى عن أبى بكر بن عياش قبل تغيره لأنه من جهة أحمد بن يونس عند الطحاوى وهو من أصحابه القدماء قد احتج به البخارى من طريق أحمد بن يونس فى كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لايضره تغيره بآخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر فى مقدمته عن ابن عدى أنه قال لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت أن ماقاله صدقة لايعلل به هذا الأثر. و منها أن مجاهدا خالفه فى ذٰلك غير واحد من أصحاب ابن عمر مثل طاؤس وسالم ونافع وابى الزبير ومحارب بن دثار كلهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع فلو تحقق حديث مجاهد حمل على أن ابن عمر سها كما يسهو الرجل فى صلوته لأنه لم يكن يدع مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء انه كان يرمى من لايرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا يأمر به غيره قلت مارواه مجاهد قد وافقه عليه عبدالعزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن فى موطأه وقال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبدالعزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه فى أول تكبيرة افتتاح الصلوٰة ولم يرفعهما فيما سوى ذٰلك انتهى قلت وقد مر أن محمد بن أبان وإن كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب فبذٰلك يعتضد حديث مجاهد والجمع بين مارواه مجاهد وبين مارواه طاؤس وغيره ممكن بأن ابن عمر رفع يديه مرةوتركه أخرى قال الطحاوى فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل مارواه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ماذكره عنه مجاهد انتهى. وأماما قال من أنه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لأن الرجل لاسهو فى مثل هذا الأمر الذى يتكرر ليلا ونهارا إلا مرة أو مرتين لا مرارا وقد ذهبوا إلى أن يرفع يديه فى الركعتين فى خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سهى فيه ابن عمر فى كل موضع من المواضع الخمس على أن مجاهدا كان من أصحابه الكبار ومع ذٰلك لم يره مرة أن يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما أوله البخارى من السهو قلت و بما ذكرناه يدفع سائر ما أوردوه على هذا الأثر والله أعلم بالصواب.

(٢٧١) قوله وإسناده مرسل جيد قلت رواته كلهم ثقات لكن النخعى لم يدرك عبد الله بن مسعود وكان لايرسل عن عبدالله إلا بعد تواتر الرواية عنه وقد أسند الطحاوى عن الأعمش أنه قال لإبراهيم النخعى إذا حدثتنى فأسند فقال إذا قلت لك قال عبدالله فلم أقل ذٰلك حتى حدثنيه جماعة عن عبدالله وإذا قلت حدثنى فلان عن عبداللهفهو الذى حدثنى وقال الدار قطنى فى باب الديات بعد ما أخرج أثرا عن إبراهيم عن عبد الله فهذه الرواية و إن كان فيه إرسال فإبراهيم النخعى أعلم الناس بعبدالله وبرأيه وبفتياه قد أخذ ذٰلك عن أخواله علقمة والأسود وعبدالرحمٰن ابنى يزيد و غيرهم من كبراء أصحاب عبدالله وهو القائل إذا قلت لكم قال عبدالله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه و إذا سمعته من رجل واحد سميته لكم انتهى.

---

(٣٠٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التكبيرات ١٢٥٠ . و ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه ٢٤٤٢

(٣٠٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التكبيرات ١٢٦١ . و ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه ٢٤٤٣

(٣٠٧) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه ٢٤٤٦

أبوبكر(١٧٣) بن أبى شيبة وإسناده صحيح قال النيموى الصحابة رضى الله عنهم و من بعدهم مختلفون فى هذا الباب وأما الخلفآء الأربعة رضى الله عنهم فلم يثبت (١٧٤) عنهم رفع الأيدى فى غير تكبيرة الإحرام والله أعلم بالصواب .

---

(١٧٣) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبى إسحاق فذكره قال العلامة الماردينى الشهير بابن التركمانى فى الجوهر النقى ﴿٢/٧٩﴾ وهذا أيضا سند صحيح جليل ففى اتفاق أصحابهما على ذٰلک مايدل على أن مذهبهما كان كذٰلک انتهى.

(١٧٤) قوله فلم يثبت عنهم الخ قلت وماجاء من الأخبار فى الباب فلايخلو من علة. منها مارواه البيهقى فى سننه (٢/٧٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الزاهد املاء من أصل كتابه قال قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى صليت خلف أبى النعمان محمدابن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلوٰة وحين ركع وحين رفع رأسهٗ من الركوع فسألته عن ذٰلک فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوٰة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذٰلک فقال صليت خلف أيوب السختيانى فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة وإذا ركع وإذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن أبى رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة وإذا ركع وإذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبدالله بن الزبيرفكان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة وإذا ركع وإذا رفع رأسهٗ من الركوع فسألته فقال عبدالله بن الزبير صليت خلف أبى بكر الصديق رضى الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال أبو بكر صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة واذاركع واذا رفع رأسه من الركوع ورجاله ثقات انتهى.

قلت فيه أبو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسى وهو ثقة تغير بأخره رواه عنه أبو إسماعيل السلمى وهو ليس من أصحابه القدماء ولم يخرج الشيخان فى صحيحيهما ولا الأربعة فى سننهم حديثاً من جهة أبى إسماعيل السلمى عن عارم وهذا أثر قد تفرد به أبو عبدالله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه أحد من أهل العلم وهو إن كان ممن سمع من محمد بن إسماعيل السلمى كما يدل عليه قوله أخبر ونحو ذٰلک فى بعض الروايات التى أخرجها الحاكم فى مستدركه من طريق الصفار عن السلمى لكنه لم يصرح بالسماع أو بالتحديث أو بالأخبار فى هذه الرواية مع أن المتأخرين من المخرجين قد جرت عادتهم بذٰلک لدفع مظنة التدليس فلا نعلم ان الصفار رحمه الله تعالى سمعه من السلمى أو بينهما رجل اخر وقد قال ابن الصلاح فى مختصره اختلفوا فى قول الراوى ان فلاناً قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن فى الحمل على الاتصال إذاثبت التلاقى بينهما حتى تبين فيه الانقطاع إلى أن قال قلت وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فى تصانيفهم مماذكروه عن مشائخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان انتهى. قلت قال السيوطى فى تدريب الراوى (١/٢١٥) بعدمانقله من هذا القول أى فليس له حكم.

قوله اختلفوا: فبعضهم من ذهب إلى أن قال ونحو ذٰلک محمول على الاتصال وهو المختارومعهم من ذهب إلى عكسه وعده من المنقطع كأحمد ويعقوب بن شيبة وأبى بكر البرويجى وغيرهم وذكر البخارى فى كتاب الأشربة فى باب من يستحل الخمر وفيه ذكر المعارف قال: قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ثم ساق إسناده. وما صرح بسماعه من هشام. فجزم ابن حزم بانقطاعه وقال ولم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد. وقال الخطيب وهوالمرجوع إليه فى النص كما نص بذٰلک الحافظ فى الفتح أن قال لاتحمل على السماع إلامن عرف عادته إنه يأتى بها فى موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعور وذهب ابن الصلاح إلى أن حكم الاتصال لايستمر بعد المتقدمين وهو الصواب. كذا فى تعليق التعليق.

الاتصال مالم يكن من شيخه إجازة انتهى فحاصل الكلام إن هذا الأثر لايصح وقد اكتفى البيهقى بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته وأما ماقلت من أن عارماً قد تغير بآخره فقد قال أبو حاتم اختلط عارم فى اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد وقال البخارى تغير عارم فى اخر عمره وقال أبو داؤد بلغنى أن عارماً انكر سنة ثلث عشرة ومائتين ثم راجع عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين كذا فى الميزان وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب محمد بن فضل السدوسى أبو النعمان البصرى لقبه عارم ثقة ثبت تغير فى اخر عمره انتهى. فان قلت قال الذهبى فى الميزان قال الدار قطنى تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصرالذى لم يات بعد النسائى مثله فأين هذا القول من قول ابن حبان الحشاف المشهور فى عارم فقال اختلط فى اخر عمره وتغير حتى كان لايدرى مايحدث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه مماروواه المتأخرون فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولايحتج بشئ منها قلت ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فأين مازعم انتهى كلامه قلت المثبت مقدم على النافى فقول ابن حبان يقدم على ماقاله الدار قطنى وإن سلمنا أنه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر لكنه لايحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتأخرون كما حقق فى الأصول فما قاله الدار قطنى لايدفع ما فى هذا الأثر من جهة عارم وإن كان هو من الثقات والله أعلم بالصواب. ومنها ما رواه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب أنبا محمد بن صالح بن عبدالله أبو جعفر الكلبى الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبدالرزاق يقول أخذ أهل مكة الصلوٰة من ابن جريج وأخذ ابن جريج من عطاء وأخذ عطاء من ابن الزبير وأخذ ابن الزبير من أبى بكر الصديق رضى الله عنه و أخذ أبو بكر رضى الله عنه من النبى صلى الله عليه وسلم وقال سلمة وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق وزاد فيه وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من جبريل وأخذ جبريل من الله تبارک وتعالى قال عبدالرزاق وكان ابن جريج يرفع يديه. قلت إسناده ليس بمتصل لأن عبدالرزاق وإن كان من أصحاب ابن جريج لكنه لم يدرک عطاء فضلا عمن قبله فما قال من قوله أخذ ابن جريج من عطاء الخ فلم يذكر إسناده وقد قال العراقى ما ملخصه أن الراوى إذا روى حديثاً فى واقعة فإن أدرک ما رواه فهى محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم شاهدها وإن لم يدرک وقوعها فإن أسندها فمتصلة والا فمنقطعة انتهى قلت ومع ذٰلک لايلزم من أن ابن الزبير أخذ الصلوٰة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أخذ كل مافى الصلوٰة من الفرائض والسنن عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ألم تر أن أبابكر رضى الله عنه لم يكن يجهر ببسملة ومع ذٰلک كان عبدالله بن الزبير يجهر بها كما رواه الخطيب بإسناد صحيح. ومنها مارواه البيهقى بإسناده عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلوٰة و إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى قلت فيه راشد بن سعد قال ابن معين ليس بشئ وقال أبو زرعة ضعيف وقال النسائى متروک هكذا فى الميزان وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث انتهى. وقال فى التهذيب قال ابن معين لايكتب حديثه وقال عمر بن على الفلاس وأبوزرعة ضعيف وقال أبو حاتم منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات انتهى قلت وقال الزيلعى بعد ما أخرجه فى نصب الراية فيه من يستضعف وكذا قال شيخه ابن التركمانى له فى الجوهر النقى قلت ومن العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر بما قاله ابن حجر فى التلخيص بعد ما نقل حديث أبى بكر الصديق الذى أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبدالله الصفار بقوله وعن عمر نحوه رواه الدار قطنى فى غرائب مالک و البيهقى وقال الحاكم إنه محفوظ انتهى فهم ذٰلک البعض أن الدارقطنى رواه من حديث عمربن الخطاب من فعله رضى اللهعنه و هو غلط جدا وقد أخرجها الزيلعى مصرحاً فى نصب الراية بقوله ورواه الدار قطنى فى غرائب مالک من حديث خلف بن أيوب البلخى عن مالک بن أنس عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى وذكره الحافظ فى الدراية وقال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر انتهى فثبت أن مارواه الدار قطنى فى الغرائب هو من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا من فعل عمر رضى اللهعنه.

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

(۴۰۸) عن أبى هريرةرضى اللّٰهعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلوٰة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع اللّٰهلمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهوقائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذٰلك فى الصلوٰة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. رواه الشيخان

(۴۰۹) وعن أبى سلمة رضى اللّٰهعنه عن أبى هريرة رضى اللّٰهعنه أنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إنى لأشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخارى .

(۴۱۰) وعن سعيد بن الحارث قال صلىٰ لنا أبو سعيدرضى اللّٰهعنه فجهر بالتكبير حين رفع رأسهٗ من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخارى

(۴۱۱) وعن أبى مسعود رضى اللّٰهعنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود. رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححهٗ.

(۴۱۲) وعن أبى هريرة رضى اللّٰهعنه أنه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلوٰة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراء ة هنية وكان يكبر فى كل خفض ورفع. رواه النسائى وإسناده حسن

---

(۴۰۸) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب التكبير اذا قام من السجود ۷۵۶. و مسلم كتاب الصلاة باب اثبات التكبير فى كل خفض ۸۹۴. (۴۰۹) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب اتمام التكبير فى الركوع ۷۵۲

(۴۱۰) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ۷۹۱

(۴۱۱) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب التكبير للسجود ۱۱۸۰. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى التكبير عند الركوع والسجود ۲۵۳. (۴۱۲) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب رفع اليدين مدًّا ۸۳۹

(۴۱۳) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب وضع الاكف على الركب فى الركوع ۷۵۷ و مسلم كتاب المساجد باب الندب الى موضع الايدى

باب هيأت الركوع

(٤١٣) عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نفعله فنهينا عنه أمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة

(٤١٤) وعن أبى مسعود عقبة بن عمر رضى اللّٰه عنه أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعهٔ من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى. رواه أحمد وأبوداؤد والنسائى وإسناده صحيح

(٤١٥) وعن أبى برزة الأسلمى رضى اللّٰه عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو صب على ظهره مآء لاستقر. رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال الهيثمى رجاله ثقات.

باب الاعتدال والطمانينة فى الركوع والسجود

(٤١٦) عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه أن النبى ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جآء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه النبى ﷺ فقال ارجع فصل فإنک لم تصل فصلى ثم جآء فسلم على النبى ﷺ فقال ارجع فصل فإنک لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثک بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال إذا قمت إلى الصلٰوة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معک من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذٰلک فى صلٰوتک كلها. رواه الشيخان

(٤١٧) وعن البرآء بن عازب رضى الله عنه قال كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السوآء. رواه الشيخان

---

(٤١٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب صلاة من لايقيم صلبه من الركوع والسجود ٨٦٣. والنسائى كتاب الافتتاح باب مواضع اصابع اليدين فى الركوع ٩٦٣. (٤١٥) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة ٢٧٣٨. والطبرانى فى المعجم الاوسط ٥٦٧٢. (٤١٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب امر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ٧٢٤. ومسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٩١١

(٤١٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب حد اتمام الركوع ٧٥٩. و مسلم كتاب الصلاة باب اعتدال اركان الصلاة و تخفيفها فى تمام ١٠٨٥.

(٤١٨) وعن رفاعة بن رافع قال جآء رجل ورسول اللهﷺ جالس فى المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف إلى رسول الله فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ أعد صلوٰتک فإنک لم تصل فرجع فصلى كنحو ما صلى ثم انصرف إلى رسول اللهﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ أعد صلوتک فإنک لم تصل فقال يارسول الله علمنى فقال إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القران ثم اقرأبما شئت فإذا ركعت فاجعل راحتيک على ركبتيک وامدد ظهرک ومكن ركوعک فإذا رفعت رأسک فأقم صلبک حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن لسجودک فإذا رفعت رأسک فاجلس على فخذک اليسرى ثم اصنع ذٰلک فى كل ركعة وسجدة رواه أحمد وإسناده حسن

(٤١٩) وعن أبى قتادة رضى اللهعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلوتهٖ قال يا رسول الله كيف يسرق من صلوٰته قال لايتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه فى الركوع ولا فى السجود. رواه أحمد والطبرانى وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح

(٤٢٠) وعن على بن شيبان ﷺوكان من الوفد قال خرجناحتى قدمناعلى رسول اللهﷺ فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لايقيم صلوٰته يعنى صلبه فى الركوع والسجود فلما قضى النبى ﷺ الصلوٰة قال يا معشر المسلمين لا صلوٰة لمن لايقيم صلبه فى الركوع وفى السجود. رواه ابن ماجة وإسناده صحيح.

(٤٢١) وعن ابن عمر رضى اللهعنهما سجدة من سجود هٰؤلآء أطول من ثلاث سجدات النبى صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد والطبرانى وإسناده حسن.

(٤٢٢) وعن عدى بن حاتم رضى اللهعنه قال من أمنا فليتمم الركوع و السجود فإن فينا الضعيف والكبير وعابر سبيل وذا الحاجة هٰكذا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد وإسناده صحيح.

---

(٤١٨) اخرجه احمد ١٩٠١٧. (٤١٩) اخرجه احمد ١١٥٤٩. والحاكم كتاب الصلاة باب نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ٨٣٥. والطبرانى فى المعجم الكبير ٣٢٨٣.

(٤٢٠) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب الركوع فى الصلاة ٨٧٠. (٤٢١) اخرجه احمد ٥٨٤٢.

(٤٢٢) اخرجه احمد ١٣٢٦٢

باب مايقال فى الركوع والسجود

(۴۲۳) عن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلىٰ. رواه النسائى وآخرون و إسناده صحيح.

(۴۲۴) وعن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربک الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم. رواه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة والحاكم وابن حبان وإسناده حسن.

(۴۲۵) وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الأعلىٰ ثلاثا. رواه البزار والطبرانى وإسناده حسن.

باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع

(۴۲۶) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلٰوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لک الحمد. رواه الشيخان.

(۴۲۷) وعنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه. رواه الشيخان

(۴۲۸) وعن أنس بن مالک رضى الله عنه قال سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلٰوة فصلى بنا قاعدا فصلينا ورآء قعودا فلما قضى الصلٰوة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا

---

(۴۲۳) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب الذكر فى الركوع ۱۱۳۴. (۴۲۴)اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل فى ركوعه و سجوده ۸۶۹. وابن حبان كتاب الصلاة ۱۸۹۵. (۴۲۵)اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ۲۷۷۷. والبزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار ۵۳۸. (۴۲۶)اخرجه البخارى. كتاب الاذان باب التكبير اذا قام من السجود ۷۵۶. و مسلم كتاب الصلاة باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع ۸۹۴. (۴۲۷)اخرجه البخارى كتاب الاذان باب فضل اللهم ربنا ولک الحمد ۷۴۷. و مسلم كتاب الصلوة باب التسميع والتحميد والتامين ۹۴۲

(۴۲۸)اخرجه البخارى كتاب الاذان باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ۳۷۱. و مسلم كتاب الصلاة باب ايتمام الماموم بالامام ۹۴۸

قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد وإذا سجد فاسجدوا. رواه الشيخان

باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود

(٤٢٩) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلايبرک كما يبرک البعير وليضع يديه ثم ركبتيه. رواه أحمد والثلاثة وهو حديث معلول (١٧٥)

(٤٣٠) وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه. رواه الدارقطنی والطحاوی والحاكم وابن خزيمة وصححه وهومعلول(١٧٦).

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند الانحطاط للسجود

(٤٣١) عن وائل بن حجر رضی الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنهٔ الترمذی(١٧٧)

(٤٣٢) وعن علقمة والأسود قالا حفظنا عن عمر رضی الله عنه فی صلوٰته أنه خربعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه. رواه الطحاوی و إسناده صحيح.

---

(١٧٥) قوله وهو حديث معلول قلت قال الترمذی حديث أبی هريرة حديث غريب لانعرفه من حديث أبی الزناد إلا من هذا الوجه وقال البخاری محمد بن عبدالله الحسن لايتابع عليه وقال لاأدری سمع من أبی الزناد أم لا وقال ابن القيم فی الهدی ما ملخصه أن فی حديث أبی هريرة قلبا من الراوی حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وإن أصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله فلايبرک كما يبرک البعير فإن المعروف من بروک البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقال ولما علم أصحاب هذا القول ذاک قالوا ركبت البعير فی يديه لا فی رجليه فهو إذا برک وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهی عنه قال وهو فاسد بوجوه حاصلها إن البعير إذا برک يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهی عنه وإن القول بأن ركبتی البعير فی يديه لايعرفه أهل اللغة وإنه لوكان الأمر كما قالوا لقال النبی ﷺ فليبرک كما يبرک البعير لأن أول مايمس الأرض من البعير يداه قلت مما يؤيد على وقوع القلب فی حديث أبی هريرة رضی الله عنه ما رواه ابوبكر بن أبی شيبة فی مصنفہٖ والطحاوی فی معانی الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جدہٖ عن أبی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولايبرک كبروک الفحل قلت عبدالله بن سعيد ضعفه جماعة قلت وقال العلامة الأمير اليمانی فی سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ماساق الكلام فی حديث أبی هريرة رضی الله عنه وحديث وائل الآتی أن حديث أبی هريرة على تحقيق ابن القيم عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب ولاينكر ذٰلک فقد وقع القلب فی ألفاظ الحديث انتهی. وقال ابن تيمية فی المنتقی قال الخطابی حديث وائل بن حجر أثبت من هذا قلت وخالفه الحافظ ابن حجر وقال فی بلوغ المرام بعد ماذكر حديث أبی

هريرة رضى الله عنه وهو أقوى من حديث وائل ثم ساق الحديث ثم قال فإن للاول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا موقوفا انتهى قلت حديث ابن عمر معلول كما سيأتى ولحديث وائل أيضاً شواهد. منها مارواه الدار قطنى و الحاكم والبيهقى من عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا أعلم له علة وقال البيهقى تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهومجهول. و منها ماأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين انتهى تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وأما ماذكره البخارى من حديث ابن عمر معلقا موقوفا فيعارض بما أخرجه الطحاوى بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبدالله وكذٰلک يعارض بحديث عبدالله بن مسعود أخرجه الطحاوى موقوفا من طريق حجاج بن أرطاة فحاصل الكلام أن مازعمه الحافظ من أن حديث أبى هريرة أقوى من حديث وائل ليس بصواب بل الحق ماقاله الخطابى والله أعلم بالصواب.

(١٧٦) قوله وهو معلول قلت أعله الدار قطنى بتفرد عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن عبيدالله وقال البيهقى كذا رواه عبدالعزيز ولاأراه إلا وهما يعنى رفعه فان قلت قال الشوكانى فى النيل ولاضير فى تفرد الدراوردى فانه قد أخرج له مسلم فى صحيحه واحتج به وأخرج له البخارى مقرونا بعبدالعزيز بن أبى حازم قلت لينه غير واحد من جهة حفظه قال أحمد بن حنبل إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشئ وإذا حدث من كتابه فنعم وقال أبو حاتم لايحتج به وقال أبو زرعة سئ الحفظ كذا فى الميزان وقال فى التقريب صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائى حديثه عن عبيدالله العمرى منكر انتهى قلت وهذا الحديث من جهة الدراوردى عن عبيدالله العمرى كما تقدم والمحفوظ عن الحفاظ وقفه وقد ذكره البخارى موقوفا فرفعه مما انفرد به الدراوردى ولايتابع عليه فلايحتج به فى ذٰلک وان كان ممن احتج به مسلم.

(١٧٧) قوله وحسنه الترمذى قلت قال هذا حديث غريب حسن لانعرف أحدا رواه غير شريک قال وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر وقال الدار قطنى تفرد به يزيد عن شريک ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريک وشريک ليس بالقوى فيما يتفرد به وقال البيهقى هذا حديث يعد فى إفراد شريک القاضى وإنما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين وقال الحازمى رواية من أرسل أصح وله طريق أخرى عند أبى داؤد من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا إلا أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه وله شواهد وقد أسلفناها فالحديث لاينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه والله أعلم بالصواب.

---

(٤٢٩) اخرجه الترمذى باب ماجاء فى وضع اليدين قبل الركبتين ٢٧٥. والنسائى كتاب الافتتاح باب اول ما يصل الى الارض ١٠٧٨: واحمد ٨٩٤٢

(٤٣٠) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود ٢٠. والطحاوى كتاب الصلاة باب ما يبدأ بوضعه فى السجود ١٤٠٧. و ابن خزيمه ٦٢٧

(٤٣١) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ما جاء فى وضع اليدين...... ٢٦٨. وابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف يضع...... ٨٣٨. وابن خزيمه كتاب الصلاة ٦٢٩

(٤٣٢) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب ما يبدا بوضعه فى السجود ١٤١٩

باب هيأت السجود

(۴۳۳) عن أنس بن مالک رضی اللّٰہعنه عن النبی ﷺ قال اعتدلوا فی السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. رواه الجماعة.

(۴۳۴) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال: قال النبی ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولانكفت الثياب والشعر. رواه الشيخان

(۴۳۵) وعن عبداللّٰہبن مالک ابن بحينة رضی اللّٰہعنه أن النبی ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. رواه الشيخان

(۴۳۶) وعن أبی حميد رضی اللّٰہعنه أن النبی ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه أبوداؤد و الترمذی وصححه وابن خزيمة فی صحيحه.

(۴۳۷) وعن وائل بن حجر رضی اللّٰہعنه مرفوعا فلما سجد سجدبين كفيه. رواه مسلم

(۴۳۸) وعنه قال رمقت النبیﷺ فلما سجد وضع يديه حذآء أذنيه. رواه إسحاق بن راهويه وعبدالرزاق والنسائی والطحاوی وإسناده صحيح.

باب النهی عن الإقعاء كإقعاء الكلب

(۴۳۹) عن أبی هريرة رضی اللّٰہعنه قال نهانی رسول اللّٰہﷺ عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديک وكإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد وفی إسناده لين.

---

(۴۳۳) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب لا يفترش ذراعيه فی السجود ۷۸۸. ومسلم كتاب الصلاة باب الاعتدال فی السجود ۱۲۲۳. و الترمذی ابواب الصلاة باب الاعتدال فی السجود ۲۷۶. وابوداؤد باب صفة السجود ۸۹۷

(۴۳۴) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب السجود على الانف ۷۷۹. و مسلم كتاب الصلاة باب اعضاء السجود ۱۱۲۴

(۴۳۵) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب يبدی ضبعيه ويجافی فی السجود ۳۸۳. ومسلم كتاب الصلاة باب الاعتدال فی السجود ۱۱۳۳. (۴۳۶) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی السجود على الجبهة والانف ۲۷۰. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ۷۳۴. (۴۳۷) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى ۹۲۳

(۴۳۸) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب موضع اليدين ۲۹۴۸. والطحاوی كتاب الصلاة باب وضع اليدين للسجود ۱۴۲۲. (۴۳۹) اخرجه احمد بن حنبل ۸۰۹۱

(۴۴۰) وعن سمرة رضی اللّٰہ عنه قال نهی رسول اللّٰہ ﷺ عن الإقعاء فی الصلوٰة. رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاری ولم يخرجاه.

باب الجلوس على العقبين بين السجدتين

(۴۴۱) عن طاؤس قال قلنا لابن عباس رضی اللّٰہ عنه فی الإقعاء على القدمين فقال هی السنة فقلنا له إنا لنراه جفآء بالرجل فقال ابن عباس رضی اللّٰہ عنه بل هی(۱۷۸) سنة نبيک صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

(۴۴۲) وعن ابن طاؤس عن أبيه أنه رأى ابن عمر رضی اللّٰہ عنهما وابن الزبير رضی اللّٰہ عنهما وابن عباس رضی اللّٰہ عنهما يقعون. رواه عبدالرزاق وإسناده صحيح.

باب افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين السجدتين وترک الجلوس على العقبين

(۴۴۳) عن عائشة رضی اللّٰہ عنها قالت كان رسول اللّٰہ ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان. أخرجه مسلم وهو مختصر.

---

(۱۷۸) قوله بل هی سنة نبيک صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فی تلخيص الحبير (۱/۲۵۷) اختلف فی الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة فی النهی عن الإقعاء فجنح الخطابی والماوردی إلى أن الإقعاء منسوخ ولعل ابن عباس رضی الله عنهما لم يبلغه النهی وجنح البيهقی إلى الجمع بينهما بان الإقعاء ضربان أحدهما أن يضع اليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه فی الأرض وهذا هو الذی رواه ابن عباس رضی الله عنهما وفعلته العبادلة ونص الشافعی فی البيوطی على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح إن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلی و أحسن فی هيئة الصلوٰة والثانی أن يضع اليتيه ويديه على الأرض و ينصب ساقيه وهذا هو الذی وردت الأحاديث بكراهيته وتبع البيهقی على هذا الجمع ابن الصلاح والنووی وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى كلامه. قلت القول الفصيل إن الإقعاء بالمعنى الثانی لا خلاف فی كراهته وبالمعنى الأول فرخصة عند العذر والمسنون أن يجلس بين السجدتين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الأول وإليه ذهب أبو حنيفة ومالک و أحمد والشافعی فی رواية على مانقله البيهقی قال فی المعرفة وقد قال الشافعی فی كتاب استقبال القبلة إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس فی التشهد الأول انتهى.

---

(۴۴۰) اخرجه الحاكم كتاب الصلاة باب النهی عن الاقعاء ۱۰۰۵

(۴۴۱) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب جواز الاقعاء ۱۲۲۶

(۴۴۲) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب الإقعاء فی الصلاة ۳۰۲۹

(۴۴۳) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ۱۱۳۸

(٤٤٤) وعن أبى حميد الساعدى رضى اللّٰه عنه مرفوعا ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح إصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول اللّٰه أكبر. الحديث رواه أبو داؤد والترمذى وابن حبان وإسناده صحيح.

(٤٤٥) وعن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبداللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنهما يرجع (١٧٩) فى سجدتين فى الصلٰوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذٰلک فقال إنها ليست بسنة الصلٰوة وإنما أفعل هٰذا من أجل أنه اشتكى. رواه مالک فى المؤطا و إسناده صحيح.

باب مايقال بين السجدتين

(٤٤٦) عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى و اهدنى و ارزقنى . رواه الترمذى و اٰخرون و هو حديث ضعيف(١٨٠)

باب فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين فى الركعة الأولى والثالثة

(٤٤٧) عن مالک بن الحوريث الليثى رضى اللّٰه عنه أنه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى فإذا كان فى وتر من صلٰوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا. رواه البخارى.

---

(١٧٩) قوله يرجع فى سجدتين قال العلامة ابن التركمانى وظاهر قوله يرجع فى السجدتين يدل على الإقعاء بينهما وإنه كان بعذر قلت ويؤيده ما أخرجه محمد ابن الحسن فى مؤطاه ولفظه عن المغيره بن حكيم قال رأيت ابن عمر رضى اللّٰه عنهما يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلوٰة فذكرت له فقال إنما فعلته منذ اشتكيت انتهى.

(١٨٠) قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه كامل أبو العلاء التميمى الكوفى وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره قال النسائى ليس بالقوى وقال مرة ليس به بأس وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حديث لايدرى وقال الترمذى بعد ماأخرجه هذا حديث غريب ثم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا قلت ومع ذٰلک متنه مضطرب فقال أبو داؤد وفيه وعافنى مكان واجبرنى وأخرجه ابن ماجة وقيده بصلوٰة الليل وقال مكان واجبرنى واهدنى وارزقني هكذا وارزقنى وارفعنى فزاد وارفعنى ولم يقل اهدنى وجمع الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافنى وذكره الذهبى فى ميزانه ترجمة كامل أبى العلاء وساقه نحو رواية أبى داؤد وقال مكان واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وانصرنى فقال وانصرنى بدل واهدنى فهذه الاختلافات تدل على اضطرابه فلايصح تصحيح الحاكم واللّٰه أعلم بالصواب.

---

(٤٤٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٧٣٠. و الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى وصف الصلاة ٣٠٤. و ابن حبان كتاب الصلاة ١٨٦٧. (٤٤٥) اخرجه مالک كتاب الصلاة باب العمل فى الجلوس ٢٩٦

(٤٤٦) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب مايقول بين السجدتين ٢٨٤. (٤٤٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب من استوىٰ قاعداً ٧٨٩

باب فی ترک جلسة الاستراحة

(٤٤٨) عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس رضی اللہعنه أنه أحمق فقال ثكلتک أمک سنة أبی القاسم صلی اللہ علیه وسلم. رواه البخاری قال النیموی یستفاد منه ترک جلسة الاستراحة وإلا لكانت التكبيرات أربعا وعشرين مرة لأنه قد ثبت أن النبی ﷺ كان یكبر فی كل خفض ورفع وقیام وقعود.

(٤٤٩) وعن ابن عباس أوعیاش بن سهل الساعدی أنه كان فی مجلس فیه أبوه وكان من أصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وفی المجلس أبوهریرة رضی اللہعنه و أبوحمید الساعدی رضی اللہعنه وأبو أسید رضی اللہعنه فذكر الحدیث وفیه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم یتورک. رواه أبوداؤد وإسناده صحیح.

(٤٥٠) وعن عبدالرحمٰن بن غنم أن أبامالک الأشعری رضی اللہعنه جمع قومه فقال یامعشر الأشعریین اجتمعوا و أجمعوا نسآئكم وأبنائكم أعلمكم صلوٰة النبی ﷺ صلی لنا بالمدینة فاجتمعوا وأجمعوا نسآئهم وأبنائهم فتوضأ وأراهم كیف یتوضأ فأحصی الوضوء إلی أماكنه حتی لما أن فاء الفیء وانكسر الظل قام فأذن فصف الرجال فی أدنی الصف وصف الولدان خلفهم وصف النسآء خلف الولدان ثم أقام الصلوٰة فتقدم فرفع یدیه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة یسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان اللہ وبحمده ثلاث مرار ثم قال سمع اللہلمن حمده واستویٰ قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبیرة فی أول ركعة ست تكبیرات وكبر حین قام إلی الركعة الثانیة فلما قضی صلوٰته أقبل إلی قومه بوجهه فقال احفظوا تكبیری وتعلموا ركوعی وسجودی فإنها صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم التی كان یصلی لنا كذا الساعة من النهار. رواه أحمد وإسناده حسن.

(٤٥١) وعن النعمان بن أبی عیاش قال أدركت غیر واحد من أصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فی أول ركعة والثالثةقام كما هو ولم یجلس. رواه

---

(٤٤٨) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب التكبیر اذا قام من السجود ٧٥٥. (٤٤٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٧٣٣. (٤٥٠) اخرجه احمد بن حنبل ٢٢٩٥٧

أبوبكر بن أبی شيبة(١٨١) وإسناده حسن

(٤٥٢) وعن عبدالرحمٰن بن يزيد قال رمقت عبدالله بن مسعود رضی الله عنه فی الصلوٰة فرأيته ينهض ولايجلس قال ينهض علی صدورقدميه فی الركعة الأولی والثالثة. رواه الطبرانی(١٨٢) فی الكبير والبيهقی فی السنن الكبری وصححهٗ.

(٤٥٣) وعن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبيررضی الله عنهما إذاسجد السجدة الثانية قام كما هوعلی صدورقدميه. رواه ابن أبی شيبة (١٨٣) وإسناده صحيح.

باب افتتاح الثانية بالقراء ة

(٤٥٤) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا نهض فی الركعة الثانية استفتح القراء ة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت. رواه مسلم.

باب ماجآء فی التورك

(٤٥٥) عن محمد بن عمرو بن عطآء أنه كان جالسا فی نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلوٰة النبی ﷺ فقال أبوحميد الساعدی رضی الله عنه أنا كنت أحفظكم لصلوٰة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم عصرظهره فإذا رفع رأسه استوی حتی يعودكل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذاجلس فی الركعتين جلس علی رجله اليسری ونصب اليمنی فإذا جلس فی الركعة الأخرة قدم رجله اليسری(١٨٤) ونصب الاخری وقعد علی مقعدته. رواه البخاری

---

(١٨١) قوله رواه أبو بكر بن أبی شيبة قلت قال فی مصنفه حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان ابن أبی عياش فذكره. (١٨٢) قوله رواه الطبرانی قلت قال الهيثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح.

(١٨٣) قوله رواه ابن أبی شيبة قلت قال فی مصنفه حدثنا حميد بن عبدالرحمٰن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان.

(١٨٤) قوله قدم رجله اليسری الخ قلت هذا محمول علی حالة العذر عند أصحابنا.

---

(٤٥١) اخرجه ابن ابی شيبة كتاب الصلاة باب من كان يقول...... ٣٩٨٧

(٤٥٢) اخرجه الطبرانی فی المعجم الكبير ٩٣٢٧ . والهيثمی فی مجمع الزوائد ٢٨١٢

(٤٥٣) اخرجه ابن ابی شيبة باب من كان ينهض علی...... ٣٩٨٣. (٤٥٤) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب مايقول بين تكبيرة الاحرام ١٣٨٤. (٤٥٥) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب سنة الجلوس فی التشهد ٧٩٤

باب ماجآء فی عدم التورک

(٤٥٦) عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلٰوة بالتكبير والقراء ة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذٰلک وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فی كل ركعتين التحية وكان يفرش(١٨٥) رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلٰوة بالتسليم. رواه مسلم(١٨٦)

(٤٥٧) وعن وائل بن حجر رضی الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها. رواه سعيد بن منصور والطحاوی وإسناده صحيح

(٤٥٨) وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال من سنة الصلٰوة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى. رواه النسائی وإسناده صحيح.

---

(١٨٥) قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قلت أوله البيهقی بأن هذا وارد فی التشهد الأول ورده العلامة ابن التركمانی فی الجوهر النقی (٢/١٢٩) بأن إطلاقه يدل على أن ذٰلک كان فی التشهدين بل هو فی قوة قولها وكان يفعل ذٰلک فی التشهدين إذ قولها أولا وكان يقول فی كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى وقال العلامة الشوكانی فی نيل الأوطار وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورک فی التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الادلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين وحديث أبی حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولايخفاک أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصديق لبيان صفة صلوته صلى الله عليه وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الأخر مع كون صفة مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع فی كل ركعتين وعقبت ذٰلک بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الأخر انتهى كلامه.

(١٨٦) قوله رواه مسلم قلت أورد الحافظ ابن حجر فی بلوغ المرام وعزاه إلى مسلم ثم قال وله علة وقلده الشوكانی فی نيل الأوطار وقال الحديث له علة وهی إنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبدالبر لم يسمع منها وحديثه مرسل انتهى قلت ماجزم به أبو عمر ومعارض بما قاله العلامة بن الأثير الجزری فی جامع الأصول فی ترجمة أبی الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى.

---

(٤٥٦) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ١٣٨ ا. (٤٥٧) اخرجه الطحاوی كتاب الصلاة باب صفة الجلوس ٣٤٣ ا. (٤٥٨) اخرجه النسائی كتاب الافتتاح باب الاستقبال باطراف...... ٤٤٢

باب ماجآء في التشهد

(٤٥٩) عن عبدالله قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات و الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد الله صالح في السمآء والأرض أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله. رواه الشيخان.

(٤٦٠) وعنه قال أن محمدا صلى الله عليه وسلم قال وإذا قعد تم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعآء أعجبه إليه فليدع به ربه عزوجل. رواه أحمد وإسناده صحيح قال الترمذي حديث ابن مسعود قدروى عنه من غيروجه وهوأصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين.

(٤٦١) وعنه قال من السنة أن يخفى التشهد. رواه أبوداؤد والترمذي وحسنه والحاكم صححه.

باب الإشارة بالسبابة

(٤٦٢) عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبع الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته. رواه مسلم

---

(٤٥٩) اخرجه البخاري كتاب الاذان باب التشهد في الآخرة ٧٩٤. و مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٩٢٤

(٤٦٠) اخرجه النسائي كتاب الافتتاح كيف التشهد ١١٦٣. و احمد ٤١٦٠

(٤٦١) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب اخفاء التشهد ٩٨٨. والترمذي ابواب الصلاة باب ماجاء انه يخفى التشهد ٢٩١

(٤٦٢) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة ١٣٣٦

(۲۶۳) وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان إذا قعد فی التشهد وضع یده الیسری علی رکبته الیسری ووضع یده الیمنی علی رکبته الیمنی وعقد ثلاثا وخمسین وأشار بالسبابة. رواه مسلم

(۲۶۴) وعن وائل بن حجر رضی الله عنه قال رأیت النبی ﷺ قد حلق الإبهام والوسطی ورفع التی تلیهما یدعو بها فی التشهد. رواه الخمسة إلا الترمذی وإسناده صحیح.

(۲۶۵) وعن مالک بن نمیر الخزاعی عن أبیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم واضعا یده الیمنی علی فخذه الیمنی فی الصلوٰة وبشیر بإصبعه رواه ابن ماجة و أبوداؤد والنسائی وإسناده صحیح.

قال النیموی إن الإشارة بالسبابة فی التشهد ذهب إلیها جماعة من أهل العلم وهو قول الإمام أبی حنیفة رحمه الله تعالی علی ماقال محمد بن الحسن فی مؤطاه.

باب فی الصلوٰة علی النبی ﷺ

(۲۶۶) عن عبدالرحمٰن بن أبی لیلیٰ قال لقینی کعب بن عجرة رضی الله عنه فقال ألاأهدی لک هدیة أن النبی ﷺ خرج علینا فقلنا یارسول الله قد علمنا کیف نسلم علیک فکیف نصلی علیک قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلیٰ اٰل محمد کماصلیت علی اٰل إبراهیم (۱۸۷) إنک حمید مجید اللهم بارک علی محمد و علی اٰل محمد کما بارکت علی اٰل إبراهیم إنک حمید مجید. رواه الشیخان.

(۱۸۷) قوله کما صلیت علی اٰل إبراهیم الخ قال ابن القیم إن أکثر الأحادیث بل کلها مصرحة بذکر محمد واٰل محمد وبذکر اٰل إبراهیم فقط قال ولم یجیٔ فی حدیث صحیح بلفظ إبراهیم واٰل إبراهیم معاً قلت الحدیثان الاٰتیان أعنی حدیث کعب بن عجرة الذی أخرجه البخاری فی صحیحه فی کتاب الأنبیاء وحدیث نعیم المجمر الذی أخرجه السراج کلاهما یرد ماقاله ابن القیم و الحق ان ذکر محمد واٰل محمد وذکر إبراهیم واٰلْ إبراهیم ثابت فی الحدیث وإنما حفظ بعض الرواه مالم یحفظ الاٰخر.

(۲۶۳) اخرجه مسلم کتاب المساجد باب صفة الجلوس فی الصلاة ۱۳۳۸

(۲۶۴) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب کیف الجلوس فی التشهد ۱۲۷۵. والنسائی کتاب السهو باب موضع الذراعین ۱۰۱۲. (۲۶۵) اخرجه ابن ماجه کتاب الصلاة باب الاشارة فی التشهد ۹۱۱. و ابوداؤد کتاب الصلاة باب الاشارة فی التشهد ۲۲۷. والنسائی کتاب السهو کتاب الصلاة باب الاشارة فی التشهد ۲۴۶

(۲۶۶) اخرجه البخاری کتاب الدعوات باب صفة الصلاة علی النبی ﷺ ۵۹۹۶. و مسلم کتاب الصلاة باب صفة الصلاة علی النبی ﷺ ۹۳۴.

(٢٦٧) وعنه قال لقيني كعب بن عجرة ﷺ فقال ألا أهدى لک هدية سمعتها من النبی صلی الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لی فقال سألنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله كيف الصلوٰة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليک قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على إبراهيم و على ال إبراهيم إنک حميد مجيد اللهم بارک على محمد وعلى ال محمد كما باركت على إبراهيم وعلى ال إبراهيم إنک حميد مجيد. رواه البخاری.

(٢٦٨) وعن نعيم المجمر عن أبی هريرة رضی الله عنه إنهم قالوا يارسول الله كيف نصلی عليک قال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد وبارک على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى ال إبراهيم إنک حميد مجيد. رواه أبو العباس السراج وإسناده صحيح

باب ماجآء فی التسليم

(٢٦٩) عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده رواه مسلم

(٢٧٠) وعن ابن مسعود أن النبی ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى أرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذی

باب الانحراف بعد السلام

(٢٧١) عن سمرة بن جندب ﷺ قال كان النبی ﷺ إذا صلى صلوٰة أقبل علينا بوجهه. رواه البخاری .

(٢٧٢) وعن البرآء بن عازب رضی الله عنه قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ

---

(٢٦٧) اخرجه البخاری كتاب الانبياء باب يزفون النسلان فی المشی ٣١٩٠

(٢٦٨) اخرجه النسائی فی عمل اليوم والليلة ٤٧

(٢٦٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب السلام للتخليل ١٣٤٣

(٢٧٠) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی التسليم ٢١٢٦. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب فی السلام ٩٩٨. والنسائی كتاب السهو باب كيف السلام على اليمين ١٣١٩

(٢٧١) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٨٠٩

أحبينا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه. رواه مسلم وأبوداؤد.

(٤٧٣) وعن أنس رضی اللّٰہعنه قال أكثر ما رأيت رسول اللّٰہصلى الله عليه و سلم ينصرف عن يمينه. رواه مسلم.

باب فی الذکر بعد الصلوٰة

(٤٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضی اللّٰہعنه أن رسول اللّٰہﷺ كان يقول فی دبر صلوٰته إذا سلم لاإلٰه إلا اللّٰہوحدهٗ لاشریک له لهٗ الملک ولهٗ الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطی لما منعت ولاينفع ذا الجد منک الجد. رواه الشيخان.

(٤٧٥) وعن ثوبان رضی اللّٰہعنه قال كان رسول اللّٰہﷺ إذا انصرف من صلوٰته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنک السلام تبارکت ذا الجلال والإكرام. رواه الجماعة إلا البخاری.

(٤٧٦) وعن عائشة رضی اللّٰہعنها قالت كان النبی ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنک السلام تبارکت ذاالجلال والإكرام. رواه مسلم

(٤٧٧) وعن كعب بن عجرة رضی اللّٰہعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أوفاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلا ثا وثلا ثين تسبيحة وثلا ثا و ثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة. رواه مسلم.

(٤٧٨) وعن أبی هريرة رضی اللّٰہعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح دبر كل صلوٰة ثلاثا وثلاثين و حمد الله ثلا ثا وثلا ثين وكبراللّٰہ ثلا ثا وثلا ثين فتلک تسعة و تسعون وقال تمام المائة لاإلٰه إلا الله وحده لاشریک له له الملک وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطايا ه وإن كانت مثل زبد البحر. رواه مسلم.

---

(٤٧٢) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب اليمين ١٦٧٦. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب الامام ينحرف بعد التسليم ٦١٥. (٤٧٣) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز الانصراف من الصلاة ١٦٧٤

(٤٧٤) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الذكر بعد الصلاة ٥٩٧١. و مسلم كتاب المساجد باب الذكر بعد الصلاة ١٠٩٩. (٤٧٥) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلوة ١٣٦٢. والترمذى ابواب الصلاة باب مايقول اذا سلم ٢٨٩. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل اذا سلم ١٥١٤. (٤٧٦) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١٣٦٣. (٤٧٧) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١٣٨٠ (٤٧٨) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١٨ ٢٠٠

(٤٧٩) وعنه قال قلت لأبى سعيد هل حفظت عن رسول اللهﷺ شيئا يقوله بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربک رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد للهرب العالمين. رواه أبو يعلى وقال الهيثمى رجاله ثقات.

(٤٨٠) وعن الحسن بن على رضى اللهعنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسى فى دبر الصلٰوة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلٰوة الأخرى. رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى إسناده حسن

(٤٨١) وعن أبى أمامة رضى اللهعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسى دبر كل صلٰوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت. رواه النسائى وصححه ابن حبان.

باب ماجآء فى الدعاء بعد المكتوبة

(٤٨٢) عن أبى أمامة رضى اللهعنه قال قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخرودبرالصلوات المكتوبات. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن.

باب رفع اليدين فى الدعآء

(٤٨٣) عن عائشة رضى اللهعنها قالت أنها رأت النبى ﷺ يدعو رافعا يديه يقول اللهم إنما أنا بشر فلاتعاقبنى أيما رجل من المؤمنين اذيته أو شتمته فلا تعا قبنى فيه. رواه البخارى فى الأدب المفرد وقال الحافظ فى الفتح هو صحيح الإسناد.

(٤٨٤) وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعه يدعو. رواه البخارى فى جزء رفع اليدين وصححه ابن حجر.

---

(٤٧٩) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ ٢٨٩

(٤٨٠) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٧٣٣. والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨٩٢

(٤٨١) اخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ١٠٠

(٤٨٢) اخرجه الترمذى ابواب الدعوات ٣٣٩٩

(٤٨٣) اخرجه البخارى فى الأدب المفرد، باب رفع الأيدى فى الدعاء ٦١٠

(٤٨٤) اورده العسقلانى فى فتح البارى ج ١١ ص ١٤٢

(٤٨٥) وعن سلمان رضی اللّٰہ عنه قال: قال رسول اللّٰہ ﷺ إن ربكم حيّ كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا. رواه أبوداؤد وابن ماجة والترمذی وحسنه وقال الحافظ فی الفتح. (١٢١/١١) سنده جيد.

باب فی صلوٰة الجماعة

(٤٨٦) عن أبی هريرة رضی اللہ عنه قال: قال رسول اللہ ﷺ لقد هممت أن أمر المؤذن فيؤذن ثم أمر رجلا فيصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلوٰة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار. رواه الشيخان.

(٤٨٧) وعنه قال أتی النبی ﷺ رجل أعمیٰ فقال يارسول الله ليس لی قائد يقودنی إلى المسجد فسأل رسول اللّٰہ ﷺ أن يرخص له فيصلی فی بيته فرخص له فلما ولی دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوٰة قال نعم قال فأجب. رواه مسلم.

(٤٨٨) وعن عبداللّٰہ بن مسعود رضی اللّٰہ عنه قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هٰؤلآء الصلوات حيث ينادی بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدیٰ وإنهن من سنن الهدیٰ ولو أنكم صليتم فی بيوتكم كما يصلی هٰذا المتخلف فی بيتهٖ لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هٰذه المساجد إلا كتب اللّٰہ له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتیٰ به يهادی بين الرجلين حتى يقام فی الصف. رواه مسلم.

(٤٨٩) وعن عبداللّٰہ بن عمر رضی اللّٰہ عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الجماعة تفضل صلوٰة الفذ بسبع وعشرين درجة. رواه الشيخان.

(٤٩٠) وعن أبیّ بن كعب رضی اللّٰہ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة

(٤٨٥) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الدعاء ١٤٩٠. و ابن ماجه ابواب الدعاء ٣٨٦٥

(٤٨٦) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب وجوب صلاة الجماعة ٦١٨. اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ١٥١٤. (٤٨٧) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ١٥١٨

(٤٨٨) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ١٥٢٠. (٤٨٩) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب فضل صلاة الجماعة ٦٢١. و مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ١٥٠٩.

الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلوته وحده وصلوٰته مع الرجلين أزكىٰ من صلوٰته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله. رواه أبوداؤد وإسناده صحيح.

(٤٩١) وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوٰة الرجل فى الجماعة على صلوته وحده بضع و عشرون درجة. رواه أحمد و إسناده صحيح.

(٤٩٢) وعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوٰة الجماعة على صلوٰة الفذ و صلوٰة الرجل وحده خمسا و عشرين صلوٰة. رواه البزار و إسناده صحيح.

(٤٩٣) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تبارک وتعالىٰ ليعجب من الصلوٰة فى الجميع. رواه أحمد وإسناده حسن.

(٤٩٤) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت ﷺ و سلم يقول إن الله عزوجل ليعجب من الصلوٰة فى الجميع. رواه الطبرانى وإسناده حسن.

باب ترک الجماعة لعذر

(٤٩٥) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أذن بالصلوٰة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا فى الرحال. رواه الشيخان.

(٤٩٦) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وضع عشآء أحدكم وأقيمت الصلوٰة فابدؤا بالعشآء ولايعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوٰة فلايأتيها حتى

---

(٤٩٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ٥٥٤

(٤٩١) اخرجه احمد بن حنبل ٣٥٦٤

(٤٩٢) اخرجه البزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار كتاب الصلاة ٤٥٩

(٤٩٣) اخرجه احمد ١١٢ ٥

(٤٩٤) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب صلوة الجماعة ٢١٤١

(٤٩٥) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الرخصة فى المطر والعلة ٦٣٥. و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة فى الرحال فى المطر ١٦٣٣

يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام. رواه الشيخان.

(٤٩٧) وعن عائشة رضى الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلٰوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان. رواه مسلم.

(٤٩٨) وعن عبد الله بن أرقم رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلآء وأقيمت الصلٰوة فليبدأ بالخلآء. رواه الأربعة وصححه الترمذى.

(٤٩٩) وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من سمع الندآء فلم يأته فلا صلٰوة إلا من عذر. رواه ابن ماجة وابن حبان والدار قطنى والحاكم و إسناده (١٨٨) صحيح.

باب تسوية الصفوف

(٥٠٠) عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال أقيمت الصلٰوة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من ورآء ظهرى. رواه البخارى.

وفى رواية له كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه (١٨٩) بقدمه.

(٥٠١) وعن أبى مسعود الأنصارى رضی الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلٰوة يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود رضى الله عنه فأنتم اليوم أشد اختلافا. رواه مسلم

(٥٠٢) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١٨٨) قوله وإسناده صحيح قلت هكذا قال الحافظ فى التلخيص (٢/٣٠) ثم قال لكن قال الحاكم وقفه غندر و أكثر أصحاب شعبة.

---

(٤٩٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب اذا حضر الصلاة و اقيمت الصلاة ٦٤٢. و مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٢

(٤٩٧) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٤

(٤٩٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب أيصلى الرجل وهو حاقن ٨٨. والنسائى كتاب الامامة والجماعة باب العذر فى ترك الجماعة ٨٥٣، ٢١٢. الترمذى ابواب الطهارات باب ماجاء اذا اقيمت الصلاة و وجد احدكم...... ١٠٨

(٤٩٩) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ٧٩٣. وابن حبان كتاب الصلوة ٢٠٦١. والدار قطنى كتاب الصلاة باب الحث للجار المسجد...... ٣. (٥٠٠) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب اقبال الامام على الناس...... ٧١٨. (٥٠١) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٩٧٢.

رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذى نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف. رواه أبوداؤد وصححه ابن حبان.

(٥٠٣) وعن عبدالله بن عمر رضى الله‌عنهما أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل لينوا بأيدى أخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله. رواه أبوداؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم.

باب إتمام الصف الأول

(٥٠٤) عن أنس رضى الله‌عنه أن رسول الله ﷺ قال أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر. رواه أبوداؤد وإسناده حسن .

باب موقف الإمام والماموم

(٥٠٥) عن أنس بن مالك رضى الله‌عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال أنس رضی الله عنه فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول مالبس فنضحته بالمآء فقام رسول الله ﷺ و صففت أنا واليتيم ورآء ه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجة.

(٥٠٦) وعن جابر رضى الله‌عنه قال قام النبى ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدى فادارنى حتى أقامنى من يمينه ثم جآء جبار بن صخر رضى الله‌عنه فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفهٗ. رواه مسلم

(٥٠٧) وعن عبدالله بن مسعود رضى الله‌عنه عن النبى ﷺ قال ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم و

---

(١٨٩) قوله وقدمه بقدمه قلت قال الحافظ ابن حجرفى فتح البارى(٢/١٧٦)المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله

---

(٥٠٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٦٦٧ . و ابن حبان ٢١٦٣

(٥٠٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٦٦٦ . و ابن خزيمة ١٥٤٩

(٥٠٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٦٧١

(٥٠٥) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب وضوء الصبيان، متى يجب عليهم الغسل ٨٦٠. و مسلم كتاب المساجد باب جواز الجماعة النافلة ١٤٩٩ . والنسائى كتاب المساجد باب اذا كانوا ثلاثة وامراة ٨٠٢.

(٥٠٦) اخرجه مسلم ٧٥١٦. (٥٠٧) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٩٧٢

هيشات الأسواق. رواه مسلم.

(٥٠٨) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة رضى الله عنها فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القربة ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلوٰة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه فصليت معه. رواه الجماعة.

باب قيام الإمام بين الإثنين

(٥٠٩) عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله رضى الله عنه فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلىٰ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

(٥١٠) وعن عبدالرحمٰن بن الأسود عن أبيه قال استأذن علقمة والأسود على عبدالله رضى الله عنه وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن ثم قام فصلى بينى وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه أبوداؤد. (١٩٠) وإسناده حسن.

باب من أحق بالإمامة

(٥١١) عن أبى مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم

(١٩٠) قوله رواه أبو داؤد الخ قلت وأجيب عن هذا الحديث بوجوه منها أنه ضعيف من جهة هارون ابن عنزة ويرد بأن هارون بن عنزه وثقه أحمد وابن معين وقال الحافظ فى التقريب لابأس به وأخرجه مسلم فى رواية من غير طريق هارون و منها أنه منسوخ وأن ابن مسعود رضى الله عنه لم يبلغه حديث أنس وجابر و منها أنه كان لضيق المسجد أو لعذر آخر قاله ابن سيرين على ماحكاه عنه الطحاوى بإسناده فى معانى الآثار.

(٥٠٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه ٦١٠. و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلوة النبى ﷺ و دعائه بالليل ٦١٢. والبخارى كتاب الاذان باب اذا لم ينو الامام ان يوم ٦٩٩

(٥٠٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب الندب الى وضع الايدى على الركب ١١٩١

(٥١٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ٦١٣

(٥١١) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب من احق بالامامة ١٥٣٨

لكتاب الله تعالى فإن كانوا فى القراء ة سوآء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سوآء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سوآء فأقدمهم سنا ولايؤمن الرجل فى سلطانه ولايقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنهٖ. رواه مسلم

(٥١٢) وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم. رواه أحمد ومسلم والنسائى.

باب إمامة النسآء (١٩١)

(٥١٣) عن أم ورقة الأنصارية رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن ويقام وتؤم أهل دارها فى الفرائض. رواه الحاكم و إسناده حسن وأخرجه أبوداؤد ولم يذكر فى الفرائض.

(٥١٤) وعن ربطة الحنيفة أن عائشة رضى الله عنها أمتهن وقامت بينهن فى صلٰوة مكتوبة. رواه عبدالرزاق وإسناده صحيح.

(٥١٥) وعن حجيرة بنت حصين قالت امتنا أم سلمة رضى الله عنها فى صلٰوة العصر فقامت بيننا. رواه عبدالرزاق وإسناده صحيح.

باب إمامة الأعمىٰ (١٩٢)

(٥١٦) عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك رضى الله عنه كان يؤم قومهوهواعمىٰ وأنه قال يارسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلىٰ فجآء رسول الله ﷺ فقال اين تحب أن أصلى فأشار إلى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ . رواه البخارى.

---

(١٩١) قوله باب إمامة النساء الخ قلت ويكره جماعة النساء عند الحنفية فإن فعلن تقف الإمام وسطهن. (١٩٢) قوله باب إمامة الأعمى الخ قلت وعند الحنفية يكره إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم وقد أخرج أبو بكربن ابى شية فى مصنفه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن واصل الأحدب عن قبيصة بن برمة الأسدى قال قال عبدالله ما احب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال وأحسبه قال ولا قراء كم انتهى قلت إسناده صحيح. (٥١٢) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب من احق بالامامة ١٥٢٩ . والنسائى كتاب الامامة والجماعة باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه ٧٨٣. واحمد بن حنبل ٢٠١٧٠

(٥١٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب امامة النسآء ٥٩١. (٥١٤) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب المرأة تؤم النسآء ٥٠٨٦. (٥١٥) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب المرأة تؤم النسآء ٥٠٨٢. (٥١٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الرخصة فى المطر والعلة ٦٦٧

(٥١٧) وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو اعمىٰ. رواه أبوداؤد وإسناده حسن.

(٥١٨) وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس رواه البيهقى فى المعرفة وإسناده حسن

باب إمامة العبد

(٥١٩) عن ابن عمر رضى الله عنه قال لما قدم المهاجرون الأولون العصبة[ا] موضعا بقبآء قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرانا. رواه البخارى

(٥٢٠) وعن ابن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبوعمروغلامها حينئذ لم يعتق قال وكان أمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة. رواه الشافعى فى مسنده والبيهقى فى معرفة السنن والأثار وإسناده حسن.

باب ماجآء فى إمامة الجالس

(٥٢١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلىٰ صلوٰة من الصلوات وهو قاعد فصلينا ورآئهٗ قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم بهٖ فإذا صلىٰ قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلىٰ جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. رواه الشيخان.

(٥٢٢) وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت صلى رسول الله ﷺ وهو

---

(٥١٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب امامة الاعمىٰ ٥٩٥

(٥١٨) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة ٥٧٦٨. و ابن حبان ٢١٣١

(٥١٩) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب إمامة العبد والمولىٰ ٦٩٢

(٥٢٠) اخرجه الشافعى فى مسنده باب السابع فى الجماعة واحكام الامامة ٣١٤. والبيهقى فى معرفة السنن والآثار. كتاب الصلاة ٥٧٦٩. (٥٢١) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب انما جعل الامام ليوتم به ٦٨٩. و مسلم كتاب الصلاة باب ائتمام الماموم بالامام ٩٢٣.

شاک فصلی جالسا وصلی ورائه قوم قیاما فأشار إلیهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام لیؤتم به فإذا رکع فارکعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع اللّٰہ لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد وإذا صلی جالسا فصلوا جلوسا. رواه الشیخان.

(۵۲۳) وعن عبیداللّٰہ بن عبداللّٰہ بن عتبة قال دخلت علی عائشة رضی اللہ عنہا فقلت ألا تحدثینی عن مرض رسول اللّٰہ ﷺ قالت بلی ثقل النبی ﷺ فقال أصلی الناس فقلنا لایارسول اللّٰہ وهم ینتظرونک قال ضعوا لی مآء فی المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لینوء فإغمی علیه ثم أفاق فقال ﷺ أصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول اللّٰہ قال ضعوالی مآء فی المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لینوء فأغمی علیه ثم أفاق فقال أصلی الناس فقلنا لاهم ینتظرونک یا رسول اللّٰہ والناس عکوف فی المسجد ینتظرون رسول اللّٰہ ﷺ لصلوٰة العشآء الأخرة فأرسل النبی ﷺ إلی أبی بکر بأن یصلی بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول اللّٰہ ﷺ یأمرک أن تصلی بالناس فقال أبوبکر وکان رجلا رقیقا یاعمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذٰلک فصلی أبوبکر تلک الأیام ثم أن النبی ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بین رجلین أحدهما العباس لصلوٰة الظهر وأبوبکر یصلی بالناس فلما راه أبوبکر ذهب لیتأخر فأوما إلیه النبی ﷺ بأن لایتأخر قال اجلسانی إلی جنبه فأجلساه إلی جنب أبی بکر قال فجعل أبو بکریصلی وهوقائم بصلوٰة النبی ﷺ والناس بصلوٰة أبی بکر والنبی ﷺ قاعد قال عبید اللّٰہ فدخلت علی عبداللّٰہ بن عباس فقلت لهٗ ألا أعرض علیک ما حدثتنی عائشة عن مرض رسول اللّٰہ ﷺ قال هات فعرضت علیه حدیثها فما أنکر منه شیئا غیر أنه قال أسمّتُ لک الرجل الذی کان مع العباس قلت لا قال هو علی. رواه الشیخان.

باب صلوٰة المفترض خلف المتنفل

(۵۲۴) عن جابر بن عبداللّٰہ رضی اللّٰہ عنه أن معاذ بن جبل رضی اللّٰہ عنه کان یصلی مع

---

(۵۲۲) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب انما جعل الامام لیؤتم به ۶۸۸. و مسلم کتاب الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ۹۲۶

(۵۲۳) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب انما جعل الامام لیؤتم به ۶۸۷. و مسلم کتاب الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ۹۳۶

رسول اللهﷺ العشآء الأخرة ثم (۱۹۳) يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلوٰة. رواه الشيخان وزاد عبدالرزاق والشافعي والطحاوى والدارقطني والبيهقي في رواية هي لهٗ تطوع ولهم فريضة(۱۹۴) وفي هذه الزيادة كلام.

باب صلوٰة المتوضئ خلف المتيمم

(۵۲۵) عن عمرو بن العاص رضي اللهعنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلک فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذٰلک لرسول اللهﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابک وأنت جنب فأخبرتهٗ بالذى منعنى من الإغتسال وقلت إنى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحک رسول اللهﷺ ولم يقل شيئا. رواه أبوداؤد والبخارى تعليقا وآخرون وصححهٗ الحاكم .

باب مااستدل به على كراهة تكرار الجماعة في مسجد

(۵۲۶) عن أبى بكرة رضي اللهعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلوٰة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم. رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي رجاله ثقات.

---

(۱۹۳) قوله ثم يرجع إلى قومه الخ استدل به وبالزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وأجيب بأن الزيادة فيها كلام كما سيجيء وأماهذه الرواية فلاحجة لهم فيها لجواز أن يكون كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ نافلة ثم يأتي قومه فيصلى بهم فريضة ومما يؤيده ما رواه أحمد و الطحاوى عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ﷺ إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادى بالصلوٰة فيخرج إليه فيطول علينا فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لاتكن فتانا إما أن تصلى معى وإما أن تخفف علىٰ قومک انتهى قال الطحاوى فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل أحد الأمرين أما الصلوٰة معه أو بقومه وإنه لم يكن يجمعهما لأنه قال إما أن تصلى معى أى و لا تصل بقومک و إما أن تخفف بقومک أى ولاتصل معى انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لاتمتنع بصلوٰة النفل معه فلم انه أراد بهذا القول صلوٰة الفرض وان الذى كان ينويه نفلا انتهى كلامه. قلت وأما ماقاله الحافظ ابن حجر في الفتح ﴿باب اذا طول الامام. ۲/۲۱۶﴾ راداً على ما قاله الطحاوى ودعواه ان معناه إما أن تصلى معى ولاتصل بقومک وإما أن تخفف بقومک ولاتصل معى ففيه نظر لأن لمخالفه أن يقول بل التقدير إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومک فتصلى معى وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترک التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العلامة العيني في عمدة القارى حيث قال الذى قدره

المخالف باطل لأن لفظ الحديث لاتكن فتانا إما أن تصلى معى وإما أن تخفف عن قومك فهذا يدل على أنه يفعل احد الأمرين أما الصلوٰة معه أو بقومه ولايجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع وكل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا فى موضعه انتهى.

(۱۹۳) قوله وفى هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الإمام أحمد أخشى أن لاتكون محفوظة وقال ابن الجوزى هذه الزيادة لاتصح وقال الطحاوى إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذ الذى قاله ابن جريج هى له تطوع ولهم فريضة انتهى قلت حديث ابن عيينة الذى أشار إليه الطحاوى أخرجه مسلم فى باب القراء ة فى العشاء وأجاب الحافظ ابن حجر فى الفتح (۱۶۵/۲) عما قاله الطحاوى بأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذٰلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلامعنى للتوقف فى الحكم بصحتها. قلت رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخارى فى صحيحه وسليم بن حبان فى الأدب وابن عيينة ومنصور وأيوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما وكذٰلك أصحاب جابر رضى الله عنه من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ وهذا يقتضى ريبة توجب التوقف عنها والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد أطنبناه فى باب وضع اليدين على الصدر وحققنا ما هو الحق . ثم قال وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه إن الاصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه. قلت هذا لايدفع الاحتمال لاسيما إذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار وأصحاب شيخه جابر بن عبدالله. وأما الطحاوى فلم يرد لها باحتمال أن تكون مدرجة بل رد هذا القول من وجه اخر حيث قال فيجوز أن يكون ذٰلك من قول ابن جريج ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن اى هؤلآء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ الخ قال الحافظ ولاسيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذٰلك فان الشافعىؒ أخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه قلت هذا الوجه الأخر لايصلح أن يذكر فى المتابعة لأن الشافعىؒ أخرجها عن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن ابن عجلان عن عبيدالله بن مقسم عن جابر وإبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى متروك قال الذهبى فى الميزان قال يحيى بن معين سمعت القطان يقول إبراهيم بن أبى يحيى كذاب وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال تركوا حديثه وقال البخارى تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين أنه كذاب رافضى وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة سمعت عليا يقول إبراهيم بن أبى يحيى كذاب وكان يقول بالقدر واخوه أنيس ثقة وقال النسائى والدار قطنى وغيرهما متروك انتهى كلامه ملخصا قلت فحاصل الكلام إن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولايتابع عليها بمتابع صحيح. وأما قال الزيلعى لعلها من الشافعى فإنها دائرة عليه ولاتعرف إلا من جهته فيكون منه ظنا واجتهاداًفيجاب بأن عبدالرزاق قد أخرجها فى مصنفه عن ابن جريج فالحق انها دائرة على ابن جريج لاعلى الشافعى والله أعلم بالصواب.

---

(۵۲۴) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب القراء ة فى العشاء ۱۰۴۲. و عبدالرزاق كتاب الصلاة باب لاتكون صلاة واحدة لشتى ۲۲۶۵. والدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ۱۰۶۲. والطحاوى كتاب الصلاة باب الرجل يصلى الفريضة خلف من...... ۲۳۱۸. (۵۲۵) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد يتيمم ۳۳۴. والبخارى كتاب التيمم اذا خاف الجنب على نفسه المرض تعليقًا. (۵۲۶) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ۴۶۰۱. والهيثمى فى مجمع الزوائد ۲۱۷۷.

باب ماجآء فی جوازتکرار الجماعة فی مسجد

(٥٢٧) عن أبی سعید رضی الله عنه أن رجلا دخل المسجد وقد صلیٰ رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ من یتصدق علی ذا فیصلی معه فقام رجل من القوم فصلی معه. رواه أحمد وأبوداؤد والترمذی وحسنه والحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم.

(٥٢٨) وعن أنس ﷺ أن رجلا جآء وصلی النبی ﷺ فقام یصلی وحده فقال رسول الله ﷺ من یتجر علی هذا فیصلی معه. أخرجه الدار قطنی وإسناده صحیح.

باب صلٰوة المنفرد خلف الصف

(٥٢٩) عن أنس بن مالک رضی الله عنه قال صلیت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبی صلی الله علیه وسلم وأمی أم سلیم خلفنا. رواه الشیخان.

(٥٣٠) وعن أبی بکرة رضی الله عنه أنه انتهی إلی النبی صلی الله علیه وسلم و هو راکع فرکع قبل أن یصل إلی الصف فذکر ذٰلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال زادک حرصا و لاتعد. (١٩٥) رواه البخاری.

(٥٣١) وعن وابصة بن معبد رضی الله عنه أن رسول الله رأی رجلا یصلی خلف الصف وحده فأمر أن یعید الصلٰوة. رواه الخمسة إلا النسائی وحسنه الترمذی و صححهٗ ابن حبان.

---

(١٩٥) قوله لاتعد قال الزیلعی فی نصب الرایة (٢/٣٩ و ٢/٤٠) بعد ما أخرجه وهذا یدل علی أن أمره علیه السلام بالإعادة فی حدیث وابصة لیس علی الإیجاب ولکن علی الاستحباب وقوله فی حدیث أبی بکرة ولاتعد إنماهو إرشاد له فی المستقبل إلی ماهو أفضل له ولو لم یکن مجزیا لأمره بالإعادة والنهی إنما وقع عن السرعة والعجلة إلی الصلوٰة کانه أحب له أن یدخل فی الصف ولو فاتته الرکعة ولایعجل بالرکوع دون الصف یدل علیه ما رواه البخاری فیه أی فی صحیحه وفی کتاب المفرد فی القراء ة خلف الإمام ولا تعد صل ماأدرکت واقض ما سبقت انتهی فهذه الزیادة دلت علی ذٰلک ویقویها حدیث فاتوا وعلیکم السکینة فما أدرکتم فصلوا ومافاتکم فاقضوا وقیل وقع علی التأخر عن الصلوٰة.

---

(٥٢٧) اخرجه احمد بن حنبل ١١٤٢٦. و ابوداؤد کتاب الصلاة باب فی الجمع فی المسجد مرتین ٥٧٤ ابواب الصلاة باب ماجاء فی الجماعة فی المسجد قد صلی فیه مرة ٢٢٠. (٥٢٨) اخرجه الدار قطنی کتاب الصلاة باب اعادة الصلوة فی جماعة ١٠٩١. (٥٢٩) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب المرأة وحدها تکون صفا ٧٢٧ ومسلم کتاب المساجد باب جواز جماعة النافلة. (٥٣٠) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب اذا رکع دون الصف ٧٨٣

(٥٣١) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب الرجل یصلی وحده خلف الصف ٦٨٢. والترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی الصلاة خلف الصف وحده ٢٣١. و ابن ماجه کتاب الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١٠٥٧. و ابن حبان کتاب الصلوة ٢١٩٧. و احمد بن حنبل ١٨٣٨٧.

(٥٣٢) وعن على بن شيبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ راى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال لهٗ استقبل صلٰوتک فلا صلٰوة لمنفرد خلف الصف. رواه أحمد وابن ماجة وإسناده حسن.

أبواب ما لايجوز فى الصلٰوة وما يباح فيها

باب النهى عن تسوية التراب ومسح الحصى فى الصلٰوة

(٥٣٣) عن معيقيب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة. رواه الجماعة.

(٥٣٤) وعن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم فى الصلٰوة فلايمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه. رواه الأربعة وإسناده حسن.

(٥٣٥) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه و سلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولأن تمسک عنها خير لک من مائة نافة كلها سود الحدق. رواه أبوبكر بن أبى شيبة وإسناده صحيح .

باب فى النهى عن التخصر

(٥٣٦)عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل متخصرا. رواه الشيخان.

باب فى النهى عن الالتفات فى الصلٰوة

(٥٣٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلٰوة

---

(٥٣٢) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١٠٥٦ . و احمد ١٦٧٣٥

(٥٣٣) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب مسح الحصى فى الصلاة ١٢٠٧ . و مسلم كتاب المساجد باب كراهة مسح الحصى ١٢٥٠ . و ابن ماجه كتاب الصلاة باب المسح الحصى فى الصلاة ١٠٧٩ . و احمد ٢٣٣٣٠

(٥٣٤) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى كراهة مسح الحصى فى الصلاة ٣٨٠. والنسائى كتاب السهو باب النهى عن مسح الحصى فى الصلاة ١١٩٩ وابوداؤد، كتاب الصلوة، باب مسح الحصى فى الصلوة: ٩٤٦، وابن ماجه، كتاب الصلوة، باب مسح الحصى فى الصلوة ١٠٨٠. (٥٣٥) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب مسح الحصى و تسويته فى الصلوة. (٥٣٦) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب الخصر فى الصلاة ١٢٢٠ . و مسلم كتاب المساجد باب كراهية الاختصارفى الصلاة ١٢٢٦ .

فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد. رواه البخاري.

(۵۳۸) وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إياك والالتفات فى الصلوٰة فإن الالتفات فى الصلوٰة هلكة فإن كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة. رواه الترمذى وصححهٗ.

(۵۳۹) وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يلحظ فى الصلوٰة يمينا وشمالا ولايلوى عنقه خلف ظهره. رواه الترمذى وإسناده صحيح.

باب فى قتل الأسودين فى الصلوٰة

(۵۴۰) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين فى الصلوٰة الحية والعقرب. رواه الخمسة وصححه الترمذى.

باب فى النهى عن السدل

(۵۴۱) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلوٰة وأن يغطى الرجل فاه. رواه أبو داؤد وابن حبان وإسناده حسن.

باب من يصلى ورأسه معقوص

(۵۴۲) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا. رواه الشيخان.

(۵۴۳) وعن كريب عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورآئه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولرأسى فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف. رواه مسلم.

---

(۵۳۷) اخرجه البخارى كتاب الاذان، باب الالتفات فى الصلاة ۳۲۹۱. (۵۳۸) اخرجه الترمذى ابواب ما يتعلق بالصلاة باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ۵۹۲. (۵۳۹) اخرجه الترمذى ابواب ما يتعلق بالصلاة باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ۵۹۰. (۵۴۰) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى قتل الاسودين فى الصلاة ۳۷۹. وابو داؤد كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة ۹۲۲. والنسائى كتاب السهو باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ۱۲۱۰. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى قتل الحية والعقرب ۱۳۰۳. و احمد ۷۳۷۷. (۵۴۱) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب السدل فى الصلاة ۶۴۳. و ابن حبان ۲۲۸۶. (۵۴۲) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب لا يكف شعرا ۸۰۹. ومسلم كتاب الصلاة باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر ۱۱۲۳. (۵۴۳) اخرجه البخارى كتاب الصلاة باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر ۱۱۲۹.

باب التسبيح والتصفيق

(۵۴۴) و عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنسآء. رواه الجماعة وزاد مسلم وآخرون فى الصلٰوة.

(۵۴۵) وعن سهل بن سعد الساعدى رضى اللهعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمروبن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلٰوة فجآء المؤذن إلى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبوبكر فجآء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلٰوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبوبكر لايلتفت فى الصلٰوة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانک فرفع أبوبكر يديه فحمد اللهعزوجل على ماأمرهٔ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلک ثم استأخر أبوبكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكررضى اللهعنه ما منعک أن تثبت إذا أمرتک قال أبوبكر ماكان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلٰوته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنسآء. رواه الشيخان.

باب النهى عن الكلام فى الصلٰوة

(۵۴۶) عن زيد بن أرقم رضى اللهعنه قال كنا نتكلم فى الصلٰوة يكلم الرجل صاحبه وهوإلى جنبه فى الصلٰوة حتى نزلت(۱۹۶) وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت. رواه الجماعة

---

(۱۹۶) قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (۵۹/۳) قوله حتى نزلت ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلٰوة وقع بهذه الأية فيقتضى أنّ النسخ وقع بالمدينة لأن الأية مدنية بالاتفاق انتهى وأماما زعمه ابن حبان من أن تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل قد رواه غير واحد من أهل العلم وأما ماقاله ابن مسعود ان ذلک وقع لما رجعنا من عند النجاشى فإنما أراد به الرجوع الثانى من ارض الحبشة إلى المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر واليه ذهب الحافظ ابن حجر فى الفتح (۷۰/۳) وأما مازعمه البيهقى من خلافه فقد رده العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (۳۶۱/۲ و ۳۶۲/۲).

---

(۵۴۴) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل و تصفيق المراة ۹۸۲. والبخارى كتاب التهجد باب التصفيق للنسآء ۱۱۸۴. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء ان التسبيح للرجل والتصفيق للمراة ۳۷۰ و ابوداؤد كتاب الصلاة باب التصفيق فى الصلاة ۹۴۰. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب التسبيح للرجال فى الصلاة ۱۰۱۰. (۵۴۵)اخرجه البخارى كتاب الاذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ۶۸۴. و مسلم كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تاخر الامام ۹۴۹

إلا ابن ماجة وزاد مسلم وأبوداؤد ونهينا عن الكلام.

(٥٤٧) وعن عبدالله رضى الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلٰوة فيرد علينا فلمارجعنا من عندالنجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلٰوة فترد علينا فقال إن فى الصلٰوة شغلا .رواه الشيخان.

(٥٤٨) وعنه قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ فى الصلٰوة قبل أن نأتى أرض حبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على فأخذنى ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى رسول الله ﷺ الصلٰوة فقلت لهٗ يارسول الله قد سلمت عليك وأنت تصلى فلم ترد على السلام فقال إن الله قد يحدث من أمره مايشآء وأن مما أحدث لا تكلموا فى الصلٰوة. رواه الحميدى فى مسندهٖ وأبوداؤد والنسائى و آخرون وإسناده صحيح.

(٥٤٩) وعن معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه قال بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت والكل أمياه ماشانكم تنظرون إلىّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعدهٗ أحسن تعليما منه فوالله ماكهرنى ولاضربنى ولاشتمنى قال إن هذا الصلٰوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراء ة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جآء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان قال فلاتأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلايصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الأنبيآء يخط فمن وافق خطه فذاك. رواه مسلم.

باب مااستدل به على أن كلام الساهى و كلام من ظن التمام لايبطل الصلٰوة

(٥٥٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنارسول الله ﷺ إحدى صلٰوتى العشى

---

(٥٤٦) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ٥٤٣٤. و مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ١٢٣١. والترمذى أبواب الصلوات باب فى نسخ الكلام فى الصلوات ٣٥٣١

(٥٤٧) اخرجه البخارى. كتاب التهجد باب ماينهى من الكلام فى الصلاة ١١٩٩. و مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ١٢٢٩. (٥٤٨) اخرجه النسائى كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة ١٢٢٩. والحميدى فى مسنده ٩٤.

(٥٤٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ١٢٢٧

قال ابن سيرين قد سماها أبوهريرة ولكن نسيت أنا صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبک بين أصابعهٔ ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى و خرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا أقصرت الصلوٰة وفى القوم (۱۹۷) أبو بكر وعمر رضى اللّٰهعنهما فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال يارسول اللّٰه ﷺ أنسيت أم قصرت الصلوٰة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذواليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترک ثم سلم ثم كبروسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبرثم كبروسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم. رواه الشيخان قال النيموى إن هذه الرواية وإن كانت فى الصحيحين(۱۹۸) لكنها مضطربة بوجوه

(۱۹۷) قوله وفى القوم أبو بكر وعمر قلت هذا يدل على أن قصة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحا فى الصلوٰة لأن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه قد حدث به تلک الحادثة بعد النبى ﷺ فى صلوٰة وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول اللّٰه ﷺ يوم ذى اليدين مع أنه كان حاضرا فى قصته أخرج الطحاوى فى معانى الآثار ﴿ باب الكلام فى الصلوٰة (۱/۲۵۹) ﴾ بإسناده عن عطاء قال صلى عمر ابن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف فقيل له فى ذٰلک فقال إنى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات انتهى قلت هذا مرسل جيد.

(۱۹۸) قوله مضطربة بوجوه قلت منها فى الوقت ففى بعض الروايات عند الشيخين أنه صلى صلوٰة الظهر وفى بعضها عند مسلم أنه صلى صلوٰة العصر وفى بعضها عندهما أنه صلى إحدى صلوتى العشى وفى رواية عند مسلم بلفظ إحدى صلوتى العشى أما الظهر وأما العصر وفى رواية عند البخارى بلفظ إحدى صلوتى العشى قال محمد و أكثر ظنى أنها العصر وفى رواية له الظهر أو العصر وفى رواية عند النسائى إحدى صلوتى العشى قال قال أبو هريرة رضى اللّٰه عنه ولكنى نسيت فالحاصل إن أبا هريرة رضى اللّٰه عنه قال مرة صلاة الظهر بالجزم وأخرى صلاة العصر بالجزم وتارة أما الظهر وأما العصربالشک أومافى معناه. ومنها فى عدد الركعات ففى حديث أبى هريرة رضى اللّٰه عنه عند الشيخين أنه صلى ركعتين ثم سلم وفى حديث عمران بن حصين رضى اللّٰه عنه عند مسلم وغيره أنه سلم فى ثلاث ركعات. ومنها فى موقف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بعد ماسلم ساهيا وقام من مكانه ففى حديث أبى هريرة رضى اللّٰه عنه عند الشيخين ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فاتكأ عليها أو ما فى معناه وفى حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة أو مافى معناه. ومنها فى سجدتى السهو فأخرج الشيخان فى هذه القصة أنه صلى اللّٰه عليه وسلم سجد سجدتى السهو وعند أبى داؤد بإسناد صحيح من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه بلفظ فركع ركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتى السهو تابعه على ذٰلک غير واحد من أصحاب أبى هريرة أخرج النسائى بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد و أبى سلمة و أبى بكر بن عبدالرحمٰن وابن أبى حثمة عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه أنه قال لم يسجد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولابعده فانظر إلى هذه الاختلافات التى وقعت فى حديث أبى هريرقمن قصة ذى اليدين وقد اضطربوا فى دفعها فمنهم من ذهب إلى تعدد الواقعة و إليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن المحققين فى رواية الظهر والعصر إنهما قضيتان وفى رواية عمران بن حصين هى قضية ثالثة فى يوم اخر قلت هذا قول لايرتضيه الناظر ولايطمئن به الخاطر لأن السائل وسياق سواله وسياق ما أجاب به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذٰلک متحد فى هذه الروايات وقد كان ابن سيرين يرى التوحد بين حديث أبى هريرة وعمران

لأنه قال في آخرحديث أبي هريرة نبئت أن عمران بن حصين رضي الله عنه قال ثم سلم وذهب الحافظ ابن حجر أيضاً إلى التوحد وقال في الفتح ﴿فتح الباري باب يكبر في سجدتي السهو(٣/٨٠)﴾ هو الراجح عندي وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ثم استبعد دعوى تعدد القصة وقال فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذٰلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن قوله ومنهم من سلك مسلك التوفيق في بعضهاوالترجيح في بعضها أما في الأول فقال الحافظ في الفتح فالظاهر إن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها وطره الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين وكان السبب في ذٰلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشريعة ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قلت في قوله لم يختلف الرواة في حديث عمران الخ نظر أخرج الطحاوي في رواية من حديث عمران بلفظ صلى بهم الظهر وأحمد في رواية والبيهقي في رواية بلفظ صلى الظهر أو العصر بالشك لكنه لاشك إن رواية العصر أرجح لتوافق أكثر الروايات عليها وأما في الثاني فقد قال الحافظ في الفتح فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به إنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده لكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة انتهى قلت إن السلام بالسهو عند القيام في ابتداء الركعة الثالثة بعيد في غاية البعد ولذٰلك استبعده العلائي وقد قال الزرقاني في شرح المؤطا إن حمله على أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لايصح لأن السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فأين ابتداء الثالثة وغاية مايمكن تصحيحه بتقدير مضاف وهو في إرادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام ولادليل عليه انتهى قلت وأخرج أحمد في رواية من حديث عمران بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر ثلث ركعات ثم سلم فهذه الرواية توهن ما أوله الحافظ. وأما في الثالث فقال الحافظ لعل الراوي لما راه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله قلت هذا التاويل سخيف يأباه سياق حديث عمران بل هو غير صحيح لقد أخرج الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبي العريان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما ودخل البيت وكان في القوم رجل طويل اليدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين قال يا رسول الله أقصرت الصلوٰة أم نسيت فقال لم تقصر ولم أنس قال بل نسيت الصلوٰة قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه ولم يحفظ محمد سلم بعد أم لاانتهى وله شاهدان اخران من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظ فدخل على بعض نسائه ومن حديث عبيد بن عمير أخرجه السيوطي في جمع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال بلفظه ثم سلم وانصرف إلى أهله فأين الظن من الراوي قلت ولما رأى الزرقاني والشوكاني وغيرهما ان هذه التاويلات ركيكة جداً مالوا إلى ماجنح إليه ابن خزيمة من دعوى التعدد وغفلوا عما فيه من التعسف والتكلف وقالوا إن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تاويلات متعسفة والحق ماذهب إليه الحافظ من اتحاد الحديثين لكن ما أوله للتوفيق متعسف جداً . وأما في الرابع فأجاب عنه بعضهم بأن رواية لم يسجد سجدتي السهو شاذة وقد مر رده فيما أسلفناه من ذكر التوابع. ومنهم من ذهب إلى الترجيح ولعل الإمام البخاري ذهب إليه كما يفهم من صنيعه من إخراج حديث أبي هريرة في صحيحه وإعراضه عن حديث عمران وكيف ماكان الحافظ في الفتح (٣/٨٠) بعد ماساق الكلام في التوفيق فإن كان كذٰلك وإلافرواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ارجح لموافقة ابن عمر لهٗ على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبوداؤد وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه أبو بكر الأثرم وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند وأبوبكر بن أبي حثمة وغيرهم انتهى. قلت إنما يرجح حديث أبي هريرة في تعداد الركعة وأما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران أرجح من رواية أبي هريرة لأنه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه أحد من الصحابة على ما رواه من أنه قام إلى الخشبة و اتكأ عليها وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو وأما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه غيره على ماقال من أنه دخل الحجرة و لم يضطرب في سجدتي السهو فمازعموه من أن حديث أبي هريرة أرجح من حديث عمران باطل جداً. ثم لايخفى أن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة لأنه لم يحضر قصة ذي اليدين لأن ذا اليد ين قتل ببدر وكان إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذٰلك بثلثة وجوه: أحدها أن ابن عمر رضي الله عنهما نص بأن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان بعد ما قتل ذو اليدين أخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن أبي

داؤد قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا الليث بن سعد قال حدثني عبدالله بن وهب عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان إسلام أبي هريرة رضى الله تعالى عنه بعد ماقتل ذو اليدين قلت رجاله كلهم ثقات إلا العمرى فاختلف فيه قواه غير واحد من الأئمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين وتبعهم الحافظ فى التقريب وقال ضعيف وأعرض عن أعدل ما وصف به خلافا لما وعده فى ديباجته وأحسن شئ ما قاله الذهبي فى الميزان صدوق فى حفظه شئ وهذا لاينحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم وأخرج له مسلم فى صحيحه وقال الذهبي فى الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة قلت هذا الأثر أخرجه الطحاوى من طريق العمرى عن نافع فهو حسن جداً. وثانيهما إن ذا اليدين هو ذوالشمالين كلاهما واحد واستدل على ذٰلک بوجوه منها ما رواه الزهرى فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ذا الشمالين مكان ذى اليدين أخرجه النسائى فى سننه بوجهين وكذٰلک غير واحد من المخرجين. ومنها ما رواه البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين أنقصت الصلوٰة يار سول الله قال كذٰلک يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين . ومنها ماقال ابن سعد فى طبقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمر بن نضلة من خزاعة. ومنها ما قال ابن حبان فى ثقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى وقال أيضاً ذو الشمالين عميربن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف بنى زهرة. ومنها ماقال أبو عبدالله محمد بن يحيى العدنى فى مسنده قال أبو محمد بن الخزاعى ذو اليدين أحد اجدادنا وهو ذو الشمالين. ومنها ما قال المبرد فى الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا. ومنها أن ذا اليدين يقال لهٗ الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذوالشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة. قلت فثبت بهذه الأقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق أهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر. قال ابن إسحاق فى مغازيه هو خزاعى يكنى أبا محمد حليف لبنى زهرة قدم أبو ه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله أسامةالجشمى و قيل إنه قتل يوم أحد والأول أصح وأكثر. وقال ابن هشام فى سيرته واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش إلى أن قال وذو الشمالين بن عبد عمروبن نضلة حليف لهم من خزاعة وقال البيهقى فى المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبنى زهرة من خزاعة استشهد يوم بد ر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازى. وثالثها إن الزهرى وهو أحد أركان الحديث أعلم الناس بالمغازى قد نص على أن قصة ذى اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان فى صحيحه فى النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ماأخرج حديث أبى هريرة رضى الله عنه من قصة ذى اليدين قال الزهرى كان هذا قبل بدر ثم احكمت الأمور بعد. قلت وقد وافقهٗ علىٰ ذٰلک ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣٦٣/٢) حيث قال ذكر عن ابن وهب أنه قال إنما كان حديث ذى اليدين فى بدأ الاسلام قلت فثبت بهذه الوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذى ~~استشهد ببدر وأن أباهريرة رضى الله عنه لم يكن حاضرا فى قصة السهو واعترضوا عليه بوجوه. قال أبو عوانة فى صحيحه قال بعض~~ الناس ذو اليدين وذوالشمالين واحد ويحتجون بحديث رواه الزهرى فقال فيه فقام ذو الشمالين فقال الخ ويطعنون فى هذ الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر وان أباهريرة لم يدركه لأنه أسلم قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم بثلث سنين أو أربع وليس كما يقولون وذٰلک إن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين لأن ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم ومات بذى خشب على عهد عمر رضى الله عنه وذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبنى زهرة وقد صح فى هذه الأحاديث أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم تلک الصلوٰة انتهى. و قال ابن مندة ذو اليد ين رجل من وادى القرى يقال له الخرباق أسلم فى أخر زمن النبى صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد أحد وقد شهد أبو هريرة وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين وذو اليدين من بنى سليم وذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبى صلى الله عليه وسلم بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بنى أمية قال ووهم فيه الزهرى فجعل مكان ذى اليدين ذو الشمالين. وقال البيهقى فى المعرفة ما ملخصه إن الزهرى وهم فى قولهٖ ذى الشمالين وإنما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقال. قال ابن عبدالبر فى التمهيد لم يتابع الزهرى علىٰ قوله إن المتكلم ذو الشمالين لأنهٗ قتل يوم بدر فيما ذكرهٗ ابن إسحاق وغيره وقال ابن الأثير الجزرى فى

أسد الغابة ذو اليدين واسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذى خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين وذو الشمالين خزاعى حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين الخ. وقال السهيلى فى الروض الأنف روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بنى زهرة فقال أقصرت الصلوٰة أم نسيت فقال النبى عليه السلام أصدق ذو اليدين لم يروه أحد هكذا إلا الزهرى وهو غلط عند أهل الحديث و إنما هو ذو اليدين السلمى واسمه الخرباق وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده أبو هريرة رضى الله عنه وكان إسلامه بعد بدر بسنين ومات ذواليدين السلمى فى خلافة معاوية رضى الله عنه وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير ابن الخرباق ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير ولما رأى المبرد حديث الزهرى قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره فى اخر كتابه الكامل وجهل ماقاله أهل الحديث. وقال الحافظ فى فتح البارى اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبدالبر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك إلى أن قال وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين و غيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله فى اختلاف الحديث ثم قال بعد ورقتين وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين انتهى قلت حاصل كلامهم إن الزهرى وهم فى جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين والذى قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذى اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه. أحدهما إن ذا اليدين اسمه الخرباق اعتمادا على مافى مسلم من حديث عمران فقال رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول وأما ذو الشمالين فاسمه عمير. وثانيها أن ذا اليدين سلمى اعتماداً على ما رواه مسلم فى رواية فاتاه رجل من بنى سليم ويؤيده ما ذكره السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال عن عبد بن عمير فى قصة السهو فأدركه ذو اليدين أخو بنو سليم. وثالثها إن ذا اليدين بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه المتأخرون من التابعين واستدلوا على ذلك بخبرين أحدهما مارواه عبدالله بن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى فى الكبير واخرون فى تصانيفهم من طريق معدى بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت أخبرتك قال يا ابتاه أخبرتنى انك لقيت ذو اليدين بذى خشب فأخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلوتى العشى وهى العصر الحديث. وثانيهما مارواه أبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم فأنكر عليه عمر بن عبدالعزيز فقال شهد عندى فلان أنه رأى الهلال فقال عمر أو ذو اليدين هو. ورابعها ان حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر. وخامسها إن أباهريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا للعجب كيف ينسبون الوهم إلى الزهرى ويزعمون أنه متفرد بذكر ذى الشمالين وقد مرما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبرانى ومن أقوال غير واحد من أهل العلم وقد تابعه فى ذلك عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة عند النسائى والطحاوى بإسناد قوى قال النسائى فى سننه أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فأدركه ذوالشمالين فقال يارسول الله أنقصت الصلوٰة أم نسيت فقال لم تنقص ولم أنس قال بلىٰ والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى. قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى هذا سندصحيح على شرط مسلم انتهى وقال الطحاوى فى معانى الأثار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه فذكر نحوه وهذا أيضاً سند صحيح قلت فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد فى هذه الرواية إلا الزهرى وفوق كل ذى علم عليم. وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفى عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام. أما الأول فيجاب عنه بأن الذى تكلم فيه السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبدالله أيضاً قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين و الخرباق لقب وقيل هما اثنان. وقال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى الخرباق بكسر الخاء وسكون الراء و بموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو يقال له ذو اليدين وذو الشمالين. وقيل هما اثنان. وقال السمعانى فى أنسابه ذو الشمالين هذا لقب عبدالله بن عمرو بن نضلة الخزاعى المكى له صحبة من النبى صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لأنه

كان يعمل بيديه روى قصته أبو هريرة وروى عنه مطير أيضاً انتهى قلت ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبدالله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة. وأما الثاني فيجاب عنه بأن ذا اليدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذٰلك ابن سعد في طبقاته وابن حبان في ثقاته وقد مر عباراتهما وقد يدل على ذٰلك ما قاله أبو محمد الخزاعي من أن ذا اليدين أحد أجدادنا وأما ذو الشمالين فقد ثبت أن اسم أحد أجداده كان سليما. قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر ببدر قال ابن إسحاق وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى. قلت فيما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم فأراد بذٰلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لاسليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظه فإن هذا الجواب لاتجده في غير هذ الكتاب والله أعلم بالصواب. وأما الثالث فيجاب عنه بأن مارواه عبدالله بن أحمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطيرعن مطير فهذه سلسلة الضعفاء أما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال أبو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لايجوز أن يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف. أما شعيب بن مطير فلا يعرف وأما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قلت فثبت أن إسناده في غاية الضعف فلايصلح أن يستدل به على شئ ممايعارض بما هو أقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال وأما مارواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث محمد بن سويد فلادخل له في الباب لأن عمر بن عبدالعزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما أخبره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذٰلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع أن قصته من أعجب الأمور. وأما الرابع فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شئ ممايدل على حضوره يوم ذي اليدين وقد أخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم فظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلوٰة فيحمل حديثه على الإرسال وأما الخامس وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهري فيجاب عنه بأن الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال إنما قول أبي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده إنما يريدون بذٰلك قومهم وأهل بلدتهم فكذالك قول أبي هريرة في حديث ذي اليدين صلّىٰ بنارسول الله ﷺ يريد به صلى بالمسلمين. واعترض عليه البيهقي في المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح و يدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد و غيرهما من يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية وقد أسلفناها وقد ارتكبه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى في باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاء نا أبو ذرالي اخره ثم قال مجاهد لايثبت له سماع عن أبي ذر وقوله جاء نا يعني جاء بلدنا قلت وأما قوله بينما أنا أصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذ الحديث بالمعنى على مازعمه وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين و في طريق بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة و أبي هريرة فكيف يقبل ان أبا هريرة قال في هذا الخبر بينما أنا أصلي. فخلاصة الكلام إن مازعموه من أن إسلام أبي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين فسخيف جدا ويكفيك ما روى في الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما و ابن عباس رضي الله عنهما والزهري وغيرهم من أهل العلم وقد أطنبنا الكلام في هذ المقام لأنه من مزال الأقدام والله أعلم وعلمه أتم.

---

(٥٥٠) اخرجه مسلم كتاب المساجد من صلى خمسا او نحوه فليسجد سجدتين ١٣١٦. والبخاري كتاب الصلاة باب تشبيک الاصابع في المسجد وغيره ٤٨٢

وفى الباب أحاديث أخرى (١٩٩) كلها لاتخلو عن نظر. باب ماستدل به (٢٠٠) على

جواز ردالسلام بالإشارة فى الصلوٰة

(٥٥١) عن أبى الزبير عن جابر رضى اللّٰه عنه قال ارسلنى رسول اللّٰه ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا و أومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا وأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض وأنا أسمعه يقرأ يؤمى برأسه فلما فرغ قال مافعلت فى الذى أرسلتک له فإنه لم يمنعنى أن أكلمک إلا أنى كنت أصلى. رواه مسلم.

(٥٥٢) وعن ابن عمر رضى اللّٰه عنه قال قلت لبلال كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلوٰة قال كان يشير بيده. رواه الترمذى وأبو داؤد وإسناده صحيح .

(٥٥٣) وعنه عن صهيب رضى اللّٰه عنه قال مررت برسول اللّٰه ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة وقال لاأعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه. رواه الثلاثة وحسنه الترمذى

(٥٥٤) وعنه قال دخل رسول اللّٰه ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف وهو مسجد قبا ليصلى فيه فدخل معه رجال من الأنصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب فسألته كيف كان رسول اللّٰه ﷺ يصنع إذا سلم عليهم وهو فى الصلوٰة قال كان يشير بيده. أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال على شرطهما.

(٥٥٥) وعن أنس بن مالک رضى اللّٰه عنه أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلوٰة. رواه أبو داؤد وآخرون وإسناده صحيح .

---

(١٩٩) قوله أحاديث أخرى قلت: منها مافى صحيح البخارى قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبى ﷺ قلت هذا مرسل قد قال الحافظ فى الفتح ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبى هريرة فقد رواه عن أبى هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب و عبيد اللّٰه بن عبداللّٰه بن عتبة وابى بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء. ومنها ما أخرجه ابو داؤد وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن خديج أن رسول اللّٰه ﷺ صلّىٰ يوما فسلم فبقيت من الصلوٰة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوٰة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلوٰة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذٰلک الناس فقالوا لى أتعرف الرجل فقلت لا إلا ان اراه فمر بى فقلت هذا هو فقالوا هذا هو طلحة بن عبيداللّٰه قلت تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت سماعه من معاوية بن خديج وأما ما قالوا فى كتب أسماء الرجال يروى عن معاوية بن خديج فهذا ليس بنص فى السماع لأنهم كثيرا ما يقولون مثل هذا وإنما

يريدون بالرواية أعم من أن تكون موصولة أو مرسلة ألا ترى أن رجاء بن حيوة أرسل عن معاذ بن جبل كما في الخلاصة وغيرها ومع ذلك قال النووی فی تهذيب الأسماء روى عن معاذ بن جبل قلت ونظائره كثيرة فی كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان وإن سلمنا أنه صحيح الإسناد كما زعمه الحاكم فلانسلم أن معاوية بن خديج أسلم قبل وفات النبی ﷺ بشهرين كما زعم البيهقی وتبعه النووی فی الخلاصة والحافظ ابن حجر فی الفتح بل نقول إن هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام وإليه ذهب الطحاوی فی معانی الأثار ألا ترى أنه أخبر أن النبی ﷺ رجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلوٰة فصلى للناس ركعة ولايجوز لأحد اليوم مثل ذلك لأن فعل الإقامة ونحوها قاطع للصلوٰة بالاجماع على ماحكاه الطحاوی فی معانی الأثار . وأما ماقال البيهقی فی المعرفة وليس فی شئ من الروايات التی عندنا أنه أمر بلالا فأذن وأقام وإنما فيها فأمر بلالا فأقام الصلوٰة وإنما يدل هذا على أنه أمرهم بالاجتماع ليصلی بهم بقية الصلوٰة فيجاب بأن ظاهر قوله أمر بلالا فأقام الصلوٰة يدل على أمره بالإقامة لا على ما أوله البيهقی فافهم. ومنها ما أخرجه البيهقی فی المعرفة عن أبی عبدالله الحافظ وابی سعيد بن أبی عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبی طالب قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد يعنی ابن أبی عروبة عن مطر الوراق عن عطاء أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام إلى الحجر ليستلمه فسبح القوم فأقبل عليهم فقال ماشانكم ثم صلى أخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيكم ﷺ قلت إسناده ضعيف جداً لأن يحيى بن أبی طالب قد تكلموا فيه كما مر فی باب وضع اليدين فوق السرة وسعيد بن أبی عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما فی التقريب قلت وله طريق أخرى فی السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعفه جماعة.

(٢٠٠) قوله باب ما استدل به الخ قلت أجاز الجمهور رد السلام بالإشارة فی الصلوٰة بأحاديث الباب وذهب الحنفية إلى نسخه لأنه كلام معنى وقد ثبت نسخ الكلام فی الصلوٰة فيما مضى وقد يؤيد هم ماذكره من الأحاديث الصحيحة فی الباب الأتی وأما ما استدل به الجمهور من أحاديث الباب فلايخلوعن نظر قلت أماما أخرجه مسلم من حديث أبی الزبيرعن جابرفقديدل على النهی عن السلام والكلام لا على رد السلام بالإشارة ويؤيده ما أخرجه البخاری من طريق عطاء بن أبی رباح عن جابر ولفظه فسلمت عليه فلم يردعلی ونحوه عند الطحاوی من طريق أبی الزبيرعن جابر وفيه فلما سلم رد علی وفی رواية عنده فلما فرغ من صلوته قال أما إنه لم يمنعنی أن أرد عليك إلا أنی كنت أصلی انتهى ومثله عند البخاری أيضاً قلت فهذه الألفاظ تدل على أن الإشارة التی كانت من النبی ﷺ فی الصلوٰة فيما أخرجه مسلم لم تكن ردا للسلام وإنما كانت نهيا عن السلام و الكلام.وأماما أخرجوه من حديث ابن عمر رضی الله عنهما فقد يدل على أن رد السلام بالإشارة كان فی الابتداء ولذلك ما راه ابن عمر وسأل عنه بلالاوصهيبا رضی الله عنهم. وأما ما أخرجوه من حديث أنس بن مالك فادخله عبد الرزاق فی مصنفه فی باب من كان يشير بإصبعه فی الصلوٰة أی فی التشهد وجزم ابن حبان إن هذاالحديث اختصرمن الحديث أن النبی ﷺ لما ضعف قدم أبابكرليصلی بالناس الخ قلت فلاحجة فيه لأن إشارة النبی ﷺ لأبی بكر إنما كانت قبل دخوله فی الصلوٰة والله سبحانه أعلم بالصواب.

---

(٥٥١) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فی الصلاة ١٢٣٤.

(٥٥٢) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی الاشارة فی الصلاة ٣٦٩. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب رد السلام فی الصلاة. (٥٥٣) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب رد السلام فی الصلاة٩٢٦. والنسائی كتاب السهو باب رد السلام بالاشارة فی الصلاة ١٣٩٤. (٥٥٤)اخرجه الحاكم، كتاب الهجرة باب استقبال الانصار لرسول الله ﷺ واصحابه ٤٢٧٨. (٥٥٥)اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الاشارة فی الصلاة ٩٤٤

باب ما استدل به على نسخ رد السلام بالإشارة فى الصلٰوة

(٥٥٦) عن عبد الله رضى الله عنه قال كنت أسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلٰوة فيرد على فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد على وقال إن فى الصلٰوة شغلا. رواه الشيخان.

(٥٥٧) وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا(٢٠١) فى الصلٰوة. رواه مسلم.

باب الفتح على الإمام

(٥٥٨) عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى صلٰوة فقرأفيها فلبس عليه فلماانصرف قال لأبى أصليت معنا قال نعم قال فمامنعک. رواه أبوداؤد والطبرانى وزاده أن تفتح على وإسناده حسن.

باب فى الحدث فى الصلٰوة

(٥٥٩) عن على بن طلق رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا

---

(٢٠١) قوله اسكنوا فى الصلٰوة يدل على أن رد السلام بالإشارة ليس بجائز لأنه خلاف السكون فإن قال قائل إن هذا الحديث ورد فى رفع الأيدى عند التسليم فى اخر الصلٰوة كما يشهد به رواية أخرى قلت سلمنا لكن إذا كان رفع الأيدى حين أن يختم الصلٰوة منهيا عنه ففى إثناء ها هو أولى بالنهى و الترک.

(٢٠٢) قوله وحسنه الترمذى الخ قلت قال حديث حسن وسمعت محمدا يقول لاأعرف لعلى بن طلق غير هذاالحديث انتهى وقال ابن القطان فى كتابه الوهم وإيهام وهذا حديث لايصح أن مسلما بن سلام الحنفى أبا عبدالملک مجهول الحال. انتهى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ثم قال لم يقل وليعد صلوته إلا جرير انتهى قلت قال الذهبى فى ميزانه قال أحمد بن حنبل لم يكن بالذكى فى الحديث اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهزفعرفه انتهى قلت هذا الحديث من طريق جرير بن عبدالحميد الضبى عن عاصم الأحول وقال البيهقى فى سننه فى ثلاثين حديثا لجرير على ما حكاه الذهبى فى الميزان قد نسب فى اخر عمره إلى سوء حفظه قلت فحاصل الكلام ان ما زاده جرير من قوله فليعد صلوته غير محفوظ والله تعالى سبحانه أعلم بالصواب.

---

(٥٥٦) اخرجه البخارى كتاب التهجد والنوافل باب لا يرد السلام فى الصلاة ١١٩٧ . و مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ١٢٢٩

(٥٥٧) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الامر بالسكون فى الصلاة ٩٩٦

(٥٥٨) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب الفتح على الامام ٩٠٨ . والهيثمى من مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب تلقين الامام ٢٣٥٧.

فسأحدكم فى الصلوٰة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوٰته. رواه الثلاثة وحسنه الترمذى (٢٠٢) و ضعفه ابن القطان.

(٥٦٠) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من أصابه قئ أو رعاف أوقلس أومذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوٰته وهوفى ذٰلک لايتكلم.رواه ابن ماجة وصححهٔ الزيلعى وفى إسناده مقال.

(٥٦١) وعن عبدالله بن عمررضى الله عنهما أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. رواه مالک وإسناده صحيح.

(٥٦٢) وعنه قال إذا رعف الرجل فى الصلوٰةأو ذرعه القئ أووجدمذيا فإنه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم مابقى على مامضى مالم يتكلم. رواه عبدالرزاق و إسناده صحيح.

(٥٦٣) وعن على رضى الله عنه قال إذا وجدأحدكم فى صلوٰته فى بطنه ذرأ أو قيأً أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوٰته مالم يتكلم. رواه الدار قطنى (٢٠٣) وإسناده حسن .

(٥٦٤) وعنه قال إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلوٰته. رواه البيهقى (٢٠٤) وفى السنن وإسناده حسن.

---

(٢٠٣) قوله رواه الدار قطنى قلت أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن على وقد وثقه ابن معين وابن المدينى وقال أحمد هو عندى حجة وقد تابعه خلاس عند أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا على بن مسهر عن سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن على قال إذا رعف الرجل فى صلوته أو قاء فليتوضأ و لايتكلم وليبن على صلوته قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى رجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس أخرج له الشيخان.

(٢٠٤) قوله رواه البيهقى قلت أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن على وقد تابعه على ذٰلک الحارث عند ابن أبى شيبة قال فى مصنفه حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال إذا جلس الإمام فى الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء. التعليق الحسن.

---

(٥٥٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب اذا حدث فى صلاته ١٠٠٨ . والدار قطنى كتاب الصلاة باب الوضوء من الخارج من البدن ٥٧١. (٥٦٠)اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها باب ماجاء فى البناء على الصلاة ١٢٢٨ (٥٦١) اخرجه مالک كتاب الطهارة باب ماجاء فى الرعاف والقئ ٧٨. (٥٦٢) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع ...... ٣٦٠٩. (٥٦٣) اخرجه الدار قطنى كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن ٥٨٣. (٥٦٤) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة باب تحليل الصلاة بالتسليم ٣٠٨٣

باب فی الحقن

(٥٦٥) عن عائشة رضی الله عنها قالت إنی سمعت رسول الله ﷺ يقول لاصلوٰة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه إلا الأخبثان. رواه مسلم.

(٥٦٦) وعن عبد الله بن أرقم رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلآء وأقيمت الصلوٰة فليبدأ بالخلآء. رواه الأربعة وصححه الترمذی.

(٥٦٧) وعن ثوبان رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث لايحل لأحد أن يفعلهن لايؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعآء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولاينظر فی قعربيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولايصلی وهو حقن حتی يتخفف. رواه أبوداؤد وآخرون وقال الترمذی حديث حسن.

باب فی الصلوٰة بحضرة الطعام

(٥٦٨) عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إذا وضع عشآء أحدكم وأقيمت الصلوٰة فابدؤا بالعشآء ولايعجل حتی يفرغ منه. رواه الشيخان.

(٥٦٩) وعن عائشة رضی الله عنها عن النبی ﷺ أنه قال إذا وضع العشآء وأقيمت الصلوٰة فابدؤابالعشآء. أخرجه الشيخان.

باب ما علی الإمام

(٥٧٠) عن أبی هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا صلی أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلی أحدكم لنفسه فليطول ماشآء. رواه

---

(٥٦٥) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٢. (٥٦٦)اخرجه الترمذی، ابواب الطهارة باب ماجاء اذا اقيمت الصلاة ...... ١٤٢. وابوداؤد كتاب الطهارة باب ايصلی الرجل وهو حاقن ٨٨

(٥٦٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب ايصلی الرجل وهو حاقن ٩٠. والترمذی، ابواب الصلاة باب ماجاء فی كراهية ان يخص الامام ٣٥٨. (٥٦٨) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب اذا حضر الطعام ٦٧٣. و مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٢. (٥٦٩) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة ٦٧٣. و مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٣

الشيخان.

(٥٧١) وعن أبی مسعود رضی الله عنه أن رجلا قال والله يا رسول الله إنی لأتأخر عن صلوٰة الغداة من أجل فلان ممايطيل بنا فمارأيت رسول الله صلی الله عليه و سلم فی موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأيكم ماصلی بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. رواه الشيخان.

(٥٧٢) وعن أنس بن مالك رضی الله عنه قال ماصليت ورآء إمام قط أخف ولا أتم من النبی ﷺ وإن كان يسمع بكآء الصبی فيخفف مخافة أن تفتن أمه. رواه الشيخان.

(٥٧٣) وعن أبی قتادة ﷺ عن النبی ﷺ قال إنی لأقوم فی الصلوٰة أريد أن أطول فيها فاسمع بكآء الصبی فأتجوزفی صلوٰتی كراهية أن أشق علی أمه. رواه البخاری

(٥٧٤) وعن عثمان بن أبی العاص رضی الله عنه قال اخر ما عهد إلی رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا أممت قوما فأخف بهم الصلوٰة. رواه مسلم.

(٥٧٥) وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يامر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات. رواه النسائی وإسناده صحيح.

باب ماعلی الماموم من المتابعة

(٥٧٦) عن أبی هريرة رضی الله عنه أن النبی ﷺ قال أما يخشی أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس الحمار أو يجعل الله صورته صورة حمار. رواه الجماعة.

(٥٧٧) وعن عبدالله بن يزيد قال حدثنی البرآء رضی الله عنه وهو غير كذوب قال كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحدنا ظهرهٗ حتی يقع النبی ﷺ ساجدا ثم

---

(٥٧٠) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب تخفيف الامام فی القيام٧٠٣. و مسلم كتاب الصلاة باب امر الائمة بتخفيف الصلاة ١٠٧٦. (٥٧١) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب تخفيف الامام فی القيام ٧٠٥. و مسلم كتاب الاذان باب امر الائمة بتخفيف الصلاة ١٠٧٧. (٥٧٢)اخرجه البخاری كتاب الاذان باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبی ٧٠٨. و مسلم كتاب الصلاة باب امر الائمه الخ ١٠٧١. (٥٧٣) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبی ٧٠٧. (٥٧٤)اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب امر الائمة بتخفيف الصلاة ١٠٧٩. (٥٧٥) اخرجه النسائی كتاب الامامة والجماعة باب الرخصة للامام فی التطويل ٨٣٣. (٥٧٦) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب اثم من رفع راسه قبل الامام ٦٩١. و مسلم كتاب الصلاة باب تحريم سبق الامام بركوع ٩٩٢. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب التشديد فی من يرفع قبل الامام ٦٢٣

نقع سجودا بعده. رواه الشيخان.

(۵۷۸) وعن أنس رضى الله عنه قال صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلوٰة أقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس إنى إمامكم فلاتسبقونى بالركوع ولابالسجود ولابالقيام ولابالانصراف فإنى أراكم أمامى ومن خلفى. رواه مسلم.

أبواب صلوٰة الوتر

باب مااستدل به(۲۰۵) على وجوب صلوٰة الوتر

(۵۷۹) عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا. رواه الشيخان.

---

(۲۰۵) قوله باب مااستدل به على وجوب صلوٰة الوتر قلت قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوتر غير واجب وخالفهم إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال إنه واجب وقد زعموا أنه منفرد بذٰلك. قال الشوكانى فى نيل الأوطار قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا انتهى قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضى أبو الطيب والشيخ أبو حامد وقد تعقبه العلامة العينى فى عمدة القارى حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضى أبو الطيب إن العلماء كافة قالت إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال أبوحامد فى تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة و قال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بأن صلوٰة الليل ليست بواجبة فكذا اخره وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله. وقال الكرمانى أيضاً مايشبه هذا قلت هذا كله من اثار التعصب فكيف يقول القاضى أبو الطيب وأبو حامد وهما إمامان مشهور ان بهذا الكلام الذى ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وأبو حنيفة لم ينفرد بذٰلك هذا القاضى أبو بكر بن العربى ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه و حكى ابن حزم أن مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة فى شهادته وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن أحمد وفى المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر رضى الله عنهما بسند صحيح ما أحب أنى تركت الوتر وإن لى حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن أهل القرأن عن ابن مسعود وحذيفة و إبراهيم النخعى وعن يوسف بن خالد السمتى شيخ الشافعى وجوبه وحكاه ابن أبى شيبة أيضاً عن سعيد بن المسيب و أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود والضحاك انتهى فإذا كان كذٰلك كيف يجوز لأبى الطيب ولأبى حامد أن يدعيا هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم إطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشئ لاينافى علم غيره به وقول من ادعى التعقب بأن صلوٰة الليل ليست بواجبة وكذا اخره قول واه لأن الدلائل قامت على وجوب الوتر انتهى ما قاله العينى بقدر الحاجة.

---

(۵۷۷) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب متى يسجد من خلف الامام ۶۹۰. و مسلم كتاب الصلاة باب متابعة لامام والعمل بعده ۱۰۹۱. (۵۷۸) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تحريم سبق الامام ۹۸۹.

(۵۷۹) اخرجه البخارى ابواب الوتر باب ليجعل اخر صلاته وترا ۹۹۸. و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات ...... ۱۷۹۱.

(٥٨٠) وعنه أن النبى ﷺ قال بادروا الصبح بالوتر. رواه مسلم.

(٥٨١) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا. رواه الجماعة إلا البخارى.

(٥٨٢) وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لايقوم من اخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم اخره فليوتر اخر الليل فإن صلوٰة اخر الليل مشهودة وذالك افضل. رواه مسلم.

(٥٨٣) وعن بريدة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. رواه أبوداؤد وإسناده حسن(٢٠٦).

(٥٨٤) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى زادكم صلوٰة وهى الوتر. رواه الطبرانى فى مسند الشاميين و قال الحافظ فى االدراية (٢٠٧) بإسناد حسن.

(٥٨٥) وعن أبى تميم الجيشانى أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال إن أبا بصرة حدثنى أن النبى ﷺ قال إن الله زادكم صلوٰة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلوٰة

---

(٢٠٦) قوله وإسناده حسن فإن قلت فيه عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب العتكى تكلم فيه النسائى وابن حبان العقيلى وقال البخارى عنده مناكير قلت وثقة ابن معين إمام هذا الشان وقال ابن عدى عندى لا بأس به وانكر أبو حاتم على البخارى لذكره إياه فى الضعفاء وقال هو صالح الحديث. والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ولم يكرر لفظه وقال هذا حديث صحيح وأبو المنيب ثقة ورواه أبوداؤد وسكت عنه وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنه وله شاهد ضعيف عن أبى هريرة رضى الله عنه عند أحمد فلاينزل حديثه من درجة الحسن وقال العينى فى عمدة القارى هذا حديث صحيح والحق ماقلناه انفاواليه ذهب ابن الهمام فى فتح القدير.

(٢٠٧) قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدى صاحب تاج العروس فى عقود الجواهر المنيفة إسناده حسن.

---

(٥٨٠) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل و عدد ركعات ١٧٨٩

(٥٨١) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل و عدد ركعات ...... ١٨٠٠. و الترمذى ابواب صلوٰة الوتر باب ماجاء فى مبادرة الصبح بالوتر ٤٧٠. و النسائى كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب الامر بالوتر قبل الصبح ١٦٩٤

(٥٨٢) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلوٰة الليل و عدد ١٨٠٢

(٥٨٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى من لم يوتر ١٤٢١. (٥٨٤) اخرجه احمد ٢٣٤٢٢.

العشآء إلى صلٰوة الفجر قال أبوتميم فأخذ بيدى أبو ذر فسار فى المسجد إلى أبى بصرة فقال له أنت سمعته من رسول اللهﷺ يقول ماقال عمرو قال أبو بصرة أنا سمعتهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد(٢٠٨) والحاكم والطبرانى و إسناده صحيح.

(٥٨٦) وعن أبى سعيد رضى اللهعنه قال: قال رسول اللهﷺ من نام عن وترهٖ أونسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره رواه الدار قطني واخرون(٢٠٩) وإسناده صحيح

باب الوتر بخمس أوأكثر من ذٰلک

(٥٨٧) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى اللهعنه قال بت فى بيت خالتى ميمونة رضى اللهعنها فصلىٰ رسول الله ﷺالعشآء ثم جآء فصلى.ربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أوقال خطيطه ثم خرج إلى الصلٰوة. رواه البخارى.

(٥٨٨) وعنه عن ابن عباس رضى اللهعنهما قال فصلى ركعتين ركعتين حتى صلىٰ ثمان ركعات ثم أوتر بخمس ولم يجلس(٢١٠) بينهن. رواه أبوداؤد(٢١١) و فى إسناده لين.

---

(٢٠٨) قوله رواه أحمد قلت قال فى مسنده حدثنا على بن إسحاق لنا عبدالله يعنى ابن المبارک أنا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى بهٖ وأخرجه الطبرانى أيضا من طريق ابن المبارک عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى وقال الحافظ فى الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبى تميم عن عمرو بن العاص عن أبى بصرة أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة انتهى قلت فبطل ما زعمه بعضهم من أن حديث أبى بصرة ضعيف وأعله بابن لهيعة.(٢٠٩) قوله واخرون قلت منهم الحاكم أخرجه فى المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه و منهم الترمذى وابن ماجة وفى إسنادهما عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف واخرجه الترمذى بطريق أخرى وفيه لين ورواه أبوداؤد بلفظ من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ولم يقل إذا أصبح قال العراقى سنده صحيح.(٢١٠) قوله ولم يجلس بينهن أى لم يقعد بينهن للتسليم ويؤيده ما رواه أبو داؤد من طريق الحكم بن قتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا فى أخرهن وما أخرجه النسائى وغيره من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة بلفظ يوتربسبع أو بخمس لايفصل بينهن بتسليم وقد أخرج البخارى حديث ابن عباس فى الإمامة بلفظ فصلى خمس ركعات ولم يقل ولم يجلس بينهن .(٢١١) قوله رواه أبو داؤد قلت وعزاه الحافظ ابن حجر فى التلخيص إلى البخارى وهو وهم لأنه لم يخرجه بلفظ ولم يجلس بينهن.

---

(٥٨٥) اخرجه احمد ٢٢٥٨٠. والحاكم ٣٢٣٦. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب ما جاء فى الوتر

(٥٨٦) اخرجه الدار قطنى كتاب الوتر باب من نام عن وتره ١٦٥٦. (٥٨٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب من يقوم عن يمين الامام ٦٩٧. (٥٨٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى صلاة الليل ١٣٦٠.

(٥٨٩) وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذٰلك بخمس لايجلس فى شئ إلا فى اخرها. رواه مسلم (٢١٢)

(٥٩٠) وعن سعد بن هشام قال انطلقت إلى عائشة رضى الله عنها فقلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشآء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمدهٗ ويدعوه ثم ينهض ولايسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمدهٗ ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن نبى الله وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلوٰة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبهٗ نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ولااعلم نبى الله ﷺ قرأ القران كلهٗ فى ليلة ولاصلى ليلة إلى الصبح ولاصام شهرا كاملا غير رمضان. رواه مسلم وأحمد وأبوداؤد والنسائى.

(٥٩١) وعن أبى سلمة وعبدالرحمٰن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أوبسبع ولاتشبهوا بصلوٰة المغرب. رواه الدار قطنى والحاكم والبيهقى وقال الحافظ إسنادهٗ على شرط الشيخين.

(٥٩٢) وعن عراك بن مالك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لاتوتروا بثلاث تشبهوا بصلوٰة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بأحدى

---

(٢١٢) قوله رواه مسلم قلت وعزاه صاحب المشكوٰة إلى الشيخين وكذٰلك ابن تيمية فى المنتقى إليهما وإلى احمد وقالا متفق عليه وهو وهم لأن البخارى لم يخرجه فى صحيحه جداً وقد قال البيهقى فى المعرفة وبهذا النوع من الترجيح ترك البخارى رواية هشام بن عروة فى الوتر ورواية سعد بن هشام عن عائشة فى الوتر فلم يخرج واحدة منهما فى الصحيح مع كونهما من شرطه فى سائر الروايات انتهى.

---

(٥٨٩) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات ...... ١٧٥٣. (٥٩٠) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب صلاة الليل و عدد ركعات ...... ١٧٥٣. و النسائى كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب كيف الوتر بسبع ١٧٣٢. (٥٩١) اخرجه الدار قطنى كتاب الوتر باب بشبه الوتر بصلاة المغرب ١٦٦٩. والبيهقى فى السنن كبرىٰ كتاب الصلاة باب من اوتر بثلاث ٥٠١١. (٥٩٢) اخرجه ابن حبان كتاب الصلاة ٢٤٢٠. والحاكم كتاب الوتر ١١٣٧.

عشرة أو أكثر من ذٰلک . رواه محمد بن نسر المروزى وابن حبان والحاكم وقال العراقى إسناده صحيح.

(٥٩٣) وعن ابن عباس رضى الله عنه قال الوتر سبع أوخمس ولانحب ثلاثا بترآء. رواه محمد بن نصر والطحاوى وقال العراقى إسناده صحيح .

(٥٩٤) وعن عائشة رضى الله عنها قال الوتر سبع أو خمس وإنى لأكره أن يكون ثلاثا بترآء. رواه محمد بن نصر والطحاوى وقال العراقى إسناده صحيح قال النيموى إن الوتر بثلاث قد ثبت عن النبى ﷺ وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم فالنهى فى هٰذه الأحاديث محمول على أن يصلى وترا بثلاث ركعات ولم يتقدمهٗ تطوع إما ركعتان وإما أربع ركعات أو أكثر من ذٰلک .

باب الوتر بركعة

(٥٩٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى ﷺ عن صلٰوة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلٰوة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى (٢١٣) ركعة واحدة توتر لهٗ ماقد صلى. رواه الجماعة.

(٥٩٦) وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل إحدىٰ عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين. رواه الشيخان.

(٥٩٧) وعن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة. رواه الدار قطنى وإسناده صحيح.

---

(٢١٣) قوله صلى ركعة واحدة قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٤٠٠) واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على أن فصل الوتر أفضل من وصله وتعقب بأنه ليس صريحا فى الفصل فيحتمل أن يريد بقوله صلى ركعة واحدة أى مضافة إلى ركعتين ممامضى انتهى.

---

(٥٩٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ١٦٨٣ . (٥٩٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ١٦٨٥

(٥٩٥) اخرجه البخارى ابواب الوتر باب ماجاء فى الوتر ٩٩٠. و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل و عدد الركعات ١٧٨٢ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٣٢٨ . والنسائى كتاب قيام الليل باب كيف صلاة الليل ١٧٠٥ . (٥٩٦) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل و عدد ركعات ١٧٥١

(٥٩٧) اخرجه الدارقطنى كتاب الوتر باب مايقرا فى ركعات الوتر والقنوت ١٦٩١

(٥٩٨) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها. رواه أحمد(٢١٤) بإسنادقوى.

(٥٩٩) وعن أبى أيوب الأنصارى ﷺ قال: قال النبى ﷺ الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل و من أحب أن يوتربواحدة فليفعل. رواه الأربعة وآخرون إلا الترمذى والصواب وقفهُ (٢١٥)

(٦٠٠) وعن سالم بن عبدالله بن عمرعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يفعل ذٰلك رواه الطحاوى وفى إسناده مقال (٢١٦).

(٦٠١) وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يسلم بين الركعة و الركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. رواه البخارى.

(٦٠٢) وعن بكر بن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام وأوتربركعة. رواه سعيد بن منصوروقال الحافظ فى الفتح بإسنادصحيح.

---

(٢١٤) قوله رواه أحمد قلت قال الحافظ فى التلخيص أحمد وابن حبان وابن السكن فى صحيحيهما والطبرانى من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد. (٢١٥) قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ فى التلخيص صحح أبوحاتم والذهبى والدار قطنى فى العلل و البيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب وقال فى بلوغ المرام ورجح النسائى وقفه انتهى وأما ما قاله الأمير اليمانى فى شرحه وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير ففيه نظر ظاهر لأن ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأحاديث فى الباب كفى به مسرحاً للاجتهاد فى المقادير. (٢١٦) قوله وفى إسناده مقال قلت وأما ما قال الحافظ فى الفتح إسناده قوى فليس بصواب لأنه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء أما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبى فى الميزان قال أبو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال فى تذكرة الحفاظ قال أبو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا ربما دلس عن الكذابين ثم قال لانزاع فى حفظه وعلمه وإنما الرجل مدلس فلايحتج به إلا إذا صرح بالسماع وأما الوضين بن عطاء فوثقه أحمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال أبو حاتم يعرف وينكر وقال الجوزجانى واهى الحديث وقال ابن حجر فى التقريب صدوق سئ الحفظ ورمى بالقدر.

---

(٥٩٨) اخرجه احمد بن حنبل ٥٥٩٠

(٥٩٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب كم الوتر ١٤٢٢. والنسائى كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ١٧٢٣. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الوتر بثلاث ١١٩٠

(٦٠٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ٥٩٨. (٦٠١) اخرجه البخارى ابواب الوتر باب ماجاء فى الوتر ٩٩١. (٦٠٢) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ١٥٤٢.

(٦٠٣) وعن ابن أبى مليكة قال أوترمعاويةؓ بعدالعشآء بركعة وعنده مولى لابن عبادؓ فأتى ابن عباسؓ فأخبره فقال دعه فإنه قدصحب رسول اللهﷺرواه البخارى

(٦٠٤) وعن عبد الرحمٰن التيمى قال قلت لايغلبنى الليلة على المقام أحد فقمت أصلى فوجدت حس رجل من خلف ظهرى فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القران حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت أوهم الشيخ فلما صلى قلت يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة فقال أجل هى وترى. رواه الطحاوى والدار قطنى وإسناده حسن (٢١٧).

(٦٠٥) وعن عبدالله بن سلمة قال أمّنا سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالىٰ عنه فى صلوٰة العشآء الآخرة فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلىٰ ركعة فاتبعته فأخذت بيده فقلت يا أباإسحاق ماهذه الركعة فقال وتر أنام عليه قال عمرو فذكرت ذٰلک لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعنى سعداً. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٦٠٦) وعن عبدالله بن ثعلبة بن صغير رضى الله عنه وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح أنه رأى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كان سعد قد شهد بدراً مع النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلوٰة العشآء لايزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل. رواه البيهقى فى المعرفة وإسناده صحيح . قال النيموى وفى الباب آثار أخرى (٢١٨) جلها لاتخلو عن مقال والأمر واسع لكن الأفضل أن يصلى تطوعا ثم يصلى بثلاث ركعات موصولة (٢١٩).

باب الوتر بثلاث ركعات

(٦٠٧) عن أبى سلمة بن عبدا لرحمٰن أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلوٰة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت ماكان رسول الله ﷺ يزيدفى رمضان ولا فى غيره على إحدىٰ عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توترفقال يا عائشة إن عينى تنامان ولاينام قلبى. رواه البخارى.

(٦٠٨) وعن على بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوک وتوضأ وهو يقول إن فى خلق السمٰوات

والأرض واختلاف الليل والنهار لأيات لأولى الألباب فقرأ هؤلآء الأيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذٰلک ثلاث مرات ست ركعات كل ذٰلک يستاک و يتوضأ ويقرأ هؤلآء الأيات ثم أوتر بثلاث . رواه مسلم.

---

(۲۱۷) قوله وإسناده حسن فإن قلت فيه فليح بن سليمان الخزاعى قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان و قال الدار قطنى وابن عدى لابأس به وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ حديثه فى رتبة الحسن.

(۲۱۸) قوله اٰثار أخرى قلت منها ما رواه الطحاوى والبيهقى فى المعرفة عن المطلب بن عبدالله المخزومى أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل إنى أخاف أن يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺو انتهى قلت المطلب بن عبدالله المخزومى كثير التدليس ولم يصرح بالسماع. ومنها ما رواه الدارقطنى عن أبى أمامة قال قلت يا رسول الله بكم أوتر قال بواحدة قلت يارسول الله إنى أطيق أكثر من ذٰلک قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال أبو أمامة فوددت أنى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فيه معتمر بن تميم البصرى لا أدرى من هو عن أبى غالب وفيه شئ كذا فى الميزان وقال البيهقى غير قوى. ومنها ما رواه البيهقى فى المعرفة عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له صليت ركعة فقال إنما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص انتهى قلت قابوس بن أبى ظبيان قد ضعفه جماعة قال أبو حاتم لايحتج به وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له وقال أحمد ليس بذاک لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه كذا فى الميزان وقال الحافظ فى التقريب فيه لين. ومنها ما رواه الطحاوى عن أبى عبيد الله قال رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد و الناس فى صلوٰة الغداة فيتنحون إلى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوٰة انتهى قلت فيه محمد بن كثير وهو الصنعانى ثم المصيصى قال العلامة صفى الدين فى الخلاصة وثقه ابن سعد وابن معين وضعفه أبو داؤد وقال البخارى لين جداً انتهى وقال الذهبى فى الميزان ضعفه أحمد وقال يحيى بن معين صدوق وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال صالح جزرة صدوق كثير الغلط.

(۲۱۹) قوله بثلث ركعات موصولة قلت وأما ماقال الرافعى فى شرح الوجيز أن الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة انتهى وما قال محمد بن نصر المروزى لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة انتهى فيرد بأحاديث الباب الأتى لاسيما بما رواه النسائى وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم فى ركعتى الوتر وبما رواه من حديث أبى بن كعب بلفظ ولايسلم إلا فى أخرهن.

---

(۲۰۳) اخرجه البخارى كتاب المناقب باب ذكر معاوية ۳۷۶۴

(۲۰۴) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ۵۹۹. والدار قطنى كتاب الوتر باب مايقرا فى الوتر ۱۶۹۲

(۲۰۵) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ۱۶۲۲

(۲۰۶) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة ۵۴۵۹

(۲۰۷) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره ۱۱۴۷

(۲۰۸) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبى ﷺ و دعائه بالليل ۱۸۳۵

(۲۰۹) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يوتر بسبح اسم ربک الأعلىٰ وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد. رواه الخمسة إلا أباداؤد وإسناده حسن .

(۲۱۰) وعن أبى بن كعب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربک الأعلىٰ وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد. رواه الخمسة إلا الترمذى وإسناده صحيح.

(۲۱۱) وعنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتربسبح اسم ربک الأعلىٰ و فى الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ولايسلم إلا فى اٰخرهن ويقول يعنى بعدالتسليم سبحان الملک القدوس ثلاثا.رواه النسائى وإسناده حسن

(۲۱۲) وعن عبد الرحمٰن بن أبزى أنه صلىٰ مع النبى صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ فى الأولى بسبح اسم ربک الأعلىٰ وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد فلما فرغ قال سبحان الملک القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة. رواه الطحاوى وأحمد وعبد بن حميد والنسائى وإسناده صحيح (۲۲۰).

(۲۱۳) و عن زراة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة رضى الله عنها حدثته أن

---

(۲۲۰) قوله وإسناده صحيح قلت ذكره الحافظ فى التخليص وعزاه إلى أحمد والنسائى وقال إسناده حسن وقال الشوكانى فى النيل وعبد الرحمٰن بن أبزى قد وقع الاختلاف فى صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم أو من روايته عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى روى عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبى بن كعب ويروى عن عبدالرحمن بن أبزى عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه. قلت التحقيق إن عبدالرحمٰن بن أبزى له صحبة ومماىؤيد ذلک ما رواه الطحاوى من حديثه بقوله إنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الحديث. فله فى الباب حديثان أحدهما من روايته عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم وثانيهما من روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقى كلاهما عند النسائى بإسنادصحيح.

---

(۲۰۹) اخرجه النسائى كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ۱۷۰۲ . والترمذى ابواب الوتر باب ماجاء مايقرا فى الوتر ۴۶۵. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فيما يقرا فى الوتر ۱۱۷۲

(۲۱۱) اخرجه النسائى كتاب قيام الليل باب القراء ة فى الوتر ۱۷۰۱

(۲۱۲) اخرجه النسائى. كتاب قيام الليل باب القراء ة فى الوتر ۱۷۰۲ . والطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر واللفظ له. و احمد ۱۵۷۵۸

رسول الله صلى الله عليه وسلمكان لايسلم فى ركعتى الوتر. رواه النسائى (۲۲۱) وآخرون وإسناده صحيح.

(۲۱۴) وعن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشآء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلىٰ بعدهما ركعتين أطول منهما ثم أوتر بثلاث لايفصل بينهن رواه أحمد (۲۲۲) بإسناد يعتبر به.

(۲۱۵) وعن عبدالله بن أبى قيس قال سألت عائشة رضى اللهعنها بكم كان رسول الله ﷺ يوترقالت بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولاأنقص من سبع. رواه أحمد وأبو داؤدوالطحاوى وإسناده حسن.

(۲۱۶) وعن عبدا لعزيز بن جريج قال سألت عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين بأى شئ كان يوتر رسول الله ﷺ قالت(۲۲۳) كان يقرأ فى الأولىٰ بسبح

(۲۲۱) قوله رواه النسائى قلت أخرجه من طريق بشربن المفضل عن سعيد عن قتاد عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام قلت أما زرارة فقد تابعه الحسن عند أحمد بلفظ الحديث الآتى. وأما سعيد بن أبى عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدار قطنى فى رواية له. وأما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن فى المؤطا ومطعم بن المقدام عند الطبرانى فى الصغير ويزيد بن زريع وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدار قطنى بهذا اللفظ وعبد الوهاب بن عطآء وعيسى بن يونس عندالحاكم فى مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. (۲۲۲) قوله رواه أحمد قلت قال فى مسنده حدثناه أبو النضر ثنا محمد يعنى ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها به. (۲۲۳) قوله قالت الخ قال الزيلعى فى نصب الراية ظاهر الحديث إن الثالثة متصلة غير منفصلة وإلا لقال وفى ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذٰلک ولكن قد ينكر عليه فى لفظ للدار قطنى عن عائشة أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربک الأعلى وقل ياأيها الكافرون ويقرأ فى الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس انتهى وقال الحافظ فى الدراية وعن عائشة نحوه أخرجه الأربعة وابن حبان والدارقطنى ولفظه كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوى بأنه لو كان مفصولا لقال وفى ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذٰلک انتهى قلت هذا الإيراد فاسد لأن ما رواه الدار قطنى بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عمرة بنت عبدالرحمٰن عند الدار قطنى و الطحاوى و الحاكم والبيهقى وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن أبى مريم عن يحى بن أيوب عند الدار قطنى والحاكم ورواه بلفظ ما ذكرته من حديث عمرة عن عائشة وابن أبى مريم ثقة ثبت فقيه كما فى التقريب وهو أحفظ من سعيد بن كثيربن عفير وأثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب عند الطحاوى فالمحفوظ عن يحيى بن أيوب ماذكرته فى الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند أحمد والنسائى وغيرهما فى وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما ذكرته فى الكتاب من حديث الحسن وزرارة بن أوفى عن سعد بن هشام فلاعبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب من حديث عائشة من دون هذا البيان.

(۲۱۳)اخرجه النسائى كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ۱۷۰۹. (۲۱۴) اخرجه احمد ۲۵۹٦۷. (۲۱۵)اخرجه احمد ۲۵۲۰۰. والطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ۱۵٦۱

اسم ربک الأعلىٰ وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد و المعوذتين. رواه أحمد والأربعة إلاالنسائى (٢٢٤) وإسناده حسن.

(٦١٧) وعن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يوتر بثلاث يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربک الأعلىٰ وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. رواه الدار قطنى والطحاوى وصححهٗ (٢٢٥).

(٦١٨) وعن المسور بن مخرمة قال دفنا أبابكر رضى الله عنه ليلا فقال عمر رضى الله عنه إنى لم أوتر فقام وصففنا ورآئهٗ فصلى بنا ثلٰث ركعات لم يسلم إلا فى اخرهن . أخرجه الطحاوى (٢٢٦)و إسناده صحيح.

(٦١٩) وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلوٰة المغرب. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٦٢٠) وعن ثابت قال صلىٰ بى أنس رضى الله عنه الوتر وأنا عن يمينه وأم ولدهٖ خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا فى اخرهن ظننت أنه يريد أن يعلمنى. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٦٢١) وعن أبى خالدة قال سألت أباالعالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو علمونا الوتر مثل صلوٰة المغرب غير أنا نقرأ فى الثالثة فهذا وترالليل وهٰذا وتر النهار. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٦٢٢) وعن القاسم قال ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلا لواسع وأرجو

---

(٢٢٤) قوله إلا النسائى قلت وعزاه الحافظ الزيلعى إلى الأربعة وقلده ابن حجر فى الدراية وهو تسامح.

(٢٢٥) قوله وصححه قلت قال فى المستدرک هذاحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢٢٦) قوله أخرجه الطحاوى قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الأنصارى.

---

(٦١٦) اخرجه احمد ٢٥٩٤٨. والترمذى ابواب صلاة الوتر باب ماجاء ما يقرا فى الوتر ٤٦٣. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يقرا فى الوتر ١٤٢٦. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فيما يقرا فى الوتر ١١٧٣

(٦١٧) اخرجه الدار قطنى كتاب الوتر. والطحاوى كتاب الصلوة باب الوتر ١٥٢٨

(٦١٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب الوتر ١٦١١. (٦١٩)اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب الوتر ١٦١٣

(٦٢٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب الوتر ١٦١٦. (٦٢١)اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب الوتر ١٦١٢

(٦٢٢) اخرجه البخارى ابواب الوتر باب ماجاء فى الوتر ٩٤٨

أن لايكون بشئ منه بأس. رواه البخارى.

(٦٢٣) وعن أبى الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و القاسم بن محمد وأبى بكر بن عبدالرحمٰن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله و سليمان بن يسار فى مشيخة مواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لايسلم إلا فى اخرهن. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٦٢٤) وعنه قال أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لايسلم إلا فى أخرهن رواه الطحاوى وإسناده صحيح .

باب من قال إن الوتر بثلاث إنما يصلى بتشهد واحد

(٦٢٥) عن أبى هريرة ﷺ عن رسول اللهﷺ قال لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولاتشبهوا بصلوٰة المغرب. رواه محمد المروزى والدار قطنى والحاكم و البيهقى وإسناده صحيح قال النيموى الاستدلال (٢٢٧) بهذا الخبر غير صحيح .

(٦٢٦) وعن سعيد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايقعد إلا فى اخرهن وهذا وتر أمير المؤمنين عمربن الخطاب وعنه أخذهٔ أهل المدينة رواه الحاكم .(٢٢٨) فى المستدرک وهو غير محفوظ.

---

(٢٢٧) قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قال الحافظ فى الفتح والجمع بين هذا يعنى ماروى من حديث الوصل و بين ماتقدم من النهى عن التشبيه بصلوة المغرب أن يحمل النهى على صلوة الثلاث بتشهدين انتهى وقال بعضهم هوجمع حسن وقال القسطلانى لم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب انتهى قلت هذا الجمع سخيف جداً بعيد فى غاية البعد لايذهب إليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريحاً لأن قوله صلى الله عليه وسلم لاتوتروا بثلاث لايدل دلالة ظاهرة على أن النهى عن اقتصار الوتر بثلاث لأنه يكون مشابها بصلاة المغرب فى عدد الركعات وقد أوضحه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله أوتروا بخمس أو بسبع فالمعنى انه لايترک تطوعا قبل الإيتار بثلث فرقاً بينه و بين المغرب والعجب من الحافظ وممن قلده كيف ذهبوا إلى هذا الجمع الواهى الذى يرده نفس الحديث و كيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزى عن ابن مسعود وأنس وأبى العالية إنهم أوتروا بثلاث كالمغرب كانهم لم يبلغهم النهى المذكور وأعجب منه ما قاله الشوكانى فى النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهى عن الإيتار بثلث على الكراهة والأحوط ترک الإيتار بثلث مطلقا لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد فى اخرها ربما حصلت به المشابهة لصلوة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى يا ليت شعرى كيف يقول بمثل هذ القول مع أنه قال فى موضع من النيل إن حديث الباب يدل أيضاً على مشروعية الإيتار بثلث ركعات متصلة والحق إن العصبية تعمى وتصم.وأما ما ادعى بعضهم من أنه جمع

حسن وأيده بما رواه الحاكم من حديث لايقعد إلا في اخرهن فيرد بأنه لايصلح للتائيد وسيأتي الكلام عليه مستوعبا إن شاء الله تعالى.
وأما ما قال وفي الباب آثار ثم أخرج عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لايجلس فيهن ولايتشهد إلا في اخرهن وعزاه إلى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر أفقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير أخرجه الحاكم ثم عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يوتر بثلث لايقعد بينهن. فيجاب بأن الرواية الأولى ضعيفة جداً من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبي في الميزان الحسن بن الفضل بن الشيخ أبي على الزعفراني البوصراني عن مسلم بن إبراهيم وعنه ابن صاعد قال أبو الحسين بن المنادي أكثر الناس عنه ثم الكشف فتركوه وحرقوا حديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الأثر فعل عطاء عند معارضته بالأخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء. وأما الرواية الثانية فلامدخل لها في ترك التشهد الأول كما لايخفى وأما الثالثة فلم يذكر إسنادها وحكمها كحكم الرواية الأولى من أنها لسيت بحجة.
(٢٢٨) قوله رواه الحاكم الخ قلت قال أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد وحدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسلم في الركعتين الأوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ بن أبي شيبة ثنا أبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعدبن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لايقعد إلا في اخرهن وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة قلت إن هذ الحديث بهذا السياق قد تفرد به أبان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة و رواه بلفظ لايسلم في الركعتين الأوليين من الوتر كما في المستدرك ونحوه عن النسائي وغيره وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ أثبت الناس قتادة وهو وإن كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدار قطني. وأما أبان بن يزيد وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد وأما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر فلاشك أن مارواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه أبان وعنه شيبان بن فروخ وقد أشار البيهقي إلى أن ما رواه أبان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه أبان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايقعد إلا في اخرهن وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة انتهى كلامه. قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعاً بين الأحاديث و هذا الجمع مثل ماجمعه الشوكاني بين أحاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس إلا في السادسة والسابعة وفي رواية صلىٰ سبع ركعات لايقعد إلا في اخرهن أخرجهما النسائي وقال الشوكاني الرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى كلامه.

---

(٢٢٣) اخرجه الطحاوي كتاب الصلوة باب الوتر ٢٢٧ / ١

(٢٢٤) اخرجه الطحاوي كتاب الصلوة باب الوتر ٢٢٦ / ١

(٢٢٥) اخرجه النسائي في قيام الليل كتاب الوتر باب الوتر بثلاث عن الصحابة ...... والدار قطني كتاب الوتر لا تشبهو الوتر بصلاة المغرب والحاكم كتاب الوتر باب الوتر حق، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلوة باب من اوتر بثلاث موصولات ٢٠٩ / ١

(٢٢٦) اخرجه الحاكم كتاب الوتر باب الوتر حق ٤٥٨١.

قال النيموى إن كثيرا من الأحاديث التى أوردنا ها فيما مضىٰ تدل بظاهرها على تشهدى الوتر.

باب القنوت فى الوتر

(۲۲۷) عن عبدالرحمٰن بن أبى ليلىٰ أنه سئل عن القنوت فقال حدثنا البرآء بن عازب رضى الله عنه قال سنة ماضية. أخرجهُ السراج وإسناده حسن وسيأتى روايات أخرى فى الباب الأ تى إن شاء الله تعالى.

باب قنوت الوتر قبل الركوع

(۲۲۸) عن عاصم قال سألت أنس بن مالک رضى الله عنه عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعدهُ قال قبلهُ (۲۲۹) قال فإن فلانا أخبرنى عنک أنک قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوما يقال لهم القرآء زهآء سبعين رجلا إلىٰ قوم مشركين دون أولٰئک وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم. رواه الشيخان .

---

(۲۲۹) قوله قال قبله قلت الظاهر أن أنسا رضى الله عنه ظن أن السائل يسأل عن قنوت الوتر فأجاب بما أجاب فلما قال السائل فإن فلانا أخبرنى عنک إنک قلت بعد الركوع فعلم أنه يسأل عن القنوت فى المكتوبة فقال كذب اى أخطأ إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً. وإنما قلت هذا لأن هذا الحديث يستفاد منه أمور منها أن قنوت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان محصوراً على الشهر يدل عليه قوله إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا و منها أنه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل ذٰلک الشهر ولابعده يدل عليه سياق قوله فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً وقد جاء ذٰلک مصرحا فى حديث ابن مسعود قال لم يقنت النبى صلى الله عليه وسلم إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده أخرجه الطحاوى قلت فإذا ثبت أن قنوت النبى صلى الله عليه وسلم كان محصوراً على شهر واحد وكان ذٰلک بعد الركوع فليس معنى ما قاله أنس رضى الله عنه قد كان القنوت قبل الركوع إلا أنه أراد بالقنوت القنوت فى الوتر حتى لايلزم بين كلامه تناقض. وأما ما قال الحافظ ~~ومجموع ما جاء عن أنس من ذٰلک أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه و أما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع~~ فإن أراد بقوله أن القنوت لغير الحاجة القنوت فى المكتوبة كما هو الظاهر فليس قوله فالصحيح عنه أنه قبل الركوع بصحيح لأن هذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى المكتوبة لغير الحاجة قط لا قبل الركوع و لا بعده وأما ماقنت فى المكتوبة فكان محصوراً على الشهر بعد الركوع وكان ذٰلک للحاجة أى دعاء على المشركين.

---

(۲۲۷) لم اجده . (۲۲۸)اخرجه البخارى ابواب الوتر باب القنوت قبل الركوع و بعده، ومسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب القنوت فى جميع الصلوة ۹۵۷

(٦٢٩) وعن عبدالعزيز قال سأل رجل أنصار رضى الله عنه عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة. رواه البخارى فى المغازى.

(٦٣٠) وعن أبى بن كعب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع. رواه ابن ماجة (٢٣٠) والنسائى وإسنادهٔ صحيح .

(٦٣١) وعن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لايقنت فى شئ من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة. رواه الطحاوى والطبرانى و إسناده صحيح.

(٦٣٢) وعن علقمة أن ابن مسعود رضى الله عنه وأصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع. رواه ابن أبى شيبة (٢٣١) وإسناده صحيح .

(٦٣٣) وعن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل

(٢٣٠) قوله رواه ابن ماجة والنسائى قلت أخرجاه عن على بن ميمون الرقى عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قلت أما زبيد اليامى فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن عند أبى داؤد والبيهقى من طريق عيسى بن يونس عن ابن أبى عروبة عن قتادة. وأما سفيان الثورى فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامى عند أبى داؤد والدار قطنى والبيهقى وكذٰلك مسعر عن زبيد اليامى عن أبى داؤد قلت فلاشك أن ذكر القنوت فى الوتر قبل الركوع فى حديث سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب زيادة من الثقات من وجوه فلايضر سكوت من سكت عنها وبذٰلك بطل ماقال أبو داؤد حديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبدالملك بن أبى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال فى حديثه إنه قنت قبل الركوع لم قال وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر انتهى قلت وجه البطلان ظاهر لأن حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت فى حديث زبيد اليامى بل وافقه الثورى و فطر بن خليفة كلاهما عن زبيد والعجب من أبى داؤد كيف قال لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبيل ذٰلك روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله انتهى.

(٢٣١) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة به قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٦٢٩) اخرجه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الرجيع و رعل و ذكوان وبئر معونة ٣٨٦٠. (٦٣٠)اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى القنوت قبل الركوع وبعده، والنسائى كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ١١٨٢

(٦٣١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره، والطبرانى فى المعجم الكبير ٧ ٢٠١٧

(٦٣٢) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب فى القنوت قبل الركوع او بعده ٢٩١١

(٦٣٣) اخرجه صاحب كتاب الاثار باب القنوت فى الصلوة ٢٩٩١

الركوع. رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار و إسناده مرسل جيدٌ.

(٦٣٤) وعن حماد عن إبراهيم النخعى أن القنوت واجب فى الوتر فى رمضان وغيره قبل الركوع وإذا أردت (٢٣٢) أن تقنت فكبر وإذا أردت أن تركع فكبر أيضا. رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجج والآثار و إسناده صحيح.

باب رفع اليدين (٢٣٣) عند قنوت الوتر

(٦٣٥) عن الأسود عن عبدالله رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. رواه البخارى فى جزء رفع اليدين وإسناده صحيح.

(٦٣٦) وعن إبراهيم النخعى قال ترفع الأيدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلوٰة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا و المروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين. رواه الطحاوى (٢٣٤) و إسناده صحيح.

---

(٢٣٢) قوله وإذا أردت الخ قلت قال العينى فى البناية نقل عن المزنى أنه قال زاد أبو حنيفة تكبيرة فى القنوت لم يثبت فى السنة و لا دل عليه قياس وقال أبو نصر إلا قطع هذا خطأ منه فان ذٰلک روى عن على وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه أيضاً وقال ابن قدامة فى المغنى روى عن عمر انه كان إذافرغ من القراء ة فى الوتر كبر انتهى كلامه. قلت و قد روى ذٰلک عن عبدالله بن مسعود أيضاً قال الطبرانى فى معجمه الكبير حدثنا على ثنا أبو نعيم ثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عبدالرحمٰن بن الاسود عن أبيه ان عبدالله كان يكبر حين يفرغ من القراء ة ثم إذا فرغ من القنوت كبر وركع انتهى قلت رجال إسناده كلهم ثقات إلا ليثا وهو ابن أبى سليم فيه مقال.

(٢٣٣) قوله باب رفع اليدين عند قنوت الوتر قلت وبما ذكرناه فى الباب يرد ما زعمه بعض أهل العلم من أن رفع اليدين للقنوت فى الوتر لم يثبت فى ذٰلک أثر صحيح عن تابعى جليل فضلاً عن صحابى وفضلاً على فضل من حديث يصح انتهى قلت وقد ثبت رفع اليدين فى مطلق القنوت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخرج البخارى فى جزء رفع اليدين بإسناد صحيح عن أبى عثمان قال كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه. وعنه قال كان عمر يرفع يديه فى القنوت رواه البخارى فى جزء ه بإسناد حسن وقال البيهقى فى المعرفة وروى فى رفع اليدين فى قنوت الوتر عن ابن مسعود رضى الله عنه وابى هريرة رضى الله عنه انتهى.

(٢٣٤) قوله رواه الطحاوى قلت أخرجه فى معانى الآثار فى باب رفع اليدين عند رؤية البيت.

---

(٦٣٤) اخرجه صاحب كتاب الحجة باب عدد الوتر و صاحب كتاب الآثار باب القنوت فى الصلوة ٢١١

(٦٣٥) اخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين ٩٤٢٥

(٦٣٦) اخرجه الطحاوى كتاب مناسک الحج باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٣٥٣٨

باب القنوت فى صلوٰة الصبح

(٦٣٧) عن أنس بن مالک رضی الله عنه قال مازال (٢٣٥) رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا. رواه عبدالرزاق وأحمد والدار قطنى والطحاوى والبيهقى فى المعرفة وفى إسناده مقال (٢٣٦).

(٦٣٨) وعن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر رضى الله عنه صلوٰة الصبح فلما فرغ من القراء ة فى الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٦٣٩) وعن أبى عبدالرحمٰن عن على رضى الله عنه أنه كان يقنت فى صلوٰة الصبح قبل الركوع. رواه الطحاوى وإسناده حسن .

---

(٢٣٥) قوله مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس وغيره فلايقوم به الحجة.

(٢٣٦) قوله وفى إسناده مقال قلت وفيه عيسى بن أبى عيسى ماهان أبو جعفر الرازى وثقه غيرواحد ولينه جماعة قال أحمد والنسائى ليس بالقوى وقال ابن المدينى ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه إلا أنه يخطئ وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهر وقال أبو زرعة يهم كثيراً وقال ابن القيم صاحب المناكير لايحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزى فى التحقيق وقال هذا حديث لايصح واورد الكلام على الرازى. وقال صاحب التنقيح وان صح فهو محمول على أنه مازال يقنت فى النوازل أو على أنه مازال يطول فى الصلوٰة فإن القنوت لفظ مشترک بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذٰلک. قال الله تعالى إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله وقال أمن هو قانت أناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتى لربک وقال قوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفى الحديث أفضل الصلوٰة طول القنوت انتهى وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فإنه ليس فيه إن القنوت هذا الدعاء فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح و الخضوع ثم بسط الكلام فيه. وقال الشوكانى فى النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لاطائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلوٰة الفجر فى غير طائل و حاصله ما عرفناک و قد طول البحث الحافظ ابن القيم فى الهدى و قال ما معناه الإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وسلم قنت وترک وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على أخرين ثم تركه لما قدم من دعالهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترک القنوت انتهى.

---

(٦٣٧) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلوة باب القنوت و احمد، والدارقطنى كتاب الوتر باب صفة القنوت والطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره والبيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الصلوة ٣٦٦٤

(٦٣٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ٢٠٣٣

(٦٣٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ٢٠٢٠

(٦٤٠) وعن عبدالله بن معقل قال كان على رضى الله عنه وأبوموسى رضى الله عنه يقنتان فى صلٰوة الغداة. رواه الطحاوى وإسناده صحيح .

(٦٤١) وعن أبى رجآء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة. رواه الطحاوى وإسناده صحيح .

باب ترک القنوت فى صلٰوة الفجر

(٦٤٢) عن محمد قال قلت لأنس بن مالک رضى الله عنه هل قنت رسول الله ﷺ فى صلٰوة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيراً. رواه الشيخان.

(٦٤٣) وعن أبى مجلز عن أنس بن مالک رضى الله عنه قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع فى صلٰوة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسولهٗ. رواه الشيخان.

(٦٤٤) وعن عاصم عن أنس رضى الله عنه قال سألتهٗ عن القنوت قبل الركوع أوبعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فإن أناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القرآء. رواه الشيخان .

(٦٤٥) وعن أنس بن سيرين عن أنس بن مالک رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع فى صلٰوة الفجر يدعو على بنى عصية. رواه مسلم.

(٦٤٦) وعن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعوعلى أحيآء العرب ثم تركه. رواه مسلم.

---

(٦٤٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ١٣٨٧. (٦٤١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ١٣٩٢. (٦٤٢) اخرجه البخارى ابواب الوتر باب القنوت قبل الركوع و بعده و مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوة ...... واللفظ له ١٥٧٨. (٦٤٣) اخرجه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الرجيع و رعل وذكوان، و مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ١٣٧٨. (٦٤٤) اخرجه البخارى ابواب الوتر باب القنوت قبل الركوع و بعده، ومسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ...... واللفظ له ١٨٨٥. (٦٤٥) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ...... ١٥٨٠. (٦٤٦) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ١٥٨٦

(٦٤٧) وعنه عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح.

(٦٤٨) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أويدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربّنا لک الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشدد وطأتک على مضر واجعلها سنين کسنى يوسف يجهر بذٰلک و کان يقول فى بعض صلوته فى الفجر اللهم العن فلانا فلانا لأحياء من العرب حتى(٢٣٧) أنزل الله لک من الأمر شئ. رواه البخارى .

(٦٤٩) وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلملايقنت فى صلوٰة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم. رواه ابن حبان فى صحيحه وإسنادهٗ صحيح.

(٦٥٠) وعن أبى مالک قال قلت لأبى يا أبت إنک قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه وعمررضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه بالكوفة نحوا من خمس سنين أ كانوا يقنتون فى الفجر قال أى بنى محدث. رواه الخمسة إلا أبوداؤد وصححهٗ الترمذى وقال الحافظ فى التلخيص إسناده حسن .

(٦٥١) وعن الأسود أنّ عمر رضى الله عنه كان لايقنت فى صلوٰة الصبح. رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٦٥٢) وعنه أنهٗ صحب عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنين فى السفر والحضر فلم

---

(٢٣٧) قوله حتى أنزل الله الخ قلت قال غير واحد من أهل العلم إن هذا القول مدرج من قول الزهرى واستدلوا عليه بما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه هذا بدون السياق وفى اخره ثم بلغنا أنه ترک ذٰلک لما أنزل ليس لک من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون انتهى.

---

(٦٤٧) اخرجه فى تلخيص الحبير كتاب الصلوة باب صفة الصلوة وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الخ وفى صحيح ابن خزيمة جماع ابواب ذكر الوتر عن ابى هريرة مثله ٣٠٦.

(٦٤٨)اخرجه البخارى كتاب التفسير باب قوله ليس لک من الامر شئ ٤٥٥٨

(٦٤٩) اخرجه فى تلخيص الحبير كتاب الصلوة باب صفة الصلوة نقلا عن ابن حبان

(٦٥٠) اخرجه الترمذى ابواب الصلوات باب فى ترک القنوت والنسائى كتاب الافتتاح باب ترک القنوت، و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى القنوت فى صلوة الفجر، و احمد ٣٠٢

(٦٥١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ١٣٧٨

يره قانتا فى الفجر حتى فارقهٔ. رواه محمد بن الحسن فى كتاب الأثار وإسنادهٔ حسن.

(٦٥٣) وعنه قال كان عمر رضى الله عنه إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٦٥٤) وعن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا كنا نصلى خلف عمر رضى الله عنه الفجر فلم يقنت. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٦٥٥) وعن علقمة قال كان عبدالله رضى الله عنه لايقنت فى صلٰوة الصبح رواه الطحاوى. إسناده صحيح .

(٦٥٦) وعن الأسود قال كان ابن مسعود رضى الله عنه لايقنت فى شئ من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة. رواه الطحاوى والطبرانى وإسناده صحيح.

(٦٥٧) وعن أبى الشعثآء قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن القنوت فقال ماشهدت وما رأيت. رواه الطحاوى وإسناده صحيح .

(٦٥٨) وعنه قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن القنوت فقال ما القنوت فقال إذا فرغ الإمام من القراء ة فى الركعة الأخرة قام يدعو قال مارأيت أحدا يفعله وإنى لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٦٥٩) وعن أبى مجلز قال صليت خلف ابن عمر رضى الله عنهما الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال احفظه عن أحد من أصحابى. رواه الطحاوى والطبرانى وإسناده صحيح .

---

(٦٥٢) انظره فى كتاب الاثار باب القنوت فى الصلوة ٢١٤.

(٦٥٣) لم اجده . (٦٥٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ٦٩٦٥

(٦٥٥) اخرجه الطحاوى: ١/١٧٢

(٦٥٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره، والطبرانى فى المعجم الكبير والهيثمى فى مجمع الزوائد نقلا عن الطبرانى فى الكبير ١٤٠٠

(٦٥٧) الطحاوى وغيره ج ١ ص ١٦٩

(٦٥٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ١٣٦٥

(٦٥٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره والهيثمى فى مجمع الزوائد نقلا عن الطبرانى فى الكبير ٢٧٢٥

(٦٦٠) وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضی الله عنه كان لايقنت فی شیٔ من الصلوٰة. رواه مالک وإسناده صحیح .

(٦٦١) وعن عمران بن الحارث السلمی قال صلیت خلف ابن عباس رضی الله عنهما الصبح فلم یقنت. رواه الطحاوی وإسنادهٔ صحیح .

(٦٦٢) وعن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند أنس بن مالک رضی الله عنه شهرین فلم یقنت فی صلوٰة الغداة. رواه الطبرانی وإسناده حسن.

(٦٦٣) وعن عمرو بن دینار قال كان عبدالله بن الزبیر رضی الله عنه یصلی بنا الصبح بمكة فلا یقنت. رواه الطحاوی وإسناده صحیح.

قال النیموی تدل الأخبار علی أن النبی صلی الله علیه وسل وأصحابهٔ لم یقنتوا فی الفجر إلا فی النوازل (٢٣٨).

باب لاوتران فی لیلة

(٦٦٤) عن قیس بن طلق عن أبیه قال سمعت رسول الله ﷺ یقول لاوتران فی لیلة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وإسناده صحیح.

---

(٢٣٨) قوله إلا فی النوازل قلت قد ذهب غیر واحد من أصحابنا إلی مشروعیة القنوت النازلة قال فی البنایة شرح الهدایة إن نزل بالمسلمین نازلة قنت الإمام فی صلوٰة الجهر وبه قال الأكثرون وأحمد وقال الطحاوی إنما لایقنت عندنا فی صلوٰة الفجر من غیر بلیة فإن وقعت فتنة أو بلیة فلابأس به فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم ذكره عنه السید الشریف صاحب النافع فی مجموعه انتهی. وقال فی شرح المنیة فتكون شرعیته فی النوازل مستمرة و هو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته علیه الصلوٰة والسلام وهو مذهبنا وعلیه الجمهور وقال فی الدر المختار و لایقنت لغیره أی لغیر الوتر إلا لنازلة فیقنت الإمام فی الجهریة وقیل فی الكل انتهی وقال فی رد المحتار وظاهر تقییدهم بالإمام أنه لایقنت المنفرد وهل المقتدی مثله أم لا وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده لم أره والذی یظهر لی أن المقتدی یتابع إمامه إلا إذا جهر فیؤمن وإنه یقنت بعدالركوع لاقبله بدلیل أن مااستدل به الشافعی علی قنوت الفجر وفیه التصریح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا علی القنوت النازلة ثم رأیت الشرنبلالی فی مراقی الفلاح صرح بأنه بعده واستظهر الحموی أنه قبله و الأظهر ماقلناه والله أعلم انتهی كلامه.

---

(٦٦٠) اخرجه مالک كتاب قصر الصلوة فی السفر باب القنوت فی الصبح ٣٧٧. (٦٦١) اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب القنوت فی الفجر وغیره ١٣٩٦ . (٦٦٢) اخرجه الطبرانی فی المعجم الكبیر ٦٩٣ . (٦٦٣) اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب القنوت فی الفجر ١٤٠٤ . (٦٦٤) اخرجه الترمذی ابواب صلوة الوتر باب ماجاء لاوتر ان فی لیلة ٤٧٠. والنسائی كتاب قیام اللیل باب نهی النبی ﷺ عن الوتر فی لیلة ١٣٨٨

(٦٦٥) وعن ابن المسيب أن أبابكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبوبكر أما أنا فاصلى ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح فقال عمر لكنى أنام على شفع ثم أوتر من اخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر حذر هذا وقال لعمر رضى الله عنه قوى هذا. رواه الطحاوى والخطابى وبقى بن مخلد وإسنادهٔ مرسل قوى.

(٦٦٦) وعن أبى جمرة قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن الوتر فقال إذا أوترت أول الليل فلاتوتر اخرهٔ وإذا أوترت اخرهٔ فلاتوتر أولهٔ قال سألت عائذ بن عمرو فقال مثلهٔ. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٦٦٧) وعن خلاس قال سمعت عمار بن ياسر رضى الله عنه وسألهٔ رجل عن الوتر فقال أما أنا فأوتر ثم أنام فإن قمت صليت ركعتين ركعتين. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٦٦٨) وعن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رضى الله عنها نقض الوتر فقالت لاوتران فى ليلة. رواه الطحاوى وإسناده مرسل قوى.

باب الركعتين بعد الوتر

(٦٦٩) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجة وإسناده صحيح.

(٦٧٠) وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إن هذا السهر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا لهٔ. رواه الدارمى والطحاوى والدار قطنى وإسناده حسن.

(٦٧١) وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون. رواه أحمد والطحاوى وإسناده حسن.

---

(٦٦٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٥. (٦٦٦)اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٦. (٦٦٧) اخرجه الطحاوى، كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٧. (٦٦٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٨. (٦٦٩) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الركعتين بعد الوتر جالساً ١١٩٦. (٦٧٠) اخرجه الدارمى فى سننه كتاب الصلوة باب فى الركعتين بعد الوتر ١٥٩٤ والدارقطنى كتاب الوتر، باب فى الركعتين بعد الوتر ٣. الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٠.
(٦٧١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٥٩. و احمد بن حنبل ٢٢٣٠٠

باب التطوع للصلوات الخمس

(۶۷۲) عن ابن عمر رضی الله عنهما قال حفظت من النبیصلی الله علیه وسلم عشر رکعات رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعدها و رکعتین بعد المغرب فی بیته ورکعتین بعد العشآء فی بیته ورکعتین قبل صلوٰة الصبح. رواه الشیخان.

(۶۷۳) وعن عائشة رضی الله عنها قالت لم یکن النبیصلی الله علیه وسلم علی شیٔ من النوافل أشد تعا هداً منه علی رکعتی الفجر. رواه الشیخان.

(۶۷۴) وعنها أن النبی صلی الله علیه وسلم کان لایدع أربعا قبل الظهر و رکعتین قبل الغداة. رواه البخاری.

(۶۷۵) وعنها عن النبی ﷺ قال رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها. رواه مسلم.

(۶۷۶) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال بت فی بیت خالتی میمونة رضی الله عنها بنت الحارث زوج النبیصلی الله علیه وسلم وکان النبی ﷺ عندها فی لیلتها فصلی النبی ﷺ العشآء ثم جآء إلی منزله فصلیٰ أربع رکعات. رواه البخاری.

(۶۷۷) وعن عبدالله بن شقیق قال سألت عائشة رضی الله عنها عن صلوٰة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت کان یصلی فی بیتی قبل الظهر أربعا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یدخل فیصلی رکعتین ویصلی بالناس العشآء ویدخل بیتی فیصلی رکعتین. رواه مسلم .

(۶۷۸) وعن أم حبیبة رضی الله عنها زوج النبی ﷺ أنها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلمیقول ما من عبد مسلم یصلی لله کل یوم ثنتی عشرة رکعة تطوعاً غیر فریضة إلا بنی الله لهٗ بیتا فی الجنة. رواه مسلم وآخرون.

---

(۶۷۲) اخرجه البخاری کتاب التهجد، باب الرکعتین قبل الظهر ۱۱۲۶

(۶۷۳) اخرجه البخاری: ۱/۱۵۶ . (۶۷۴) اخرجه البخاری کتاب التهجد باب الرکعتین قبل الظهر ۱۱۲۷

(۶۷۵) اخرجه مسلم کتاب صلوة المسافرین باب استحباب رکعتی سنة الفجر ۱۶۲۱

(۶۷۶) اخرجه البخاری کتاب العلم باب السمر بالعلم ۱۱۷

(۶۷۷) اخرجه مسلم کتاب صلوة المسافرین، باب جواز النافلة قائما و قاعدا ۱۶۳۳

(۶۷۸) اخرجه مسلم کتاب صلوة المسافرین باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض ۱۶۷۹

(٦٧٩) وعنها قالت قال رسول الله ﷺ من صلىٰ فی یوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة بنی لہٗ بیتا فی الجنة أربعاً قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشآء ورکعتین قبل الفجر صلوٰة الغداة. رواه الترمذی وآخرون وإسناده صحیح.

(٦٨٠) وعن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی الله لهٗ بیتاً فی الجنة أربع رکعات قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشآء ورکعتین قبل الفجر. رواه الأربعة إلا أباداؤد وإسنادهٗ حسن.

(٦٨١) وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله إمرأ صلی قبل العصر أربعاً. رواه أبوداؤد وآخرون وحسنهٗ الترمذی و صححهٗ ابن خزیمة وابن حبان.

(٦٨٢) وعن عائشة رضی الله عنها قالت ماصلی النبی ﷺ العشآء قط فدخل علی إلا صلی أربع رکعات أوست رکعات. رواه أحمد وأبوداؤد وإسنادهٗ صحیح.

(٦٨٣) وعن علی رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی أثر کل صلوٰة رکعتین إلا الفجر والعصر. رواه إسحاق بن راهویه (٢٣٩) فی مسنده وإسنادهٗ حسن.

(٦٨٤) وعن عائشة رضی الله عنها أن النبی صلی الله علیه وسلم کان إذا لم یصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذی وإسنادهٗ صحیح.

---

(٢٣٩) قوله رواه إسحاق بن راهویه الخ قلت قال أخبرنا وکیع عن سفیان عن ابن سفیان عن عاصم ابن ضمرة عن علی قلت رواته کلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة تکلم فیه ابن حبان وابن عدی ووثقه ابن معین وابن المدینی و قال أحمد هو أعلی من الحارث الأعور وهو عندی حجة وقال الحافظ فی التقریب عاصم بن ضمرة السلولی الکوفی صدوق من الثالثة.

---

(٦٧٩) اخرجه الترمذی ابواب الصلوة باب ماجاء فی من صلی فی یوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة ٤١٥

(٦٨٠) اخرجه الترمذی ابواب الصلوة ٤١٤، و ابن ماجه ١١٤٠

(٦٨١) اخرجه الترمذی ابواب الصلوة باب ماجاء فی الاربع قبل القصر ٤٣٠ و ابوداؤد کتاب الصلوة باب الصلوة قبل العصر ١٢٧٣، و ابن حبان کتاب الصلوة ٢٤٥٣. (٦٨٢) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلوة باب الصلوة بعد العشاء ١٣٠٥، و احمد ٢٤٣٥٠. (٦٨٣) اخرجه ابن حزیمة کتاب الصلوة ١١٩٦. (٦٨٤) اخرجه الترمذی ابواب الصلوة باب ماجاء فی الرکعتین بعد الظهر ١٨١٥

(٢٨٥) وعن علی رضی الله عنه قال كان النبی ﷺ يصلی قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم عی الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين و المؤمنين. رواه الترمذی (٢٤٠) واٰخرون(٢٤١) وإسنادهٗ حسن.

(٢٨٦) وعن إبراهيم النخعی قال كانوا لايفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولاأربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها. رواه محمد بن الحسن فی الحجج و إسنادهٗ جيد

(٢٨٧) وعنه قال ماكانوا يسلمون فی الأربع قبل الظهر. رواه الطحاوی و إسنادهٗ جيد.

باب ما استدلّ به على الفصل بتسليمة بين الأربع من سنن النهار

(٢٨٨) عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبيصلی الله عليه وسلمقال صلوٰة الليل والنهار مثنیٰ مثنیٰ. رواه الخمسة.

قال النيموی ذكر النهار (٢٤٢) ليس بمحفوظ ويعارضهٗ بعض الأخبار (٢٤٣) المتقدمة مما ذكرناه فی الباب السابق .

باب النافلة قبل المغرب

(٢٨٩) عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبی ﷺ يبتدرون السواری حتی يخرج النبی ﷺ وهم كذٰلك يصلون الركعتين قبل المغرب . رواه الشيخان وزاد مسلم حتی أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلوٰة قد صليت من كثرة من يصليهما.

(٢٩٠) وعنه قال كنا نصلی علی عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوٰة المغرب فقلت لهٗ أكان رسول الله ﷺ صلاهما قال كان يرانا فلم يأمرنا ولم يَنْهَنَا. رواه مسلم.

(٢٩١) وعن مرثد بن عبدالله اليزنی قال اتيت عقبة بن عامر الجهنی رضی الله عنه فقلت ألا أعجبك من أبی تميم يركع ركعتين قبل صلوٰة المغرب فقال عقبة إنّا كنّا نفعلهٗ على عهد النبی ﷺ فقلت فمايمنعك الأن قال الشغل. رواه البخاری.

---

(٢٤٠) قوله رواه الترمذی قلت قال بعدما أخرجه حديث علی حديث حسن و اختار إسحاق بن إبراهيم أن لايفصل فی الأربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنی قوله إنه يفصل بينهن بالتسليم يعنی التشهد ورأی الشافعی وأحمد صلوٰة الليل

والنهار مثنى مثنى يختار ان الفصل.

(٢٤١) قوله واخرون قلت منهم أحمد وأبوبكر بن أبى شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه وابن خزيمة والبيهقى.

(٢٤٢) قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به على بن عبدالله البارقى الأزدى وهذا الحديث أخرجه الشيخان فى صحيحيهما واخرون فى كتبهم من طريق جماعة عن ابن عمر ليس فى روايتهم ذكر النهار وقال الترمذى رواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوٰة النهار انتهى. وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ. وقال فى سننه الكبرى إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاؤس ثم ساق رواية الثلاثة. وقال الدار قطنى فى العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى وقال ابن عبدالبر لم يقله أحد عن ابن عمر غير على وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولايحتج به انتهى قلت أخرج الطحاوى بإسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبدالله بن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا لايفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا قال الطحاوى فاستحال أن يكون ابن عمر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ماروى عنه على البارقى ثم يفعل خلاف ذٰلك انتهى قلت وذكر ابن عبد البر فى موضع اخر من التمهيد بإسناده عن ابن معين أنه قال صلوٰة النهار أربع لاتفصل بينهن فقيل له إن ابن حنبل يقول صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأى حديث فقيل له بحديث الأزدى عن ابن عمر فقال ومن على الأزدى حتى أقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لايفصل بينهن لو كان حديث الأزدى صحيحاً لم يخالفه ابن عمر انتهى قلت وأما ما قال البيهقى هذا حديث صحيح وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى فيرد بأن على البارقى وإن كان من الثقات لكنه ربما أخطأ كما فى التقريب و الزيادة من الثقة إنما تقبل إذا لم يذكرها من هو ليس بأتقن منه حفظا وأكثر عددا وأما إذا لم يذكرها جماعة من الثقات أو أوثق منه فغير مقبولة عند أئمة الحديث كما حققناه فى باب وضع اليدين على الصدر وقد ذهب إليه البيهقى أيضاً فى غير موضع من سننه الكبرى ومعرفة السنن والأثار فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً مع أن الشرط فى الصحيح أن لايكون شاذا فالحق ماذهب إليه يحيى بن معين والنسائى والدار قطنى وغيرهم من أن هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح.

(٢٤٣) قوله بعض الأخبار المتقدمة الخ قلت وفى عدم الفصل أحاديث أخرى. منها ما رواه أبو داؤد وابن ماجة والترمذى فى الشمائل عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبو اب السماء قلت فيه عبيدة بن معتب و هو ضعيف وتابعه بكير بن عامر البجلى عن إبراهيم والشعبى عن أبى أيوب الأنصارى عند محمد بن الحسن فى مؤطاه وبكيربن عامر البجلى ضعيف أيضاً ومنها ما ذكره فى كنز العمال وعزاه إلى ابن زنجويه وابن جرير والديلمى عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذا زالت الشمس أربع ركعات قبل صلوٰة الظهر ليس بينهن فصل تسليم فسئل عن ذٰلك فقال إنها ساعة تفتح فيها أبو اب السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح انتهى.

---

(٢٨٥) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجاء فى الاربع قبل العصر ٤٢٩

(٢٨٦) اخرجه الطحاوى: ١/٢٧٦. (٢٨٧) اخرجه الطحاوى، كتاب الليل، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ١٨٢٠.

(٢٨٨) اخرجه الترمذى ٩٨. و احمد بن حنبل: ٢/٢٦

(٢٨٩) اخرجه مسلم كتاب فضائل القرآن: ١/٢٨٦

(٢٩٠) اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب استحباب الركعتين قبل صلوة المغرب ٢٢٧٦

(٢٩١) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب الصلوة قبل المغرب ١١٢٩

(۲۹۲) وعن عبدالله بن مغفل رضی الله عنه قال: قال نبی الله ﷺ بین کل أذانین صلٰوة بین کل أذانین صلٰوة ثم قال فی الثالثة لمن شآء. رواه الجماعة .

(۲۹۳) وعنه عن النبی ﷺ قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فی الثالثة لمن شآء کراهیة أن یتخذها الناس سنة. رواه البخاری ولأبی داؤد صلوا قبل المغرب رکعتین

(۲۹۴) وعنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلمصلی قبل المغرب رکعتین رواه ابن حبان (۲۴۴) فی صحیحهٖ ومحمد بن نصر المروزی(۲۴۵) فی قیام اللیل وزاد ثم قال صلوا قبل المغرب رکعتین ثم قال عند الثالثة لمن شآء خاف أن یحسبها الناس سنة. و إسنادهٗ صحیح

باب من أنکر التنفل قبل المغرب

(۲۹۵) عن طاؤس قال سئل ابن عمر رضی الله عنهما عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رأیت أحدا(۲۴۶) یصلیهما علی عهد رسول الله صلی ا لله علیه وسلم.رواه (۲۴۷) عبد بن حمید الکشی فی مسندهٖ وأبو داؤد وإسنادهٗ صحیح.

(۲۹٦) وعن حمادبن أبی سلیمان أنه سأل إبراهیم النخعی عن الصلٰوة قبل المغرب

---

(۲۴۴) قوله رواه ابن حبان قلت قال فی صحیحه أنا محمد بن خزیمة ثنا عبدالوارث بن عبد الصمد بن عبدالوارث حدثنی ابی ثنا حسین المعلم عن عبد الله بن بریدة أن عبد الله المزنی حدثه فذکره. (۲۴۵) قوله ومحمد بن نصر المروزی قلت قال حدثنی عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعید حدثنی ابی ثنا حسین عن ابن بریدة أن عبد الله المزنی حدثه فذکره قلت قال العلامة أحمد بن علی المقریزی فی مختصره هذا إسناده صحیح علی شرط مسلم فإن عبد الوارث بن عبدالصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة. (۲۴٦) قوله فقال مارایت أحداً یصلیهما الخ قلت قد وافقه أبو سعید الخدری علی ماذکره فی المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسیعد بن المسیب ان أبا سعید الخدری کان یصلی الرکعتین قبل المغرب قال کان ینهی عنهما ولم أدرک أحداً من الصحابة یصلیهما غیر سعد بن مالک انتهی.

(۲۴۷) قوله رواه عبد بن حمید الکشی قلت قال حدثنا سلیمان بن داؤد عن شعبة عن أبی شعیب قال سمعت طاؤسا یقول سئل ابن عمر رضی الله عنهما الخ وأخرجه أبو داؤد من طریق أبی شعیب وزاد ورخص فی الرکعتین بعد العصر ثم قال سمعت یحیی بن معین یقول هو شعیب یعنی وهم شعبة فی اسمه انتهی.

---

(۲۹۲) لم اجده. (۲۹۳) اخرجه البخاری کتاب التهجد باب الصلوة قبل المغرب، و ابوداؤد کتاب الصلوة باب الصلوة قبل المغرب ۱۲۲۹. (۲۹۴) اخرجه فی مختصر قیام اللیل باب الرکعتین قبل المغرب وهو فی تلخیص الحبیر نقلا عن ابن حبان فی صحیحه ۱۵۸۸ . (۲۹۵) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلوة باب الصلوة قبل المغرب، والبیهقی فی السنن الکبریٰ کتاب الصلوة باب من یصلی قبل صلوة المغرب رکعتین ۱۲۸٦ . (۲۹٦) اخرجه کتاب الاثار ص ۲۹

(۲۹۷) اخرجه البخاری کتاب مواقیت الصلوة باب مایصلی بعد العصر من الفوائت، و مسلم کتاب فضائل القرآن باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها ۱۲۱۱

قال فنها ه عنها و قال إنّ رسول الله ﷺ و أبابكر (٢۴٨) ﷺ و عمر ﷺ لم يكونوا يصلونها. رواه محمد بن الحسن فى الآثار وإسنادهٗ منقطع و رجاله ثقات.

باب التنفل بعد صلٰوة العصر

(٦٩٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت ماترک رسول الله ﷺ رکعتين بعد العصر قط. رواه الشيخان.

(٦٩٨) وعنها قالت رکعتان لم يکن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولاعلانية رکعتان قبل الصبح ورکعتان بعد العصر. رواه الشيخان.

(٦٩٩) وعن أبى سلمة أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن السجدتين اللتين کان رسول الله ﷺ يصليهما بعدالعصر فقالت کان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وکان إذا صلىٰ صلٰوة أثبتها. رواه مسلم.

باب کراهة التطوع بعد صلٰوة العصر وصلٰوة الصبح

(٧٠٠) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وکان أحبهم إلى أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلٰوة بعدالفجرحتى تطلع الشمس وبعدالعصرحتى تغرب الشمس. رواه‌الشيخان

(٧٠١) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلٰوة بعد صلٰوة العصر حتى تغرب الشمس ولاصلٰوة بعد صلٰوة الفجر حتى تطلع الشمس. رواه الشيخان.

---

(٢۴٨) قوله أبابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قلت ذکر على المتقى فى کنز العمال عن منصور عن أبيه قال ماصلى أبو بکر ولاعمر ولا عثمان الرکعتين قبل المغرب انتهى ثم عزاه إلى عبدالرزاق ومسدد.

---

(٦٩٨) اخرجه البخارى کتاب مواقيت الصلوة باب مايصلى بعد العصر من الفوائت، ومسلم کتاب فضائل القرآن باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ٥٦٧، ١٦٥٩

(٦٩٩) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ١٩٧١

(٧٠٠) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ۴٩٥٨، والبخارى کتاب مواقيت الصلوة باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٥٩. (٧٠١) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ١٩٦٠ . والبخارى کتاب مواقيت الصلوة باب لا تتحرى الصلوة قبل غروب الشمس.

(٧٠٢) وعن أبی هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ نهی عن الصلٰوة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلٰوة بعدالصبح حتی تطلع الشمس. رواه الشيخان .

(٧٠٣) وعن عمروبن عبسة السلمی رضی الله عنه قال قلت يا نبی الله أخبرنی عما علمک الله وأجهلهٔ أخبرنی عن الصلٰوة قال صلّ صلٰوة الصبح ثم أقصر عن الصلٰوة حتی تطلع الشمس حتی ترتفع فإنهاتطلع حين تطلع بين قرنی شيطان و حينئذ يسجدلها الکفار ثم صل فإن الصلٰوة مشهودة محضورة حتی يستقبل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلٰوة فإنّ حينئذٍ تسجر جهنم فإذا أقبل الفیء فصل فإن الصلٰوة مشهودة محضورة حتی تصلی العصر ثم أقصرعن الصلٰوة حتی تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنی شيطان وحينئذٍ يسجد لها الکفار. رواه مسلم وأحمد.

(٧٠٤) وعن کريب أن ابن عباس رضی الله عنهما والمسور بن مخرمة وعبدالرحمٰن بن أزهر أرسلوه إلی عائشة رضی الله عنها فقالوا إقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الرکعتين بعد صلٰوة العصر وقل لها أنا أخبرنا أنک تصلينهما وقد بلغنا أن النبی ﷺ نهی عنهما وقال ابن عباس رضی الله عنهما وکنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال کريب فدخلت علی عائشة رضی الله عنها فبلغتها ماأرسلونی به فقالت سل أم سلمة رضی الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونی إلی أم سلمة رضی الله عنها بمثل ما أرسلونی به إلی عائشة رضی الله عنها فقالت أم سلمة رضی الله عنها سمعت ﷺ ينهی عنهما ثم رأيتهٔ يصليهما حين صلی العصر ثم دخل علی وعندی نسوة من بنی حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومی بجنبهٖ قولی له تقول لک أم سلمة رضی الله عنها يا رسول الله صلی الله عليه وسلم سمعتک تنهی عن هاتين و أراک تصليهما فإن أشار بيده فاستأخری عنه ففعلت الجارية فأشار بيدهٖ فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يابنة أبی أمية سألت عن الرکعتين بعد العصر وإنه أتانی ناس من عبد القيس فشغلونی عن الرکعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. رواه الشيخان.

---

(٧٠٢) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فيها ١٩٥٧ . (٧٠٣) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فيها، و احمد ١٩٦٧ .

(٧٠٤) اخرجه البخاری، کتاب التهجد، ١١٧٦ ، ومسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فيها، و احمد ١٩٧٠ .

(٤٠٥) وعن معاوية رضى الله عنه قال إنكم لتصلون صلوٰة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر. رواه البخارى.

باب كراهية التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر

(٤٠٦) عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لايمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنهٗ يؤذن أوينادى بليل ليرجع (٢٤٩) قائمكم ولينبه نائمكم. رواه الستة إلا الترمذى.

(٤٠٧) وعن حفصة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلى (٢٥٠) إلا ركعتى الفجر. رواه مسلم.

باب فى تاكيد ركعتى الفجر

(٤٠٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لاتدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل. رواه أحمد وأبوداؤد وإسناده صحيح وقد تقدم أحاديث الباب فى باب التطوع للصلوات الخمس.

---

(٢٤٩) قوله ليرجع قائمكم قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية قال الشيخ فى الإمام ومما استدل به على ذٰلک حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لايمنعنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجه البخارى ومسلم قال فلوكان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية ومما يدل على ذٰلک حديث ابن مسعود رفعه لايمنعنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فإنه يدل على منع التنفل بعد الفجر ولو كان مباحاً لم يكن لقوله ليرجع قائمكم معنى.

(٢٥٠) قوله لا يصلى إلا ركعتى الفجر قلت قال فى الهداية ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر لأنه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوٰة انتهى وقال العلامة العينى فى البناية نقلاً عن الأكمل أن الترک مع حرصه عليه السلام على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة انتهى وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام وقوله فى حديث مسلم إنه لايصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر قلت وقد قدمنا ذٰلک انتهى.

---

(٤٠٥) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلوة باب لا تتحرى الصلوة قبل غروب الشمس ٥٦٢.

(٤٠٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان قبل الفجر ٥٩٦. و مسلم، كتاب الصيام.

(٤٠٧) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب ركعتى سنة الفجر ١٦١١.

(٤٠٨) اخرجه احمد، و ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى تخفيفهما و ركعتى الفجر ١٢٦٠.

(٤٠٩) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر ١١١٨

باب فی تخفیف رکعتی الفجر

(۷۱۰) عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبی ﷺ یخف الرکعتین اللتین قبل صلوٰة الصبح حتی أنی لأقول هل قرأ بأم الکتاب رواه الشیخان.

(۷۱۱) وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال رمقت النبی ﷺ شهرا فكان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یاأیها الکافرون وقل هو الله أحد رواه الخمسة إلا النسآئی وحسنه الترمذی.

باب کراهیة سنة الفجر إذا شرع فی الإقامة

(۷۱۲) عن أبی هریرة رضی الله عنه عن النبی ﷺ أنه قال إذا أقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة إلا المکتوبة. رواه الجماعة إلا البخاری.

(۷۱۳) وعن عبدالله بن مالک بن بحینة رضی الله عنه قال مرّ النبی ﷺ برجل وقد أقیمت الصلوٰة یصلی رکعتین فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس فقال لهٗ رسول الله ﷺ الصبح أربعا. رواه الشیخان.

(۷۱۴) وعن عبدالله بن سرجس رضی الله عنه قال دخل رجل بالمسجد ورسول الله ﷺ فی صلوٰة الغداة فصلیٰ رکعتین فی جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال یافلان بأی الصلوتین أعتددت بصلوٰتک وحدک أم بصلوتک معنا. رواه مسلم والأربعة إلا الترمذی.

(۷۱۵) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال أقیمت صلوٰة الصبح فقام رجل یصلی رکعتین فجذب رسول الله ﷺ بثوبهٖ وقال أتصلی الصبح أربعاً. رواه أحمد و إسناده جیدٌ (۲۵۱).

---

(۲۵۱) قوله وإسناده جید قلت وقال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح.

---

(۷۱۰) اخرجه الترمذی ابواب الصلوة باب ماجآء فی تخفیف رکعتی الفجر ۴۱۷. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فی الرکعتین قبل الفجر، و احمد ۱۱۴۹. (۷۱۱) اخرجه مسلم کتاب صلوة المسافرین باب کراهة الشروع فی نافلة بعد شروع المؤذن ...... ۱۶۷۸. والترمذی ابواب الصلوة باب ماجآء اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة ۴۲۱. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات والسنة فیها باب ماجآء فیما اذا قیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة ۱۱۵۱. (۷۱۲)اخرجه البخاری کتاب الاذان باب اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة ۶۳۲. (۷۱۳) اخرجه مسلم کتاب صلوة المسافرین باب کراهة الشروع فی نافلة بعد ...... ۱۶۸۴. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات والسنة فیها باب ماجآء فی ما اذا قیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة ۱۱۵۲. (۷۱۴) اخرجه احمد ۲۱۳۰. (۷۱۵) اخرجه ابو داؤد الطیالسی ۱۱۵۴

(٦١٧) وعنه قال كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة فجذبنى النبى ﷺ فقال أتصلى الصبح أربعا. رواه أبو داؤد الطيالسى فى مسنده وابن خزيمة وابن حبان و أخرون وقال الحاكم فى المستدرک هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦١٧) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلا صلىٰ ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبى ﷺ منكبيه وقال ألا كان هذا قبل ذا. رواه الطبرانى فى الصغير والكبير وإسناده جيد.

(٦١٨) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة إلا المكتوبة قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر. رواه ابن عدى والبيهقى وقال الحافظ فى الفتح إسناده حسن وفيما قالهٗ نظر وهذه الزيادة (٢٥٢) لا أصل لها.

(٢٥٢) قوله وهذه الزيادة الخ قلت قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجى عن عمرو بن دينار قال الذهبى فى الميزان قال ابن معين ليس به بأس وقال مرة ثقة و قال مرة ضعيف وقال الساجى كثير الغلط كان يرى القدر وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم لايحتج به وضعفه أبو داؤد وقال ابن المدينى ليس بشئ وقال ابن عدى أرجو أنه لابأس به وهو حسن الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب فقيه صدوق كثيرالأوهام انتهى وخالفه جماعة من أصحاب عمرو بن دينار منهم ورقاء وزكريا بن إسحاق وأيوب عند مسلم وغيره وحماد بن سلمة وابن جريج عند أبى داؤد ومحمد بن جحادة عند أحمد وابن خزيمة وإسماعيل بن إبراهيم عن الطحاوى كلهم عن عمرو ابن دينا رعن عطاء بن يسار عن أبى هريرة مرفوعاً إذا أقيمت الصلوٰة فلاصلوٰة إلا المكتوبة ومازادوا قيل يارسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ركعتى الفجر الخ فثبت أن هذه الزيادة من جهة مسلم بن خالد الزنجى ليست بمحفوظة قلت وفى إسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشى قد تكلم فيه أيضاً قال الذهبى فى ميزانه قال أبو زرعة ليس بشئ وأما ابن عدى فروى له أحاديث حسنة قال أرجو أنه لابأس به وقال مهنا سألت أحمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول أبى جُهم وقال أبو حاتم يلينه عندى قدم رجاله انتهى قلت وقد أعرض أصحاب الصحاح الستة عن إخراج أحاديثه فى سننهم فالحق إنه دون حسن الحديث قلت إن هذه الرواية يعارضها مارواه البيهقى من طريق ليث بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلوٰة فلاصلوٰة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر انتهى قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان وقد قال البيهقى هذه الزيادة لا أصل لها.

(٦١٦) اخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير ١٣٦.

(٦١٧) اخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب كراهية الاشتغال بهما. (٦١٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٣٢

باب من قال يصلى(۲۵۳) سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة خارج المسجد أو فى ناحية أو خلف أسطوانة إن رجا أن يدرک رکعة من الفرض

(۷۱۹) عن مالک بن مغول قال سمعت نافعاً يقول أيقظت ابن عمر رضى الله عنهما لصلوٰة الفجر وقد أقيمت الصلوٰة فقام فصلى ركعتين. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(۷۲۰) وعن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر رضى الله عنه من بيته فأقيمت صلوٰة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس. رواه الطحاوى.

(۷۲۱) وعن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه جآء والإمام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة رضى الله عنها ثم إنه صلىٰ مع

(۲۵۳) قوله يصلى سنة الفجر الخ قال فى الهداية ومن انتهى إلى الإمام فى صلوٰة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر إن خشى أن تفوته ركعة ويدرک الأخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وإن خشى فوتهما دخل مع الإمام انتهى وقال فى الهداية والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة فى المسجد إذا كان الإمام فى الصلوٰة انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير لما روى عنه عليه الصلوٰة والسلام إذا أقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة إلا المكتوبة ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغى أن لا يصلى فى المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان لأن ترک المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت فإن كان الإمام فى الصيفى فصلوته إياها فى الشتوى أخف من صلوته فى الصيفى وقلبه وأشد مايكون كراهة أن يصليها مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى وقال العلامة العينى فى البناية شرح الهداية وفى الذخيرة السنة فى ركعتى الفجر أن ياتى بهما فى بيته فإذا لم يفعل فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلى فيه فان لم يمكنه ففى المسجد الخارج إذا كان الإمام فى المسجد الداخل وفى الداخل إذا كان الإمام فى الخارج. وفى المحيط وقيل يكره ذٰلک كله لأن ذٰلک بمنزلة مسجد واحد. وفى قاضى خان إن كان الإمام فى الصيفى يصليهما فى الشتوى وان كان فى الشتوى يصليهما فى الصيفى وان كان الصيفى والشتوى واحدا يقوم خلف الصف أو عند سارية أو خلف أسطوانة أو نحوهما انتهى. وقال الشامى فى رد المحتار نقلاً عن العناية فإن لم يكن على باب المسجد موضع للصلوٰة يصليهما فى المسجد خلف سارية من سوارى المسجد وأشدها كراهة أن يصليهما مخالطاً للصف مخالفا للجماعة والذى يلى ذٰلک خلف الصف من غير حائل انتهى ثم قال والحاصل أن السنة فى سنة الفجر أن ياتى بها فى بيته وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه وإلا صلاها فى الشتوى أوالصيفى إن كان للمسجد موضعان وإلا فخلف الصفوف عند سارية لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام فى أحدهما ذكر فى المحيط أنه قيل لايكره لعدم مخالطة القوم وقيل يكره لأنهما كمكان واحد قال فإذا اختلف المشائخ فيه فالأفضل أن لايفعل قال فى النهر وفيه إفادة أنها تنزيهية انتهى ثم قال لكن فى الحلية قلت وعدم الكراهة أوجه للآثار التى ذكرناها انتهى ثم هذا كله إذا كان الإمام فى الصلوٰة أما قبل الشروع فيأتى بها فى أىّ موضع شاء كما فى شرح المنية انتهى كلامه.

(۷۱۹) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوٰة باب اداء سنة الفجر ۲۰۴۱. (۷۲۰) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوٰة باب اداء سنة الفجر ۲۰۴۳

الإمام. رواه الطحاوى ورجاله ثقات إلا يحيى بن أبى كثير يدلس.

(۴۲۲) وعن أبى الدردآء رضى الله عنه أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلوٰة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلوٰة. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(۴۲۳) وعن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود رضى الله عنه وأبا موسى رضى الله عنه خرجا من عند سعيد بن العاص رضى الله عنه فأقيمت الصلوٰة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم فى الصلوٰة وأما أبو موسى فدخل فى الصف رواه (۲۵۴) أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه وإسناده صحيح.

(۴۲۴) وعن عبد الله بن أبى موسى عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه قبل أن يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلوٰة فجلس عبدالله إلى أسطوانة من المسجد فصلى ركعتين ثم دخل فى الصلوٰة. رواه الطحاوى والطبرانى (۲۵۵) و فى إسناده لين (۲۵۶).

(۴۲۵) وعن عبدالله بن أبى موسى عن عبدالله ﷺ أنه دخل المسجد والإمام فى الصلوٰة فصلى ركعتى الفجر. رواه الطحاوى والطبرانى (۲۵۷) وإسناده حسن.

---

(۲۵۴) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرب عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب به.

(۲۵۵) قوله والطبرانى قلت قال فى المعجم الكبير حدثنا محمد بن نصر الأزدى حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن أبى موسى عن أبيه قال أقيمت الصلوٰة فتقدم عبد الله إلى الأسطوانة فى المسجد فصلىٰ ثم دخل فى المسجد.

(۲۵۶) قوله وفى إسناده لين قلت فيه زهير بن معاوية عن أبى إسحاق قال الذهبى فى الميزان قال أحمد زهير ثبت فيما روى عن المشائخ بخ بخ وفى حديثه عن أبى إسحاق لين سمع منه بأخره وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط ثم قال قلت لين روايته عن أبى إسحاق من قبل أبى إسحاق لا من قبله انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثبت إلا أن سماعه عن أبى إسحاق بأخره انتهى.

(۲۵۷) قوله والطبرانى قلت قال فى المعجم الكبير حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبدالله بن أبى موسى قال جاء نا ابن مسعود والإمام يصلى الصبح فصلى ركعتين إلى ساريةولم يكن صلى ركعتى الفجر انتهى قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون.

---

(۴۲۱) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ۲۰۳۴. (۴۲۲) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات، باب فى ~~الرجل يدخل المسجد فى الفجر ۶۴۱۵. (۴۲۳) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ۲۰۳۷. (۴۲۴) اخرجه~~ الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر، والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب اذا اقيمت الصلوة هل يصلى غيرها نقلا عن الطبرانى فى الكبير ۲۰۳۸. (۴۲۵) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ۲۰۳۹

(٧٢٦)وعن أبى مجلز قال دخلت المسجد فى صلٰوة الغداة مع ابن عمر رضى الله عنهما وابن عباس رضى الله عنهما والإمام يصلى فأما ابن عمر رضى الله عنهما فدخل فى الصف وأما ابن عباس رضى الله عنهما فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام فلما سلم الإمام قعد ابن عمر رضى الله عنهما مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٧٢٧) وعن أبى عثمان الأنصارى رضى الله عنه قال جآء عبدالله بن عباس رضى الله عنه والإمام فى صلٰوة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلىٰ عبدالله بن عباس رضى الله عنه الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٧٢٨) وعن أبى عثمان النهدى (٢٥٨) قال كنا نأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن نصلى الركعتين قبل الصبح وهو فى الصلٰوة فنصلى فى آخر المسجد ثم ندخل مع القوم فى صلٰوتهم. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٧٢٩) وعن الشعبى قال كان مسروق (٢٥٩) يجئ إلى القوم وهم فى الصلٰوة ولم يكن ركع ركعتى الفجر فيصلى الركعتين فى المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلٰوتهم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٧٣٠) وعنه عن مسروق أنه فعل ذٰلك غير أنه قال فى ناحية المسجد. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٧٣١) وعن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان يقول إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتى الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلى ثم أدخل مع الإمام. رواه الطحاوى وإسناده صحيح

---

(٢٥٨) قوله أبى عثمان النهدى قلت هو عبدالرحمٰن بن مل النهدى مخضرم ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من كبار الثانية.(٢٥٩) قوله مسروق هو ابن الأجدع الهمدانى ثقة فقيه مخضرم قال ابن المدينى صلى خلف أبى بكر وقال ابن معين ثقة لايسئل عن مثله.

---

(٧٢٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٠. (٧٢٧) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٦. (٧٢٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٨

(٧٢٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٩

(٧٣٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٥٠

(٧٣١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٥١

(٧٣٢) وعن يونس قال كان الحسن يقول يصليهما فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلوٰتهم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

باب قضآء ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس

(٧٣٣)عن قيس رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ فاقيمت الصلوٰة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى ﷺ فوجدنى أصلى فقال مهلاً يا قيس أصلوٰتان معاً قلت يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا إذن. رواه الأربعة إلا النسائى وأحمد وأبوبكر بن أبى شيبة والدار قطنى والحاكم والبيهقى قال النيموى إسناده ضعيف (٢٦٠).

---

(٢٦٠) قوله إسناده ضعيف قلت قال الترمذى قال أبو عيسى حديث محمد بن ابرهيم لانعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ثم قال وسعد بن سعيد هو اخو يحيىٰ بن سعيد الأنصارى وقيس هو جد يحيىٰ بن سعيد ويقال هو قيس بن عمروويقال هو قيس بن قهد وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس وقد روى بعضهم هذا الحديث مرسلاً أن جدهم زيداً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقى فى المعرفة وأخرجه أبو داؤد فى كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو أصح قال يحيىٰ بن معين هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيىٰ بن سعيد بن قيس قال أحمد يحيىٰ سعد اخوان انتهى قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب فى ترجمة قيس بن عمرو بن سهل هو جد يحيىٰ وسعد وعبد ربه بنى سعيد بن قيس المدينيين الفقهاء كذٰلك قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد يحيىٰ بن سعيد الأنصارى قيس بن قهد قال ابن أبى خيثمة غلط مصعب فى ذٰلک والقول ماقاله أحمد ويحيى قال وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بنى مالک بن النجار انتهى. وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات فى ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف وإسكان الهاء الصحابى ورواه أكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر أبو داؤد واخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو وذكر الترمذى الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكروا حديثه فى الركعتين بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحيىٰ بن سعيد الأنصارى قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والأكثرون قيس بن عمرو وهو جد يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصارى واتفقوا على ضعف حديثه المذكور فى الركعتين بعد الصبح ورواه أبو داؤد والترمذى وغيرهما وضعفوه انتهى. وقال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل ابن قهد وقيل ابن سهل وقيل قيس بن عمرو بن قهد الأنصارى من بنى مالک ابن النجار هو جد يحيىٰ بن سعيد الأنصارى انتهى قلت حاصل كلامهم إن صاحب القصة قد اختلفوا فى اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثم فى اسم أبيه وجده ثم اختلفوا فى سياق إرسالهٖ فرواه بعضهم عن سعد ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم مرسلا وبعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس وهذ الطريق أرجح من غيرها لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذٰلک الترمذى وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووى فيما أسلفناه فإن قلت رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واخرون موصولا من طريق أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد أنه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلوٰة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فسكت ولم يقل شيئا انتهى وقال الشوكانى فى نيل الأوطار وقول الترمذى إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيىٰ بن سعيد عن أبيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحيىٰ بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور انتهى قلت إن فى سماع سعيد بن قيس من أبيه نظراً قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب فى ترجمة قيس بن عمرو يقولون إن سعيداً والد يحيىٰ بن سعيد لم يسمع من أبيه شيئاً انتهى قلت ومع ذٰلک هذه الطريق غير محفوظة تفرد بها أسد بن موسى عن الليث عن يحيىٰ بن سعيد والمحفوظ عن يحيىٰ بن سعيد إرساله قال أبو داؤد روى

عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً إن جدهم الخ وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحىٰ عن أبيه عن جده وقال غريب تفرد به أسد موصولا وقال غيره عن الليث عن يحىٰ إن حديثه مرسل انتهى كلامه.

وقال العلامة يوسف بن موسى فى المعتصر من المختصر وما روى الليث بن سعد عن يحىٰ بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال فهو فى الأحاديث التى لايحتج بمثلها لعلة فى رواته ذكرت مفصلة فى المطول انتهى كلامه. فإن قلت هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقاًكماذهب إليه النووى فى غير موضع من تصانيفه قلت العبرة للاقوى والأرجح كما حققناه فيما أسلفناه لاسيما فى الوصل والإرسال ولنذكر نبذاً منه مع شئ من الزيادة قال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح وإذا انتهى البحث إلى هذا الحال ارتفع الإشكال وعلم منه أن ملهب أهل الحديث ان شرط الصحيح ان لايكون الحديث شاذاً وان من ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى وقال فى شرح النخبة فإن خولف أى الراوى بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذٰلک من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذٰلک مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هواعتقد الحديث وتابع ابن عيينةعلى وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذٰلک رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عدداً منه انتهى كلامه. فحاصل الكلام إن حديث قيس ليس بمتصل بإسناد صحيح والصواب إرساله فما قال الشوكانى من أن قول الترمذى ليس بجيد فغير صواب لا ينبغى أن يلتفت إليه. قلت وفى الباب روايات أخرى كلها ضعيفة لاتصلح للاعتضاد لشدة ضعفها. منها ما أخرجه ابن عبدالبر فى كتاب التمهيد بإسناده عن سهل بن سعد الساعدى قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة ولم أكن صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبد البر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو أخو حميد بن قيس وهو ضعيف لايحتج بمثله انتهى وقال الذهبى فى الميزان تركه أحمد والنسائى والدارقطنى وقال يحىٰ ليس بثقة وقال البخارى منكر الحديث وقال أحمد أحاديثه بواطيل انتهى. ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال أتيت المسجد والنبى ﷺ فى الصلوٰة فلما سلم النبى ﷺ التفت إلى وأنا أصلى فجعل ينظر إلى وأنا أصلى فلما فرغت قال ألم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلوٰة يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلى ولم أكن صليتهما قال فلم يعب ذٰلک على قلت قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه راويان لم يسميا وبقية بن الوليد عن الجراح ابن منها ل بالعنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخارى انتهى وقال الذهبى فى الميزان الجراح بن منهال أبو العطوف الجزرى عن الزهرى قال أحمد كان صاحب غفلة وقال ابن المدينى لايكتب حديثه وقال البخارى ومسلم منكر الحديث وقال النسائى والدار قطنى متروک وقال ابن حبان يكذب فى الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب إسناده أخرجه الطبرانى من رواية ثابت ابن قيس واورده ابن الأثير من رواية أبيه قيس بن شماس فقال فى أسد الغابة قيس بن شماس أورده العسكرى وروى بإسناد عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن أبى سليم عن أبيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه قال أتيت المسجد الحديث أخرجه أبو موسى وقال هكذا رواه ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح. ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوٰته قام فركع قلت فيه أحمد بن الوليد بن برد الأنصارى لاأعرفه وأيوب بن سويد قال الذهبى فى الميزان ضعفه أحمد وغيره وقال النسائى ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن المبارک ارم به وقال البخارى يتكلمون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء موصولاً و المحفوظ عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجئ فقوله حدثه غير محفوظ وعلى العلات ليس فيه مايثبت رفعه والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

---

(٤٣٢) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس ٤٢٣.

(٤٣٣) اورده ابن حزم فى المحلى : ٨٢/٢

(٧٣٤) وعن عطآء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال يا رسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الأن فلم يقل له شيئا. أخرجه ابن حزم فى المحلى وقال العراقى إسناده حسن. قال النيموى وفيما قاله نظر (٢٦١).

باب كراهة قضآء ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس

(٧٣٥)عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلٰوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلٰوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. رواه الشيخان.

(٧٣٦) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان أحبهم إلى أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلٰوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. رواه الشيخان.

---

(٢٦١) قوله وفيما قاله نظر قلت أخرجه من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار فذكره قال الحافظ فى التقريب الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصرى صدوق يخطئ ورمى بالقدر وكان يدلس من السادسة انتهى وعطاء أبهم الأنصارى فلايدرى انه سمع منه أم لا وهو كثير الإرسال والصحابة وأن لايضر جهالتهم لكن الصيرفى فرق بين أن يرويه التابعى عن الصحابى معنعنا ومصرحاً بالسماع قلت وهذا الفرق لابد منه لأنه من شرط الاتصال إدراك الراوى من روى عنه والجهالة تجهله إلا ان يذكر مايدل على السماع وقد قال العراقى إن ماقاله الصيرفى هو حسن متجه وكلام من أطلق قوله محمول على هذا التفصيل انتهى وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه بإسناد هو أرجح من إسناد ابن حزم مرسلاً قال حدثنا هشيم عن عبدالملك عن عطاء أن رجلاً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح الحديث قلت إن الصحابى الذى أبهمه عطاء الظاهر انه هو قيس بن عمرو فإن كان كذالك فلاشك فى إرساله لأن سفيان بن عيينة قد نص أن عطاء لم يسمع هذا الحديث من قيس وإنما يرويه عن سعد مرسلاً قال الترمذى قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلا. وقال أبو داؤد وحدثنا حامد بن يحيٰ البلخى قال قال سفيان كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . وقال البيهقى فى المعرفة قال سفيان وكان عطاء بن أبى رباح يروى هذا الحديث عن سعد قلت الحاصل ان مارواه عطاء من حديث قيس بن عمرو المحفوظ عنه ارساله قلت وإنما اطنبنا الكلام فى هذا المقام لأن بعضهم بذل جهده مقلداً للشوكانى فى دفع مافى حديث قيس بن عمرو من العلل وحكم بانه حديث صحيح ثابت فوقع فى الخطأ من الزلل.

---

(٧٣٤) اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ١٩٥٧ . (٧٣٥) اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ١٩٥٨ . و البخارى كتاب مواقيت الصلوة باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٥٩. (٧٣٦)اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ١٩٦٠

(۴۳۷) وعن أبی سعید الخدری رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا صلوٰة بعد صلوٰة العصرحتی تغرب الشمس ولاصلوٰة بعد صلوٰة الفجرحتی تطلع الشمس. رواه الشیخان

(۴۳۸) وعن عمروبن عبسة ﷺ قال قلت یا نبی الله أخبرنی عن الصلوٰة قال صل صلوٰة الصبح ثم اقصر عن الصلوٰة حتی تطلع الشمس وترفع فإنها تطلع بین قرنی شیطان وحینئذ یسجد لها الکفار ثم صل فإن الصلوٰة مشهودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوٰة فإن حینئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفئ فصل فإن الصلوٰة مشهودة محضورة حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلوٰة حتی تغرب فإنها تغرب بین قرنی شیطان وحینئذ یسجد لها الکفار. رواه أحمد ومسلم وآخرون.

(۴۳۹) وعن أبی هریرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من لم یصل رکعتی الفجر فلیصلهما بعد ماتطلع الشمس. رواه الترمذی وإسناده صحیح.

(۴۴۰) وعن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه صلیٰ رکعتی الفجر بعد ما أضحیٰ. رواه (۲۶۲) أبوبکر بن أبی شیبة وإسناده حسن.

(۴۴۱) وعن أبی مجلز قال دخلت المسجد فی صلوٰة الغداة مع ابن عمر رضی الله عنهما وابن عباس رضی الله عنهما والإمام یصلی فإما ابن عمر رضی الله عنهما فدخل فی الصف وأما ابن عباس رضی الله عنهما فصلی رکعتین ثم دخل مع الإمام فلما سلم الإمام قعد ابن عمر رضی الله عنهما مکانه حتی طلعت الشمس فقام فرکع رکعتین رواه الطحاوی وإسناده صحیح.

---

(۲۶۲) قوله رواه أبو بکر بن أبی شیبة قلت قال حدثنا شریک عن فضیل عن نافع به وله طریق أخری قال حدثنا وکیع عن فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلی القوم وهم فی الصلوٰة ولم یکن صلی الرکعتین فدخل معهم ثم جلس فی مصلاه فلما أضحی قام فقضاهما انتهی. (۲۶۳) قوله رواه ابن أبی شیبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن یحیٰ بن سعید قال سمعت القاسم الخ قلت هکذا فی بعض النسخ وهو الصواب وفی بعضها یحیٰ بن کثیر موضع یحیٰ بن سعید وهو تصحیف.

---

(۴۳۷) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها ۱۹۵۷، و احمد ۱۷۰۵۵

(۴۳۸) اخرجه الترمذی ابواب الصلوة باب ما جآء فی اعادتهما بعد طلوع الشمس ۴۲۳

(۴۳۹) اخرجه ابن ابی شیبة کتاب الصلوة باب فی رکعتی الفجر اذا فاتته ۳۶۳۷۶

(۴۴۰) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب اداء سنةالفجر ۲۰۳۹

(۴۴۱) اخرجه ابن ابی شیبة کتاب الصلوات فی رکعتیٰ الفجر اذا فاتته ۶۴۴۴

(۴۴۲) وعن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول إذا لم أصلهما حتى أصلى الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس. رواه(۲۶۳)ابن أبى شيبة وإسناده صحيح.

باب قضآء ركعتى الفجر مع الفريضة

(۴۴۳) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال عرسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلتهٖ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالمآء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلوٰة فصلى الغداة. رواه مسلم.

(۴۴۴) وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلوٰتنا فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس فى ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شئ من مآء قال فتوضأ منها وضوءاً دون وضوئى قال وبقى فيها شئ من مآء ثم قال لأبى قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلوٰة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم.

(۴۴۵) وعن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سفر له من يكلؤنا الليلة لايرقد عن الصلوٰة عن صلوٰة الصبح قال بلال رضى الله عنه أنا فاستقبل مطلع الشمس وضرب على أذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم أذن بلال رضى الله عنه فصلى ركعتين وصلوا ركعتى الفجر ثم صلوٰة الفجر. رواه النسائى وأحمد والطبرانى والبيهقى فى المعرفة وإسناده حسن.

---

(۴۴۲) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلوة الفائتة ۱۵۹۳

(۴۴۳) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلوة الفائتة ۱۵۹۴

(۴۴۴) اخرجه النسائى كتاب المواقيت باب كيف يقضى الفائت من الصلوة، واحمد والطبرانى فى المعجم الكبير والبيهقى فى معرفة السنن والاثار كتاب الصلوة ۶۲۳، ۱۵۶۵

(۴۴۵) اخرجه ابن ماجه اقامة الصلوات باب ماجآء فى الرخصة فى الصلوة بمكة فى كل وقت ۱۲۵۴

باب إباحة الصلوٰة فى الساعات كلها بمكة

(٤٤٦) عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال يا بنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى (٢٦٤) أية ساعة من ليل أو نهار رواه (٢٦٥) الخمسة واخرون وصححه (٢٦٦) الترمذى والحاكم وغيرهما وفى إسناده مقال.

(٤٤٧) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النى ﷺ قال يا بنى عبد المطلب أو يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلى فإنه لاصلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدار قطنى وإسناده ضعيف (٢٦٧).

(٤٤٨) وعن أبى ذر رضى الله عنه قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا جندب سمعت رسول الله ﷺ يقول لاصلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة. رواه أحمد و الدار

---

(٢٦٤) قوله وصلى أية ساعة شاء قلت إن ركعتى الطواف كرههما الجمهور فى الأوقات الخمسة المتقدمة وخصصهما

(٢٦٥) رواه الخمسة وقد عزاه ابن تيمية فى المنتقى إلى مسلم فإنه قال رواه الجماعة إلا البخارى وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبرى وقد أخطأ.

(٢٦٦) قوله وصححه الترمذى والحاكم قلت قال الترمذى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم فى المستدرك فى كتاب الحج بعد ماأخرجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال العلامة الزيلعى فى نصب الراية قال الشيخ فى الإمام إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع فى إسناده فرواه سفيان كما تقدم أى عن أبى الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبيرابن مطعم مرفوعاورواه الجراح بن منهال عن أبى الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير ابن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله بن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه ورواه أيوب عن أبى الزبير قال أظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطنى قال البيهقى بعد إخراجه من جهة ابن عيينة أقام ابن عيينة إسناده ومن خالفه فيه لايقاومه فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى قلت معقل بن عبيدالله من رجال مسلم وقد وثقه أحمد وقال النسائى لا باس به ولابن معين فيه قولان أحدهما ضعيف وثانيهما ثقة كما فى الميزان وفيه وقال أبو الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كذا قال بل هو عند الأكثر صدوق لاباس به انتهى قلت فثبت أن معقل بن عبيد الله لاباس به لكنه دونه سفيان بن عيينة وقد تابعه أيوب السختيانى بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون إسناد ابن عيينة أرجح من إسناد معقل حتى يحكم أن ابن عيينة أقام إسناده وروايته أولى أن تكون محفوظة.

(٢٦٧) قوله وإسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث أبو سعيد المكى قال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين وغيره.

---

(٤٤٦) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلوة باب جواز النافلة عند البيت فى جميع الازمان ١٠

(٤٤٧) اخرجه احمد والدار قطنى كتاب الصلوة باب جواز صلوة النافلة عند البيت فى جميع الازمان ٢١٤٦٢

قطني وإسناده ضعيف جداً (٢٦٨).

باب كراهة الصلوٰة في الأوقات المكروهة بمكة

(۷۴۹) عن معاذ بن عفرآء رضي الله عنه أنه طاف بعد العصر أوبعد الصبح ولم يصل فسئل ذٰلک فقال نهى رسول الله ﷺ عن الصلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب رواه (٢٦٩) إسحاق [ا] بن راهويه في مسنده وإسناده حسن. قال النيموي وقد تقدم أحاديث كراهة الصلوٰة في الأوقات الخمسة

باب إعادة الفريضة لأجل الجماعة

(۷۵۰) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كانت عليک أمرآء يؤخرون الصلوٰة عن وقتها أو يميتون الصلوٰة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوٰة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لک نافلة. رواه مسلم.

(۷۵۱) وعن محجن رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلوٰة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ ما منعک أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت. رواه مالک وأخرون وإسناده صحيح.

(٢٦٨) قوله وإسناده ضعيف جداً قلت فيه انقطاع مابين مجاهد وأبي ذر قال البيهقي ومجاهد لايثبت له سماع من أبي ذر وقال أبو حاتم الرازي لم يسمع عن أبي ذر وفيه حميد مولى عفراء قال البيهقي وحميد الاعرج ليس بالقوى انتهى وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي تساهل في أمره والذي في الكتب أنه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروى عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة انتهى كلامه.

(٢٦٩) قوله رواه إسحاق بن راهويه قلت قال أخبرنا المضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت نصر بن عبدالرحمٰن يحدث عن جده معاذ بن عفرآء أنه طاف الحديث.

(۷۴۸) ترمذي ١/٩٦. (۷۴۹) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب كراهة تاخير الصلوة عن وقتها ۱۴۹۷

(۷۵۰) اخرجه مالک كتاب صلوة الجماعة باب اعادة الصلوة مع الامام ۴۳۵

(۷۵۱) اخرجه الترمذي ابواب الصلوة باب ماجآء في الرجل يصلي وحده ثم يدرک الجماعة ٢١٩. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب في من صلى في منزله ثم ادرک الجماعة ۵۷۵

(٧٥٢) وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع النبى ﷺ حجته فصليت معه صلوٰة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلوٰته انحرف فإذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقال يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا (٢٧٠)معهم فإنها لكما نافلة. رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه(٢٧١) الترمذى وابن السكن وابن حبان.

(٧٥٣) وعن نافع أن رجلا سأل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فقال إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلوٰة مع الإمام أفاصلى معه فقال له عبدالله بن عمر رضي الله عنه نعم فقال الرجل أيتهما اجعل صلوٰتى فقال له ابن عمر رضي الله عنه أو ذٰلك إليك إنما ذٰلك إلى الله أيتهما شآء. رواه مالك وآخرون وإسناده صحيح.

(٧٥٤) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال إنه سيكون عليكم أمرآء يؤخرون الصلوٰة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذٰلك فصلوا الصلوٰة لميقاتها واجعلوا صلوٰتكم معهم سبحة. رواه مسلم.

---

(٢٧٠) قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلوٰة الإمام وأجاب عنه ابن الهمام ما ملخصه إنه معارض بحديث النهى عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولأن المانع مقدم أو يحمل على ماقبل النهى فى الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة.

(٢٧١) قوله وصححه الترمذى الخ قلت أخرجوه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقد تكلم الشافعى فى هذا الإسناد قال البيهقى فى معرفة السنن والأثار قال الشافعى فى القديم فى احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء فى أن المكتوبة هى الأولى هذا إسناد مجهول ثم قال وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر ابن يزيد راو غير يعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيىٰ بن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه. قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢/٢٩) يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة فى المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حماية عن عبدالملك بن عمير عن جابر.

---

(٧٥٢) اخرجه مالک کتاب صلوة الجماعة باب اعادة الصلوة مع الامام ٤٣٦

(٧٥٣) اخرجه مسلم کتاب المساجد باب الندب الى وضع الايدى على الركب ١٢١٩

(٧٥٤) اخرجه مالک کتاب صلوة الجماعة باب اعادة الصلوة مع الامام ٤٣٩

(۷۵۵) وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلايعد رواه مالك وإسناده صحيح.

باب صلٰوة الضحىٰ

(۷۵٦) عن عبدالرحمٰن بن أبى ليلىٰ قال ماأخبرنى أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحىٰ إلا أم هانئ رضى الله عنها فإنها حدثت أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلىٰ ثمان ركعات مارأيتهٔ صلى صلٰوة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود. رواه الشيخان.

(۷۵۷)وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى بثلاث لاأدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلٰوة الضحىٰ ونوم على وتر رواه الشيخان.

(۷۵۸)وعن عبدالله بن شقيق قلت لعائشة رضى الله عنهاأكان النبى ﷺ يصلى الضحىٰ فقالت لا إلا أن يجيئ من مغيبه رواه مسلم .

(۷۵۹) وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه أنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلٰوة فى غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال صلٰوة الأوابين حين ترمض الفصال. رواه مسلم.

(۷٦۰) وعنه قال خرج النبى ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحىٰ فقال صلٰوة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحىٰ. رواه أحمد وإسناده صحيح.

(۷٦۱) وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال يصبح الرجل على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة و أمر بالمعروف صدقة و نهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذٰلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ رواه مسلم وأحمد وأبوداؤد .

---

(۷۵۵) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة الضحى وأن اقلها ركعتان ۱۷۰۰. البخارى كتاب التهجد باب صلوة الضحى فى السفر ۱۰۵۲. (۷۵٦) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب صلوة الضحى فى الحضر ۱۱۲۴. (۷۵۷) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان ۱۲۹۴. (۷۵۸) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب صلوة الليل و عدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم ۱۷۸۰. (۷۵۹) اخرجه احمد ۱۹۲۸۴. (۷٦۰) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة الضحى ۱۷۰۴. (۷٦۱) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة الضحى ۱۲۹٦.

(٧٦٢) وعن معاذة أنها سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلى صلوٰة الضحىٰ قالت أربع ركعات ويزيد ماشآء. رواه مسلم.

(٧٦٣) وعن عاصم بن ضمرة السلولى قال سألنا عليا رضى الله عنه عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال إنكم لاتطيقونه فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق بمقدارها من صلوٰة العصر من ههنا يعنى من قبل المغرب قام فصلىٰ ركعتين ثم يمهل حتىٰ إذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق بمقدارها من صلوٰة الظهر من ههنا قام فصلىٰ أربعاً و أربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه ابن ماجة واٰخرون وإسناده حسن

باب صلوٰة التسبيح

(٧٦٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيک ألا أمنحک ألا أحبوک ألا أفعل بک عشر خصال إذا أنت فعلت ذٰلک عفا الله لک ذنبک أولهٗ واٰخرهٗ قديمه وحديثهٗ خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراء ة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولاإلٰهَ إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسک من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسک من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسک فتقولها عشرا فذٰلک خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذٰلک فى أربع ركعات إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة فإن لم تفعل ففى

---

(٧٦٢) اخرجه ابن ماجه ص ٨٢. (٧٦٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب صلوة التسبيح ١٢٩٩

(٧٦٤) اخرجه البخارى كتاب الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان ٣٧، ومسلم كتاب صلوة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ١٨١٥. و الترمذى ابواب الصوم باب ماجآء فى فضل شهر رمضان ٦٨٣. و النسائى كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب ثواب من قام رمضان ايمانا ١٦٠١. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فى قيام شهر رمضان، و احمد ١٣٢٦

عمرک مرة رواه أبوداؤد وآخرون وإسناده حسن (٢٧٢).

أبواب قيام شهر رمضان

باب فضل قيام رمضان

(٧٦٥) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قام رمضان إيماناً وّاحتساباً غفرلهٗ ماتقدم من ذنبه. رواه الجماعة.

(٧٦٦) وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر هم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفرلهٗ ماتقدم من ذنبهٖ فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذٰلک ثم كان الأمر على ذٰلک فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وصدراًمن خلافة عمررضى الله عنه على ذٰلک. رواه مسلم.

---

(٢٧٢) قوله وإسناده حسن قلت قد اختلف كلام أهل العلم فى هذا الحديث أورده العلامة ابن الجوزى فى الموضوعات وقال فيه موسى بن عبدالعزيزمجهول وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة موسى بن عبد العزيز حديثه من المنكرات وقال العقيلى ليس فى صلوٰة التسبيح حديث يثبت وقال ابن العربى ليس فيها حديث صحيح و لا حسن . و قال النووى فى شرح المهذب حديثها ضعيف وفى استحبابها عندى نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلوٰة المعروفة فينبغى أن لاتفعل وليس حديثها بثابت انتهى. وقال ابن تيمية فى منهاج الشريعة أما حديث صلوٰة التسبيح فأن فيها قولين وأظهر القولين أنها كذب وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم. وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص والحق إن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس رضى الله عنهما يقرب من شرط الحسن إلاأنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلايحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية و المزى وتوقف الذهبى حكاه ابن الهادى عنهم فى أحكامه انتهى قلت هذه الأقوال وإن كانت لجماعة من العلماء الكبار لكن الحق إن الحديث ليس بضعيف فضلاًعن كونه موضوعاً وكذباً بل هو حسن وما قاله العلامة ابن الجوزى فشنع عليه بعض الحفاظ ورده رداً بليغاً قال الزركشى فى تخريج أحاديث الشرح الكبير غلط ابن الجوزى بلاشک فى إخراج حديث صلوٰة التسبيح فى الموضوعات لأنه رواه من ثلثة طرق أحدها حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو صحيح ليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز و قال مجهول وليس كذٰلک فقد روى عنه بشربن الحكم وابنه عبد الرحمٰن وإسحاق بن أبى إسرائيل وزيد بن المبارک الصنعانى وغيرهم وقال فيه ابن معين والنسائى ليس به بأس ولو ثبت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً مالم يكن فى إسناده من يتهم بالوضع والطريقان الأخران فى كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون الحديث موضوعاً انتهى كلامه. وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححهٗ جماعة منهم الحافظ أبوبكر الآجرى وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى وشيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسى وقال أبوبكر بن أبى دائود سمعت أبى يقول ليس حديث صحيح فى صلوة التسبيح غير هذا وقال مسلم بن الحجاج لايروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس انتهى وقال السيوطى فى اللآلى المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العلائى فى أجوبته على الأحاديث التى انتقدها السراج

القزوينى على المصابيح حديث صلوٰة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد وقال الشيخ سراج الدين البلقينى فى التدريب حديث صلوٰة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهى سنة ينبغى العمل بها انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة رجال إسناده لابأس بهم عكرمة احتج به البخارى والحكم صدوق و موسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لاأرى به بأساً وقال النسائى نحو ذلك وقال ابن المدينى فهذا الإسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات وقوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائى فلايضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدار قطنى من حديث العباس و الترمذى وابن ماجة من حديث أبى رافع ورواه أبو داؤد من حديث ابن عمر وبإسناد لابأس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق أخرى انتهى. قال الحافظ فى أمالى الأذكار وردت صلوٰة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو وأبى رافع و على بن أبى طالب وأخيه جعفر وابنه عبدالله بن جعفر وأم سلمة والأنصارى غير مسمى وقد قيل إنه جابر بن عبد الله فأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه أبو داؤد وابن ماجة والحسن بن على العمرى فى كتاب اليوم و الليلة عن عبدالرحمان بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس و هذا إسناد حسن. ثم قال وأما حديث الأنصارى الذى لم يسم فأخرجه أبو داؤد فى السنن أنبأنا الربيع بن نافع أنبأنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر ابن أبى طالب قال فذكر نحو حديث مهدى. قال المزى قيل إنه جابر بن عبد الله فإن ابن عساكر أخرج فى ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر الأنصارى فجوز أن يكون هو الذى ههنا لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت فى ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبرانى حديثين أخرجهما من طريق توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبى داؤد فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثنى أبو كبشة الأنمارى فلعل الميم كبرت قليلاً فاشبهت الصاد فإن يكن كذلك فيكون هذا حديث أبى كبشة وعلى التقديرين فسند الحديث لاينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التى أخرجها أبو داؤد وقد حسنها المنذرى وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف فيه كتاباً والأجرى والخطيب وأبو سعيد السمعانى وأبو موسى المدينى وأبو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووى فى تهذيب الأسماء واللغات والسبكى واخرون وقال أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس صلوٰة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً وروى البيهقى وغيره عن أبى حامد بن الشرقى قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث عن عبدالرحمٰن بن بشر يعنى حديث صلوٰة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلماً يقول لايروى فى هذا إسناد أحسن من هذا وقال البيهقى بعد تخريجه كان عبدالله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفى ذلك تقوية للحديث انتهى ملخصاً بقدر الحاجة. قلت إن هذه الأقوال تدل على أن الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين وهو الحق وأما النووى فكلامه مختلف ضعفه فى شرح المهذب وحسنه فى تهذيب الأسماء واللغات حيث قال قد جاء فى صلوٰة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة. وأما الحافظ ابن حجر فكلامه متناقض أيضاً ضعفه فى التلخيص وقال حديث ابن عباس شاذ الخ ومال إلى تحسينه فى الخصال المكفرة وأمالى الأذكار وذكره له شاهدا من وجه معتبر من حديث الأنصارى الذى أخرجه أبو داؤد وقال سند الحديث لاينحط عن درجة الحسن وقد ذكر له شاهدا اخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال بإسناد لابأس به وقد أخرج لصلوٰة التسبيح طرقاً أخرى وهى إن كانت ضعيفة لكنها تقوى حديث ابن عباس فلاشك فى كونه حسناً بل لايبعد أن يقال إنه صحيح لغيره.

---

(٤٦٥) اخرجه مسلم كتاب صلوٰة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان ١٨١٦

(٤٦٦) اخرجه البخارى كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان ١٩٠٨ . و مسلم كتاب صلوٰة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان ١٨٢٠

باب فى جماعة التراويح

(٧٦٧) عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلىٰ رجال بصلٰوته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلىٰ فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلىٰ فصلوا بصلٰوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهلهٖ حتىٰ خرج لصلٰوة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذٰلك. رواه الشيخان.

(٧٦٨) وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى ﷺ اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلىٰ فيه ليالى حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال مازال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلٰوة المرء فى بيته إلا الصلٰوة المكتوبة. رواه الشيخان .

(٧٦٩) وعن جبير بن نفير عن أبى ذر رضى الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهلهٗ ونسآئهٗ والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه الخمسة وإسناده صحيح .

(٧٧٠) وعن ثعلبة بن أبى مالك القرظى رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فى رمضان فرآى ناساً فى ناحية المسجد يصلون فقال مايصنع هٰؤلآء قال قائل يارسول الله هٰؤلآء ناس ليس معهم القرآن وأبى بن كعب يقرأ وهم معهٗ يصلون بصلوتهٖ قال قد أحسنوا وقد أصابوا ولم يكره ذٰلك لهم. رواه البيهقى(٧٢٣) فى المعرفة وإسنادهٗ جيد ولهٗ شاهد (٧٢٤) دون حسن عند أبى داؤد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(۷۷۱) وعن عبدالرحمٰن بن عبدالقارى أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلٰوته الرهط فقال عمر رضى الله عنه إنى أرىٰ لو جمعت هٰؤلآء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب رضى الله عنه ثم خرجت معه ليلة أخرىٰ والناس يصلون بصلٰوة قارئهم قال عمر رضى الله عنه نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريدأخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخارى.

(۷۷۲) وعن نوفل بن أياس الهذلى قال كنا نقوم فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً فقال

---

(۲۷۳) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال وروينا فى حديث ثعلبة بن أبى مالک القرظى ثم ساقه ثم قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى بكر بن مضر و عبدالرحمٰن بن سلمان عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبى مالک القرظى حدثه فذكره انتهى فإن قلت ثعلبة هذا تابعى على ما قاله العجلى قلت قال البيهقى بعد ماأخرجه وثعلبة بن أبى مالک قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم فيما زعم أهل العلم بالتواريخ انتهى وقال الذهبى فى تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن أبى مالک أبو يحيىٰ القرظى إمام بنى قريظة ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره انتهى وقال فى التهذيب له رؤية روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب و جابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملک بن مروان انتهى.

(۲۷۴) قوله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم بن خالد الزنجى قال أبو داؤد بعد ما أخرجه ليس هذا الحديث بالقوى مسلم بن خالد ضعيف وقال الحافظ فى التقريب فى ترجمته فقيه صدوق كثير الأوهام وقال الخزرجى فى الخلاصة قال ابن معين ثقة وضعفه أبو داؤد وقال ابن عدى حسن الحديث وقال أبو حاتم إمام فى الفقه تعرف وتنكر.

---

(۷۶۷) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب صلوة الليل و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة النافلة فى بيته ۱۸۶۲

(۷۶۸) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى قيام شهر رمضان واللفظ له ۱۳۷۷. و النسائى كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب قيام شهر رمضان ۱۲۸۷ و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فى قيام شهر رمضان، و احمد ۱۳۲۷

(۷۶۹) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والاثار كتاب الصلوة ۱۴۴۱. والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب من زعم انهابا لجماعة افضل ۴۳۸۲

(۷۷۰) اخرجه البخارى كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان ۱۹۰۲

(۷۷۱) لم اجده

(۷۷۲) اخرجه البخارى كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان ۱۰۹۲. و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب صلوة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم ۱۷۵۷

عمر أراهم قداتخذوا القرآن أغانى أما والله لئن استطعت لأغيرن فلم يمكث إلا ثلاث ليالٍ حتىٰ أمر أبياً فصلىٰ بهم رواه البخارى فى خلق أفعال العباد وابن سعد وجعفر الفريابى وإسنادهٗ صحيح .

باب التراويح بثمان ركعات

(٧٧٣) عن أبى سلمة بن عبدالرحمٰن أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلوٰة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدىٰ عشرة ركعة يصلى أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عينى تنامان ولاينام قلبى رواه الشيخان.

(٧٧٤) وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال صلىٰ بنا رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج فلم يخرج فلم نزل فيه حتىٰ أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة فى المسجدورجونا أن تصلى بنا فقال إنى خشيت أن يكتب عليكم رواه الطبرانى(٢٧٥) فى الصغير ومحمد (٢٧٦) بن نصر المروزى فى قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان

(٢٧٥) قوله رواه الطبرانى فى الصغير قلت قال حدثناعثمان بن عبيدالله الطلحى الكوفى ثناجعفر بن حميد ثنا يعقوب بن عبدالله القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله به ثم قال لايروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة.

(٢٧٦) قوله ومحمد بن نصر المروزى الخ قلت قال حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى المسجد رجونا أن يخرج فيصلى بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلى بنا فقال إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر انتهى وأخرجه من وجه أخر قال حدثنا محمد بن حميد الرازى ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى إصبحنا قال إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر انتهى.

(٧٧٣) اخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير كتاب قيام رمضان باب صلوة النبى صلى الله عليه وسلم جماعة ليلاً ٣٧٣٣. و ابن حبان كتاب الصلوة باب الوتر ٢٤٠٩

(٧٧٤) اخرجه ابو يعلىٰ ١٨٠١ . والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب فى الرجل يوم النساء ٢٣٨٧

فی صحیحیهما وفی إسناده لین (٢٧٧).

(٧٧٥) وعنه قال جآء أبیّ بن کعب رضی الله عنه إلی رسول الله ﷺ فقال یارسول الله إنه کان منی اللیلة شئ یعنی فی رمضان قال وماذاک یاأبی قال نسوة فی داری قلن إنا لانقرأ القرآن فنصلی بصلوٰتک قال فصلیت بهن ثمان رکعات وأوترت فکانت سنة الرضاولم یقل شیئاً رواه أبویعلی (٢٧٨) وقال الهیثمی إسناده حسن.

(٧٧٦) وعن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید أنه قال أمر عمر بن الخطاب ﷺ أبی بن کعب وتمیما الداری رضی الله عنهما أن یقوما للناس بإحدیٰ (٢٧٩) عشرة رکعة و کان القاری یقرأ بالمئین حتی کنا نعتمد علی العصی من طول القیام وما کنا ننصرف إلا فی فروع الفجر رواه مالک وسعید (٢٨٠) بن منصور وأبوبکر بن (٢٨١) أبی شیبة وإسناده صحیح .

---

(٢٧٧) وفی إسناده لین قلت مداره علی عیسی بن جاریة قال الذهبی قال ابن معین عنده مناکیر وقال النسائی منکر الحدیث وجاء عنه متروک وقال أبو زرعة لابأس به انتهی وقال العلامة الخزرجی فی الخلاصة وثقه ابن حبان وقال أبو داؤد منکر الحدیث انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب فیه لین انتهی قلت وما قال الذهبی بعد ما أورد هذا الحدیث فی میزانه إسناده وسط فلیس بصواب بل إسناده دون وسط. (٢٧٨) قوله رواه ابو یعلی قلت لم أقف علی إسناده بل أورده الهیثمی فی مجمع الزوائد وعزاه إلی أبی یعلی فلینظر إسناده. (٢٧٩) قوله بإحدی عشرة رکعة قلت قال الحافظ ابن حجر فی الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه اٰخر عن محمد ابن یوسف فقال إحدی وعشرین انتهی وقال الزرقانی فی شرح المؤطأ قال ابن عبد البر روی غیر مالک فی هذا الحدیث إحدی وعشرین وهو الصحیح ولا أعلم أحداً قال فیه إحدی عشرة إلا مالکا ویحتمل أن یکون ذٰلک أولاً ثم خفف عنهم طول القیام ونقلهم إلی أحد وعشرین إلا أن الأغلب عندی أن قوله إحدی عشرة وهم انتهی ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذی ذکره قریب وبه جمع البیهقی أیضاً وقوله إن مالکاً انفرد به لیس کما قال فقد رواه سعید بن منصور من وجه اٰخر عن محمد بن یوسف فقال إحدی عشرة کما قال مالک انتهی کلام الزرقانی قلت ماقاله ابن عبدالبر من وهم مالک فغلط جداً لأن مالکا قد تابعه عبد العزیز بن محمدعند سعید بن منصور فی سننه ویحیی بن سعید القطان عند أبی بکربن أبی شیبة فی مصنفه کلاهما عن محمد بن یوسف و قالا إحدی عشرة کما رواه مالک عن محمد بن یوسف واٰخرج محمد بن نصر المروزی فی قیام اللیل من طریق محمد بن إسحاق حدثنی محمد بن یوسف عن جده السائب بن یزید قال کنا نصلی فی زمن عمر رضی الله عنه فی رمضان ثلث عشرة رکعة انتهی قلت هذا قریب مما رواه مالک عن محمد بن یوسف أی مع الرکعتین بعد العشاء والله تعالی أعلم وعلمه أحکم. (٢٨٠) قوله وسعید بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن یوسف سمعت السائب بن یزید یقول کنا نقوم فی زمان عمر بن الخطاب رضی الله عنه بإحدی عشرة رکعة نقرأ فیها بالمئین ونعتمد علی العصی من طول القیام وننقلب عند بزوغ الفجر. (٢٨١) قوله وأبوبکر بن أبی شیبة الخ قلت قال حدثنایحیی بن سعید القطان عن محمد بن یوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس علی أبی وتمیم فکانا یصلیان إحدی عشرة رکعة.

---

(٧٧٥) اخرجه مالک کتاب الصلوة فی رمضان ماجآء فی قیام رمضان، و ابن ابی شیبة کتاب الصلوات باب فی صلوة رمضان ٣٨٠. (٧٧٦) اخرجه مالک کتاب الصلوٰة فی رمضان باب ماجآء فی قیام رمضان ٢٥٣.

باب فى التراويح بأكثر من ثمان ركعات

(۷۷۷) عن داؤد بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ماأدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات فإذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنهٔ قد خفف رواه مالك وإسنادهٗ صحيح.

باب فى التراويح بعشرين ركعة

(۷۷۸) عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة(۲۸۲) قال وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكئون على عصيهم فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه من شدة القيام رواه(۲۸۳) البيهقى وإسنادهٗ صحيح.

(۷۷۹) وعن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك وإسنادهٗ(۲۸۴) مرسل قوى.

(۷۸۰) وعن يحىٰ بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة رواه (۲۸۵) أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفهٖ وإسنادهٗ مرسل قوى.

---

(۲۸۲) قوله بعشرين ركعة قلت هكذا فى هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد وأخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد وقالوا بإحدى عشرة ركعة كما مر قال البيهقى فى سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويؤترون بثلاث والله أعلم انتهى كلامه. وقال القسطلانى فى شرح البخارى وجمع البيهقى بينهما كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ماوقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالإجماع انتهى وقال السيوطى فى المصابيح وكان عمر رضى الله عنه لما أمر بالتراويح اقتصر اولاً على العدد الذى صلاه النبى صلى الله عليه وسلم ثم زاد فى اخر الأمر انتهى وقال الشعرانى فى كشف الغمة وكانوا يصلونها فى اول زمان عمر رضى الله عنه بثلاث عشرة ركعة وكان القارى يقرأ بالمئين بين الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصى من طول القيام وكان إمامهم أبى بن كعب وتميما الدارى رضى الله عنهما ثم إن عمر رضى الله عنه أمر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث منها وتر واستقر الأمر على ذلك فى الأمصار.

(۲۸۳) قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه الكبرى وقد أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السنى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا على بن الجعد انبأنا ابن أبى ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال إسناده كلهم ثقات أما أبو عبد الله بن فنجويه الدينورى فهو من كبار المحدثين فى زمانه لايسئل عن مثله مات سنة ۴۱۴ھ وقدذكره الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ تمام بن أبى الحسين الرازى

وأما أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السني وهو صاحب كتاب عمل اليوم والليلة وراوی سنن النسائی قال الذهبی فی طبقات الحفاظ كان دينا خيراً صدوقا اختصر السنن وسماه المجتبی وأما عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوی فقال الذهبی فی تذكرة الحفاظ قال الخطيب أبو بكر كان ثقة ثبتا فهما عارفا وقال السلمی سألت الدار قطنی عن البغوی فقال ثقة إمام جبل أقل المشائخ خطأ انتهى وأما علی بن جعد فهو أحد شيوخ البخاری قال الحافظ فی التقريب ثقة ثبت رمی بالتشيع وأما ابن أبی ذئب فقال فی التقريب ثقة فقيه فاضل وأما يزيد بن خصيفة فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال فی التقريب قد ينسب إلى جده ثقة انتهى وأما السائب بن يزيد فقال فی التقريب صحابی صغير له أحاديث قليلة وحج به فی حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة انتهى قلت هذا الأثر قد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووی فی الخلاصة وابن العراقی فی شرح التقريب والسيوطی فی المصابيح. وقد أخرجه البيهقی فی معرفة السنن والأثار بوجه أخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو عثمان البصری قال حدثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنی يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم فی زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قلت رجال هذا الإسناد فلنذكرهم أما أبو الطاهر الفقيه فهو أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبكی فی الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محمش بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن علی بن داؤد الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيادی إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور فی زمانه وكان شيخا أديباً عارفاً بالعربية وله يد طولى فی معرفة الشروط وصنف فيه كتاباً وكان مع ذٰلک فقيرا وقال سمع من أبی حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرمانی والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادی وأبی عثمان عمرو بن عبدالله البصری الخ وقال روى عنه أبو عبد الله الحاكم وذكره فی تاريخه وقد مات قبله والحافظ أبو بكر البيهقی وأبو صالح المؤذن الخ. وأما أبو عثمان البصری فهو عمرو بن عبدالله البصری روى عنه أبو طاهر الفقيه وأبو محمد الحسن بن علی بن المومل. وغيرهما ولم أقف من ترجم له. وأماأبو أحمد محمد بن عبدالوهاب فهو أبو أحمد الفراء قال الذهبی فی تذكرة الحفاظ كان مكثراحجة و قال وثقه مسلم وحدث عنه فی غير الصحيح وقال فی التقريب ثقة عارف. وأماخالدبن مخلد فقال فی التقريب صدوق يتشيع وله أفراد وأما محمد بن جعفر فهومحمد بن جعفر بن أبی كثير قال فی الخلاصة وثقه ابن معين و قال فی التقريب ثقة وأما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما وهذا الأثر من هذا الوجه قد صحح إسناده العلامة السبكی فی شرح المنهاج وعلی القاری فی شرح المؤطا. ثم لايخفى عليک أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضی الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان رضی الله عنه وعلی رضی الله عنه مثله انتهى و عزاه إلى البيهقی فقوله وعلى عهد عثمان وعلى مثله قول مدرج لايوجد فی تصانيف البيهقی والله أعلم بالصواب.

(۲۸۴) قوله وإسناده مرسل قوی قلت يزيد بن رومان لم يدرک عمر بن الخطاب وقد قال العراقی على ماحكاه عنه السيوطی فی التدريب وإن روى التابعی عن الصحابی قصة أدرک وقوعها فمتصلة وكذا ان لم يدرک وقوعها ولكن أسند رجاله وإلا منقطعة انتهى.

(۲۸۵) قوله رواه أبو بكر بن أبی شيبة الخ قلت قال ثنا وكيع عن مالک بن أنس عن يحیٰ بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات لكن يحیٰ بن سعيد الأنصاری لم يدرک عمر.

---

(۷۷۷) اخرجه البيهقی فی السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب ماروی فی عدد ركعات القيام فی شهر رمضان ۴۳۹۳

(۷۷۸) اخرجه مالک كتاب الصلوة فی رمضان باب ماجآء فی قيام رمضان ۳۸۰

(۷۷۹) اخرجه ابن ابی شيبة كتاب الصلوة باب كم يصلی فی رمضان من ركعة ۷۶۸۲

(۷۸۰) اخرجه ابن ابی شيبة كتاب الصلوة باب كم يصلی فی رمضان من ركعة ۷۶۸۳

(٧٨١) وعن عبدالعزيز بن رفيع قال كان أبى بن كعب رضى الله عنه يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. أخرجهٗ (٢٨٦) أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفهٖ وإسنادهٗ مرسل قوى.

(٧٨٢) وعن عطآء قال أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر. رواه (٢٨٧) ابن أبى شيبة وإسنادهٗ حسن.

(٧٨٣) وعن أبى الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة فى رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة. رواه (٢٨٨) البيهقى وإسناده حسن.

(٧٨٤) وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان ابن أبى مليكة يصلى بنا فى رمضان عشرين ركعة. رواه (٢٨٩) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

(٧٨٥) وعن سعيد بن عبيد أن على بن ربيعة كان يصلى بهم فى رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث. أخرجهٗ (٢٩٠) أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفهٖ وإسنادهٗ صحيح.

قال النيموى وفى الباب (٢٩١) روايات أخرىٰ أكثرها لاتخلو عن وهن ولكن بعضها يقوى بعضاً.

باب قضاء الفوائت

(٧٨٦) عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من نسى صلوٰة فليصل إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذٰلک وأقم الصلوٰة لذكرى. رواه الجماعة.

---

(٢٨٦) قوله أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة الخ قلت قال ثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن عبدالعزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرک أبى بن كعب. (٢٨٧) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبدالملک عن عطاء فذكره قلت عبد الملک هو عبد الملک بن أبى سليمان. (٢٨٨) قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه اخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا أبو الخصيب فذكره.

(٢٨٩) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه وكيع عن نافع عن ابن عمر فذكره. (٢٩٠) قوله أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد فذكره. (٢٩١) قوله وفى الباب روايات أخرى الخ قلت منها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة و الوتر انتهى. وقد أخرجه عبد بن حميد الكشى فى مسنده والبغوى فى معجمه والطبرانى فى معجمه الكبير و البيهقى فى سننه كلهم من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة وهو ضعيف قال البيهقى بعد ما أخرجه تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان

العبسي الكوفي وهو ضعيف انتهى وقال المزى في تهذيب الكمال قال أحمد ويحيى و أبوداؤد ضعيف وقال يحيىٰ أيضاً ليس بثقة وقال النسائى والدولابى متروك الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال صالح ضعيف لايكتب حديثه ثم قال المزى ومن مناكيره حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت وهكذا فى الميزان وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب متروك الحديث انتهى. ومنها ما أخرجه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازى ثنا أبو عامر عمرو بن تميم ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبى عبدالرحمٰن السلمى عن على رضى الله عنه قال ودعا القراء فى رمضان فأمر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة قال وكان على رضى الله عنه يوتر بهم و روى ذٰلك من وجه أخر عن على انتهى قلت حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين وغيره و قال يحيىٰ مرة لايكتب حديثه وقال البخارى فيه نظر وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى أكثر حديثه مما لايتابع عليه انتهى. ومنها ما أخرجه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو عبد الله ابن فنجويه الدينورى ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السنى ثنا أحمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن يزيد ثنا الحكم بن مروان السلمى أنبأ الحسن بن صالح عن أبى سعد البقال عن أبى الحسناء أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمر رجلاً أن يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفى هذا الإسناد ضعف والله أعلم انتهى. قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٤٩٥/٢) الأظهر أن ضعفه من جهة أبى سعد سعيد بن المرزبان البقال فإنه متكلم فيه فإن كان كذٰلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبى الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس أظنه الملائى وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم وأخرج له مسلم انتهى كلامه قلت مدار هذا الأثر على أبى الحسناء وهو لايعرف. ومنها ماذكره على المتقى فى كنز العمال وعزاه إلى ابن منيع عن أبى بن كعب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمره أن يصلى بالليل فى رمضان فقال إن الناس يصومون النهار ولايحسنون أن يقرؤا فلو قرأت عليهم بالليل فقال يا أمير المؤمنين هذا شئ لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى. ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل أنه كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت عبد الله ابن قيس لايدرى من هوَ تفرد عنه أبو إسحاق قلت وقال البيهقى فى سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب على رضى الله عنه أنه كان يؤمهم فى شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى قلت البيهقى لم يذكر إسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والله أعلم. و منها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع وأثنى عليه خيرا عن أبى البخترى أنه كان يصلى خمس ترويحات فى رمضان ويوتر بثلاث انتهى قلت فيه خلف لا أعرف من هو.

---

(٧٨١) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ٧٦٨٨

(٧٨٢) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب ماروى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان ٤٣٩٥

(٧٨٣) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ٧٦٨٣

(٧٨٤) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ٧٦٩٠

(٧٨٥) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلوة باب من نسى صلوته فليصل اذا ذكرها ٥٧٢. و مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلوة الفائتة ١٥٩٨ . والترمذى ابواب الصلوة باب ماجآء فى النوم عن الصلوة ١٨٧ . والنسائى كتاب المواقيت باب فيمن نام عن الصلوة ٦١٢ . و ابن ماجه ابواب مواقيت الصلوة باب من نام عن الصلوة او نسيها، و احمد ٦٩٦

(٧٨٦) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلوة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٥٧١. ومسلم كتاب المساجد باب الدليل من قال الصلوة الوسطى هى صلوة العصر ١٤٢٦

(٧٨٧) وعن جابربن عبدالله رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جآء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبى ﷺ ماصليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلٰوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلىٰ بعدها المغرب. رواه الشيخان.

(٧٨٨) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول من نسى صلٰوة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلٰوة التى نسى ثم ليصل بعدها أخرىٰ. رواه مالك وإسنادهٗ صحيح.

أبواب سجود السهو

باب سجود السهو قبل السلام

(٧٨٩)عن عبدالله بن بحينة الأسدى حليف بنى عبد المطلب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلٰوة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلوتهٗ سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس. رواه الشيخان.

(٧٩٠) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم فى صلوته فلم يدركم صلىٰ ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على مااستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلىٰ خمساً شفعن له صلوته وإن كان صلىٰ إتماما لأربع كانتا ترغيماًللشيطان. رواه مسلم.

(٧٩١) وعن عبدالرحمٰن ابن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا شك أحدكم فى صلٰوتهٖ فلم يدرواحدة صلىٰ أم ثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين

---

(٧٨٧) اخرجه مالک کتاب قصر الصلوة فى السفر العمل فى جامع الصلوة ٥٨٤

(٧٨٨) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب يكبر فى سجدتى السهو ١١٧٣. و مسلم كتاب المساجد باب اذا نسى الجلوس فى الركعتين ١٢٩٨

(٧٨٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب اذا نسى الجلوس فى الركعتين ١٣٠٠

(٧٩٠) اخرجه احمد ١٦٥٦. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فيمن قام من اثنتين ساهيا ١٢١٠. والترمذى ابواب الصلوة باب فيمن يشک فى الزيادة والنقصان ٣٩٨

صلىٰ أم ثلاثا فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلىٰ أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلٰوتهٖ وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين. رواه أحمد و ابن ماجة والترمذى وصححهٗ وهو معلول.

باب سجود السهو بعد السلام

(۴۹۲) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال لهٗ ذو اليدين أقصرت الصلٰوة أم نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلىٰ اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رواه الشيخان.

(۴۹۳) وعن عبدالله بن جعفر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من شك فى صلٰوتهٖ فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه أحمد وأبو داؤد والنسائى والبيهقى وقال إسنادهٗ لابأس بهٖ.

(۴۹۴) وعن علقمة أن ابن مسعود رضى الله عنه سجد سجدتى السهو بعد السلام وذكر أن النبى ﷺ فعل ذٰلک رواه ابن ماجة وآخرون وإسنادهٗ صحيح.

(۴۹۵) وعن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يهم فى صلٰوتهٖ لايدرى أزاد أم نقص قال يسجد سجدتين بعد مايسلم رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(۴۹۶) وعن ضمرة بن سعيد أنه صلىٰ ورآء أنس بن مالک رضى الله عنه فأوهم فسجد سجدتين بعد السلام رواه الطحاوى وإسنادهٗ حسن.

(۴۹۷) وعن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوى وإسنادهٗ حسن.

---

(۴۹۱) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ۶۸۲ . و مسلم كتاب المساجد باب من ترک الركعتين او نحوهما ۱۳۱۶

(۴۹۲) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب من قال يسجد هما بعد التسليم ۳۶۳۷. والنسائى كتاب السهو باب التحرى ۱۲۴۲ . و احمد ۱۷۴۷ . و ابوداؤد كتاب الصلوة باب من قال بعد التسليم ۱۰۳۵

(۴۹۳) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فيمن سجد هما بعد السلام ۱۲۱۸

(۴۹۴) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب سجود السهو ۲۳۷۰. (۴۹۵) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب سجود السهو ۲۳۷۱. (۴۹۶) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب سجود السهو ۲۳۶۶. (۴۹۷) اخرجه البخارى كتاب الصلوة باب التوجه نحو القبلة ۳۹۲

باب مايسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يسلم

(۷۹۸)عن علقمة قال: قال عبدالله رضى الله عنه صلىٰ النبى ﷺ قال إبراهيم لاأدرى زاد أو نقص فلما سلم قيل لهٗ يا رسول الله أحدث فى الصلٰوة شئ قال وما ذاک قالوا صليت كذا و كذا فثنى رجلهٗ واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجههٖ قال إنهٗ لو حدث فى الصلٰوة شئ لنبأتكم ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى وإذا شک أحدكم فى صلٰوتهٖ فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين. رواه (۲۹۲) البخارى وآخرون .

(۷۹۹)وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول ﷺ صلىٰ العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزلهٗ فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر ردائه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلىٰ ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى.

(۸۰۰) وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فلما صلىٰ ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلٰوتهٖ سلم ثم سجد سجدتين وسلم. رواه أحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

(۸۰۱) وعن أبى قلابة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال فى سجدتى السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم. رواه الطحاوى وإسنادهٗ حسن.

باب صلٰوة المريض

(۸۰۲) عن أنس رضى الله عنه قال صلىٰ رسول الله ﷺ فى مرضهٖ خلف أبى بكر قاعداً فى ثوب متوشحاً فيه. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

---

(۲۹۲) قوله رواه البخارى قلت أخرجه فى باب التوجه نحو القبلة.　(۷۹۸) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب من ترک الركعتين او نحوهما ۱۳۲۱ . و ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى سجدتى السهو ۱۰۲۰ و احمد ۹۸۲۸

(۷۹۹)　اخرجه احمد ۱۸۱۸۸ . والترمذى ابواب الصلوات باب ماجآء فى الامام ينهض فى الركعتين ۳۶۵

(۸۰۰)　اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب سجود السهو ۲۳۷۳

(۸۰۱)　اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجآء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودًا ۳۶۳.　(۸۰۲) اخرجه الترمذى ابواب الصلوات باب ماجآء اذا صلى الامامه قاعداً فصلوا قعودًا ۳۶۲

(٨٠٣) وعن عائشة رضى الله عنها قالت صلىٰ رسول اللهصلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر رضى الله عنه فى مرضهٖ الذى مات فيه قاعداً. رواه الترمذى وصححهٗ.

(٨٠٤) وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلىٰ جنب رواه الجماعة إلا مسلما وزاد النسائى فإن لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا إلا وسعها.

(٨٠٥)وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسهٖ إيمآء ولم يرفع إلى جبهتهٖ شيئا. رواه مالك وإسناده صحيح.

باب سجود القران

(٨٠٦)عن عبد الله رضى الله عنه قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلمالنجم بمكة فسجد فيها وسجد من كان معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب ورفعهٗ إلى جبهتهٖ وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذٰلک قتل كافراً. رواه الشيخان.

(٨٠٧)وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلمسجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. رواه البخارى.

(٨٠٨) وعنه قال صٓ ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى يسجد فيها رواه البخارى.

(٨٠٩) وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صٓ وقال سجدها داؤد عليه السلام توبة ونسجدها شكرا رواه النسآئى. وإسنادهٗ صحيح.

---

(٨٠٣) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فى صلوة المريض ١٢٢٣. والترمذى ابواب الصلوة باب ماجآء ان صلوة القاعد على النصف ٣٧٢. والبخارى ابواب تقصير الصلوة باب اذا لم يطق قاعداً ١٠٦٦. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى صلوة القاعد ٩٥٣. و احمد ١٩٨١٩

(٨٠٤) اخرجه مالک كتاب قصر الصلوة فى السفر باب العمل فى جامع الصلوة ٥٨١

(٨٠٥) اخرجه البخارى ابواب ماجآء فى سجود القران باب ماجآء فى سجود القران ١٠١٧. و مسلم كتاب المساجد باب سجود التلاوة ١٣٢٥. (٨٠٦) اخرجه البخارى ابواب ماجآء فى سجود القران باب سجود المسلمين مع المشركين ١٠٢١

(٨٠٧) اخرجه البخارى ابواب ماجآء فى سجود القران ١٠١٩

(٨٠٨) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب سجود القران ١٠٢٩

(٨٠٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة ١٤١٢.

(۸۱۰) وعن أبی سعید الخدری رضی الله عنه أنهٗ قال قرأ رسول اللهﷺصلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معهٗ فلما کان یوم اٰخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلی الله علیه وسلمإنما هی توبة نبی ولکنی رأیتکم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبوداؤد وإسنادهٗ صحیح.

(۸۱۱) وعن العوام بن حوشب قال سألت مجاهداً عن السجود فی صٓ فقال سألت عنها ابن عباس رضی الله عنهما فقال اسجد فی صٓ فتلاعلی هٰؤلاء الاٰیات من الأنعام ومن ذریته داؤد وسلیمٰن إلی قولهٖ أولٰئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده رواه الطحاوی وإسنادهٗ صحیح.

(۸۱۲)وعن أبی سلمة قال رأیت أباهریرة رضی الله عنه قرأ إذا السمآء انشقت فسجد بها فقلت یا أباهریرة ألم أرک تسجد قال لو لم أر النبی صلی الله علیه وسلم سجد لم أسجد رواه الشیخان.

(۸۱۳) وعن مجاهد قال سألت ابن عباس رضی الله عنهما عن السجدة التی فی حٰمٓ قال اسجد باٰخر الاٰیتین رواه الطحاوی. وإسنادهٗ صحیح.

أبوب صلٰوة المسافر

باب القصر فی السفر

(۸۱۴)عن عائشة رضی الله عنها زوج النبی ﷺ أنها قالت فرضت الصلٰوة رکعتین رکعتین فی الحضر والسفر فاقرت صلٰوة السفر. وزید فی صلٰوة الحضر رواه الشیخان.

(۸۱۵)وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال فرض الله الصلٰوة علی لسان نبیکم ﷺ فی الحضر أربعاً وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعة. رواه مسلم.

---

(۸۱۰) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب سجود التلاوة ۱۹۷۲

(۸۱۱) اخرجه البخاری ابواب ماجآء فی سجود القران باب سجدة اذا السماء ۱۰۲۴. و مسلم کتاب المساجد باب سجود التلاوة ۴۷۲۴. (۸۱۲) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب سجود التلاوة ۱۹۶۳.

(۸۱۳) اخرجه البخاری ابواب تقصیر الصلوة باب یقصر اذا خرج من موضعه ۳۴۳. و مسلم کتاب صلوة المسافرین و قصرها ۱۶۰۲. (۸۱۴) اخرجه مسلم کتاب صلوة المسافرین وقصرها ۱۶۰۷. (۸۱۵) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب تقصیر الصلوة فی السفر ۱۰۶۴. والنسائی کتاب تقصیر الصلوة فی السفر ۱۴۱۹

(۸۱۶) وعن عمر رضى الله عنهما قال صلوٰة السفر ركعتان وصلوٰة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والأضحىٰ ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. رواه ابن ماجة والنسائى وابن حبان وإسنادهٗ صحيح.

(۸۱۷)وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضهٗ الله وصحبت أبابكر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضهٗ الله وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضهٗ الله ثم صحبت عثمان رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضهٗ الله وقد قال الله تعالىٰ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنةٌ. رواه مسلم والبخارى مختصراً.

(۸۱۸) وعن عبد الرحمٰن بن يزيد قال صلىٰ بنا عثمان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذٰلک لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان رواه الشيخان.

(۸۱۹)وعن أبى ليلى الكندى قال خرج سلمان رضى اللهعنه فى ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة وكان سلمان رضى اللهعنه أسنهم حضرت الصلوٰة فأقيمت الصلوٰة فقالوا تقدم ياأباعبداللهفقال ماأنا بالذى أتقدم أنتم العرب ومنكم النبىﷺ فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلىٰ أربع ركعات فلما قضىٰ الصلوٰة قال سلمان رضى الله عنه مالنا وللمربعة إنما يكفينانصف المربعة رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(۸۲۰)وعن عبدالرحمٰن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه أتم الصلوٰة بمنىٰ ثم خطب الناس فقال يا أيهاالناس إن السنة سنة رسول اللهﷺ وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا رواه البيهقى فى المعرفة تعليقاًوحسن إسناده .

---

(۸۱۶) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين وقصرها ۱۶۱۱. (۸۱۷) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلوة باب ماجآء فى التقصير ۱۵۷۳. و مسلم كتاب صلوة المسافرين وقصرها ۱۶۲۸.

(۸۱۸) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ۲۲۴۵.

(۸۱۹) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة باب من ترک القصر فى السفر غير رغبة عن السنة ۱۶۵۰.

(۸۲۰) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ۲۲۸۳. و ابوداؤد كتاب المناسک باب الصلوة بمنى ۱۶۹۹.

(۸۲۱) وعن الزهرى قال إنما صلىٰ عثمان رضى الله عنه بمنىٰ أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثر فى ذٰلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلوٰة أربع رواه الطحاوى وأبو داؤد و إسناده مرسل قوى .

باب من قدر مسافة القصر بأربعة برد

(۸۲۲) عن عطآء بن أبى رباح أن ابن عمر رضى الله عنهما وابن عباس رضى الله عنه كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذٰلك. رواه (۲۹۳) البيهقى وابن المنذر بإسناد صحيح.

(۸۲۳) وعنه عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل أتقصر الصلوٰة الىٰ عرفة قال لا ولكن إلىٰ (۲۹۴) عسفان وإلىٰ جدة والىٰ الطائف أخرجه الشافعى وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص إسناده صحيح.

(۸۲۴) وعن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه ركب الىٰ ريم (۲۹۵) فقصر الصلوٰة فى مسيره ذٰلك رواه مالك وإسناده صحيح.

---

(۲۹۳) قوله رواه البيهقى الخ قلت وذكره البخارى تعليقا ثم قال وهى أى أربعة برد ستة عشر فرسخاً انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ذكر الفراء ان الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال انتهى قلت فأربعة برد ثمانية وأربعون ميلا قلت قال العلامة العينى فى البناية وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل أحد وعشرون فرسخاً و قيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وفى جوامع الفقه وهو المختار و قيل خمسة عشر فرسخاً انتهى وقال وفتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير وكل من قدربقدرمنها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام انتهى قلت أما من قدرها بأحد وعشرين فرسخا فيؤيده ما رواه وكيع عن ابن عمر أنه قال يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا على ماقاله الحافظ فى الفتح فصارت مسيرة بينهما متقاربة بأحد وعشرين فرسخا وأما من قدر بثمانية عشرفرسخا فهومتقارب بأربعة بردوأمامن قدربخمسة عشر فرسخا فيؤيده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديث ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف قال الشافعى فى رواية أبى سعيد على ماحكاه عنه البيهقى فى المعرفة فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية انتهى قلت ستة وأربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا وأما على ماقاله فى مختصر البويطى فبينهما ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمى.

(۲۹۴) قوله ولكن إلى عسفان الخ قال مالك وذٰلك أى كل واحد من هذه الأماكن أربعة برد.

(۲۹۵) قوله إلى ريم قال وذٰلك نحو من أربعة برد أى من المدينة .

---

(۸۲۱) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة باب السفر الذى تقصر الصلاة فى مثله ۵۱۸۰. وابن المنذر فى الأوسط ۲۲۲۰. (۸۲۲) اخرجه الشافعى فى مسنده كتاب الصلاة باب الثامن عشر فى صلاة المسافر ۵۳۲. وهو فى تلخيص الحبير كتاب صلاة المسافرين ۲۰۹. (۸۲۳) اخرجه مالك كتاب قصر الصلاة فى السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ۳۹۰

(۸۲۴) اخرجه مالك كتاب قصر الصلاة فى السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ۳۹۱

(۸۲۵) وعنه أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ركب إلٰى ذات (۲۹۶) النصب فقصر الصلوٰة فى مسيره ذٰلك رواه مالک وإسناده صحيح .

قال النيموى وقدروى عن ابن عمر رضى الله عنه خلاف ذٰلک.

(۸۲۶) وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان أدنٰى مايقصر فيه مال له بخيبررواه (۲۹۷)عبدالرزاق وإسناده صحيح.

قال النيموى بين المدينة وخيبر ثمانية برد.

باب مااستدل به علٰى أن مسافة (۲۹۸)القصر ثلاثة أيام

(۸۲۷) عن شريح بن هانى قال أتيت عائشة رضى الله عنهاأسألهاعن المسح على الخفين فقالت عليک بابن أبى طالب رضى الله عنه فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة(۲۹۹) أيام ولياليهن للمسافر و يوماً وليلةً للمقيم. رواه مسلم .

(۸۲۸) وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله جعل للمقيم يوماًوليلةً و للمسافر ثلٰثة أيام ولياليهن فى المسح على الخفين رواه ابن جارود وآخرون وإسناده صحيح.

(۸۲۹) وعن على بن ربيعة الوالبى قال سألت عبدالله بن عمر رضى الله عنه الٰى كم

---

(۲۹۶) قوله إلى ذات النصب قال مالک وبين ذات النصب و المدينة أربعة برد.

(۲۹۷) قولهٗ رواه عبدالرزاق قلت أخرجه عن ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهماما الخ.

(۲۹۸) قوله مسافة القصر ثلاثة أيام قلت قال الشاه ولى الله الدهلوى فى المسوى شرح المؤطأ قال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وفى العالمگيرية الصحيح إنه لايشترط مسير كل اليوم إلى الليل فلو بكر فى كل يوم ومشى إلى الزوال ثم نزل يصير مسافراً و قال الشافعى أربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا أن قولهما متقاربان.

(۲۹۹) قولهٖ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر قلت قد استدل به أصحابنا على أن مسافة القصر ثلاثة أيام وتفصيله فى فتح القدير والبناية و غيرهما.

---

(۸۲۵) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة ۴۳۰۲

(۸۲۶) اخرجه مسلم كتاب الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين ۶۶۱

(۸۲۷) اخرجه ابن الجارود فى المنتقى باب المسح على الخفين ۸۶

(۸۲۸) اخرجه صاحب كتاب الآثار، باب صلوة المسافر ۱۹۲

(۸۲۹) اخرجه صاحب كتاب الحجة ، باب صلاة المسافر

تقصر الصلٰوة فقال أتعرف السويداء قال قلت لا ولكنى قد سمعت بهاقال (٣٠٠) هى ثلاث ليال قواصد فإذا خرجنا إليهاقصرنا الصلٰوة رواه محمد بن الحسن فى الأثار وإسناده صحيح .

(٨٣٠) وعن إبراهيم بن عبدالله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول إذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن فى الحجج وإسناده صحيح.

باب القصر إذا فارق البيوت

(٨٣١) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكررضى الله عنه وعمررضى الله عنه كلهم صلّى من حين يخرج من المدينة إلٰى أن يرجع إليهاركعتين فى المسير والقيام بمكة رواه أبو يعلٰى والطبرانى وقال الهيثمى رجال أبى يعلٰى رجال الصحيح.

(٨٣٢) وعن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى أن علياًرضى الله عنه خرج من البصرة فصلّى الظهر أربعاً ثم قال إنا لو جاوزنا هٰذا الخص لصلينا ركعتين. رواه (٣٠١) ابن أبى شيبة ورواته ثقات .

(٨٣٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقصر الصلٰوة حين يخرج من شعب المدينة ويقصرإذارجع حتىٰ يدخلها.رواه (٣٠٢) عبدالرزاق وإسناده لابأس به.

---

(٣٠٠) قوله قال هى ثلاث ليال قلت ومما يوافقه ما أخرجه ابن جرير على ما ذكره على المتقى فى كنز العمال عن عمر رضى الله عنه قال تقصر الصلوٰة فى مسيرة ثلاث ليال انتهى وقال العينى فى شرح البخارى (١١٩/٧) وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبى والنخعى و الثورى و ابن حى وأبو قلابة وشريک بن عبد الله وسعيد بن جبير و محمد بن سيرين وهو رواية عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما انتهى قلت وبما ذكرناه فى الباب يرد ماقاله الشافعى على ماحكاه عنه البيهقى فى المعرفة و أما هم فيقولون لاتقصر الصلوٰة فى أقل من مسيرة ثلث ليال قواصد ولانعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة انتهى.

(٣٠١) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن داؤد بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى فذكره.

(٣٠٢) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره وعبد الله هو أبو حفص العمرى قد تكلم فيه ابن المدينى والنسائى وضعفه ابن حجر فى التقريب ووثقه ابن معين وهو من رجال مسلم فالحق انه صالح الحديث.

---

(٨٣٠) اخرجه ابو يعلى ٥٨٦٢. و الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب صلاة السفر ٢٩٤٦

(٨٣١) اخرجه ابن ابى شيبة، كتاب الصلاة باب من كان يقصر الصلاة ٨١٦٩

(٨٣٢) اخرجه عبدالرزاق، صلاة المسافر، باب المسافر متى يقصر اذا خرج مسافرا ٤٣٢٣

(٣٠٣) قوله رواه الطحاوى قلت وأخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد يعنى ابن أبى وقاص فى قرية من قرى الشام أربعين ليلة فكنا نصلى اربعا وكان يصلى ركعتين.

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثهٗ والعسكر الذى دخل أرض الحرب وإن نووا الإقامة

(٨٣٤) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا رواه البخارى.

(٨٣٥) وعن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوٰة. رواه أبوداؤد وإسنادهٗ صحيح.

(٨٣٦) وعن عبدالرحمٰن بن المسور قال كنا مع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى قرية من قرى الشام فكان يصلى ركعتين فنصلى نحن أربعاً فنسألهٗ عن ذٰلك فيقول سعد نحن أعلم. رواه (٣٠٣) الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٨٣٧) وعن أبى جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما إنا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى قال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين. رواه (٣٠٤) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

(٨٣٨) وعن نافع عن ابن عمر رضى اللهعنهما قال ارتج علينا الثلج ونحن بآذر بيجان سنة أشهرفى غزاة قال ابن عمررضى اللهعنهما وكنا نصلى ركعتين.رواه (٣٠٥) البيهقى فى المعرفة وإسناده صحيح.

(٨٣٩) وعن الحسن قال كنا مع عبدالرحمٰن بن سمرة رضى الله عنه ببعض بلاد فارس

---

(٣٠٤) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن أبى جمرة نصر بن عمران فذكره.

(٣٠٥) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال وأما حديث ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس هو الأصم قال حدثنا الصنعانى قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق الفزارى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره قلت قال النووى فى الخلاصة هذا سند على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية بإسناد صحيح.

---

(٨٣٣) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة، باب ماجاء فى التقصير و كم يقيم حتى يقصر ١٠٣٠.

(٨٣٤) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ١٢٣٣. (٨٣٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٢٢٣٦

(٨٣٦) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب فى المسافر بطيل القيام فى المصر ٨٢٠١. (٨٣٧) اخرجه البيهقى معرفة السنن والآثار كتاب الصلوة ٦١٢٨. وفى السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة باب من قال يقصرا بدا مالم يجمع.

(٨٣٨) اخرجه عبدالرزاق، صلاة المسافر باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ٤٣٥٢.

سنتین فکان لایجمع ولایزید علی رکعتین. رواہ (۳۰۶) عبدالرزاق وإسنادہٗ صحیح.

(۸۴۰) وعن أنس رضی اللہ عنه أن أصحاب رسول اللہ ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر یقصرون الصلوٰة. رواہ البیهقی وإسنادہٗ حسن.(۳۰۷).

باب الرد علی من قال إن المسافر یصیر مقیماً بنیة إقامة أربعة أیام

(۸۴۱) عن أنس بن مالک رضی اللہ عنه قال خرجنا مع رسول اللہ ﷺ من المدینة إلی مکة فصلیٰ (۳۰۸) رکعتین رکعتین حتی رجع قلت کم أقام بمکة قال عشر. (۳۰۹) رواہ الشیخان .

---

(۳۰۶) قوله رواہ عبد الرزاق قلت قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذکرہ فإن قلت قال الحافظ ابن حجر فی التقریب فی روایته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قیل کان یرسل عنهما انتهی قلت روایته عنه فی الصحیحین قال الحافظ فی مقدمته وأما حدیثه عن الحسن البصری ففی الکتب الستة انتهی وقال الذهبی فی میزانه وقد بلغنا عن نعیم بن حماد عن ابن عیینة قال کان هشام أعلم الناس بحدیث الحسن وقال سعید بن عامر سمعت هشاماً یقول جاورت الحسن عشر سنین انتهی کلامه قلت إن هشاما قد تابعه یونس بن عبید فی روایة عند عبد الرزاق أخبرنا الثوری عن یونس عن الحسن فذکرہ نحوہ.

(۳۰۷) قوله وإسنادہ حسن قلت قال النووی إسنادہ صحیح وفیه عکرمة بن عمار واختلفوا فی الاحتجاج به واحتج به مسلم انتهی قلت وکذٰلک صحح إسنادہ الحافظ ابن حجر فی الدرایة لکنه قال فی التقریب صدوق یغلط فالحق إنه حسن الحدیث.

(۳۰۸) فصلی رکعتین رکعتین الخ قلت هذا الحدیث یرد قول الشافعی لأنه قدر مدة الإقامة أربعة ایام فإن نواها صار مقیماً قال الزیلعی لایقال یحتمل أنهم عزموا علی السفر فی الیوم الثانی والثالث واستمر بهم ذٰلک إلی عشر لأن الحدیث إنما هو فی حجة الوداع فتعین أنهم نووا الإقامة أکثر من أربعة أیام لأجل قضاء النسک نعم کان یستقیم هذا لو کان الحدیث فی قضیة الفتح.

(۳۰۹) قوله عشراً قلت لأن النبی ﷺ قدم مکة صبیحة رابعة من ذی الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع و صلی الصبح فی الیوم الثامن ثم خرج إلی منی وخرج من مکة متوجها إلی المدینة بعد أیام التشریق قال الحافظ فی الفتح و لاشک أنه خرج من مکة صبح الرابع عشر فتکون مدة الإقامة بمکة ونواحیها عشرة أیام بلیالیها کما قال أنس ویکون مدة إقامته بمکة أربعة ایام سواء لأنه خرج منها فی الیوم الثامن فصلی الظهر بمنی.

---

(۸۳۹) اخرجه البیهقی فی السنن الکبریٰ کتاب الصلوة باب من قال یقصرا بدا مالم یجمع ۵۲۶۷

(۸۴۰) اخرجه البخاری ابواب تقصیر الصلاة، باب ماجاء فی التقصیر و کم یقیم ۱۰۳۱ . و مسلم کتاب صلاة المسافرین ۱۶۱۸

(۸۴۱) اخرجه ابن ابی شیبة کتاب الصلوات باب من قال اذا اجمع علی اقامة خمسة عشر اتم ۸۲۱۲.

باب من قال إن المسافر يصير مقيما بنية أقامة خمسة عشر يوما

(٨٤٢) عن مجاهد قال إن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلوٰة. رواه (٣١٠) ابوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

(٨٤٣) وعنه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر سرج ظهرهٗ وصلىٰ أربعاً. رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجج وإسنادهٗ صحيح .

(٨٤٤) وعنه عن عبدالله بن عمررضى الله عنهما قال إذا كنت مسافراً فوطنت نفسک على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلوٰة وإن كنت لاتدرى فاقصر. رواه محمد بن الحسن فى الأثار وإسنادهٗ حسن.

(٨٤٥) وعن سعيد بن المسيب قال إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلوٰة. رواه محمد بن الحسن فى الحجج وإسنادهٗ صحيح.

باب صلوٰة المسافر بالمقيم

(٨٤٦) عن موسىٰ بن سلمة قال كنا مع ابن عباس رضى الله عنهما بمكة فقلت إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال تلک سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد وإسنادهٗ حسن.

باب صلوٰة المقيم بالمسافر

(٨٤٧) عن سالم بن عبدالله عن ابيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قدم مكة صلىٰ بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلوٰتكم فإنا قوم سفر. رواه مالک وإسنادهٗ صحيح

---

(٣١٠) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما كان الخ.

(٨٤٢) اخرجه صاحب كتاب الحجة، باب صلاة المسافر

(٨٤٣) اخرجه صاحب كتاب الآثار ١٨٨

(٨٤٤) اخرجه صاحب كتاب الحجة باب صلاة المسافر

(٨٤٥) اخرجه احمد بن حنبل ١٨٦٢

(٨٤٦) اخرجه مالک، كتاب قصر الصلاة فى السفر، باب صلاة المسافر اذا كان اماما ٥٠٣.

(٨٤٧) اخرجه مالک، كتاب قصر الصلاة فى السفر، باب صلاة المسافر اذا كان اماما ٥٠٧.

(٨٤٨) وعن صفوان بن عبدالله بن صفوان أنهٗ قال جآء عبدالله بن عمر رضي الله عنه يعود عبدالله بن صفوان فصلیٰ لنا رکعتین ثم انصرف فقمنا فأتممنا. رواه مالک وإسنادهٗ صحیح

باب جمع التقدیم بین العصرین بعرفة

(٨٤٩) عن جابربن عبدالله رضی الله عنه فی حدیث طویل فی حجة النبی صلی الله علیه وسلمثم أذن ثم أقام فصلیٰ الظهر ثم أقام فصلیٰ العصر ولم یصل بینهما شیئاً. رواه مسلم.

(٨٥٠) وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال غدا رسول الله ﷺ من منی حین صلیٰ الصبح فی صبیحة یوم عرفة حتی أتی عرفة فنزل بنمرة وهی منزل الإمام الذی ینزل به بعرفة حتی إذا کان عند صلوٰة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بین الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف علی الموقف من عرفة. رواه أحمد وأبو داؤد وإسنادهٗ حسن.

(٨٥١) وعن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبیر یقول إن من سنة الحج أن الإمام یروح إذا زالت الشمس یخطب فیخطب الناس فإذا فرغ من خطبته نزل فصلیٰ الظهر والعصر جمیعاً. رواه ابن المنذر وإسنادهٗ صحیح.

باب جمع التاخیر بین العشائین بالمزدلفة

(٨٥٢) عن عبدالرحمٰن بن یزید قال حج عبدالله رضی الله عنه فأتینا المزدلفة حین الأذان بالعتمة أوقریباً من ذٰلک فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلیٰ المغرب وصلیٰ بعدها رکعتین ثم دعا بعشائه فتعشی ثم أمر أری رجلا فأذن وأقام قال عمرو ولا أعلم الشک إلا من زهیر ثم صلی العشآء رکعتین فلما طلع الفجر قال إن النبی صلی الله علیه وسلمکان لایصلی هٰذه الساعة إلا هٰذه الصلوٰة فی هذا المکان من هذا الیوم قال عبدالله هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد مایأتی الناس المزدلفة و الفجر حین یبزغ الفجر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یفعلهٗ. رواه البخاری .

---

(٨٤٨) اخرجه مسلم کتاب الحج باب حجة النبی صلی الله علیه وسلم ٣٠٠٩

(٨٤٩) اخرجه ابوداؤد کتاب المناسک، باب الخروج الی العرفة ١٩١٥

(٨٥٠) اخرجه ابن المنذر فی الاوسط جماع ابواب الجمع ١٠٩٦

(٨٥١) اخرجه البخاری کتاب المناسک باب من اذن و اقام لکل واحد منهما ١٥٩١

(٨٥٢) اخرجه البیهقی فی السنن الکبریٰ، کتاب الصلوٰة باب الجمع بین الصلاتین ٥٥٢٣

قال النيموى الجمع بين الصلٰوتين بعرفة والمزدلفة للنسک لا للسفر خلافاً للشافعی.

باب جمع التقديم فی السفر

(٨٥٣) عن أنس رضی الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا كان فی سفر فزالت الشمس صلیٰ الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل رواه (٣١١) جعفر الفريابی والبيهقی والإسمٰعيلی وأبو نعيم فی مستخرجہٖ علی مسلم وهو حديث غير محفوظ.

---

(٣١١) قوله رواه جعفر الفريابی قلت قال حدثنا إسحاق بن زاهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس فذكره قلت قد تفرد بهذا السياق إسحاق بن راهويه عن شبابة وخالفه غير واحد من أصحاب شبابة وعقيل قال الذهبی فی الميزان فی ترجمة إسحاق بعد ماساق هذا الحديث فهذا علی نبل رواته منكر فقد رواه مسلم عن الناقد عن شبابة ولفظه إذا كان فی سفر وإراد الجمع أخر الظهر حتی يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما تابعه الزعفرانی عن شبابة وأخرجه مسلم من حديث عقيل عن ابن شهاب عن أنس ولفظه إذا عجل به السير أخر الظهر إلی أول وقت العصر فيجمع بينهما انتهی وقال العينی فی شرح البخاری أبو داؤد أنكره علی إسحاق وأخرجه الإسماعيلی وأعله بتفرد إسحاق عن شبابة انتهی قلت هذا يعارض ما أخرجه الشيخان من حديث انس بن مالک من قوله فإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلی الظهر ثم ركب انتهی قلت قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری (٢٧٩/٢) كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل فی الكتب المشهورة انتهی قلت مقتضاه أنه صلی الله عليه وسلم. كان إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلی الظهر فقط ثم ركب ولايصلی العصر عقيبه بل يصليها فی وقتها فظهر أن مارواه إسحاق بن راهويه ليس بمحفوظ فإن قلت قال الحافظ ابن حجر فی التلخيص (٣٩/٢) بعد ماساق حديث إسحاق بن راهويه وإسناده صحيح قال النووی وفی ذهنی أن أبا داؤد أنكر علی إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم فی الأربعين له عن أبی العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغانی عن حسان بن عبد الله عن مفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبی صلی الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر إلی وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلی الظهر و العصر ثم ركب وهو فی الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهی زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صحح المنذری من هذا الوجه والعلائی وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فی المستدرک انتهی. قلت هذه الزيادة من جهة الناسخ لا من جهة الرواة لذالک لم يورده الحاكم فی المستدرک قال الحافظ العينی فی شرح البخاری (١٥٦/٧) فی ثبوت هذه الزيادة نظر ألا تری أن الحاكم لم يورده فی مستدركه مع شهرته فی تساهله فی التصحيح والبخاری مع تتبعه فی اشياء علی الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهی. وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح بعد ما ساق حديث الحاكم الذی فی أربعينه ونقل ماقاله العلائی فی الحديث وهی متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة لكن فی ثبوتها نظر لأن البيهقی أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبی داؤد عن قتيبة وقال إن لفظهما سواء إلا أن فی رواية قتيبة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی رواية حسان أن رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی كلامه. قلت أخرجه أبو داؤد عن قتيبة مقرونا بابن موهب عن المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالک نحو ما أخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فقول البيهقی إن لفظهما سواء يدل علی أن ما رواه الحاكم فی الأربعين من حديث حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس ليس فيه ذكر العصربل هذه الزيادة من الناسخ وإن وجدها العلائی فی نسخ كثيرة من الأربعين وله طريق أخری عند الطبرانی فی الأوسط وفيها يعقوب بن محمد الزهری وفيه مقال.

---

(٨٥٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ١٢١٠

(۸۵۴) وعن أبی الزبیر عن أبی الطفیل عن معاذبن جبل رضی اللہ عنه أن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلمکان فی غزوة تبوک إذا زاغت الشمس قبل أن یرتحل جمع بین الظهر و العصر وأن یرتحل قبل أن تزیغ الشمس أخر الظهر حتی ینزل للعصر وفی المغرب مثل ذٰلک إن غابت الشمس قبل أن یرتحل جمع بین المغرب والعشآء وأن یرتحل قبل أن تغیب الشمس أخر المغرب حتی ینزل للعشآء ثم جمع بینهما. رواه أبوداؤد وهو(۳۱۲)حدیث ضعیف.

(۸۵۵) وعن یزید بن حبیب عن أبی الطفیل عن معاذ بن جبل رضی اللہ عنه أن النبی صلی اللہ علیه وسلم کان فی غزوة تبوک إذا ارتحل قبل زیغ الشمس أخر الظهرإلی أن یجمعها إلی العصرفیصلیهما جمیعًا وإذا ارتحل بعدِ زیغ الشمس عجل العصر إلی الظهر وصلیٰ الظهر و العصر جمعاً ثم سار وکان إذا ارتحل قبل المغرب أخرالمغرب حتی یصلیها مع العشآء وإذا ارتحل بعدالمغرب عجل العشآء فصلاهامع المغرب. رواه الترمذی وأبوداؤد وهو (۳۱۳) حدیث ضعیف جداً.

---

(۳۱۲) قوله وهو حدیث ضعیف قلت فیه هشام بن سعد أخرج له مسلم فی الشواهد وقد ضعفه غیر واحد قال الذهبی فی المیزان قال أحمد لم یکن بالحافظ وکان یحیٰ القطان لایحدث عنه وقال احمد أیضا لم یکن الحدیث وقال ابن معین لیس بذاک القوی ولیس بمتروک و قال النسائی ضعیف وقال مرة لیس بالقوی وقال ابن عدی مع ضعفه یکتب حدیثه انتهی وقال فی الخلاصة ضعفه ابن معین والنسائی وابن عدی وقال أبو داؤد هو أثبت الناس فی زید بن أسلم قلت وروی عنه مسلم وقال أبو زرعة شیخ محله الصدق انتهی وقال فی التلخیص هشام لین الحدیث انتهی قلت ورواه عن أبی الزبیر المکی وقد خالف غیرواحد من أصحاب أبی الزبیرفی جمع التقدیم قال الحافظ فی الفتح (۲/۲۸۰) وهشام مختلف فیه و قد خالفه الحفاظ من أصحاب أبی الزبیر کمالک والثوری وقرة بن خالد وغیرهم فلم یذکروا فی روایتهم جمع التقدیم انتهی قلت ویعارضه ما رواه الطبرانی فی الأوسط من طریق غصن بن إسماعیل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی غزوة تبوک فجعل یجمع بین الظهر والعصر یصلی الظهر فی اخر وقتها ویصلی العصر فی أول وقتها ثم یسیر ویصلی المغرب فی أخر وقتها ما لم یغب الشفق ویصلی العشاء فی أول وقتها حین یغیب الشفق.

(۳۱۳) قوله وهو ضعیف جدا قلت هو ضعیف من جهة المتن والإسناد أما من جهة المتن فذکر جمع التقدیم فی حدیث أبی الطفیل عن معاذ لیس بصحیح کما مر قال الحافظ فی التلخیص قال أبو داؤد هذا حدیث منکر ولیس فی جمع التقدیم حدیث قائم انتهی. وأما من جهة الإسناد فغیر بعضهم بعض الأسماء والصواب موضع یزید بن أبی حبیب أبو الزبیر قال ابو داؤد لم یرو هذا الحدیث إلا قتیبة وحده وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص (۲/۴۹) قال أبو سعید بن یونس لم یحدث بهذا الحدیث إلا قتیبة ویقال إنه غلط فیه فغیر بعض الأسماء وإن موضع یزید بن أبی حبیب أبو الزبیر وقال ابن أبی حاتم فی العلل عن أبیه لا أعرفه من حدیث یزید والذی عندی إنه دخل له حدیث فی حدیث وأطنب الحاکم فی علوم الحدیث فی بیان علة هذا الخبر فلیراجع معه وقال فی الفتح (۲/۲۸۰) وقد أعله جماعة من أئمة الحدیث بتفرد قتیبة عن اللیث وأشار البخاری إلی أن بعض الضعفاء أدخله علی قتیبة حکاه الحاکم فی علوم الحدیث انتهی.

---

(۸۵۴) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة ۱۲۲۲ . والترمذی ابواب صلاة السفر باب ماجآء فی الجمع بین الصلاتین ۵۵۳

(۸۵۵) اخرجه احمد بن حنبل ۲۲۸۰

(۸٥٦) وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ لهٔ فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشآء وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشآء نزل فجمع بينهما. رواه أحمد وآخرون وإسنادهٔ ضعيف(۳۱۴).

باب مايدل على ترک جمع التقديم بين الصلوٰتين فى السفر

(۸٥۷)عن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر ثم ركب. رواه الشيخان .

(۸٥۸) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبى ﷺ إذا أعجلهٔ السير فى السفر يؤخر صلوٰة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشآء. رواه الشيخان.

باب جمع التاخير بين الصلوٰتين فى السفر

(۸٥۹) عن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر (۳۱٥) إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلىٰ الظهر ثم ركب. رواه الشيخان وفى رواية لمسلم أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

(۸٦۰) وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشآء حين يغيب الشفق. رواه مسلم .

(۸٦۱) وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا جدبها السير جمع بين المغرب والعشآء بعد(۳۱٦) أن يغيب الشفق ويقول إن رسول الله ﷺ كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشآء. رواه مسلم.

---

(۳۱۴) قوله وإسناده ضعيف قلت فيه حسين بن عبد الله الهاشمى قد ضعفه جماعة.

(٣١٥) قوله أخر الظهر إلى وقت العصر قال النووى هو صريح فى الجمع فى وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهى قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلوٰتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى قلت قد اختلف الرواة فى ضبط هذه اللفظة و المعتمد على ما رواه الشيخان عن قوله أخر الظهر إلى وقت العصر و معناه أخر الظهر إلى قرب وقت العصر و كذٰلک قوله حتى يدخل أول وقت العصر معناه حتى يقرب أول وقت العصر ويؤيده مافى حديث عائشة رضى الله عنها وغيرها يؤخر الظهر ويقدم العصر و أوضح منه مارواه البزار من طريق محمد بن إسحاق عن أنس أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلوٰتين فى السفر أخر الظهر إلى اخر وقتها وصلاها وصلى العصر فى أول وقتها ويصلى المغرب فى اخر وقتها ويصلى العشاء فى أول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلوٰتين فى السفر انتهى قلت وهذا التاويل نظير ما أولوه فى حديث إمامة جبرئيل عليه السلام صلى العصر فى اليوم الأول حين كان ظل كل شئ مثل ظله وصلى الظهر فى اليوم الثانى حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس فلما كان ظاهره يدل على اشتراک الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شئ مثله فأولوه بأن المراد منه أنه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول ثم لايخفى أن الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم فى السفر جائزاً ولم يرد فى ذٰلک حديث صحيح بل يرده حديث أنس رضى الله عنه هذا كما مر و كذٰلک جمع التاخير فى غير أول وقت الثانية ولم يكن فائدة فى تاخير الأولى وتقديم الثانية.

(٣١٦) قوله بعد أن يغيب الشفق قال النووى هذا صريح فى الجمع فى وقت إحدى الصلوٰتين وفيه ابطال تاويل الحنفية فى قولهم إن المراد بالجمع تاخير الأولى إلى اخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين أحدهما على الحمرة بعد غيبوبة الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند أبى حنيفة وقت المغرب إلى الشفق الأبيض قال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى كتاب النهاية فى مواقيت الصلوٰة حتى يغيب الشفق و الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعى وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى قلت قوله بعد أن يغيب الشفق أراد به غياب الشفق الأحمر وهو وقت المغرب إلى الشفق الأبيض على قول أبى حنيفة فكانت صلوٰة المغرب فى وقتها لابعدها وأما عند صاحبيه فوقتها إلى الشفق الأحمر فعلى هذا قوله بعد أن يغيب الشفق مأول بأنه كاد أن يغيب الشفق جمعا بين الأحاديث.

---

(٨٥٦) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل ١٠٦٠ و مسلم كتاب المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٥٩

(٨٥٧) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ١٠٥٨. و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٥٨

(٨٥٨) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس ١٠٦٠. و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٦٠.

(٨٥٩) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٦١.

(٨٦٠) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٦٥.

(٨٦١) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ١١

(٨٦٢) وعنه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشآء إلى ربع الليل رواه (٣١٧) الدارقطنى.

قال النيموى هذه الزيادة فى المرفوع إنما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب و المحفوظ بدونها.

(٨٦٣) وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ غابت لهُ الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف. رواه أبوداؤد والنسائى وفيه أبوالزبير المكى وهو مدلس.

باب مايدل أن الجمع بين الصلوتين فى السفر كان جمعاً صورياً

(٨٦٤) عن عبدالله رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوٰة لوقتها إلا بجمع وعرفات. رواه النسائى وإسنادهُ صحيح.

(٨٦٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشآء. رواه الطحاوى وأحمد والحاكم و إسنادهُ حسن.

---

(٣١٧) قوله رواه الدارقطنى قلت أخرجه من طريق ابن صاعد وابى بكر النيسابورى عن سفيان الثورى عن عبيد الله ابن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان بعد فى حديث يحىٰ بن سعيد إلى ربع الليل وقال ابن صاعد فى حديثهٖ قال أحدهم فى حديثه إلى ربع الليل انتهى قلت أما الوهم فى رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل وقال البيهقى فى المعرفة رواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال فى الحديث وأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذٰلک إذا جد به السير أو حزبه أمر ورواه يزيد بن هارون عن يحىٰ بن سعيد الأنصارى عن نافع فذكر أنه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى وأسنده فى الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا أميالاً ثم نزل فصلى قال يحىٰ فحدثنى نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال سرنا حتى إذا كان قريباً من ربع الليل فصلى انتهى فظهر أن هذه الزيادة إنما ذكرت فى فعل ابن عمر لا فى ما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوى من الليل وبعضهم بلفظ قريباً من ربع الليل وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريباً من نصفه. وأما ما قلت إن المحفوظ بدون هذه الزيادة فلأن غير واحد من الحفاظ من أصحاب نافع إنما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للأقوى.

---

(٨٦٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ١٢٧١ . والنسائى كتاب المواقيت باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ١٥٧٠ . (٨٦٣) اخرجه النسائى كتاب مناسک الحج باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ٣٠٠٥. (٨٦٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٩٠٠ ..و احمد بن حنبل ٢٥٠٨٣
(٨٦٥) اخرجه النسائى كتاب المواقيت، باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ١٥٦٣

(۸۶۶) وعن كثيربن قاروند قال سألنا سالم بن عبدالله عن صلٰوة أبيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلٰوته في سفره فذكرأن صفية بنت أبي عبيد كانت تحتهٗ فكتبت إليه وهو في زراعة له أني في اخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الأخرة فركب فأسرع السيرإليها حتى إذا حانت صلٰوة الظهر قال له المؤذن الصلٰوة يا أباعبدالرحمٰن فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلٰوتين نزل فقال أقم فإذاسلمت فأقم فصلىٰ ثم ركب حتى إذاغابت الشمس قال لهٗ المؤذن الصلٰوة فقال كفعلك في صلٰوة الظهر و العصر ثم سار حتى اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن أقم فإذا سلمت فأقم فصلىٰ ثم انصرف فالتفت إلينا فقال: قال رسول الله ﷺ إذا حضر أحدكم الأمر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلٰوة رواه النسائي وإسنادهٗ صحيح.

(۸۶۷) وعن نافع وعبدالله بن واقد أن مؤذن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصلٰوة قال سرسر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلىٰ العشآء ثم قال إن رسول اللهﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت فسار في ذٰلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث. رواه أبوداؤد والدارقطني وإسنادهٗ صحيح.

(۸۶۸) وعن ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في سفر يريد أرضاً له فأتاه اٰت فقال إن صفية بنت أبي عبيد لما بها فانظر أن تدركها فخرج مسرعا ومعهٗ رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلٰوة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلٰوة فلما أبطأ قلت الصلٰوة يرحمك الله فالتفت إلي ومضىٰ حتى (۳۱۸) إذا كان في اخر الشفق نزل فصلىٰ المغرب ثم أقام العشآء وقد توارى الشفق فصلىٰ بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى اللهعليه و سلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا. رواه النسآئي وأبوداؤد والطحاوى و الدارقطني وإسنادهٗ صحيح.

(۸۶۹) وعن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن عليا رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعد ماتغرب الشمس حتى كاد أن تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشاء فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى اللهعليه وسلم يصنع. رواه أبوداؤد وإسنادهٗ صحيح.

(٨٧٠) وعن أبی عثمان قال وفدت أنا وسعد بن مالک ونحن نبادر للحج فکنا نجمع بین الظهر والعصر نقدم من هٰذه ونؤخر من هٰذهٖ ونجمع بین المغرب و العشاء نقدم من هٰذه ونؤخرمن هٰذا حتی قدمنا مکة. رواه الطحاوی وإسنادهٗ صحیح.

باب الجمع فی الحضر

(٨٧١) عن ابن عباس رضی الله عنهما قال جمع رسول اللهﷺ بین الظهر والعصر والمغرب والعشآء بالمدینة فی غیر خوف ولامطر. رواه (٣١٩) مسلم وآخرون.

---

(٣١٨) حتی إذا کان فی آخر الشفق قلت هکذا فی حدیث ابن جابر عن نافع وقد تابعه فی ذٰلک غیر واحد من أصحاب نافع العطاف عند النسائی والطحاوی والدار قطنی وفضیل بن غزوان عند الدار قطنی وغیره وعبد الله بن العلاء عند أبی داؤد وأسامة بن زید عند الطحاوی کلهم اتفقوا علی أن نزول ابن عمر لصلوٰة المغرب کان قبل غیوب الشفق وأخرجه البخاری فی الحج والجهاد عن زید بن أسلم عن أبیه عن ابن عمر بلفظ حتی إذا کان بعد غروب الشفق انتهی ووافقه عبد الله بن دینار وسالم عن ابن عمر عند أبی داؤد وغیره وکذٰلک أیوب عن نافع عن ابن عمر عند أبی داؤد وغیره وعبید الله عن نافع عند مسلم وزعم البیهقی فی المعرفة أن الجمع لایمکن بینهما قلت من قال بعد غروب الشفق أراد به أکثر الشفق أو أراد به الحمرة ومن قال قبل غیوب الشفق أراد به البیاض و قد قدمنا أن الشفق یطلق علی المعنیین فالتوفیق حاصل وأماما أخرجه النسائی عن ابن أبی نجیح عن إسماعیل بن عبد الرحمٰن بن أبی زویب قال صحبت ابن عمر إلی الحمی فلما غربت الشمس هبت أن أقول له الصلوٰة فسار حتی ذهب بیاض الأفق وفحمة العشاء ثم نزل الحدیث فابن أبی نجیح مدلس وقد عنعنه وقوله حتی ذهب بیاض الأفق معناه حتی کاد أن یذهب بیاض الأفق جمعاً بین الأخبار وقد أخرجه الطحاوی بهذه الطریق بلفظ حتی ذهبت فحمة العشاء ورأینا بیاض الأفق فنزل فهذا السیاق خلاف ماساقه النسائی والله أعلم بالصواب.

(٣١٩) قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طریق حبیب بن أبی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس وقوله ولامطر قد تابعه علی ذٰلک صالح مولی التوأمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق.

---

(٨٦٦) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب الجمع بین الصلاتین ١٢١٤ والدارقطنی، کتاب الصلوة، باب الجمع بین الصلوتین فی السفر ١٨

(٨٦٧) اخرجه النسائی کتاب المواقیت باب الوقت الذی یجمع فیه المسافر بین المغرب والعشاء ٥٩٦ ١. و ابوداؤد کتاب الصلوة ، باب الجمع بین الصلاتین ١٢١٥. والدار قطنی کتاب الصلوة ، باب الجمع بین الصلاتین ١٩. والطحاوی کتاب الصلوة ، باب الجمع بین الصلاتین ٨٩٧

(٨٦٨) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة ، باب متی یتم السفر ١٢٣٦

(٨٦٩) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة، باب الجمع بین الصلاتین ٩٠٥

(٨٧٠) اخرجه مسلم کتاب المسافرین، باب جواز الجمع بین الصلاتین فی السفر ١٦٦٧

(٨٧١) اخرجه مسلم کتاب الحج، باب زیادة التغلیس بصلوة الصبح ٣١٧٦. والبخاری کتاب المناسک باب متی یصلی الفجر بجمع ١٥٩٨

قال النيموى وللعلمآء تاويلات فى هذا الحديث كلها سخيفة إلا الحمل (٣٢٠) على الجمع الصورى.

باب النهى عن الجمع فى الحضر

(٨٧٢) عن عبدالله رضى الله عنه قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه صلىٰ صلٰوة إلا لميقاتها إلا صلٰوتين صلٰوة المغرب والعشآء بجمع وصلىٰ الفجر يومئذ قبل ميقاتها. رواه الشيخان.

(٨٧٣) وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إما أنهٗ ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيئ وقت الصلٰوة الأخرىٰ. رواه مسلم وآخرون.

(٨٧٤) وعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال سئل أبوهريرة رضى الله عنه ماالتفريط فى الصلٰوة قال أن تؤخر حتى يجيئ وقت الأخرىٰ. رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٨٧٥) وعن طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لايفوت صلٰوة حتى يجيئ وقت الأخرىٰ. رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

أبواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة

(٨٧٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالىٰ شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيدهٖ يقللها رواه الشيخان.

---

(٣٢٠) قوله إلا الحمل على الجمع الصورى قلت وأما ماضعفه النووى فليس بشئ وقال الحافظ فى الفتح ﴿باب تاخير الظهر إلى العصر ١٩/٢﴾ وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدمآء ابن الماجشون والطحاوى قلت ومن المتأخرين اختاره الشوكانى فى النيل وجمع فى هذه المسئلة رسالة مستقلة وسماها تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع.

---

(٨٧٢) اخرجه مسلم كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ١٥٩٤. والطحاوى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٩٠٢. (٨٧٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٩٠٤.

(٨٧٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٩٠٣. (٨٧٥) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة ٨٩٣. و مسلم كتاب الجمعة ٢٠٠٦. (٨٧٦) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠١٤

(٨٧٧) وعنه أن النبى ﷺ قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولاتقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة رواه مسلم.

(٨٧٨) وعن أبى لبابة البدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحىٰ وفيه خمس خلال خلق الله عزوجل فيه ادم عليه السلام وأهبط الله فيه ادم عليه السلام إلى الأرض وفيه توفى الله ادم عليه السلام وفيه ساعة لايسأل العبد فيها شيئاً إلا اٰتاه الله إياه مالم يسأل حرامًا وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولاسمآء ولاأرض ولا رياح ولاجبال ولا بحرإلا هن يشفقن من يوم الجمعة. رواه أحمد وابن ماجة وقال العراقى إسنادهٗ حسن.

(٨٧٩) وعن عبدالله بن سلا م رضى الله عنه قال قلت ورسول الله ﷺ جالس إنا لنجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيئا إلا قضى له حاجتهٗ قال عبدالله فأشار إلى رسول الله ﷺ أوبعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أى ساعة هى قال اٰخر ساعة من ساعات النهار قلت إنها ليست ساعة الصلوٰة قال بلىٰ إن العبد المؤمن إذا صلىٰ ثم جلس لايحبسه إلا الصلوٰة فهو فى الصلوٰة. رواه ابن ماجة وإسنادهٗ حسن .

(٨٨٠) وعن أبى سعيد رضى الله عنه وأبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إن فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله عزوجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهى بعد العصر. رواه أحمد وإسنادهٗ صحيح .

(٨٨١) وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة إثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله إلا اٰتاه إياه فالتمسوها اٰخر ساعة بعد العصر. رواه النسآئى وأبوداؤد وإسناده حسن .

---

(٨٧٧) اخرجه احمد ١٠٨٣ و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب فضل الجمعة ١٥٨٧

(٨٧٨) اخرجه ابن ماجه، باب اقامة الصلوات باب الساعة التى ترجى فى الجمعة ١١٣٩

(٨٧٩) اخرجه احمد بن حنبل ٢٧٢٣.

(٨٨٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الاجاجة اية ساعة هى فى يوم الجمعة ١٦٩٧ .

(٨٨١) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٢٣٠٣. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب الجمع فى السفر ٢٣٠٧.

(۸۸۲) وعن أنس بن مالک رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عرضت على الأيام فعرض على فيها يوم الجمعة فإذاهى كمرأة بيضآء فإذا فى وسطها نكتة سودآء فقلت ماهذهٖ قيل الساعة رواه الطبرانى فى الأوسط وإسنادهٗ صحيح.

(۸۸۳)وعنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله تبارک وتعالىٰ ليس بتارک أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفرلهٗ رواه الطبرانى فى الأوسط وإسنادهٗ صحيح.

(۸۸۴)وعن سلمة بن عبد الرحمٰن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها اٰخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد بن منصور فى سننهٖ. وإسنادهٗ صحيح.

باب التغليظ فى تركها لمن عليه الجمعة

(۸۸۵) عن عبدالله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن اٰمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة . بيوتهم رواه مسلم.

(۸۸۶)وعن الحكم بن مينآء أن عبدالله بن عمررضى الله عنهما وأباهريرة رضى الله عنه حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم .

(۸۸۷) وعن أبى الجعد الضمرى رضى الله عنه و كانت لهٗ صحبة أن رسول الله ﷺ قال من ترک ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبهٖ رواه الخمسة. وإسنادهٗ صحيح.

(۸۸۸) وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال من ترک الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبهٖ. رواه ابن ماجة واٰخرون وإسنادهٗ صحيح .

---

(۸۸۲) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ۲۸۱۴. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب الجمع فى السفر ۲۸۱۷.
(۸۸۳)اورده العسقلانى فى فتح البارى: ۴۲/۳. (۸۸۴) اخرجه مسلم كتاب المساجد، بيان فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد فى التخلف عنها ۱۵۱۷. (۸۸۵) اخرجه مسلم كتاب الجمعة . (۸۸۶) اخرجه ابوداؤد، كتاب الصلاة باب التشديد فى ترک الجمعة ۱۰۵۴ . والنسائى كتاب الجمعة باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ۱۳۶۹ . والترمذى ابواب الجمعة باب ماجاء فى ترک الجمعة من غير عذر ۱۲۲۶ . (۸۸۷) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب فيمن ترک الجمعة من غير عذر ۱۱۲۵ . (۸۸۸) اخرجه احمد بن حنبل ۲۲۶۱۱ . والحاكم كتاب الجمعة باب التشديد فى ترک الجمعة ۳۸۱۱

(٨٨٩)وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ترک الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه أحمد والحاكم وإسنادهٔ حسن .

باب عدم وجوب الجمعة على العبد والنسآء والصبيان والمريض

(٨٩٠) عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوک أو إمرأة أو صبىّ أو مريض رواه أبوداؤد و إسنادهٔ (٣٢١) مرسل جيد.

باب أن الجمعة غير واجبة على المسافر

(٨٩١)عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعهٔ يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر رضى الله عنه أخرج فإن الجمعة لاتحبس عن السفر. رواه الشافعى فى مسنده و إسنادهٔ صحيح

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر

(٨٩٢) عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت كان الناس ينتابون (٣٢٢)

(٣٢١) قوله وإسناده مرسل جيد قلت قال أبو داؤد طارق بن شهاب قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً وقال النووى فى الخلاصة وهذا غير قادح فى صحته فإنه يكون مرسل صحابى وهو حجة والحديث على شرط الشيخين وقال العراقى فإذا ثبت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ فى الإصابة إذا ثبت أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحابى على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابى وهو مقبول على الراجح انتهى وقال البيهقى فى سننه هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم فى المستدرک عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن أبى موسى مرفوعاًوقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه أبا موسى وطارق بن شهاب يعد فى الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظة وقد قال البيهقى فى المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها فى كتاب السنن انتهى قلت وبذٰلک ظهر ضعف ماقاله الشوكانى فى النيل على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما فى رواية الحاكم من ذكر أبى موسى انتهى قلت فالصواب أنه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور.

(٣٢٢) قوله ينتابون الجمعة قال الحافظ فى الفتح أى يحضرونها نوباً والانتياب افتعال من النوبة وفى رواية يتناوبون انتهى وقال الشيخ محمد طاهر فى مجمع بحار الأنوار أى يحضرونها نوباً وفيه أنه لايجب الجمعة على من هو خارج المصر وإلا يخرجون جميعاً انتهى قلت وأما ما جزم القرطبى من أن فيه رداً على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فتعقبه الحافظ فى الفتح بأنه فيه نظر لأنه لوكان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً انتهى.

(٨٨٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة، باب الجمعة للمملوک والمرأة ١٠٦٩. (٨٩٠) اخرجه الشافعى فى مسنده، الباب الحادى العشر فى صلاة الجمعة ٤٣٥. (٨٩١) اخرجه البخارى كتاب الجمعة ، باب من ابن توتى الجمعة ٨٧٠. و مسلم كتاب الجمعة ١٩٩٥

الجمعة من منازلهم (٣٢٣) والعوالى (٣٢٤) الحديث رواه الشيخان.

(٨٩٣) وعن حميد قال كان أنس رضى الله عنه فى قصرهٖ أحيانا(٣٢٥) يجمع وأحيانا لايجمع رواه مسدد فى مسندهٖ الكبير وإسنادهٗ صحيح وذكرهٗ البخارى تعليقاً وزاد وهو(٣٢٦) بالزاوية على فرسخين.

(٨٩٤) وعن أبى عبيد مولىٰ ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان فجآء فصلىٰ ثم انصرف فخطب وقال إنهٗ قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذ نت لهٗ. رواه مالك والبخارى فى كتاب الأضاحى.

(٨٩٥) وعن حذيفة رضى الله عنه قال ليس على أهل القرىٰ جمعة إنما الجمع على أهل الأمصارمثل المدائن. رواه (٣٢٧) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ مرسل .

(٨٩٦) وعن الشافعى قال وقد كان سعيد بن زيد رضى الله عنه وأبوهريرة رضى الله عنه يكونان بالسبحة على أقل ستة أميال يشهد ان الجمعة ويدعانها وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة ويشهدها وكان يروى أن عبد الله بن عمروبن العاص ﷺ

(٣٢٣) قوله من منازلهم أى القريبة من المدينة كذا قال القسطلانى فى شرح البخارى.

(٣٢٤) قوله والعوالى قال الحافظ فى الفتح والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وإما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة وقال القسطلانى فى شرح البخارى والعوالى جمع عالية مواضع وقرى شرقى المدينة وقال الشيخ محمد طاهر فى مجمع البحار العوالى قرى شرقى المدينة جمع عالية.

(٣٢٥) قوله أحيانا يجمع الخ أى يصلى الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة وإذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولايجمع بالزاوية فكان أنس رضى الله عنه يرى أن التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر.

(٣٢٦) قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن البخترى قال رأيت أنسا يشهد الجمعة من الزاوية و هى على فرسخين من البصرة.

(٣٢٧) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة فذكره قلت إبراهيم لم يسمع من حذيفة.

(٨٩٢) اورده العسقلانى فى فتح البارى: ١/١٢٣. (٨٩٣) اخرجه مالك كتاب العيدين باب الامر بالصلاة قبل الخطبة ٢١٣. والبخارى كتاب الاضاحى باب مايؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها ٥٨٢٠. (٨٩٤) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من قال لاجمعة ولا تشريق الافى مصر ٥٠٦٠. (٨٩٥) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الجمعة ٢٢٩٢

كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها. رواه (٣٢٨) البيهقى فى المعرفة بإسناده إلى الشافعى.

باب إقامة الجمعة فى القرىٰ

(٨٩٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال إن أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبدالقيس رواه أبوداؤد وإسنادهٗ صحيح.

قال النيموى قوله قرية من قرى البحرين أو قرية من قرى عبد القيس تفسير (٣٢٩) من جهة الراوى لامن كلام ابن عباس رضى الله عنهما والقرية (٣٣٠) قد تطلق على المدن وكانت (٣٣١) بجوالىٰ بعض اٰثار المدينة وقد(٣٣٢) قال أبوعبيد البكرى فى معجمهٖ هى مدينة بالبحرين لعبد القيس.

(٨٩٨)وعن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنهٗ كان إذا سمع النداۤء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت لهٗ إذا سمعت النداۤء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون رواه أبو داؤد واٰخرون وقال الحافظ فى التخليص إسنادهٗ حسن ولابن ماجة فيه قال أى بنى كان أول من جمع بناصلوٰة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة.

قال النيموى إن تجميعهم هذا كان برأيهم قبل أن تشرع الجمعة لابأمر النبى صلى الله

---

(٣٢٨) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال فذكره معضلا.

(٣٢٩) قوله تفسير من جهة الراوى الخ قلت أخرجه أبو داؤد من طريق وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبى جمرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا للإسماعيلى من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان وأخرجه البخارى فى كتاب الجمعة من طريق أبى عامر العقدى عن إبراهيم بن طهمان بلفظ فى مسجد عبدالقيس بجوالى من البحرين بدون هذا التفسير وأخرجه فى المغازى فى باب وفد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ فى مسجد عبد القيس بجوالى يعنى قرية من البحرين فقوله يعنى يدل على أن هذا تفسير من الراوى والله أعلم بالصواب.

(٣٣٠) قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما فى القران وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم فقوله

القريتين أى مكة والطائف ولاشک ان مكة مصر وكذا الطائف وقال العلامة ابن الأثير فى النهاية والقرية من المساكن والأبنية والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا فى مجمع بحار الأنوار وقال العلامة السيد محمد مرتضى فى تاج العروس شرح القاموس وفى كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً وتقع على المدن وغيرها انتهى وفى المنتخب قرية بالفتح ده وشهر.

(٣٣١) قوله وكانت بجواثا: بعض آثار المدينة قلت منها أنها كانت متمرة كبيرة متجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها لم يكن نظيرها في بلاد العرب وكان يضرب بها المثل حتى قال أفصح شعراء العرب امرؤ القيس فى قصيدته:

ورحنا كانا من جواثا عشية

تعالى النعاج بين عدل ومحقب

قال ابن التركمانى فى الجوهرالنقى (١٧٦/٣) يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من تجار جواثا لكثرة أمتعتهم انتهى وقال العلامة الوزير أبو بكر فى شرح ديوان امرؤ القيس هو موضع يمتار منه التمر يقول فكانا رحنا بما معنا من الصيد والبقر الذى صدناه من جوالى وذٰلک ان الرائح منها يملأ أعداله وحقائبه تمرا وكذٰلک أعدالنا وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه انتهى قلت ومثل هذه المتجرة التى هى مورد كثير من الناس يستلزم لما يحتاجون إليه من الأمتعة ووجود السكک والأسواق وإنما هذا من شان الأمصار. ومنها كثرة سكانها قال العلامة العينى فى عمدة القارى (١٨٧/٦) حتى قيل كان يسكن فيها فوق أربعة الاف نفس والقرية لاتكون كذٰلک انتهى كلامه. ومنها وجود الحصن بها وكان اسمه جواثا لتسمية المحل أو الحال قال العلامة ابن الأثير فى النهاية وفيه أول جمعة بعد المدينة بجواثا هو اسم حصن بالبحرين انتهى وقال فى تاج العروس ﴿مادة ج وث﴾ وفى المراصد جوالي بالضم ويمد ويقصر حصن لعبد القيس بالبحرين ورواه بعضهم بالهمز انتهى قلت وكذٰلک فى الصحاح للجوهر ى والبلدان للزمخشرى والدر النثير للسيوطى كلهم قالوا ان جوالى اسم حصن بالبحرين قلت وكان ذٰلک الحصن حصينا ملجأ عند المحاربة وقد ارتد كثير من أهل البحرين على عهد أبى بكر رضى الله عنه فخرج عليهم علاء بن الحضرمى فقاتلهم قتالا شديدا قال الحافظ ابن مردويه فى معجم البلدان ثم إن المسلمين لجاؤا إلى حصن جواثا فحاصرهم فيه عدوهم ففى ذٰلک يقول عبد الله بن حذق الكلابى.

ألا أبلغ أبا بكر الوكا   وفتيان المدينة اجمعينا

فهل لک فى شباب منک امسوا   أسارى فى جواث محاصرينا

انتهى وقال العلامة سبط ابن الجوزى فى مراة الزمان ثم نازل العلاء حصن جواثا مدة الخ قلت ومثل هذ الحصن الحصين إنما يكون فى البلدان لا فى القرى.

(٣٣٢) قوله وقد قال أبو عبيد البكرى الخ قلت وحكى ابن التين عن الشيخ أبى الحسن اللخمى أنها مدينة وكذٰلک قال فى المبسوط إنها مدينة بالبحرين.

(٨٩٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب الجمعة فى القرىٰ ١٠٧٠

(٨٩٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب الجمعة فى القرىٰ ١٠٧١. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب فرض الجمعة ١٠٨٢. و عبدالرزاق كتاب الجمعة باب اول من جمع ٥١٤٣

(٨٩٨) اورده عمر بن شبه فى تاريخ المدينة المنورة ٣٤/١

عليه وسلم كما يدل (٣٣٣) عليه مرسل ابن سيرين أخرجهٔ عبدالرزاق .

(٨٩٩)وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع أول جمعة حين قدم المدينة فى مسجد بنى سالم فى مسجد عاتكة رواه عمربن شبة فى أخبار المدينة ولم أقف على إسنادهٖ .

قال النيموى أن (٣٣٤) كثيراً من أهل التاريخ والسير اختاروا مافى هذا الخبر لكنهٗ يعارض بما رواه البخارى فى رواية حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف وذالک يوم الإثنين من شهر ربيع الأول وفى رواية فأقام فيهم أربع عشرة ليلة.

قال النيموى وبنو سالم كانت محلة (٣٣٥) من محلات المدينة بشئ من الفصل.

(٩٠٠)وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنهم كتبوا إلىٰ عمر رضى الله عنه يسألونهٗ عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم رواه (٣٣٦). أبو بكر بن ابى شيبة و سعيد (٣٣٧) بن منصور وابن خزيمة والبيهقى(٣٣٨) وقال هذا الاثر إسناده حسن.

قال العينى معناه (٣٣٩)جمعواحيث ماكنتم من الأمصارألا ترىٰ أنها لاتجوزفى البرارى.

قال وفى الباب آثار (٣٤٠) اخرىٰ لاتقوم بمثلها الحجة.

---

(٣٣٣) قوله كمايدل عليه مرسل ابن سيرين الخ قلت قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ﴿باب فرض الجمعة (٢/ ٢٩٤)﴾ تحت قوله فهدانا الله له يحتمل أن يراد بأن نص لناعليه وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد ويشهد للثانى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد ابن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه و سلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام والنصارى كذٰلک فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذٰلک إذا نودى للصلوٰة من يوم الجمعة الأية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالک قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولٰئک الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد.

(٣٣٤) قوله إن كثيراً من أهل التاريخ والسير الخ قلت قال البيهقى فى معرفة السنن والأثار وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبى صلى الله عليه وسلم حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته إلى المدينة مر على بنى سالم وهى قرية بين قبا والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى وقال ابن هشام فى سيرته أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا فى بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين و يوم الثلاثاء و يوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجده ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة وبنو عمرو بن عوف يزعمون انه مكث فيهم أكثر من ذٰلک فالله أعلم اى ذٰلک كان فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى بنى سالم

ابن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى وادى رانونا فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة انتهى وقال ابن جرير الطبرى فى تاريخه ونذكر الأن مالم نذكر قبل مما كان من الأمور المذكورة فى بقية سنة قدومه وهى السنة الأولى من الهجرة فمن ذٰلك تجميعه صلى الله عليه وسلم بأصحابه الجمعة فى اليوم الذى ارتحل فيه من قبا وذٰلك ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا إلى المدينة فأدركته الصلوٰة صلوٰة الجمعة فى بنى سالم بن عوف ببطن وادلهم قد اتخذ اليوم فى ذٰلك الموضع مسجد فيما بلغنى وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام. وقال العلامة السمهودى فى وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم قد تقدم فى الفصل الحادى عشر من الباب الثالث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من قبا مقدمه المدينة أدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى بطن الوادى وادى ذى صلب بضم أول وإن ابن إسحاق قال إن الجمعة فى واد رانونا يعنى ببنى سالم وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وفى رواية لابن زبالة فمر على بنى سالم فصلى فيهم الجمعة فى الغبيب ببنى سالم فى المسجد الذى بناه عبد الصمد وسيأتى فى أودية المدينة ان سيل ذى صلب وسيل رانونا يصلان إلى موضع مسجد الجمعة فلامخالفة بين هذه العبارات وإن غلب اشتهار اسم رانونا على ذٰلك الموضع دون بقية الأسمآء وروى ابن أبى شيبة عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع أول جمعة حين قدم المدينة فى مسجد بنى سالم فى مسجد عاتكة. وعن إسماعيل بن أبى فديك عن غيرواحد من أهل البلد أن أول جمعة جمعها النبى صلى الله عليه وسلم حين أقبل من قبا إلى المدينة فى مسجد بنى سالم الذى يقال له مسجد عاتكة انتهى وكذٰلك فى خلاصة الوفا ملخصاً وقال فيه و لابن إسحاق فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى بطن الوادى وادى رانونا فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة.

(٣٣٥) قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه ماقالوا إن محلاتها كانت متفرقة ثم ما عبروا ذٰلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وأما ماقال البيهقى هى قرية بين قبا والمدينة فهذا إنما يصح بالتاويل.

(٣٣٦) قوله أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع عن أبى هريرة فذكره.

(٣٣٧) قوله وسعيد بن منصور قلت أخرجه بلفظ عن أبى هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فكتب إليهم أن جمعوا حيث ماكنتم.

(٣٣٨) قوله والبيهقى قلت قال فى المعرفة وقد روى عن شعبة عن عطاء ابن أبى ميمونة عن أبى رافع أن أبا هريرة رضى الله عنه كتب إلى عمر رضى الله عنه يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ماكنتم ثم قال رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن على بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة انتهى.

(٣٣٩) قوله معناه جمعوا حيث ماكنتم من الأمصار الخ قلت حاصله إن حيثما كنتم من الأمصار الخ ليس للعموم لأن الأمة اتفقت على أن الجمعة لاتجوز فى الحج بعرفة وكذٰلك فى سائر البرارى خلافا لبعض أهل الظاهر فخصصه الشافعى بالقرى حيث قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى إن كان هذا حديثا يعنى ثابتا ولا أدرى كيف هوفمعناه فى أى قرية كنتم لأن مقامهم من البحرين إنما كان فى القرى انتهى يعنى إنما أراد به العمران دون البدو قلت ونحن نخصه بالأمصار جمعاً بين الأخبار ولأن أبا هريرة رضى الله عنه كان والياً على البحرين مكان العلاء بن الحضرمى على عهد عمربن الخطاب رضى الله عنه كما فى معجم البلدان لابن مردويه وغيره وهو السائل عن الجمعة كما فى المعرفة ومحكمة الولاة إنما تكون بالمدن دون القرى فمقام أبى هريرة إنما كان فى مصر من الأمصار بالبحرين ولما لم يكن كل مصر محلاً للجمعة بل لا بد من أن يكون جامعاً فتردد فى إقامتها

بمقامه فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن الجمعة هل تقام فى ذٰلک المقام فكتب إليهم أن جمعوا حيث ماكنتم فمعناه جمعوا فى أى مصر كنتم وإنما أراد به أن المصر بإقامة مثلكم ومن الولاة يكون جامعاً والمصر الجامع هو محل الجمعة. وأما الشافعى فمع تخصيصه بالقرى لايوافقه هذ الأثر لأن كل قرية ليست محلاً للجمعة على مذهبه بل لابدلها قرية خاصة وهى كل موضع اجتمع فيه أربعون رجلاً احراراً مقيمين فتقديرنا أولى من تقديره ثم لايخفى عليک أن هذا الأثر يخالف ما زعمه بعض أهل الظاهر الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث من أن الجمعة تنعقد فى كل مكان سواء كان مصراً أو قرية أو غير ذٰلک من الصحارى والبرارى لأنه يدل على أن الجمعة كانت جائزة عند أهل ذٰلک الزمان فى موضع دون موضع فلذٰلک وقع السوال عن إقامتها بالبحرين.

(٣٣٠) قوله اثار أخرى قلت منها ما أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلايعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٣١٦/٢) بإسناد صحيح قلت يعارضه مارواه ابن المنذر على ماقال الحافظ فى التلخيص (٥٣/٢) عن ابن عمر أنه كان يقول لاجمعة إلا فى المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام. ومنها ما أورده البيهقى فى المعرفة عن مولى لأل سعيد بن العاص إنه سأل ابن عمر عن القرى التى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فلتجمع قلت إسناده مجهول. و منها ماقال البيهقى فى المعرفة وحكى الليث بن سعد إن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا ليجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة قلت لم يذكر البيهقى فى إسناده وماحكاه الليث فهو منقطع وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح وروى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث ابن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فإن أهل مصر و سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمرو عثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة قلت إن الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله لأنه من إتباع التابعين ولأنه لم يدرک عهد عمر ولاعهد عثمان فما رواه من تجميع أهل مصر وسواحلها بأمر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع. ومنها ما قال الشافعى على ماحكاه البيهقى فى المعرفة فقد جمع الناس فى القرى التى بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان انتهى قلت لم يذكر إسناده فهذا الأثر ليس بشئ. ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن عدى أيما أهل قرية ليسوابأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا يجمع بهم انتهى ورواه البيهقى فى المعرفة تعليقا عن جعفر بن برقان قلت إسناده ضعيف لأن جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبدالعزيز وكذٰلک لم يثبت سماعه من عدى بن عدى وأنه لم يسنده ولم يذكر أنه شهد الكتابة فهو منقطع ومع ذٰلک رأى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة قلت إن هذه الأثار التى ذكرناها قد اغتربها بعضهم فى تعليقه على الدار قطنى وأوردها معارضاً لأثر على رضى الله عنه الذى سيأتى وشنع بكلمات سخيفة والفاظ غيرمهذبة على بعض أعيان السهار نفور الذى كان شيخ العصر فى الحديث من أنه لم يطلع على هذه الأثار مع أنه لم يطلع على أن هذه الأثار كلها ليست بشئ من جهة الإسناد والمتن عند أهل العلم لاسيما فى معارضة أثر على رضى الله عنه الذى لا غبار عليه وإسناده فى غاية الصحة.

---

(٨٩٩) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يرئ الجمعة فى القرى ٥٠٦٨. وابن خزيمة باب ذكر الدليل على ان لافطر ...... ٢٩٠٧. والبيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الجمعة ٢٣٣٣

(٩٠٠) اخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٠٠٩

باب لاجمعة (٣٤١) إلا فى مصر جامع

(٩٠١) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى حديث طويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوآء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس إلى أن قال ثم أذن ثم أقام فصلىٰ الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا. رواه مسلم. قال النيموى وكان(٣٤٢) ذٰلك يوم الجمعة.

(٩٠٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنهٗ قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبدالقيس بجوالى من البحرين رواه البخارى.

قال النيموى إن هٰذا الأثر يستفاد منه أن (٣٤٣) الجمعة تخص بالمدن كالمدينة وجواثا ولاتجوز فى القرىٰ.

---

(٣٤١) قوله لاجمعة فى مصر جامع قلت قد اتفق عليه جميع أئمتنا من المجتهدين وأصحابنا من أهل التخريج والترجيح و اختلفوا فى تفسير المصر الجامع فعن أبى حنيفة كل بلدة فيها سكك وأسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه فى الحوادث كذا فى البناية وهو الأصح عند الأكثر وفى الهداية المصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وهذا عن أبى يوسف وعنه أنهم إذا اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم والأول اختيار الكرخى والثانى اختيار الثلجى انتهى قلت ظاهر عبارات بعضهم يدل على أن ماذكروه من هذه الحدود فهى حد المصر ولافرق بين المصر و المصر الجامع والأمر ليس كذٰلك لأن هذه الحدود لم تكن صادقة على مكة قبل الفتح مع أن أحدا من الناس لم ينكر عن مصريته ولذٰلك قالوا إن قوله تعالى (على رجل من القريتين عظيم) إنما أراد بالقرية مايعم القرى والمدن أى العمران دون غير المصر فقط وبين المصر والجامع عموم وخصوص فالمصر كل موضع ذات أبنية فيه سكك وأسواق فبتقييد ذات أبنية خرج ساكن أهل الخيام و البرارى والصحاوى كعرفات وغيرها وبقوله فيه سكك و أسواق خرج القرى كالمنى فى غير الموسم وأما فى الموسم فتتمصر لوجود السكك والأسواق فى تلك الأيام فلذالك تجوز الجمعة بالمنى فى الموسم عند أبى حنيفة وأبى يوسف وأما عند محمد فلابد من أن تكون تلك الأسواق ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنى فى الموسم أيضاً عنده وأما الجامع فله معان قد يطلق على ما يجمع بين المماثلات والمتضادات فعند أبى حنيفة الجامع كل موضع يجمع الوالى القادر على الإنصاف والعالم الذى هو مرجع الناس فى الحوادث وعند أبى يوسف الجامع مايجمع الأمير والقاضى ينفذ الأحكام ويقيم الحدود أى يقدر على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وقد يجيئ الجامع بمعنى ذات الجماعة فعلى رواية عن أبى يوسف الجامع بمعنى ذات الجماعة أى الجماعة الكثيرة وقدرها بما لايسعهم أكبر مساجدهم فعند أبى حنيفة المصر الجامع كل موضع ذات أبنية فيه سكك وأسواق و وال ينصف المظلوم من ظالمه اى يقدر على إنصافه و عالم يرجع إليه فى الحوادث وعند أبى يوسف على ظاهر الرواية هو كل مصر له أمير وقاض يقدر على تنفيذالأحكام وإقامة الحدود وعلى رواية أخرى عنه هو كل مصر لايسع أهله أكبر مساجدهم وأما ما ذكره صاحب الهداية من تفسير المصر الجامع فإنما أراد بكل موضع موضعا خاصا دون عاه

عمرانا كان أو برية لأن الجمعة لاتصح في الصحارى كعرفة وإن كان فيها أمير وقاض بل أراد كل موضع ذات السكك والأسواق وإنما لم يذكرها لأن الأمير والقاضى الذى له القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لايقيم إلا فى موضع كذا فخلاصة الكلام إن بعض المصر ليس بجامع كمكة قبل الفتح وبعض الجامع ليس بمصر كالقرية التى لايسع أهلها أكبر مساجدهم وبعض المواضع مصر جامع كاكثر الأمصار المشهورة والقصبات على أحد الحدود المذكورة ثم لايخفى أن ماذكروه من غير هذه الحدود فكلها ضعيفة من جهة النقل مع أن بعضها يرجع إلى هذه الحدود وبعضها يفضى إلى الاضحوكة كقول بعضهم ما زاد على ثلثين بيتاً ومثل هذا القائل ليس من المعتمدين فضلا من أن يكون من أصحاب التخريج أو أهل الترجيح وكذٰلک ما قيل إن الإمام أى موضع حل جمع وإن الإمام إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الأحكام تصير مصراً فإذا عزله ودعاه تلحق بالقرى فمثل هذه الأقوال كلها سخيفة من جهة النقل وضعيفة من جهة الاستدلال والله أعلم بحقيقة الحال.

(٣٤٢) قوله وكان ذٰلک يوم الجمعة قلت هذا ثابت من بعض الأحاديث وقد قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار قد روينا عن النبى ﷺ انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح إلى الموقف وكان ذٰلک يوم الجمعة انتهى وقال ابن القيم فى زاد المعاد أمر بلالاً فأذن ثم أقام الصلوٰة فصلى الظهر ركعتين وأسر فيهما بالقراء ة وكان يوم الجمعة انتهى قلت و كذٰلک قال الامير اليمانى فى رسالته منسک الحج فإن قلت إنما لم يصل ﷺ الجمعة ذٰلک اليوم لأنه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه أهل مكة كما قال ابن تيمية فى رسالته مناسک الحج وابن القيم فى زاد المعاد والأمير اليمانى فى رسالته منسک الحج مع أنهم كانوا مقيمين لأن عرفة على اثنى عشر ميلا من مكة فلاتكون علة أدائهم الظهر إلا قيامهم فى الصحراء وبذٰلک جزم الشاه ولى الله الدهلوى فى المصفى على أن الجمعة تجوز للمسافر وان لم تجب عليهم للحرج وقد كانت الجماعة مجتمعة فى ذٰلک الوقت بعرفة وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم قبل الصلوٰة ومع ذٰلک ترک الجمعة التى فيها خير كثير وإنما كان هذا لعلة وماهى إلا ان عرفة ليست بمحل الجمعة لكونها برية ولذٰلک أجمعت الأمة على أن الإمام وإن كان مقيماً لاتجوز له أن يصلى الجمعة يوم عرفة بل يصلى الظهر خلافاً لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور.

(٣٤٣) قوله إن الجمعة تخص بالمدن قلت لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ماقاله الشيخ أبو حامد و العلامة السيوطى فى الإتقان ورسالته ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج والشوكانى فى النيل وهو الأصح خلافاً للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من إقامتها هناک فصلى أول جمعة بالمدينة حين قدم وإن أهل جوائى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وقدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية أحمد عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس بذكر الحج. وفرض الحج كان فى سنة ست من الهجرة وعلى قول الواقدى إن قدومهم كان فى سنة ثمان قبل فتح مكة وفى إثناء هذه المدة كان الإسلام قد انتشر فى أكثر القرى وكثير من أهلها لايشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت جائزة فى القرى لأقيمت فى قريتهم قبل جوائا.

---

(٩٠١) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الجمعة فى القرىٰ والمدن ٨٥٢

(٩٠٢) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجمعة باب القرى الصغار ٥١٧٧. و ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من قال لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر ٥٠٦٤. والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب عدد الذين اذا كانوا فى قرية وفى معرفة السنن والآثار كتاب الجمعة ٦٣٣٠

(۹۰۳) وعن أبی عبد الرحمٰن السلمی عن علی رضی الله عنه قال لاتشریق و لا جمعة إلا فی مسجد جامع.رواه (۳۴۴) عبدالرزاق وأبوبكر بن أبی شيبة والبيهقی فی المعرفة وهو(۳۴۵) أثر صحيح.

---

(۳۴۴) قوله رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبی شيبة والبيهقی فی المعرفة قلت أما عبدالرزاق فقال أنبأنا الثوری عن زبيد الأيامی عن سعد بن عبيدة عن أبی عبدالرحمٰن السلمی عن علی فذكره قال الحافظ ابن حجر فی الدراية (۱/۲۱۴) إسناده صحيح. وأما أبو بكر بن أبی شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبی عبد الرحمٰن السلمی قال: قال علی لاجمعة ولاتشريق إلا فی مصر جامع قال العينی فی شرح البخاری (۲/۱۸۸) بسند صحيح. وأما البيهقی فقال أخبرنا علی بن أحمد بن عبدان قال حدثنا أبو بكر بن محموية قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسی حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن زبيد الأيامی عن سعد بن عبيدة عن أبی عبدالرحمٰن السلمی عن علی قال لا تشريق ولاجمعة إلا فی مصر جامع وكذٰلک رواه الثوری عن زبيد موقوفاً انتهی قلت إسناده صحيح وإن أبا عبد الرحمٰن السلمی تابعه الحارث الأعور عن علی وهو إن كان ضعيفاً لكنه يكفی للاعتضاد وقال عبد الرزاق أخبرنا عن معمر أبی إسحاق عن الحارث عن علی قال لاجمعة ولاتشريق إلا فی مصر جامع وقال أبو بكر بن أبی شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبی إسحاق عن الحارث عن علی لا جمعة ولا تشريق ولا صلوٰة فطر ولا أضحیٰ إلا فی مصر جامع أو مدينة عظيمة انتهی قلت وأما ما قال النووی حديث علی رضی الله عنه ضعيف متفق علی ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمدفوع بما ذكرناه من حديث أبی عبدالرحمٰن السلمی عن علی رضی الله عنه بالأسانيد الصحيحة وكأنه لم يطلع عليه إلا من جهة الحارث عن علی رضی الله عنه والله سبحانه تعالی أعلم. فإن قلت قال البيهقی فی المعرفة إنما يروی هذا عن علی رضی الله عنه وأما النبی صلی الله عليه وسلم فإنه لايروی عنه فی ذٰلک شئ قلت هذا الموقوف فی حكم المرفوع لأنه ممالايدرک بالرأی قال العراقی فی شرح ألفية الحديث وما جاء عن الصحابی موقوفا عليه ومثله لايقال من قبل الرأی حكمه حكم المرفوع كذا قال الإمام فخر الدين الرازی فی المحصول فقال إذا قال الصحابی قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول علی السماع تحسيناً للظن به انتهی وقال السيوطی فی تدريب الراوی من المرفوع أيضاً ماجاء من الصحابی ومثله لايقال من قبل الرأی ولامجال للاجتهاد فيه فيحمل علی السماع جزم به الرازی فی المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهی وقال ابن الهمام فی فتح القدير وكفی بقول علی رضی الله عنه قدوة وإماما وقال العينی فی البناية هو محمول علی السماع لأنه لايدرک بالعقل انتهی قلت وأما ما قال الشوكانی فی النيل وللاجتهاد فيه مسرح فلاينتهض للاحتجاج به فهٰذه الدعوی باطلة لادليل عليها و لم يقدر علی إقامة البرهان وقد قال العلامة إبراهيم الحلبی فی غنية المستملی ولكن الموقوف فی مثل هذا كالمرفوع لأنه من شروط العبادة وهی من أحكام الوضع ولامدخل للرأی فيها انتهی فصار ماقاله الشوكانی كهباء منثورا.

(۳۴۵) وهو أثر صحيح قلت قد صحح هذا الموقوف ابن حزم فی المحلی وقال غير واحد من أهل العلم إن إسناده صحيح وقد سلف نبذ من أقوالهم آنفاً.

---

(۹۰۳) اخرجه ابن ابی شيبة كتاب الصلوات باب من قال لاجمعة ولا تشريق الافی مصر ۵۰۶۱.

(٩٠٤) وعن الحسن ومحمد أنهما قالا الجمعة فى الأمصار. رواه (٣٤٦) أبوبكربن أبى شبية وإسنادهٗ صحيح.

باب الغسل للجمعة

(٩٠٥) عن عبدالله رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل رواه الشيخان.

(٩٠٦) وعن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهوعندى فقال النبى ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا. رواه الشيخان .

(٩٠٧) وعنها أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة. رواه الشيخان .

(٩٠٨) وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. رواه الثلاثة وقال الترمذى حديث (٣٤٧) حسن.

(٩٠٩) وعن عكرمة أن أناس من أهل العراق جآؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم

---

(٣٤٦) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد فذكره قلت الحسن هو البصرى ومحمد هو ابن سيرين.

(٣٤٧) قوله حديث حسن قلت هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب واختلفوا فى سماعه منه وقد مر تحقيقه فى باب ترك الجهر بالتأمين.

---

(٩٠٤) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ١٩٨٨ . والبخارى كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٨٤٢

(٩٠٥) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ١٩٩٥ . والبخارى كتاب الجمعة باب من أين توتى الجمعة ٨٦٠

(٩٠٦) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ١٩٩٦ . والبخارى كتاب الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ١٩٦٥

(٩٠٧) اخرجه الترمذى ابواب الجمعة، باب فى الوضوء يوم الجمعة ٤٩٧. و ابوداؤد كتاب الطهارة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٣٤٧. والنسائى كتاب الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ١٣٨٤

(٩٠٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٣٥٣. الطحاوى كتاب الطهارة باب غسل يوم الجمعة ٦٦٨

الجمعة واجباً قال لا ولكنهٗ أطهروخيرلمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار وعرق الناس فى ذٰلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذىٰ بذٰلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل مايجد من دهنهٖ وطيبه قال ابن عباس رضی اللہ عنہ ثم جآء الله تعالىٰ ذكرهٗ بالخير ولبسوا غيرالصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم و ذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق رواه أبوداؤد والطحاوى وقال الحافظ إسنادهٗ حسن.

(٩١٠) وعن عبدالله بن مسعود رضی اللہ عنہ قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه البزار وإسنادهٗ صحيح.

باب السواك للجمعة

(٩١١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فى جمعة من الجمع معاشرالمسلمين إن هذا يوم جعلهٗ الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك. رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وإسنادهٗ صحيح.

باب الطيب والتجمل يوم الجمعة

(٩١٢) عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من الطهر ويدهن من دهنهٖ أو يمس من طيب بيتهٖ ثم يخرج فلايفرق بين اثنين ثم يصلى ماكتب لهٗ ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفرلهٗ ما بينهٗ وبين الجمعة الأخرىٰ. رواه البخارى .

---

(٩٠٩) اخرجه البزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار ابواب الجمعة باب من السنة الغسل يوم الجمعة ١٩٣٢

(٩١٠) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب، والطبرانى فى المعجم الصغير ٣٣٥٢. و فى المعجم الاوسط ٣٣٥٧

(٩١١) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ٨٤٣

(٩١٢) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٦٠٨٩ . والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب حقوق الجمعة ٣٠٣٨

(٩١٣) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ياسلمان هل تدرى ما يوم الجمعة قلت هو الذى جمع الله فيه أباک أو أبويک قال لا ولكن أحدثک عن يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب من طيب أهلهٖ إن كان لهم طيب وإلا فالمآء ثم يأتى المسجد فينصت حتى يخرج الإمام ثم يصلى إلا كانت كفارة لهٗ بينهٗ وبين الجمعة الأخرىٰ ما اجتنبت المقتلة وذٰلک الدهر كلهٗ. رواه الطبرانى وقال الهيثمى إسنادهٗ حسن.

(٩١٤) وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عندهٗ ولبس من أحسن ثيابهٖ ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع أن بدأ لهٗ ولم يؤذ أحدا ثم انصت إذا خرج إمامهٗ حتى يصلىٰ كانت كفارة لهٗ لما بينها وبين الجمعة الأخرىٰ. رواه أحمد والطبرانى وإسنادهٗ صحيح.

باب فى فضل الصلوٰة على النبى ﷺ يوم الجمعة

(٩١٥) عن أوس بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلوٰة فيه فإن صلوتكم معروضة على قال: قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوٰتنا عليک وقد أرمت قال يقولون بليت قال إن الله عزو جل حرم على الأرض أجسادا الأنبيآء رواه الخمسة إلا الترمذى وإسنادهٗ صحيح (٣٤٨).

باب من(٣٤٩) أجاز الجمعة قبل الزوال

(٩١٦) عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف (٣٥٠) وليس للحيطان ظل نستظل بهٖ رواه الشيخان.

---

(٣٤٨) قوله وإسناده صحيح قلت أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط البخارى و لم يخرجاه انتهى وأماما ذكره ابن أبى حاتم فى العلل وحكى عن ابيه أنه حديث منكر لأن فى إسناده عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث فغلط فيه لأن منكر الحديث إنما هو عبد الرحمان بن يزيد بن تميم وأما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور وقد احتج بهٖ الجماعة قال الحافظ فى التقريب عبدالرحمان بن يزيد بن جابر الأزدى أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة من السابعة وقال فى مقدمة الفتح عبدالرحمان بن يزيد بن جابر الدمشقى أحد الثقات الإثبات وثقه الجمهور وقال الفلاس وحده ضعيف الحديث حدث عن مكحول أحاديث مناكير رواها عنه أهل الكوفة وتعقب ذٰلک الحافظ ابو بكر الخطيب بأن الذى روى عنه أهل الكوفة أبو

أسامة وغيره هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن تميم وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل فى تلك الأحاديث على أهل الكوفة الذين وهموا فى اسم جده وعبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ماوقع لأبى أسامة وغيره من ذلك ابن أبى حاتم عن بعض شيوخه وأبوبكر بن أبى داؤد أبوه وأبوبكر البزار وغيرهم وابن جابر احتج به الجماعة انتهى كلامه. قلت هذا الحديث من طريق حسين بن على الجعفى عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى وقد قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن أبى الأشعث الصنعانى وأبى كبشة السلولى وخلق وعنه ابنه عبدالله والوليد بن مسلم وابن شابور وحسين الجعفى وسمى خلقا انتهى. قلت فثبت أن راوى هذا الحديث إنما هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الدمشقى لا عبدالرحمٰن بن يزيد بن تميم الذى كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر وبهذا ظهر أن ماقاله ابن العزلى من أن الحديث لم يثبت ليس بصواب.

(٣٤٩) قوله من أجاز الجمعة قبل الزوال قلت منهم الإمام أحمد ومعه شرزمة قليلة من السلف و الشوكانى من المتأخرين وتبعهم صاحب التعليق المغنى وقال وأما قبل الزوال فجائز أيضاً انتهى وقولهم هذا مردود عند أبى حنيفة ومالك والشافعى والبخارى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لاتجوز الجمعة عندهم إلا بعد مازالت الشمس وسيأتى وجوه إبطال استدلالات من خالف الجمهور فى هذه المسئلة.

(٣٥٠) قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به استدل به على أن خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بأن الجدر إن كانت قصيرة فى ذلك العصر لايستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت وإنما النفى نفى الظل الذى يستظل به لا نفى أصل الظل وكيف يقال إن صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد فى حديث سلمة بن الأكوع فى رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ ففسر الوقت فى هذه الرواية بزوال الشمس فلاملجأ إلى هذا القول.

---

(٩١٣) اخرجه احمد بن حنبل ٢٣٦١٨. والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠٠٧. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة، باب حقوق الجمعة ٣٠٣٩

(٩١٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب تفريع ابواب الجمعة ١٠٤٩. والنسائى كتاب الجمعة باب اكثار الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ١٦٦٦. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات، باب فى فضل الجمعة ١٠٨٥. و احمد بن حنبل.

(٩١٥) اخرجه البخارى كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية ٣٩٣٥. و مسلم كتاب الجمعة ٢٠٣٠

(٩١٦) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب قول الله عزوجل اذا اقيمت الصلاة ٥٨٩٤. و مسلم كتاب الجمعة ٢٠٢٨. والترمذى ابواب الجمعة باب فى القائلة يوم الجمعة ٥٢٥. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت الجمعة ١٠٨٨. و ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يقيل بعد الجمعة ٥١٢٢

(٩١٧) وعن سهل رضى الله عنه قال ماكنا (٣٥١) نقيل ولانتغدى إلا بعد الجمعة رواه الجماعة وزادمسلم فى رواية وأحمد والترمذى فى عهد رسول الله ﷺ.

(٩١٨)وعن أنس رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل رواه أحمد والبخارى.

(٩١٩) وعن جعفر عن أبيه أنهٗ سأل متى كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم (٣٥٢) نذهب إلى جمالنا فنريحها زاد عبدالله فى حديثهٖ حين تزول الشمس يعنى النواضح رواه مسلم.

(٩٢٠) وعن عبدالله بن السيدان السلمى قال شهدت يوم الجمعة مع أبى بكر رضى الله عنه فكانت صلوتهٗ وخطبتهٗ قبل نصف النهار ثم شهد تها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلوٰتهٗ وخطبتهٗ إلىٰ أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضى الله عنه فكانت صلوٰته وخطبتهٗ إلى أن أقول زال النهار فما رأيت عاب ذٰلك ولاأنكرهٗ رواه الدار قطنى وآخرون وإسنادهٗ ضعيف (٣٥٣).

(٩٢١) وعن عبدالله بن سلمة قال صلىٰ بنا عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر رواه أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ (٣٥٤) ليس بالقوى.

(٩٢٢)وعن سعيد بن سويد قال صلىٰ بنا معاوية رضى الله عنه الجمعة ضحى. رواه أبوبكر بن أبى شيبة وسعيد بن سويد ذكرهٗ (٣٥٥) ابن عدى فى الضعفآء.

---

(٣٥١) قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ استدل به وبحديث أنس الأتى على جواز الجمعة قبل الزوال بأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال لايسمى غداء ولا قائله بعد الزوال قال الحافظ فى الفتح وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء و القائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوٰة ثم ينصرفون فيتذاكرون ذٰلك بل ادعى الزين ابن المنير انه يوخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة فى القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابى أنهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة من القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلوٰة الجمعة انتهى. وقال العينى قوله ولانتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى يؤكل أول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلوٰة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لادلالة فيه على هذا لأنه لايسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه إنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهئ للجمعة ثم بالصلوٰة ثم ينصرفون فيقيلون فيتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة

عوضاً عما فاتهم فی وقته من أجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الأئمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكى عن أبى قتيبة أنه قال لايسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث الطنفسة الآتى الذى أخرجه مالك لأنه يدل على أن القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار.

(٣٥٢) قوله ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكانی أن حديث جابر هذا أصرح فى الباب بأنه صرح بأن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا ملجا إلى التاويلات المتعسفة التى ارتكبها الجمهور انتهى قلت إن كثيرا من الناس لايميزون بعض الأحيان بين نصف النهار وبين الساعة الأولى من بعد نصف النهار وقد مر فى باب المواقيت حديث أبى موسى فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على أحد الأمرين قلت وهذا على تقدير مازعمهٔ الشوكانی من أن قوله حين تزول الشمس من قول جابر الصحابى أما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر وأخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر فى أى ساعة تلك قال زوال الشمس انتهى وأخرجه أحمد فى مسنده نحوه بهذا الوجه ثم أخرجه بوجه اخر قال حدثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفرانی ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابراً متى كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة فقال كنا نصليها مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر وإراحة النواضح حين تزول الشمس انتهى قلت فثبت أن قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لامن قول جابر فلاتقوم به الحجة لأنه زاد بالرأى وإراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلوٰة لاتدل على أن صلوٰة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وإن جرت عادتهم بإراحتها عند الزوال لأن المراد أن النبى ﷺ كان يعجل بصلوٰة الجمعة ويصليها فى أول وقتها فيتشاغلون عن إراحه نواضحهم بالتهيئ للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلوٰة الجمعة وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر وحديث محمد بن ميمون الزعفرانی عن جعفر وليس هذا من باب التاويل فضلا عن أن يكون من التاويلات المتعسفة.

(٣٥٣) قوله إسناده ضعيف قلت قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدى شبه المجهول وقال البخارى لايتابع على حديثه انتهى وقال الذهبى فى الميزان قال اللالكائى مجهول لا حجة فيه وقال النووى فى الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان.

(٣٥٤) قوله وإسناده ليس بالقوى قلت قال الحافظ فى الفتح (٣٢٢/٢) عبد الله صدوق إلا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وقال فى التقريب صدوق تغير.

(٣٥٥) قوله ذكره ابن عدى فى الضعفاء قلت كذا فى الفتح (٣٢٢/٢) وقال الذهبى فى الميزان وقال البخارى لايتابع فى حديثه.

---

(٩١٧) اخرجه احمد بن حنبل ١٣٥١٤ . والبخارى كتاب الجمعة باب القائلة بعد الجمعة ٥٩٢٣.

(٩١٨) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠٢٧

(٩١٩) اخرجه الدارقطنى كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١/٢

(٩٢٠) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يقيل بعد الجمعة ٥١٣٤

(٩٢١) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يقيل بعد الجمعة ٥١٣٥

(٩٢٢) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يقيل بعد الجمعة ٥١٢١

(٩٢٣) وعن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة رواه أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح وهٰذا الأثر لاحجة لهم فيه.

باب فى التجميع بعد الزوال

(٩٢٤) عن عمر و بن عبسة رضى الله عنه قال قلت يا نبى الله أخبرنى عن الصلٰوة قال صل صلٰوة الصبح ثم اقصر عن الصلٰوة حتى تطلعَ الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلٰوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلٰوة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفئ فصل فإن الصلٰوة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر الحديث رواه أحمد ومسلم وآخرون.

(٩٢٥) وعن عبد الله بن عمر و رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولهٖ مالم تحضر العصر الحديث رواه مسلم.

(٩٢٦) وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلٰوة فلما دلكت الشمس أذن بلال الظهر فأمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام الصلٰوة الحديث أخرجهٗ الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى إسنادهٗ حسن.

(٩٢٧) وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ رواه الشيخان .

(٩٢٨) وعن أنس بن مالک رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى.

(٩٢٩) وعن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجعمة فنرجع وما نجد فيأنستظل بهٖ رواه الطبرانى فى الأوسط وقال فى

---

(٩٢٣) اخرجه مسلم كتاب فضائل القرآن باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ١٩٦٧

(٩٢٤) اخرجه مسلم كتاب المساجد، باب الاوقات الصلوات الخمس ١٤١٩

(٩٢٥) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٢٧٨٣ . والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب الوقت رقم ١٦٨٦

(٩٢٦) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠٢٩ . والبخارى كتاب المغازى باب غزوة الحديبية ٣٩٣٥

(٩٢٧) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب وقت الجمعة اذازالت الشمس ٨٦٢

(٩٢٨) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٢٣٣٩ . وهو فى تلخيص الحبير كتاب الجمعة ٦٢١

التلخيص إسنادهٗ حسن.

(٩٣٠) وعن مالک بن أبی عامر أنه أری طنفسة لعقيل بن أبی طالب يوم الجمعة تطرح إلی جدار المسجد فإذا غشی الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلی الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوٰة الجمعة فنقيل قائلة الضحیٰ .رواه مالک فی المؤطا وإسنادهٗ صحيح .

(٩٣١) وعن أبی العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال كنا نجمع مع علی رضی الله عنه إذا زالت الشمس رواه أبوبكر بن أبی شيبة وإسنادهٗ حسن.

باب الأذانين للجمعة

(٩٣٢) عن السائب بن يزيد رضی الله عنه أن الأذان يوم الجمعة كان أولهٗ حين يجلس الإمام يوم الجمعة علی المنبر فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبی بكر و عمررضی الله عنهما فلما كان فی خلافة عثمان رضی الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فاذن بهٖ علی الزوراء فثبت (٣٥٦) الأمر علی ذٰلک. رواه البخاری والنسآئی وأبوداؤد .

باب التاذين عند الخطبة علی باب المسجد

(٩٣٣) عن السائب بن يزيد رضی الله عنه قال كان يؤذن بين يدی رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا جلس علی المنبر يوم الجمعة علی باب المسجد وأبی بكر رضی الله عنه وعمر

---

(٣٥٦) قوله فثبت الأمر علی ذٰلک أی علی الأذانين والإقامة قلت إن الأذان الثالث الذی هو الأول وجودا إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار صار أمراً مسنوناً نظراً إلی قوله ﷺ عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.

---

(٩٢٩) اخرجه مالک كتاب وقوت الصلوة باب وقت الجمعة ١٨

(٩٣٠) اخرجه ابن ابی شيبة كتاب الصلوات باب من قال وقتها زوال الشمس ٥١٣٩

(٩٣١) اخرجه البخاری كتاب الجمعة باب الاذان يوم الجمعة ٨٧١. والنسائی كتاب الجمعة باب الاذان للجمعة ١٧٠٠. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب النداء يوم الجمعة ١٠٨٩

(٩٣٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب النداء يوم الجمعة ١٠٩٠ .

(٩٣٣) اخرجه النسائی كتاب الجمعة باب الأذان للجمعة ١٣٩٣

رضی الله عنه رواه أبوداؤد . قال النيموی علی باب المسجد غير محفوظ (٣٥٧).

باب مايدل علی التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الإمام

(٩٣٤) عن السائب بن يزيد قال كان بلال رضی الله عنه يؤذن إذا جلس رسول الله صلی الله عليه وسلم علی المنبر يوم الجمعة فإذا نزل (٣٥٨) أقام ثم كان كذٰلک فی زمن أبی بكر وعمر رضی الله عنهما. رواه النسائی وأحمد وإسنادهٗ صحيح.

باب النهی عن التفريق والتخطی

(٩٣٥) عن سلمان الفارسی رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلیٰ ماكتب لهٗ ثم إذا خرج الإمام أنصت غفرلهٗ مابينهٗ وبين الجمعة الأخریٰ. رواه البخاری .

(٩٣٦) وعن أبی الزاهرية قال كنت مع عبدالله بن بسر رضی الله عنه صاحب النبی صلی الله عليه وسلم يوم الجمعة فجآء رجل يتخطی رقاب الناس فقال عبدالله بن بسرجآء رجل

---

(٣٥٧) قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن إسحاق عن الزهری عن السائب بن يزيد وخالفه غير واحد من أصحاب الزهری يونس وعقيل الماجشون عند البخاری وغيره وابن أبی ذئب عند أحمد وابی داؤد وابن ماجة وصالح وسليمان التيمی عند النسائی كلهم عن الزهری عن السائب بن يزيد بدون هذه اللفظة وقد رواه محمد ابن إسحاق أيضاً عن الزهری بدون هذا اللفظ فی رواية عند أحمد بلفظ قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ علی المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبی بكر و عمر رضی الله عنهما حتی كان عثمان انتهی قلت وقوله علی باب المسجد يعارضه ما فی حديث ابن إسحاق من قوله كان يؤذن بين يدی رسول الله ﷺ لأن التاذين عند الخطبة لو كان علی باب المسجد لم يكن بين يديه ﷺ اذ لايقال بين يديه لشئ كان من وراء الصفوف فتبين أن حديث ابن إسحاق فی التاذين عند الخطبة علی باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة.

(٣٥٨) قوله فإذا نزل أقام قلت هذا يدل علی أن بلالاً كان يؤذن يوم الجمعة عند النبی ﷺ فی داخل المسجد لاعلی بابه لأنه كان يقيم إذا نزل النبی ﷺ عن المنبر فلو كان يؤذن علی باب المسجد ثم يدخل فی الصف الأول للإقامة لزمه التخطی وهو منهی عنه فدل علی أن التاذين عند الخطبة والإقامة عند النزول كان محلهما واحداً ومحل الإقامة عند الإمام فكذالک التاذين عند الخطبة محله عند الإمام وبذٰلک جری التوارث علی ماقاله صاحب الهداية قلت فبطل بذٰلک قول من زعم أن التاذين عند الخطبة فی المسجد بدعة.

---

(٩٣٤) اخرجه البخاری كتاب الجمعة باب لايفرق بين اثنين يوم الجمع ٨٦٨

(٩٣٥) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب تخطی رقاب الناس يوم الجمعة ١١٢٠ . والنسائی يوم الجمعة باب النهی عن تخطی رقاب الناس ١٧٠٦

يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبيصلى الله عليه وسلم يخطب فقال لهٗ النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه أبوداؤد والنسآئى وإسنادهٗ حسن.

باب السنة قبل صلٰوة الجمعة وبعدها

(٩٣٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلمقال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلىٰ ماقدر لهٗ ثم انصت حتى يفرغ من خطبة ثم يصلى معهٗ غفر لهٗ مابينهٗ وبين الجمعة الأخرىٰ وفضل ثلاثة أيام. رواه مسلم.

(٩٣٨) وعنه قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلممن كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً. رواه الجماعة إلا البخارى .

(٩٣٩) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة .

(٩٤٠) وعن عطآء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلىٰ ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلىٰ الجمعة ثم رجع إلىٰ بيتهٖ فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل لهٗ فقال كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يفعل ذٰلك رواه أبوداؤدوقال العراقى إسنادهٗ صحيح.

(٩٤١) وعن جبلة بن سحيم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنهٗ كان يصلى قبل الجمعة أربعاً لايفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً رواه (٣٥٩) الطحاوى

---

(٣٥٩) قوله رواه الطحاوى أى فى باب التطوع بالليل والنهار كيف هو.

---

(٩٣٦) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فضل من اغتسل و توضاوأتى الجمعة ٢٠٢٤

(٩٣٧) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فضل فى اربع ركعات او الركعتين بعد الجمعة ٢٠٢٥ . و الترمذى ابواب الجمعة باب فى الصلوة قبل الجمعة و بعدها ٥٢٣ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١١٢٣ . والنسائى كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ٢٩٦ . و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الصلاة بعد الجمعة ١١٣٢

(٩٣٨) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فضل فى اربع ركعات او الركعتين بعد الجمعة ٢٠٢٨ . و البخارى كتاب الجمعة باب الصلوة بعد الجمعة و قبلها ٨٩٥. والترمذى ابواب صلاة الجمعة باب فى الصلاة قبل الجمعة و بعدها ٥٢١. اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١١٣٢ . والنسائى كتاب الجمعة باب صلاة الامام بعد الجمعة ٢٩٧. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء بعد الصلوات ١١٣١ . (٩٣٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١٣٢ . (٩٤٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ١٨١٦ . (٩٤١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة ١٨٣٠ .

وإسنادهٗ صحيح.

(۹۴۲) وعن خرشة بن الحر أن عمر رضى الله عنه كان يكره أن يصلى بعد صلوٰة الجمعة مثلها رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(۹۴۳) وعن علقمة بن قيس أن ابن مسعود رضى الله عنه صلىٰ يوم الجمعة بعد ما سلم الإمام أربع ركعات رواه الطبرانى وإسنادهٗ صحيح.

(۹۴۴) وعن أبى عبدالرحمٰن السلمى قال كان عبدالله رضى الله عنه يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً رواه عبدالرزاق وإسنادهٗ صحيح.

(۹۴۵) وعنه قال علم ابن مسعود رضي الله عنه الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما جآء على بن أبى طالب رضي الله عنه علمهم أن يصلوا ستا رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(۹۴۶) وعنه قال قدم علينا عبدالله رضى الله عنه فكان يصلى بعد الجمعة أربعاً فقدم بعدهٗ على رضى الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلىٰ بعدها ركعتين وأربعاً فأعجبنا فعل على رضى الله عنه فاخترناه رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(۹۴۷) وعنه عن على رضى الله عنه أنهٗ قال من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستاً رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

باب فى الخطبة

(۹۴۸)عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الأن رواه الجماعة.

---

(۹۴۲) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ۹۵۵۴

(۹۴۳) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجمعة باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ۵۵۲۵

(۹۴۴) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة ۱۸۲۸

(۹۴۵) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة ۱۸۲۹

(۹۴۶) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة ۱۸۲۷

(۹۴۷) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الخطبة قائما ۸۷۸. و مسلم كتاب الجمعة ۱۱۲۳. والترمذى ابواب صلاة الجمعة باب ماجاء فى الجلوس بين الخطبتين ۲۰۳۳. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب الجلوس اذا صعد المنبر ۱۰۹۷. والنسائى كتاب الجمعة باب الفصل بين الخطبتين ۱۷۸۹. و ابن ماجه، ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فى الخطبة يوم الجمعة ۱۱۰۵

(۹۴۸) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ۸۸۶

(۹۴۹) وعنه قال كان النبی ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما رواه البخاری.

(۹۵۰) وعن جابر بن سمرة رضی الله عنه قال كانت للنبی ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القراٰن ويذكر الناس رواه الجماعة إلا البخاری .

(۹۵۱) وعن سماک قال أنبأنی جابر رضی الله عنه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأک أنهٗ كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معهٗ أكثر من الفیٔ صلوٰة رواه مسلم.

(۹۵۲) وعن جابر بن سمرة رضی الله عنه قال كنت أصلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فكانت صلوتهٗ قصداً وخطبتهٗ قصداً رواه مسلم واٰخرون .

(۹۵۳) وعن عبدالله بن أبی أوفی رضی الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يطيل الصلوٰة ويقصعر الخطبة رواه النسآئی وإسنادهٗ حسن.

(۹۵۴) وعن الحكم بن حزن الكلفی قال قدمت إلی النبی ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عندهٗ أياماً شهدنا فيها الجمعة فقال رسول الله ﷺ متوكأ علی قوس أو قال علی عصاً رواه أحمد وأبوداؤد وإسنادهٗ حسن.

(۹۵۵) وعن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول اللهﷺ كان يبدأ فيجلس علی المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولیٰ ثم جلس شيئاً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتی إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلی قال ابن شهاب وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم علی المنبر ثم كان أبوبكر الصديق رضی الله عنه و عمر رضی الله عنه وعثمان رضی الله عنه يفعلون ذٰلک.رواه ابوداؤد فی مراسيله وهو مرسل جيد.

---

(۹۴۹) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ۲۰۳۲

(۹۵۰) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ۲۰۳۳

(۹۵۱) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فی الخطبة والصلوٰة قصدا ۲۰۴۰

(۹۵۲) اخرجه النسائی كتاب الجمعة باب مايستحب من تقصير الخطبة ۱۱۰۳

(۹۵۳) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الرجل يخطب علی قوس ۱۰۹۸ . و احمد بن حنبل ۱۷۸۸۹

(۹۵۴) اخرجه ابوداؤد فی مراسيله باب ماجاء فی الخطبة يوم الجمعة ۵۴

(۹۵۵) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فی الإشارة فی الخطبة بالمسبحة ۲۰۵۳

باب كراهة رفع اليدين على المنبر

(٩٥٦)عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ مايزيد على أن يقول بيدهٖ هٰكذا وأشار بإصبعه المسبحة. رواه مسلم وآخرون.

باب التنفل حين يخطب الإمام

(٩٥٧) عن جابر رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين (٣٦٠) رواه الجماعة .

(٩٥٨) وعنه قال جآء سليک الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال لهٗ ياسليک قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جآء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم وآخرون.

(٩٥٩) وعن سليک رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا جاءَ أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه أحمد والطبرانى وإسنادهٗ صحيح.

باب فى المنع من الكلام والصلوٰة عند الخطبة

(٩٦٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبک يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان.

---

(٣٦٠) قوله قال فصل ركعتين قلت هذا الحديث وأمثاله يدل على أن من دخل المسجد والإمام يخطب فله أن يركع ركعتين واجيب عنه بأنه كان فى حال إباحة الأفعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها ويؤيدهٗ أن النبى ﷺ كلم هذا الرجل وهو يخطب وقال له أصليت ثم قال فصل ركعتين فكلامه مع الرجل يدل على أنه كان قبل أن ينسخ الكلام فى الخطبة ثم أمر بالإنصات والاستماع وترک الكلام حتى منع من أن يقول لصاحبه أنصت فإذا كان كذٰلک كيف يجوز الركعتين فى إثناء الخطبة مع أن هذه الصلوٰة ربما تكون مخلة لإقامة الصف واستوائه.

---

(٩٥٦) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب اذا رأى الامام رجلا وهو يخطب ٨٨٩. و مسلم كتاب الجمعة فصل من دخل المسجد والامام يخطب ٢٠٦٠. والترمذى ابواب صلاة الجمعة باب فى الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب ٣٤٧٦. والنسائى كتاب الجمعة باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر ١١٤٠. وابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب ١١١٢. (٩٥٧) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل من دخل المسجد والامام يخطب ٢٠٦١ (٩٥٨) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٦٢٩٧. و احمد بن حنبل ١٥٢١٨. (٩٥٩) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الانصات يوم الجمعة ٨٩٢. و مسلم كتاب الجمعه فصل فى عدم الثواب من تكلم والامام يخطب ٨٥١. (٩٦٠) اخرجه أبو يعلٰى ٦٧٩٩

(۹٦۱) وعن جابر رضی الله عنه قال دخل عبدالله بن مسعود المسجد والنبی ﷺ یخطب فجلس إلی جنب أبی بن کعب رضی الله عنه فسألهٗ عن شیٔ أو کلمهٗ بشیٔ فلم یرد علیه أبی رضی الله عنه فظن ابن مسعود رضی الله عنه أنها موجدة فلما انفتل النبی ﷺ من صلوٰته قال ابن مسعود رضی الله عنه یا أبی مامنعک أن ترد علی قال إنک لم تحضر معنا الجمعة قال ولم قال تکلمت والنبی ﷺ یخطب فقام ابن مسعود رضی الله عنه فدخل علی النبی ﷺ فذکر ذٰلک له فقال رسول الله ﷺ صدق أبی أطع أبیًا رواه أبو یعلی وإسنادهٗ صحیح.

(۹٦۲) وعن ثعلبة بن أبی مالک القرظی قال إن جلوس الإمام علی المنبر یقطع الصلوٰة وکلامهٗ یقطع الکلام وقال إنهم کانوا یتحدثون حین یجلس عمر بن الخطاب علی المنبر حتی یسکت المؤذن فإذا قام عمر رضی الله عنه علی المنبر لم یتکلم أحد حتی یقضی خطبتیه کلتیهما ثم إذا نزل عمر رضی الله عنه عن المنبر وقضی خطبتیه تکلموا رواه الطحاوی وإسنادهٗ صحیح.

باب مایقرأ به فی صلوٰة الجمعة

(۹٦۳) عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبی ﷺ کان یقرأ فی صلوٰة الفجر یوم الجمعة الٓمٓ تنزیل السجدة وهل أتی علی الأنسان حین من الدهر وأن النبی ﷺ کان یقرأ فی صلوٰة الجمعة سورة الجمعة والمنافقین رواه مسلم.

(۹٦۴) وعن ابن أبی رافع قال استخلف مروان أباهریرة رضی الله عنه علی المدینة وخرج إلی مکة فصلیٰ لنا أبوهریرة رضی الله عنه یوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فی الرکعة الأخرة إذا جآءک المنافقون قال فادرکت أبا هریرة حین انصرف فقلت لهٗ إنک قرأت بسورتین کان علی بن أبی طالب رضی الله عنه یقرأ هما بالکوفة فقال أبوهریرة رضی الله عنه إنی سمعت رسول الله ﷺ یقرأ بهما یوم الجمعة. رواه مسلم.

---

(۹٦۱) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب الانصات عند الخطبة ۲۰۱۴

(۹٦۲) اخرجه مسلم کتاب الجمعة فصل فی قراءة الٓمٓ تنزیل ۲۰۶۸

(۹٦۳) اخرجه مسلم کتاب الجمعة فصل فی قراءة سورة الجمعة والمنافقین ۲۰٦۳

(۹٦۴) اخرجه مسلم کتاب الجمعة فصل فی قراءة الٓمٓ تنزیل ۲۰٦۵

(٩٦٥) وعن النعمان بن بشير رضی الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فی العيدين وفی الجمعة بسبح اسم ربک الأعلیٰ و هل أتاک حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة فی يوم واحد يقرأبهما أيضاً فی الصلوٰتين رواه مسلم.

(٩٦٦) وعن عبيدالله بن عبدالله قال كتب الضحاک بن قيس إلی النعمان بن بشير يسئلهٗ أی شیٔ قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوی سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاک حديث الغاشية رواه مسلم.

(٩٦٧) وعن سمرة بن جندب رضی الله عنه أن النبی صلی الله عليه وسلمكان يقرأ فی الجمعة بسبح اسم ربک الأعلیٰ وهل أتاک حديث الغاشية رواه أحمد والنسآئی وأبوداوٗد وإسنادهٗ صحيح.

أبواب صلوٰة العيدين

باب التجمل يوم العيد

(٩٦٨) عن جابر رضی الله عنه أن النبی ﷺ كان يلبس برده الأحمر فی العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة بإسنادٍ صحيح.

(٩٦٩) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمرآء رواه (١٣٦١) الطبرانی فی الأوسط وإسنادهٗ صحيح.

باب استحباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلوٰة يوم الأضحیٰ

(٩٧٠) عن أنس بن مالک رضی الله عنه قال كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتی يأكل تمرات رواه البخاری وفی رواية لهٗ ويأكلهن وتراً.

(١٣٦١) قوله رواه الطبرانی فی الأوسط قلت قال حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبی ثنا سعد بن الصلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علی بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمی فی مجمع الزوائد رجاله ثقات.

(٩٦٥) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠٦٧. (٩٦٦) اخرجه النسائی كتاب الجمعة باب القراء ة فی صلاة الجمعة ١٤٢٣. و احمد بن حنبل ٢٠١٦٢. (٩٦٧) اخرجه البيهقی فی معرفة السنن كتاب صلاة العيدين باب الزينة للعيدين ١٨٩٨. (٩٦٨) اخرجه الهيثمی فی مجمع الزوائد ابواب العيدين باب اللباس يوم العيد ٣٢٠٨. والطبرانی فی المعجم الاوسط ٧٦٠٨. (٩٦٩) اخرجه البخاری كتاب العيدين باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ٩١٠.
(٩٧٠) اخرجه الدارقطنی كتاب العيدين ٨/٢. والحاكم فی كتاب العيدين ١٠٨٨. والترمذی ابواب العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٥٤٢.

(٩٧١) وعن بريدة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لايخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لايأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيتهٖ رواه الدار قطنى وآخرون وإسنادهٗ حسن.

(٩٧٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال من السنة أن لاتخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل أن تخرج رواه الطبرانى فى الكبير والدار قطنى والبزار وقال الهيثمى وإسناد الطبرانى حسن.

(٩٧٣) وعن عطآء أنهٗ سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول إن استطعتم أن لايغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذٰلك من ابن عباس رضى الله عنهما فآكل من طرف الصريفة الأكلة واشرب اللبن والمآء فقلت على ماتأول هٰذا قال سمعهٗ أظن عن النبى ﷺ قال كانوا لايخرجون حتى يمتد الضحىٰ فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلوتنا رواه أحمد وقال الهيثمى رجالهٗ رجال الصحيح.

باب الخروج إلى الجبانة لصلٰوة العيد

(٩٧٤) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان (٣٦٢) النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلى المصلىٰ الحديث رواه الشيخان .

باب صلٰوة العيد فى المسجد لعذر

(٩٧٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أصاب مطر فى يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فى المسجد. رواه ابن ماجة وأبوداؤد وفى إسنادهٖ عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ وهو مجهول.

(٩٧٦) وعن حنش قال قيل لعلى رضى الله عنه إن ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلا يصلى بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة رواه أبوبكر بن أبى شيبة وآخرون وإسنادهٗ ضعيف.

باب صلٰوة العيدين فى القرىٰ

(٩٧٧) قال البخارى أمر أنس بن مالك رضی الله عنه مولاه ابن أبى عتبة بالزاوية فجمع أهلهٗ

(٣٦٢) قوله كان النبى ﷺ يخرج الخ قلت هذا يدل على مسنونيةالخروج إلى الجبانة فى الأعياد وإليه ذهب أصحابنا قال العينى فى البناية الخروج إلى الجبانة سنة وهى المصلى فى طرف البلد و إن كان يسعهم المسجد الجامع وعليه عامة المشايخ وفى الدر المختار والخروج إليها أى الجبانة لصلوٰة العيد سنة وإن وسعهم المسجد الجامع وهو الصحيح انتهى وقال العلامة الشامى فى حاشيته وفى الخلاصة والخانية السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة و يستخلف غيره فيصلى فى المصر بالضعفاء انتهى قلت وقد ذهب إلى أفضلية الخروج إلى الجبانة غير واحد من أهل العلم من غير أصحابنا أيضاً قال الشوكانى فى النيل وقد اختلف هل الأفضل فعل صلوٰة العيد فى المسجد أو الجبانة فذهب العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل واستدلوا على ذٰلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء وذهب الشافعى والإمام يحىٰ وغيرهما إلى أن المسجد أفضل قال فى الفتح ﴿باب الخروج إلى المصلىٰ ٨٧٥/٢﴾ قال الشافعى فى الأم بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذٰلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فإن لم يسعهم كرهت الصلوٰة فيه ولا إعادة قال الحافظ ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق و السعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل فى المسجد مع أولوية كان أولى انتهى وفيه أن كون علته الضيق والسعة مجرد تخمين لاينتهض للاعتذار عن التاسى به ﷺ فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذٰلك وأما الاستدلال على أن ذٰلك هو العلة بفعل الصلوٰة فى مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة فى مسجدها انتهى كلامه. قلت ما نقله الحافظ ابن حجر فى الفتح من قول الشافعى هو خلاف مانقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى قال أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذٰلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم وأحسب ذٰلك والله أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلوٰة إلا فيه ماأمكنهم انتهى ثم قال البيهقى وأما أمر مكة فعلى ماقال وقد مضى فى كتاب الصلوٰة حديث فى فضل الصلوٰة فى مسجدها انتهى قلت هذا يدل على أن سبب فعل أهل مكة عند الشافعى لايدور على الضيق ولا على السعة بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا.

---

(٩٧١) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١١٢٩٢. والدارقطنى كتاب العيدين ٢/٢ والهيثمى فى مجمع الزوائد ابواب العيدين باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ٣٢١١

(٩٧٢) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ابواب العيدين باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ٣٢٠٩. و احمد بن حنبل ٢٨٦٨

(٩٧٣) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب الخروج الى المصلى ٩١٣. و مسلم كتاب صلاة العيدين

(٩٧٤) اخرجه ابن ماجه ابواب إقامة الصلوات باب ماجاء فى صلاة العيد فى المسجد اذا كان مطرا ١٣١٣. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب يصلى بالناس فى المسجد اذا كان يوم مطر ١١٦٢. (٩٧٥) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب القوم يصلون فى المسجد ٥٨١٤

(٩٧٦) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذٰلك النساء ٩٤٣

(٩٧٧) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن كتاب صلوة العيدين باب صلاة العيدين سنة اهل الاسلام ١٩٩٤

وبنيه وصلىٰ كصلوٰة أهل المصر وتكبيرهم انتهىٰ وهو معلق (٣٦٣).

(٩٧٨) وعن عبدالله بن أبى بكر بن أنس بن مالك قال كان أنس بن مالک رضى الله عنه إذا فاتته صلوٰة العيد مع الإمام جمع أهله يصلى بهم مثل صلوٰة الإمام فى العيد رواه(٣٦٤) البيهقى وإسناده غير صحيح.

(٩٧٩) وعن بعض آل أنس رضى الله عنه أن أنساً كان ربما جمع أهلهٗ وحشمهٗ يوم العيد فيصلى بهم عبدالله ابن أبى عتبة مولاه ركعتين رواه أبوبكر بن أبى شيبة ورجالهٗ ثقات لكن بعض آل أنس رضى الله عنه مجهول.

---

(٣٦٣) قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة عن أبى علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثنى بعض آل انس ثم ساقه ثم قال والمراد بالبعض المذكور عبدالله بن أبى بكر بن أنس رواه البيهقى من طريقه قال كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فيصلى بهم مثل صلوٰة الإمام فى العيد انتهى قلت إسناد مارواه البيهقى غير صحيح كما سيجئ فلايثبت صحة هذا التعليق فإن قال قائل مقلدا لبعض أهل العلم إن كل ما رواه البخارى من التعليقات صحيح فيجاب بأن هذا ليس بصواب لأن بعض رجال تعليقاته ضعيف كإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصارى قال الحافظ فى التقريب إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصارى أبو إسحاق المدنى ضعيف قال فى مقدمة الفتح ضعيف عندهم علق له موضعاً واحداً.

(٣٦٤) قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه الكبرى أخبرنا أبو الحسن الفقيه وابو الحسن بن أبى سعيد الأسفرائنى حدثنا ابن سهل بشربن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبدالله بن أبى بكر بن انس بن مالک فذكره ثم قال ويذكر عن أنس أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمره مولاه عبدالله بن أبى عتبة فيصلى بهم كصلوٰة أهل المصر ركعتين ويكبربهم كتكبيرهم انتهى قلت أما الرواية الأولى ففيه عبد الله بن أبى بكر بن أنس لم اقف على توثيقه ولاادرى هل سمع من أنس أم لا وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ونعيم بن حماد ليس بالقوى قال الذهبى فى الميزان أحد الأئمة الأعلام على لين فى حديثه وقال فى تذكرة الحفاظ كان من أوعية العلم ولايحتج به وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى سنده نعيم بن حماد قال النسائى ليس بثقة وقال الدار قطنى كثير الوهم وقال أبو الفتح الأزدى وابن عدى قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب أبى حنيفة كلها كذب انتهى وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا وأما الرواية الثانية فلم يذكر إسنادها وقوله ويذكر عن أنس يستفاد منه أن إسنادها أضعف من إسناد الرواية الأولى.

---

(٩٧٨) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب الرجل تفوته الصلوة فى العيد كم يصلى ٥٨٠٣

(٩٧٩) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجمعة باب القرىٰ الصغار ٥١٧٧

باب لاصلوٰة العيد فى القرىٰ

(٩٨٠) عن أبى عبدالرحمٰن السلمى عن على رضى الله عنه قال لاتشريق (٣٦٥) ولاجمعة إلا فى مصر جامع رواه عبدالرزاق واٰخرون وهو أثر صحيح.

باب صلوٰة العيدين بغير أذان ولانداۤء ولاإقامة

(٩٨١) عن عطاۤء عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولايوم الأضحىٰ رواه الشيخان.

(٩٨٢) وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولامرتين بغير أذان ولاإقامة رواه مسلم.

(٩٨٣) وعن جابر بن عبدالله الأنصارى رضى الله عنه أن لاأذان للصلوٰة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولابعدما يخرج ولاإقامة ولانداۤء ولاشئ ولانداۤء يومئذ ولاإقامة رواه مسلم.

باب صلوٰة العيدين قبل الخطبة

(٩٨٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ وأبوبكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان.

(٩٨٥) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالىٰ عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه الشيخان.

---

(٣٦٥) قوله لاتشريق الخ قال العلامة ابن الأثير فى النهاية ومنه حديث على رضى الله عنه لاجمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع أراد صلوٰة العيد ويقال لموضعها المشرق ومنه حديث مسروق انطلق بنا إلى مشرقكم يعنى المصلى وسأل أعرابى رجلا فقال أين منزل المشرق يعنى الذى يصلى فيه العيد وقال السيوطى فى الدر النثير ولا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع أراد صلوٰة العيد وهو من شروق الشمس لأن وقتها ذٰلک ويقال موضعها المشرق.

---

(٩٨٠) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب المشى والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة ٩١٧. و مسلم كتاب صلاة العيدين ٢٠٨٢

(٩٨١) اخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين ٢٠٨٨. (٩٨٢) اخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين ٢٠٨٦

(٩٨٣) اخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين ٢٠٨٤. والبخارى كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد ٩١٩

(٩٨٤) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد ٩٢٠. و مسلم كتاب صلوة العيدين ٢٠٨٩.

(٩٨٥) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب الخروج الى المصلى بغير المنبر ٩١٣. و مسلم كتاب صلوة العيدين ٢٠٩٠

(٩٨٦) وعن أبی سعيد الخدری رضی الله عنه قال كان النبی صلی الله عليه و سلم يخرج يوم الفطر والأضحیٰ إلی المصلی فأول شئ يبدأ به الصلٰوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس علی صفوفهم فيعظم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعهٗ او يامر بشئ أمر به ثم ينصرف فقال أبوسعيد فلم يزل الناس علی ذٰلک حتی خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فی أضحیٰ أو فطر فلما أتينا المصلیٰ إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلی فجبذتهٗ بثوبه فجبذنی فارتفع فخطب قبل الصلٰوة فقلت لهٗ غيرتم والله فقال أباسعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ماأعلم والله خير مما لاأعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلٰوة فجعلتها قبل الصلٰوة رواه البخاری.

باب مايقرأ فی صلٰوة العيدين

(٩٨٧) عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه سأل أبا واقد الليثی رضی الله عنه ماكان يقرأ بهٖ رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الأضحیٰ والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيدواقتربت الساعة وانشق القمررواه مسلم.

(٩٨٨) وعن النعمان بن بشير رضی الله عنه قال كان رسول اللهﷺ يقرأ فی العيدين وفی الجمعة بسبح اسم ربک الأعلیٰ وهل أتاک حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة فی يوم واحد يقرأ بهما أيضاً فی الصلوتين رواه مسلم.

(٩٨٩) وعن سمرة رضی الله عنه أن النبی ﷺ كان يقرأ فی العيدين بسبح اسم ربک الأعلیٰ وهل أتاک حديث الغاشية رواه أحمد وابن أبی شيبة والطبرانی فی الكبير وإسنادهٗ صحيح.

---

(٩٨٦) اخرجه مسلم كتاب صلوة العيدين فصل فی قراءة قٓ والقرآن المجيد ٢٠٩٦

(٩٨٧) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فی قراءة سورة الجمعة والمنافقين ٢٠٦٥

(٩٨٨) اخرجه ابن ابی شيبة كتاب الصلوات باب مايقرأ به فی العيد ٥٧٢٧. والطبرانی فی المعجم الكبير ٦٧٧٣. و احمد بن حنبل ١٨٣٠٧

(٩٨٩) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی كم يكبر الامام فی صلاة العيدين ١٢٧٩. والدارقطنی كتاب العيدين ٢٢. والبيهقی فی السنن الكبریٰ كتاب الصلوة باب التكبير فی صلاة العيدين

باب صلوٰة العيدين بثنتى عشرة تكبيرة

(۹۹۰) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولىٰ وخمساً فى الأخرة رواه أحمد (۳٦٦) وابن ماجة والدار قطنى والبيهقى وإسنادهٗ (۳٦٧) ليس بالقوى .

(۹۹۱) وعن عمرو بن عوف المزنى أن النبى ﷺ كبر فى العيدين فى الأولىٰ

(۳٦٦) قوله رواه أحمد الخ قلت وأخرجه أبو داؤد من طريق المعتمر عن عبدالله بن عبد الرحمٰن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله ﷺ بلفظ قال قال النبى ﷺ التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الأخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قلت والمحفوظ عن الطائفى فعله ﷺ كما أخرجه أحمد وغيره.

(۳٦٧) قوله وإسناده ليس بالقوى قلت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام ومع ذٰلک مداره على عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفى قال الذهبى فى الميزان ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وكذا قال أبو حاتم وقال ابن عدى أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهى مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم خلط بمن بعده فوهم انتهى وقال ابن القطان فى كتابه و الطائفى هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا فى الزيلعى وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (على البيهقى ۲۸۵/۳) وفى كتاب ابن الجوزى ضعفه يحىٰ انتهى. فإن قلت صحح أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى كذا فى التلخيص (۸۴/۲) وقال فى بلوغ المرام أخرجه أبو داؤد ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه انتهى وقال البيهقى فى المعرفة بعد ما أخرج حديث عمرو بن عوف المزنى بلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه قال سألت البخارى عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب شئ أصح من هذا وبه أقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفى عن عمرو بن شعيب فى هذا الباب هو صحيح أيضاً انتهى قلت أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قاله ابن القطان فى كتابه وقد قال أحمد بن حنبل ليس فى تكبير العيدين عن النبى ﷺ حديث صحيح انتهى وأما تصحيح البخارى ففيه نظر لأن قوله و حديث عبد الله بن الطائفى الخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذى قال الزيلعى فى نصب الراية (۲۱۷/۲) بعد ماذكر حديث عمرو بن عوف المزنى قال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب انتهى وقال فى علله الكبرى سألت محمداً عن هذ الحديث فقال ليس شئ فى هذا الباب أصح منه وبه أقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفى أيضاً صحيح والطائفى مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان فى كتابه هذا ليس بصريح فى التصحيح فقوله هو أصح شئ فى الباب يعنى أشبهه ما فى الباب وأقل ضعفاً وقوله وبه أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذى اى وأنا أقول أن هذا الحديث أشبه ما فى الباب وكذا قوله وحديث الطائفى أيضاً صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذى انتهى بقدر الحاجة.

(۹۹۰) اخرجه الترمذى ابواب العيدين باب فى التكبير فى العيدين ۵۳٦. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين ۱۲۷۷

سبعاً قبل القرآء ة رواه الترمذی و ابن ماجة وإسنادهٗ (٣٦٨) ضعيفاً جداً.

(٩٩٢) وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كبر فی الفطر والأضحىٰ سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع رواه ابن ماجة و أبو داؤد وفی إسنادهٖ ابن لهيعة وفيه كلام مشهور.

(٩٩٣) وعن سعد المؤذن أن رسول الله ﷺ كان يكبر فی العيدين فی الأولىٰ سبعاً قبل القراء ة و فی الأخرة خمساً قبل القراء ة رواه ابن ماجة وإسنادهٗ ضعيف (٣٦٩).

(٩٩٤) وعن نافع مولىٰ عبدالله بن عمرو رضی الله عنه قال شهدت الأضحىٰ والفطر مع أبی هريرة رضی الله عنه فكبر فی الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراء ة وفی الأخرىٰ خمس تكبيرات قبل القراء ة رواه مالک وإسنادهٗ صحيح.

---

(٣٦٨) قوله وإسناده ضعيف جداً قلت فيه كثيربن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی قال الذهبی فی الميزان قال ابن معین ليس بشیٔ وقال الشافعی وأبو داؤد ركن من أركان الكذب وضرب أحمد علی حديثه وقال الدار قطنی وغيره متروک وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال النسائی ليس بثقة وقال مطرف بن عبد الله المدنی رأيته وكان كثير الخصومة لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه قال له ابن عمران القاضی ياكثير أنت رجل بطال تخاصم فيما لاتعرف وتدعی ماليس لک وما لک بينة فلاتقربنی إلا أن ترانی تفرغت لاهل البطالة وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وأما الترمذی فروی من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء علی تصحيح الترمذی وقال ابن عدی عامة مايرويه لايتابع عليه انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التقريب ضعيف من السابعة منهم من نسبه إلی الكذب انتهی وقال فی التخليص (٢/٨٤) علی هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخاری والترمذی إنه أصح شیٔ فی هذا الباب وأنكر جماعة تحسينه علی الترمذی انتهی قلت قد مر أن ماقاله البخاری فيما حكاه عنه الترمذی فی علله الكبری من أن قوله ليس شیٔ فی هذا الباب أصح منه ليس بصريح فی التصحيح بل يحتمل أن يكون معناه هو أشبه مافی الباب لكن العجب من البخاری أنه كيف قال هذا فی حديث كثير بن عبد الله مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن كان لايخلو عن وهن لكنه أحسن شیٔ روی فی الباب وأرجح إسناداً من حديث كثير جداً.

(٣٦٩) قوله وإسناده ضعيف قلت هو من طريق عبد الرحمٰن ابن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده أما عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار فقال الذهبی فی الميزان ليس بذاک وقال الخزرجی فی الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ فی التقريب ضعيف وأما سعد بن عمار فقال فی الميزان لايكاد يعرف وقال فی التقريب مستور.

---

(٩٩١) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی كم يكبر الامام فی صلاة العيدين ١٢٨٠. وابوداؤد كتاب الصلاة باب التكبير فی العيدين ١١٥٤

(٩٩٢) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی كم يكبر الامام فی صلاة العيدين ١٢٧٧

(٩٩٣) اخرجه مالک كتاب العيدين باب ماجاء فی التكبير والقراء ة فی صلاة العيدين ٦١٩

(٩٩٤) اخرجه ابن ابی شيبة كتاب الصلوات باب التكبير فی العيدين واختلافهم فيه ٥٧٢٤

(۹۹۵) وعن عمار بن أبی عمار أن ابن عباس رضی الله عنهما کبر فی عید ثنتی عشرة تکبیرة سبعاً فی الأولیٰ و خمساً فی الأخرة رواه أبوبکر بن أبی شیبة و إسنادهٗ حسن.

باب صلوٰة العیدین بست تکبیرات زوائد

(۹۹۶) عن أبی عائشة جلیس لأبی هریرة رضی اللّٰه عنه أن سعید بن العاص سأل أبا موسی الأشعری وحذیفة بن الیمان رضی اللّٰه عنهم کیف کان رسول الله ﷺ یکبر فی الأضحیٰ والفطر فقال أبو موسی کان یکبر أربعاً تکبیرة علی الجنائز فقال حذیفة صدق فقال أبوموسی کذٰلک کنت أکبر فی البصرة حیث کنت علیهم قال أبو عائشة وأنا حاضر سعید بن العاص رواه أبوداؤد وإسنادهٗ حسن (۳۷۰).

(۹۹۷) وعن علقمة والأسود قالا کان ابن مسعود رضی اللّٰه عنه جالساً وعندهٗ حذیفة رضی اللّٰه عنه وأبوموسیٰ الأشعری رضی اللّٰه عنه فسألهم سعید بن العاص رضی اللّٰه عنه عن التکبیر فی صلوٰة العیدفقال حذیفة سل الأشعری فقال الأشعری سل عبداللّٰه فإنهٗ أقدمنا وأعلمنافسألهٗ فقال (۳۷۱) ابن مسعود یکبر أربعاً ثم یقرأ ثم یکبر فیرکع فیقوم فی الثانیة فیقرأ ثم یکبر أربعاً بعد القراء ة رواه (۳۷۲) عبدالرزاق وإسنادهٗ صحیح.

---

(۳۷۰) قوله وإسناده حسن قلت سکت عنه أبو داؤد ثم المنذری فسکوتهما یدل علی أن الحدیث صالح عندهما وأعله ابن الجوزی بعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان وقال قال ابن معین هو ضعیف وقال أحمد لم یکن بالقوی وأحادیثه مناکیر قال ولیس یروی عن النبی ﷺ فی تکبیر العیدین حدیث صحیح انتهی وأجاب عنه صاحب التنقیح بأن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان وثقه غیرواحد وقال ابن معین لیس به باس ولکن أبا عائشة قال ابن حزم فیه مجهول وقال ابن القطان لاأعرف حاله انتهی قلت قال فی الخلاصة أبو عائشة الأموی مولاهم عن أبی موسی وأبی هریرة وعنه مکحول وخالد بن معدان انتهی قلت فارتفعت الجهالة بروایة الإثنین عنه وقال الحافظ فی التقریب أبو عائشة الأموی مولاهم جلیس أبی هریرة مقبول من ثانیة انتهی وأعله البیهقی فی سننه الکبری بأنه خولف راویه فی موضعین فی رفعه وفی جواب أبی موسی والمشهور أنهم أسندوه إلی ابن مسعود فأفتاهم بذٰلک ولم یسنده إلی النبی ﷺ انتهی قلت الجمع ممکن بأن أبا موسی کان عنده فیه حدیث النبی ﷺ لکنه تادب مع ابن مسعود فأسند الأمر إلیه مرة فلما أفتاهم ذکره أبو موسی مرة أخری وأید ما قاله ابن مسعود بإسناده إلی النبی ﷺ.

(۳۷۱) قوله فقال ابن مسعود یکبر أربعاً الخ قلت هذا الموقوف فی حکم المرفوع لأن مثل هذا لایکون من جهة الرأی والقیاس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة علی ذٰلک لعدم إنکارهم علیه.

(۳۷۲) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا معمر عن أبی إسحاق عن علقمة والأسود فذکره.

---

(۹۹۵) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلوة باب التکبیر فی العیدین ۱۱۵۵ (۹۹۶) اخرجه عبدالرزاق کتاب صلاة العیدین باب التکبیر فی الصلاة یوم العید ۵۶۸۷. (۹۹۷) اخرجه الطبرانی فی المعجم الکبیر ۹۵۱۴

(۹۹۸)وعن كردوس قال أرسل الوليد إلى عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبى موسى الأشعرى وأبى مسعود رضى اللهعنهم بعد العتمة فقال إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلٰوة فقالوا سل أبا عبدالرحمٰن فسألهُ فقال يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة عن المفصل ثم يكبر أربعاً يركع فى آخرهن فتلك تسع فى العيدين فما أنكرهُ أحد منهم رواه (۳۷۳) الطبرانى فى الكبير وإسنادهُ حسن.

(۹۹۹)وعن علقمة والأسود أن ابن مسعود رضى اللهعنه كان يكبر فى العيدين تسعاً أربعاً قبل القراء ة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع رواه (۳۷۴) عبد الرزاق وإسنادهُ صحيح.

(۱۰۰۰) وعن كردوس قال كان عبدالله بن مسعود رضى اللهعنه يكبر فى الفى الأضحىٰ والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر أربعاً ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فى الركعة الأخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً ثم يركع بإحداهن رواه (۳۷۵) الطبرانى فى الكبير وإسنادهُ صحيح.

(۱۰۰۱) وعن عبدالله بن الحارث قال شهدت ابن عباس رضى اللهعنه كبر فى صلٰوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات وإلى بين القراء تين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رضى اللهعنه فعل مثل ذٰلک رواه (۳۷۶) عبدالرزاق و قال الحافظ فى التلخيص إسنادهُ صحيح.

---

(۳۷۳) قوله رواه الطبرانى قلت قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن أبى زائدة عن أشعث عن كردوس فذكره قال الهيثمى رجاله موثقون.

(۳۷۴) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود فذكره.

(۳۷۵) قوله رواه الطبرانى الخ قلت قال حدثنا محمد بن النصر الأزدى ثنا معاوية بن عمرو وثنا زائدة عن عبد الملک بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات.

(۳۷۶) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا إسماعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث فذكره.

---

(۹۹۸) اخرجه عبدالرزاق كتاب صلاة العيدين باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ۵۶۸۶

(۹۹۹) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ۹۵۱۳. (۱۰۰۰) اخرجه عبدالرزاق كتاب صلاة العيدين باب التكبير فى الصلوة يوم العيد ۵۶۸۹. (۱۰۰۱) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب الصلاة قبل العيد و بعدها ۹۴۵. و مسلم كتاب العيدين ۲۰۹۴ والترمذى ابواب العيدين باب لاصلوة قبل العيدين ولا بعدها ۵۳۷. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب لاصلاة بعد صلاة العيد ۱۱۶۱. و النسائى كتاب صلاة العيدين باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ۴۹۲ و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

باب ترک التنفل قبل صلوٰة العيد وبعدها

(۱۰۰۲) عن ابن عباس رضی اللہ عنهما أن النبی ﷺ خرج يوم الفطر فصلیٰ ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة.

(۱۰۰۳) وعن ابن عمر رضی اللہ عنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبی ﷺ فعلهٗ رواه أحمد والترمذی والحاكم وإسنادهٗ حسن.

(۱۰۰۴) وعن أبی سعيد الخدری رضی اللہ عنه قال كان رسول اللہ ﷺ لا يصلی قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزلهٖ صلیٰ ركعتين رواه ابن ماجة وإسنادهٗ حسن.

(۱۰۰۵) وعن أبی مسعود رضی اللہ عنه قال ليس من السنة الصلوٰة قبل خروج الإمام يوم العيد رواه الطبرانی وإسنادهٗ صحيح.

(۱۰۰۶) وعن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة رضی اللہ عنهما كانا ينهيان الناس أو قال يجلسان من يريانه يصلی قبل خروج الإمام رواه الطبرانی وإسنادهٗ مرسل قوی.

باب الذهاب إلى المصلی فی طريق والرجوع فی طريق أخریٰ

(۱۰۰۷) عن جابر رضی اللہ عنه قال كان النبی ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاری.

(۱۰۰۸) وعن أبی هريرة رضی اللہ عنه قال كان النبی ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع فی غير الطريق الذی خرج فيه رواه أحمد والترمذی وابن حبانَ والحاكم وإسنادهٗ صحيح.

(۱۰۰۹) وعن ابن عمر رضی اللہ عنهما أن النبی ﷺ أخذ يوم العيد فی طريق ثم رجع فی طريق اٰخر رواه أبوداؤد وابن ماجة وإسنادهٗ حسن.

(۱۰۰۲) اخرجه الترمذی ابواب العيدين باب الصلاة قبل العيدين ولا بعدها ۵۳۸. و احمد بن حنبل ۵۲۱۲.

(۱۰۰۳) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی الصلاة قبل العيد و بعدها ۱۲۹۳. (۱۰۰۴) اخرجه الطبرانی فی المعجم الكبير ۷۹۲. (۱۰۰۵) اخرجه الطبرانی فی المعجم الكبير ۹۵۳۲. (۱۰۰۶) اخرجه البخاری كتاب العيدين باب من خالف الطريق ۹۴۳. (۱۰۰۷) اخرجه الترمذی ابواب العيدين باب ماجاء فی خروج النبی ﷺ الی العيدين فی الطريق ۵۴۱. و ابن حبان باب العيدين ۲۸۰۴. والحاكم كتاب العيدين باب لا يصلی قبل العيد ولا بعدها ۱۰۹۹.

(۱۰۰۸) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب يخرج الى العيد فی طريق و يرجع من طريق ۱۱۵۸. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی الخروج يوم العيدين طريق ۱۲۹۸.

(۱۰۰۹) اخرجه ابن ابی شيبة كتاب الصلوة باب التكبير من ای يوم هوا لی ای ساعة ۵۶۳۳.

باب تكبيرات التشريق

(١٠١٠) عن أبى الأسود قال كان عبدالله رضى اللهعنه يكبر من صلٰوة الفجر يوم عرفة إلى صلٰوة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الله أكبر لاإلٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. رواه (٣٧٧) ابن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

(١٠١١) وعن شقيق عن على رضى اللهعنه أنه كان يكبر بعد صلٰوة الفجر يوم عرفة إلى صلٰوة العصر من اخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر رواه (٣٧٨) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

أبواب صلٰوة الكسوف

باب الحث على الصلٰوة والصدقة والإستغفار فى الكسوف

(١٠١٢) عن أبى مسعود رضى اللهعنه قال: قال النبى ﷺ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما أيتان من ايات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا رواه الشيخان .

(١٠١٣) وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسف لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ قال إن الشمس والقمر ايتان من ايات الله لاينكسفان لموت أحد ولالحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى. رواه الشيخان.

---

(٣٧٧) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا أبو الاحوص عن أبى إسحاق عن أبى الأسود فذكره.

(٣٧٨) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على فذكره قال الحافظ ابن حجر فى الدرايه (١/٢٢٢) قول على أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود.

(١٠١٠) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب التكبير من اى يوم هوا لى اى ساعة ٥٦٣١

(١٠١١) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ٩٩٤. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٣٠

(١٠١٢) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصلوة فى كسوف الشمس ١٠١١. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٥٥

(١٠١٣) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصدقة فى الكسوف ٩٩٣. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٢٧

(۱۰۱۴) وعائشة رضی اللّٰہ عنہا أن النبی ﷺ قال إن الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات اللہ لاینخسفان لموت أحد ولالحیاته فإذا رأیتم ذٰلک فاذکروا اللہ وکبروا وصلوا وتصدقوا رواہ الشیخان

(۱۰۱۵) وعن ابن عمر رضی اللّٰہ عنه أنه کان یخبر عن رسول اللہ ﷺ أن الشمس والقمر لایخسفان لموت أحد ولالحیاته ولکنهما اٰیتان من اٰیات اللہ فإذا رأیتموهما فصلوا رواہ الشیخان .

(۱۰۱٦) وعن أبی موسی رضی اللّٰہ عنه قال خسفت الشمس فقام النبی ﷺ فزعاً یخشیٰ أن تکون الساعة فأتی المسجد فصلیٰ بأطول قیام ورکوع وسجود ما رأیتهٗ قط یفعلهٗ وقال هٰذہ الأیات التی یرسل اللہ لاتکون لموت أحد ولالحیاته ولکن یخوف اللہ بها عبادہ فإذا رأیتم شیئا من ذٰلک فافزعوا إلی ذکر اللہ ودعائهٖ وإستغفارهٖ رواہ الشیخان .

(۱۰۱۷) وعن أسمآء رضی اللّٰہ عنہا قالت لقد أمر النبی ﷺ بالعتاقة فی کسوف الشمس رواہ البخاری.

باب صلوٰة الکسوف بخمس رکوعات فی کل رکعة

(۱۰۱۸) عن أبی بن کعب ﷺ قال انکسفت الشمس علی عهد رسول اللہ ﷺ وإن النبی ﷺ صلیٰ بهم فقرأ سورة من الطول ورکع خمس رکعات وسجد سجدتین ثم قام الثانیة فقرأسورة من الطول ورکع خمس رکعات وسجد سجدتین ثم جلس کماهومستقبل القبلة یدعو حتی انجلیٰ کسوفها رواہ أبوداؤد وفی إسنادہٖ لین.

(۱۰۱۹) وعن عبدالرحمٰن بن أبی لیلیٰ قال انکسفت الشمس فقال علی ﷺ فرکع خمس رکعات وسجد سجدتین ثم فعل فی الرکعة الثانیة مثل ذٰلک ثم سلم ثم قال ماصلاها

(۱۰۱۴) اخرجه البخاری ابواب الکسوف باب الصلاة فی کسوف الشمس ۳۰۳۲. و مسلم کتاب الکسوف فصل فی صلاة الکسوف رکعتان ۲۱۳۴

(۱۰۱۵) اخرجه البخاری ابواب الکسوف باب الذکر فی الکسوف ۱۰۱۰. و مسلم کتاب الکسوف فصل فی صلاة الکسوف رکعتان ۲۱۳۴

(۱۰۱٦) اخرجه البخاری ابواب الکسوف باب من احب العتاقة فی کسوف الشمس ۱۰۰٦

(۱۰۱۷) اخرجه ابوداؤد کتاب الکسوف باب من قال اربع رکعات ۱۱۸۴

(۱۰۱۸) اخرجه الحاکم فی المستدرک کتاب الکسوف ۱۲۳۸

أحد بعد رسول الله ﷺ غيرى رواه ابن جرير وصححهٗ .

(١٠٢٠) وعن الحسن قال نبئت أن الشمس كسفت وعلى رضى الله عنه بالكوفة فصلىٰ بهم على بن أبى طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر ركعات وأربع سجدات رواه ابن جرير .

قال النيموى اتصال الحسن بعلى ثابت (٣٧٩) بوجوه لكنهٗ لم يشهد هذاالواقعة على مايقتضيهٖ قولهٗ نبئت .

باب كل ركعة بأربع ركوعات

(١٠٢١) عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه صلىٰ فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرىٰ مثلها رواه مسلم وآخرون وفى رواية صلىٰ ثمان ركعات فى أربع سجدات .

(١٠٢٢) وعن على رضى الله عنه قال كسفت الشمس فصلىٰ على رضى الله عنه للناس فقرأ يٰس أو نحوها ثم ركع نحوا من قدر السورة ثم رفع رأسهٗ فقال سمع الله لمن حمدهٗ

(٣٧٩) قوله بوجوه قلت منها ما ذكره البخارى فى تاريخه الصغير فى ترجمة سليمان بن سالم القرشى العطار سمع على بن زيد عن الحسن رأى عليا والزبير التزما ورأى عثمان وعلياً التزما. ومنها ما أخرجه المزى فى تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد قال سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انک تقول قال رسول الله ﷺ و انک لم تدركه قال يا ابن أخى لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلک ولو لا منزلتک منى ما أخبرتک إنى فى زمان كما ترى وكان فى عمل الحجاج كل شئ سمعتنى أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر علياً انتهى قلت قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامى فى كتابه فخر الحسن هذا دليل جليل على سماع الحسن من على المرتضى وإكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من رأى وجهه والرواة ليس فيهم كلام للثقات انتهى. ومنها ما أخرجه أبو يعلى فى مسنده حدثنا حوثرة بن اشرس قال أخبرنا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله ﷺ مثل امتى مثل المطر الحديث قال السيوطى فى اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصيرفى شيخ شيوخنا هذا نص صريح فى سماع الحسن من على رضى الله عنه ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معين انتهى.

(١٠١٩) اخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب الكسوف ١٢٣٩

(١٠٢٠) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٥٠

(١٠٢١) اخرجه احمد بن حنبل ١٢١٥

ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قرأته أيضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام أيضا قدر السورة ثم ركع قدر ذٰلک أيضا حتى صلىٰ أربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعلهٗ فى الركعة الأولى ثم جلس يدعو و يرغب حتى انكسفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذٰلک فعل رواه أحمد و إسنادهٗ صحيح.

باب ثلاث ركوعات فى كل ركعة

(١٠٢٣) عن جابر رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات أبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبى ﷺ فصلىٰ بالناس ست ركعات بأربع سجدات الحديث رواه مسلم.

(١٠٢٤) وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ صلىٰ ست ركعات فى أربع سجدات رواه النسآئى وأحمد وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٢٥) وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها رواه الترمذى وصححهٗ .

باب كل ركعة بركوعين

(١٠٢٦) عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت خسفت الشمس فى حيوٰة النبى ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس ورآءه فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلة ثم كبرفركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد و قرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولىٰ ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم سجد ثم قال فى الركعة الأخرة مثل ذٰلک فاستكمل أربع ركعات فى أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف رواه الشيخان.

(١٠٢٢) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٣٠

(١٠٢٣) اخرجه النسائى كتاب الكسوف كيف صلاة الكسوف ٥٠٣. و احمد ٢٤٧٠٢

(١٠٢٤) اخرجه الترمذى ابواب صلاة الكسوف باب فى صلاة الكسوف ٥٦٠

(١٠٢٥) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب خطبة الامام فى الكسوف ٩٩٩. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٢٩

(١٠٢٦) اخرجه البخارى ابواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة ٩٠١. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٢٧.

(١٠٢٧) وعن عبدالله بن عباس ﷺ قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحواً من قراء ة سورة البقرة ثم ركع ركوعاًطويلا ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قيامًا طويلا وهودون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاوهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلاوهودون القيام الأول ثم ركع ركوعاطويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس رواه الشيخان.

(١٠٢٨) وعن جابر بن عبدالله رضى اللّٰهعنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر فصلىٰ رسول الله ﷺبأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم ركع ثم رفع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذٰلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات رواه مسلم وأحمد وأبوداؤد .

باب كل ركعة بركوع واحد

(١٠٢٩)عن أبى بكرة رضى اللّٰهعنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ردائهٗ حتى دخل المسجد فدخلنا فصلىٰ بنا ركعتين رواه البخارى والنسآئى وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلٰوتكم .

(١٠٣٠) وعن عبدالرحمٰن بن سمرة رضى اللّٰهعنه قال بينما أنا أرمى بأسهمى فى حيوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن مايحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين رواه مسلم والنسآئى وقال فصلىٰ ركعتين وأربع سجدات.

(١٠٢٧) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٣٨. و ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال اربع ركعات ١١٨١. (١٠٢٨) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ٩٩٣. و النسائى كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ٥٠٠. و ابن حيان باب صلاة الكسوف ٢٨٢٦. (١٠٢٩) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلوة الكسوف ركعتان ٢١٥٧ والنسائى كتاب الكسوف باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس ١٨٣١. (١٠٣٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الكسوف، باب من قال اربع ركعات ١١٨٧. والنسائى كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٨٢١

(۱۰۳۱) وعن قبيصة الهلالي رضى الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معهٗ يومئذ بالمدينة فصلىٰ ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال هذهٖ الأيات يخوف الله عزوجل بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلوٰة صليتموها من المكتوبة رواه أبوداؤد والنسآئي وإسنادهٗ صحيح.

(۱۰۳۲) وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال بينما أنا وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر من الأفق اسودت حتى اضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شان هذهٖ الشمس لرسول الله ﷺ فى أمتهٖ حدثا قال فدفعنا فإذا هو بأرز فاستقدم فصلىٰ فقام بنا كأطول ماقام بنا فى صلوٰة قط لانسمع لهٗ صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ماركع بنا فى صلوٰة قط لانسمع لهٗ صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلوٰة قط لانسمع لهٗ صوتا قال ثم فعل فى الركعة الأخرىٰ مثل ذٰلك رواه أبوداؤد والنسائى وإسنادهٗ حسن.

(۱۰۳۳) وعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع فلم يكد يرفع ثم ركع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الأخرىٰ مثل ذٰلك رواه أبوداؤد وآخرون وإسنادهٗ حسن.

(۱۰۳۴) وعن محمود بن لبيد رضى الله عنه قال كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ؓ بن رسول الله ﷺ فقالوا كسفت الشمس لموت إبراهيم ؓ فقال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر ايتان من ايات الله عزو جلالا وإنهما لاينكسفان لموت أحد ولالحياتهٖ فإذا رأيتموهما كذٰلك فافزعوا إلى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى بعض الرٰ كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل مافعل فى الأولىٰ رواه أحمد (۳۸۰) وإسنادهٗ حسن.

(۱۰۳۵) وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلىٰ فى كسوف الشمس نحوا من صلوٰتكم يركع ويسجد رواه أحمد والنسائى وإسنادهٗ صحيح(۳۸۱).

(١٠٣٦) وعنه أن النبی ﷺ قال إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلوٰة صليتموها رواه النسآئی وزاد فی رواية من المكتوبة وإسنادهما صحيح.

(٣٨٠) قوله رواه أحمد قلت قال حدثنا يحیٰ بن ادم ثنا عبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد فذكره قال الهيثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهی فإن قلت محمود بن لبيد قد اختلف فی صحبته وقال الخزرجی فی الخلاصة لايصح له سماع من النبی ﷺ قلت الصحيح أن له صحبة وقد سمع من النبی ﷺ قال أحمد حدثنا يعقوب ثنا أبی عن ابن إسحاق حدثنی عاصم بن عمربن قتادة الأنصاری عن محمود بن لبيد أخی بنی عبد الأشهل قال أتانا رسول الله ﷺ فصلی بنا المغرب فی مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين فی بيوتكم للسبحة بعد المغرب وقال ابن عبد البر فی الاستيعاب وقد ذكر البخاری عن أبی نعيم عن عبد الرحمٰن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال أسرع النبی ﷺ بنا حتی انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ثم قال وذكر ابن أبی حاتم أن البخاری قال له صحبة قال وقال أبی لاأعرف له صحبة قال أبو عمر قول البخاری أولی انتهی قلت بل ثبت أن محمود بن لبيد رضی الله عنه قد صلی صلوٰة الكسوف مع النبی ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم قال أبو بكر بن أبی شيبة حدثنا يونس بن محمد نا عبد الرحمٰن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الأنصاری قال كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبی ﷺ فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم بن النبی ﷺ فبلغ ذٰلک النبی ﷺ فخرج وخرجنا معه حتی اتينا فی المسجد الحديث.

(٣٨١) قوله وإسناده صحيح قلت هو من طريق أبی قلابة عن النعمان وأعله البيهقی وغيره بالانقطاع وقالوا أبو قلابة لم يسمعه من النعمان لما رواه عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن أبی قلابة عن رجل عن النعمان قلت صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقد رواه غير واحد من أصحاب أبی قلابة كخالد وقتادة وعاصم الأحول عن أبی قلابة عن النعمان عند النسائی وكذٰلک أيوب عند أبی داؤد وأحمد فی رواية بغير هذا السياق كلهم بدون هذه الواسطة وقد تفرد بها عبد الوارث عن أيوب وعنه عفان بن مسلم فالمحفوظ مارواه الجماعة وقال ابن التركمانی فی الجوهر النقی (٣٣٣/٣) ولو صح الطريق الذی ذكره البيهقی وفيه عن أبی قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل علی أنه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم أبو قلابة أدرک النعمان فروی هذا الخبر عنه ثم رواه عن اخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر فی التمهيد بصحة هذ الحديث وقال من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبی قلابة عن النعمان انتهی كلامه.

(١٠٣١) اخرجه ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال اربع ركعات ١١٨٦. والنسائی كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٨٦٩

(١٠٣٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال يركع ركعتين ١١٩٩

(١٠٣٣) اخرجه احمد بن حنبل ٢٣٦٧٩

(١٠٣٤) اخرجه النسائی كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٨٧٧. و احمد ١٨٤١٦

(١٠٣٥) اخرجه النسائی كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٨٧٠.

(١٠٣٦) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فی صلاة الكسوف ركعتان ٢١٣٠. والبخاری كتاب الكسوف باب الجهر بالقراءة فی الكسوف ١٠١٦

باب القراءة بالجهر فى صلوٰة الكسوف

(١٠٣٧) عن عائشة رضى اللّٰہعنها أن النبى ﷺ جهر فى الخسوف بقراءته فصلىٰ أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات رواه الشيخان.

باب الإخفاء بالقراءة فى صلوٰة الكسوف

(١٠٣٨) عن سمرة رضى اللّٰہعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس لانسمع لهٗ صوتاً رواه الخمسة وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٣٩) وعن ابن عباس رضى اللّٰہعنهما قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع لهٗ قراءة رواه الطبرانى وإسنادهٗ صحيح.

باب صلوٰة الاستسقاء

(١٠٤٠) عن عبدالله بن زيد رضى اللّٰہعنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم رداءه ثم حول صلىٰ لنا ركعتين رواه الشيخان وزاد البخارى جهر فيهما بالقراءة .

(١٠٤١) وعنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلىٰ و استسقىٰ وحول ردآءهٗ حين استقبل القبلة وبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه أحمد وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٤٢) وعنه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى عليه خميصة لهٗ سودآء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلهٗ أعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن رواه أحمد وأبو داؤد وإسنادهٗ حسن.

(١٠٣٧) اخرجه الترمذى ابواب صلاة الكسوف باب كيف القراءة فى الكسوف ١٠٤٠ . و ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال اربع ركعات ١١٨٦ . والنسائى كتاب الكسوف ترک الجهر فيها بالقراءة ١٨٨٢ . (١٠٣٨) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١١٦١٢ . (١٠٣٩) اخرجه البخارى ابواب الاستسقاء باب كيف حول النبى ﷺ ظهره الى الناس ٩٧٤ . و مسلم كتاب صلوة الاستسقاء ٢١٠٧ . (١٠٤٠) اخرجه احمد ١٦٣٧٩ .

(١٠٤١) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة جماع ابواب الاستسقاء ١١٦٢ . واحمد ١٦٥٠٩ .

(١٠٤٢) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى صلوة الاستسقاء ١٢٦٨ .

(۱۰۴۳) وعن أبی هریرة رضی اللّٰه عنه قال خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوم یستسقی فصلیٰ بنا رکعتین بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا اللّٰه وحول وجهہٗ نحو القبلة رافعا یدیه ثم قلب ردآئهٗ فجعل الأیمن علی الأیسر والأیسر علی الأیمن رواه ابن ماجة وآخرون وإسنادهٗ حسن.

(۱۰۴۴) وعن عائشة رضی اللّٰه عنها قالت شکا الناس إلی رسول اللّٰه ﷺ قحوط المطر فامر بمنبر فوضع لهٗ فی المصلیٰ ووعد الناس یوما یخرجون فیه قالت عائشة فخرج رسول اللّٰه ﷺ حین بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر فکبر وحمد اللّٰه عز وجل ثم قال إنکم شکوتم جدب دیارکم واستیخار المطر عن ابان زمانه عنکم وقد أمرکم اللّٰه عزوجل أن تدعوه ووعدکم أن یستجیب لکم ثم قال الحمد للّٰه رب العٰلمین الرحمٰن الرحیم مٰلک یوم الدین لاإلٰه إلا اللّٰه یفعل مایرید اللّهم أنت اللّٰه لاإلٰه إلا أنت الغنی ونحن الفقرآء أنزل علینا الغیث واجعل ماأنزلت قوة وبلاغاً إلی حین ثم رفع یدیه فلم یزل فی الرفع حتی بدا بیاض أبطیه ثم حول إلی الناس ظهرهٗ وقلب أو حول ردآئهٗ وهو رافع یدیه ثم أقبل علی الناس ونزل فصلیٰ رکعتین فأنشأ اللّٰه سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن اللّٰه فلم یأت مسجدهٖ حتی سألت السیول فلما رأی سرعتهم إلی الکن ضحک ﷺ حتی بدت نواجذهٗ فقال أشهد أن اللّٰه علی کل شئ قدیر وأنی عبد اللّٰه ورسولهٗ رواه أبو داؤد وقال هذا حدیث غریب إسنادهٗ جید.

(۱۰۴۵) وعن إسحاق بن عبداللّٰه بن کنانة قال أرسلنی أمیر من الأمرآء إلی ابن عباس رضی اللّٰه عنهما أسئلهٗ عن الاستسقآء فقال ابن عباس مامنعهٗ أن یسألنی خرج رسول اللّٰه ﷺ متواضعا مبتذلاً متخشعا متضرعا فصلیٰ رکعتین کما یصلی فی العیدین و لم یخطب خطبتکم هذه رواه النسائی وأبو داؤد وإسنادهٗ صحیح.

(۱۰۴۳) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلوة باب رفع الیدین فی الاستسقاء ۱۱۷۵

(۱۰۴۴) اخرجه ابوداؤد کتاب صلوة جماع ابواب الاستسقاء ۱۸۲۰. والنسائی کتاب الاستسقاء باب کیف صلاة الاستسقاء ۱۸۲۶

(۱۰۴۵) اخرجه مسلم کتاب فضائل القرآن باب صلاة الخوف ۱۹۸۲. والبخاری کتاب المغازی باب غزوة ذات الرقاع ۲۵۵۱

باب صلٰوة الخوف

(۱۰۴۶) عن جابر رضی اللہ عنه قال أقبلنا علی رسول اللہ ﷺ حتی إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا علی شجرة ظليلة تركنا ها لرسول اللہ ﷺ قال فجآء رجل من المشركين وسيف رسول اللہ ﷺ معلق ببشجرة فأخذهٗ فاخترطهٗ ثم قال لرسول اللہ ﷺ أتخافنی قال لا قال فمن يمنعک منی قال اللہ يمنعنی منک قال فتهدده أصحاب رسول اللہ فأغمد السيف وعلقهٗ قال فكانت لرسول اللہ ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم والبخاری تعليقا.

(۱۰۴۷)وعن عبداللہ بن عمر رضی اللہ عنهما قال غزوت مع رسول اللہ ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول اللہ ﷺ يصلی لنا فقامت طائفة معهٗ و أقبلت طائفة علی العدو فركع رسول اللہ ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التی لم تصل فجاؤا فركع رسول اللہ ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسهٖ ركعة وسجد سجدتين رواه الجماعة .

(۱۰۴۸) وعن نافع أن عبداللہ بن عمر ﷺ كان إذا سئل عن صلٰو ة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلی بهم الإمام ركعة فتكون طائفة منهم بينهٗ وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلی الذين معهٗ ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معهٗ ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلیٰ ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاهو أشد من ذٰلک صلوا رجالا قياما علی أقدامهم أو ركبانا مستقبلی القبلة أو غير مستقبليها قال مالک قال نافع لاأری عبداللہ بن عمر رضی اللہ عنهما حدثهٗ إلا عن رسول اللہ ﷺ رواه مالک فی المؤطا ثم البخاری من طريقهٖ فی كتاب التفسير من صحيحهٖ.

(۱۰۴۶) اخرجه البخاری ابواب صلاة الخوف ۹۰۰. و مسلم كتاب فضائل القرآن باب صلاة الخوف ۱۹۸۱. والترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی صلاة الخوف ۱۲۲۸. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب من قال يصلی بكل طائفة ركعة ۲۸۸

(۱۰۴۷) اخرجه البخاری كتاب التفسير باب قول عزوجل وان خفتم فرجالا ۴۲۶۱. و مالک كتاب صلاة الخوف ۴۳۵

(۱۰۴۸) اخرجه مسلم كتاب الجنائز ۲۱۶۲. والترمذی ابواب الجنائز باب ماجاء فی تلقين المريض عند الموت. و ابوداؤد كتاب الجنائز باب فی التلقين ۳۱۱۹. والنسائی كتاب الجنائز باب تلقين الميت ۱۹۵۲

قال النيموى إن صلٰوة الخوف لها أنواع مختلفة وصفات متنوعة وردت فيها أخبار صحيحة.

أبواب الجنائز

باب تلقين المحتضر

(١٠٤٩) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لاإله إلا الله. رواه الجماعة إلا البخارى.

(١٠٥٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لاإله إلا الله رواه مسلم.

(١٠٥١) وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من كان اخر كلامهٖ لاإله إلا الله دخل الجنة رواه أبوداؤد وآخرون وإسنادهٗ حسن.

باب توجيه المحتضر إلى القبلة

(١٠٥٢) عن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البرآء بن معرور فقالوا توفى وأوصى أن يوجه إلى القبلة فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه رواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح.

باب قراءة يٰسٓ عند الميت

(١٠٥٣) عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اقرؤا يٰسٓ على موتاكم رواه أبوداؤد وابن ماجة والنسائى وأعلهٗ ابن القطان وصححه ابن حبان.

باب تغميض الميت

(١٠٥٤) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصرهٗ فاغمضهٗ ثم قال إن الروح إذا قبض تبعهٗ البصر فضج ناس من أهلهٖ فقال لا تدعوا

(١٠٤٩) اخرجه مسلم كتاب الجنائز ٢١٦٣.　(١٠٥٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب التلقين ٣١١٨

(١٠٥١) اخرجه الحاكم كتاب الجنائز باب يوجه المحتضر الى القبلة ١٣٠٥

(١٠٥٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت ٣١٢٣. و ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز باب ماجاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ١٥٢٢. و ابن حبان كتاب الجنائز فصل فى المحتضر ٢٩٩١.　(١٠٥٣) اخرجه مسلم كتاب الجنائز ٢١٦٩

على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجتهٗ فى المهديين واخلفهٗ فى عقبهٖ فى الغابرين واغفرلنا ولهٗ يارب العالمين وافسح لهٗ فى قبرهٖ ونور لهٗ فى قبرهٖ رواه مسلم .

باب تسجية الميت

(١٠٥٥) عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت إن رسول اللّٰه ﷺ حين توفى سجىٰ ببرد حبرة رواه الشيخان.

باب غسل الميت

(١٠٥٦) عن أم عطية الأنصارية رضى اللّٰه عنها قالت دخل علينا رسول اللّٰه ﷺ حين توفيت ابنتهٗ فقال اغسلنها ثلاثا أوخمسا أو أكثر من ذٰلك إن رأيتن ذٰلک بمآء وسدر واجعلن فى الأخرة كافورا أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فاٰذنني فلما أفرغنا اٰذناه فأعطانا حقوهٗ فقال أشعرنها إياه تعنى إزاره رواه الجماعة وفى رواية لهم أبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها.

باب غسل الرجل امرأتهٗ (٣٨٢)

(١٠٥٧) عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت رجع رسول اللّٰه ﷺ من البقيع فوجدنى و أنا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة واراساه ثم قال ماضرک لومت قبلى فقمت عليک فغسلتک وكفنتک وصليت عليک ودفنتک رواه ابن ماجة واٰخرون .

---

(٣٨٢) قوله باب غسل الرجل امرأته قلت ذهب الجمهور إلى جوازغسل أحد الزوجين للأخر وقال أحمد لاتغسله ويجوز العكس عنده وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى لايجوز أن يغسلها لأنه لاعدة عليه ولانتهاء ملک النكاح لعدم المحل فصار اجنبياً ويجوز العكس اى تغسيل المرأة لزوجها لأنها فى عدة منها فالنكاح بعد الموت باق إلى أن تنقضى العدة و الجواب عن أحاديث الباب سيأتى إن شاء اللّٰه تعالى.

(١٠٥٤) اخرجه البخارى، كتاب الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٨٤ . و مسلم كتاب الجنائز فصل فى كفن الميت. (١٠٥٥) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب غسل الميت ١١٩٦ . و مسلم كتاب الجنائز فصل فى غسل الميت وترا ٢٢١١. والترمذى ابواب الجنائز باب ماجاء فى غسل الميت ١٦٧٢ . و ابوداؤد كتاب الجنائز باب كيف غسل الميت ٣١٤٤. والنسائى كتاب الجنائز باب غسل الميت ٢٠٠٨. (١٠٥٦) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز باب ماجآء فى غسل الرجل امرأته ١٣٦٥ . (١٠٥٧) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الجنائز باب الرجل يغسل امرأته اذا ماتت. و فى معرفة السنن والآثار كتاب الجنائز ٢٣٥٩.

قال النيموی قوله فغسلتک غير محفوظ.(٣٨٣).

(١٠٥٨) وعن أسمآء بنت عميس رضى الله عنها قالت لما ماتت فاطمة رضى الله عنها غسلتها وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه رواه (٣٨٤) البيهقى فى المعرفة وإسنادهٗ حسن.

باب غسل المرأة لزوجها

(١٠٥٩) عن عبدالله بن أبى بكر رضى الله عنه أن أسمآء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق غسلت أبابكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إنى صائمة وإن هٰذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا رواه مالک وإسنادهٗ مرسل قوى .

---

(٣٨٣) قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن إسحاق وهو لايحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى وخالفه صالح بن كيسان وهو أوثق وأثبت من ابن إسحاق فرواه عن الزهرى بدون هذه الزيادة عند أحمد وغيره وقال العلامة ابن التركمانى والبخارى أخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتک وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فأزواجه عليه السلام حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه فى الجنة فحكم الزوجية باق انتهى وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٢/٢٥٢) وهذا ليس فيه حجة فإن هذا اللفظ لايقتضى المباشرة فقد يأمر بغسلها.

(٣٨٤) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الله قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن اسماء بنت عميس فذكره وأخرجه من وجه أخر عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر قالت حدثتنى أسماء بنت عميس قالت غسلت أنا وعلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها انتهى قلت رواه الدار قطنى من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن أسماء بنت عميس ولفظه أن فاطمة رضى الله عنها أوصت أن يغسلها على رضى الله عنه انتهى قلت أم عون هى أم جعفر بنت محمد بن جعفر قلت واستدلو ابه على أن المرأة يغسلها زوجها وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣/٣٩٦) وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهى كانت زوجته فى الدنيا والأخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى فالسبب الذى كان بينهما لم يقطعه الموت.

• (١٠٥٨) اخرجه مالک كتاب الجنائز باب غسل الميت ٧٥٣

(١٠٥٩) اخرجه الترمذى ابواب الجنائز باب ماجاء ما يستحب من الاكفان ٩٩٤. و ابوداؤد كتاب اللباس باب فى البياض ٣٨٨٠. و ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز. باب ماجاء مايستحب من الكفن ١٤٧٢

باب التكفين فى الثياب البيض

(١٠٦٠) عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه أن النبى ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة إلا النسائى وصححهٗ الترمذى وآخرون .

(١٠٦١) وعن سمرة بن جندب رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه أحمد والنسائى والترمذى والحاكم وصححاه.

باب التحسين فى الكفن

(١٠٦٢) عن جابر رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنهٗ رواه مسلم.

(١٠٦٣) وعن أبى قتادة رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه. رواه ابن ماجة والترمذى وحسنهٗ .

باب تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب

(١٠٦٤) عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن رسول اللّٰه ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الجماعة.

(١٠٦٥) وعن أبى سلمة أنهٗ قال سألت عائشة زوج النبى ﷺ فقلت لها فى كم كفن رسول اللّٰه ﷺ فقالت فى ثلاثة أثواب سحولية رواه مسلم.

(١٠٦٠) اخرجه النسائى كتاب الجنائز باب الامر بتحسين الكفن ٢٠٢٣. والحاكم، كتاب الجنائز باب الكفن فى ثياب البيض ١٣٠٩. (١٠٦١) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى كفن الميت فى ثلاثه اثواب ٢٢٢٨

(١٠٦٢) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز. باب ماجاء مايستحب من الكفن ١٤٧٤ . و الترمذى ابواب الجنائز باب ماجاء مايستحب من الاكفان ٩٩٥

(١٠٦٣) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب الكفن بلا عمامة ١٢١٤ . و مسلم كتاب الجنائز فصل فى كفن الميت فى ثلاثة اثواب ٢٢٢٥. الترمذى ابواب الجنائز باب فى الكفن ٩٩٦ . والنسائى كتاب الجنائز باب كفن النبى ﷺ ٢٠٢٦

(١٠٦٤) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى كفن الميت فى ثلاثه اثواب ٢٢٢٨

(١٠٦٥) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب موت يوم الاثنين ١٣٢١ . و احمد ٢٤٢٣٢

(١٠٦٦) وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل أبوبكر قال أى يوم هذا قلنا يوم الأثنين قال فأى يوم قبض فيه رسول الله ﷺ قلنا قبض يوم الأثنين قال فإنى أرجو ما بينى وبين الليل قالت وكان عليه ثوب فيه ردع من مشق فقال إذا أنا مت فاغسلوا ثوبى هذا وضموا إليه ثوبين جديدين فكفنونى فى ثلاثة أثواب فقلنا أفلا نجعلها جددا كلها قالت فقال لا إنما هو للمهلة قالت فمات ليلة الثلاثآء رواه أحمد والبخارى وقال ردع من زعفران .

باب تكفين المرأة فى خمسة أثواب

(١٠٦٧) عن ليلى بنت قانف الثقفية رضى الله عنها قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ماأعطانى رسول الله ﷺ الحقآء [٢] ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الأخر قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معهٗ كفنها يناولناها ثوبا ثوباً . رواه أبوداؤد وفى إسنادہٖ مقال.

باب ماجآء فى الصلٰوة على الميت

(١٠٦٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فلهٗ قيراط ومن شهد حتى تدفن كان لهٗ قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين رواه الشيخان.

(١٠٦٩) وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون لهٗ إلا شفعوا فيه رواه مسلم.

(١٠٧٠) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازتہٖ أربعون رجلا لايشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه رواه أحمد ومسلم وأبوداؤد .

(١٠٦٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب فى كفن المرأة ٣١٥٩. (١٠٦٧) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب من انتظر حتى يدفن ١٢٦١. و مسلم كتاب الجنائز فصل حصول الثواب القيراط ٢٢٣٢. (١٠٦٨) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى قول شفاعة الاربعين ٢٢٤١. (١٠٦٩) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى قول شفاعة الاربعين ٢٢٤٢. و ابوداؤد كتاب الجنائز فصل الصلوة على الجنائز ٢٣٤١. (١٠٧٠) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز باب ماجاء فى الصلوة على الجنائز فى المسجد ١٥١٧. و ابوداؤد كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ٣١٩٣.

(۱۰۷۱) وعن أبی سلمة بن عبدالرحمٰن أن عائشة رضی اللہ عنها لما توفی سعد بن أبی وقاص رضی اللہ عنه قالت ادخلوا به المسجد حتی أصلی علیه فأنکر ذٰلک علیها فقالت واللہ لقد صلی رسول اللہ ﷺ علی ابنی بیضآء فی المسجد سهیل وأخیه رواہ مسلم.

(۱۰۷۲) وعن أبی هریرة رضی اللہ عنه قال: قال رسول اللہ صلی اللہ علیه و سلم من صلی علی جنازة فی المسجد فلیس لهٗ شیٔ رواہ ابن ماجة وأبوداؤد وإسنادهٗ حسن

(۱۰۷۳) وعنه أن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نعی النجاشی فی الیوم الذی مات فیه وخرج بهم إلی المصلیٰ فصف بهم وکبر علیه أربع تکبیرات رواہ الجماعة.

(۱۰۷۴) وعن جابر رضی اللہ عنه أن النبی ﷺ صلی علی أصحمة النجاشی فکبر أربعاً رواہ الشیخان.

(۱۰۷۵) وعن عوف بن مالک الأشجعی رضی اللہ عنه قال سمعت النبی ﷺ و صلیٰ علی جنازة یقول اللهم اغفر لهٗ وارحمه واعف عنه وعافه وأکرم نزلهٗ ووسع مدخلهٗ واغسله بمآء وثلج وبرد ونقه من الخطایا کما ینقی الثوب الأبیض من الدنس وابدله دارا خیراً من داره وأهلا خیرا من أهلهٖ وزوجا خیرا من زوجهٖ وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنیت أن لو کنت أنا المیت لدعآء رسول اللہ ﷺ علی ذٰلک المیت رواہ مسلم.

(۱۰۷۶) وعن أبی إبراهیم الأنصاری عن أبیه أنه سمع النبی ﷺ یقول فی الصلوٰة علی المیت اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وذکرنا وأنثانا وصغیرنا وکبیرنا رواہ النسآئی والترمذی وقال حدیث حسن صحیح.

(۱۰۷۳) اخرجه البخاری کتاب الجنائز ۱۱۸۸. و مسلم کتاب الجنائز فصل فی النعی الناس المیت ۲۲۵۴. و الترمذی ابواب الجنائز باب ماجاء فی التکبیر علی الجنازة ۱۰۲۲. و ابوداؤد کتاب الجنائز باب الصلوة علی المسلم یموت فی بلاد الشرک ۳۲۰۶. والنسائی کتاب الجنائز باب عدد التکبیر علی الجنازة ۱۱۸۸

(۱۰۷۳) اخرجه البخاری کتاب الجنائز باب التکبیر علی الجنازة اربعا ۱۲۶۹. و مسلم کتاب الجنائز فصل التکبیر علی المیت اربعا ۲۲۵۰. (۱۰۷۴) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل الدعاء للمیت ۲۲۷۸

(۱۰۷۵) اخرجه النسائی کتاب الجنائز باب الدعاء ۲۱۱۳. والترمذی ابواب الجنائز باب مایقول فی الصلاة علی المیت ۱۰۲۴

(۱۰۷۶) اخرجه الطبرانی فی المعجم الکبیر ۱۲۶۸۰. والهیثمی فی مجمع الزوائد کتاب الجنائز باب الصلاة علی الجنازة ۴۱۶۵.

(۱۰۷۷) وعن ابن عباس رضی اللّٰہ عنہما عن النبی ﷺ کان إذا صلیٰ علی المیت قال اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا ولأنثانا ولذکورنا من أحییته من فأحیهٖ علی الإسلام ومن توفیته منا فتوفه علی الإیمان اللهم عفوک عفوک رواه الطبرانی فی الکبیر و الأوسط وقال الهیثمی إسنادهٗ حسن.

باب فی ترک الصلوٰ علی الشهدآء

(۱۰۷۸)عن جابر بن عبداللّٰہ رضی اللّٰہ عنہ قال کان النبی ﷺ یجمع بین الرجلین من قتلیٰ أحد فی ثوب واحد ثم یقول أیهما أکثر أخذ للقران فإذا أشیر إلی أحدهما قدمهٗ فی اللحد و قال أنا شهید علی هٰؤلآء یوم القیامة وأمر بدفنهم فی دمآئهم ولم یغسلوا ولم یصلّ علیهم رواه البخاری.

باب فی الصلوٰة علی الشهدآء

(۱۰۷۹) عن شداد بن الهاد رضی اللّٰہ عنہ أن رجلاً من الأعراب جآء إلی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فاٰمن به وأتبعهٗ ثم قال أهاجر معک فأوصی به النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم بعض أصحابه فلما کانت غزوة غنم النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم شیئا فقسم وقسم له فأعطی أصحابه ماقسم له وکان یرعی ظهرهم فلما جآء دفعوه إلیه فقال ماهذا قالوا قسم قسمهٗ لک النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فأخذه فجآء بهٖ إلی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فقال ماهذا قال قسمتهٗ لک قال ما علی هذا اتبعتک ولکنی اتبعتک علی أن أرمی إلی ههنا وأشار إلی حلقهٖ بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال أن تصدق اللّٰہ یصدقک فلبثوا قلیلا ثم نهضوا فی قتال العدو فأتی به النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم یحمل قد أصابهٗ سهم حیث أشار فقال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم أهو هو قالوا نعم قال صدق اللّٰہ فصدقهٗ ثم کفنهٗ النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فی جبة النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ثم قدمهٗ فصلی علیه فکان مماظهر من صلوٰته اللهم هذا عبدک خرج مهاجرا فی سبیلک فقتل شهیداً أنا شهید علی ذٰلک رواه النسائی والطحاوی إسنادهٗ صحیح.

(۱۰۷۷) اخرجه البخاری کتاب الجنائز باب الصلاة علی الشهید ۱۳۷۸. (۱۰۷۸) اخرجه النسائی کتاب الجنائز باب الصلاة علی الشهداء ۲۰۸۰. والطحاوی باب الصلاة علی الشهداء ۲۶۶۱. (۱۰۷۹) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجآء فی الجنائز باب ماجاء فی الصلاة علی الشهید ۱۵۱۳. والطحاوی کتاب الجنائز باب الصلاة علی الشهداء ۲۶۵۵.

(١٠٨٠) وعن ابن عباس رضى اللهعنهما قال أتى بهم رسول الله يوم أحد فجعل يصلى عشرة عشرة و حمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجةو الطحاوى و الطبرانى والبيهقى وفى إسنادهٖ لين.

(١٠٨١) وعن عبدالله بن الزبيررضى اللهعنه أن النبى ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردهٖ ثم صلىٰ عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتىٰ بالقتلىٰ ويصلى عليهم و عليه معهم رواه الطحاوى وإسنادهٗ مرسل قوى وهو مرسل صحابىّ رضى اللهعنه.

(١٠٨٢) وعن أبى مالك الغفارى أن النبى ﷺ صلى على قتلىٰ أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلىٰ عليه سبعين صلٰوة رواه أبوداؤد فى المراسيل والطحاوى والبيهقى وإسنادهٗ مرسل قوى .

باب في حمل الجنازة

(١٠٨٣) وعن أبى عبيدة قال: قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شآء فليتطوع و إن شآء فليدع رواه ابن ماجة وإسنادهٗ مرسل جيد (٣٨٥).

(١٠٨٤) عن أبى الدردآء قال من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثو فى القبر. رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفهٖ

---

(٣٨٥) قوله مرسل جيد قلت أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود وأما ما قال الدار قطنى فى العلل اختلف فى إسناده على منصور بن المعتمر فيجاب بأن ابن ماجة رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبى عبيدة واخرجه أبو داؤد الطيالسى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن أبى عبيدة فحماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الاثبات والأئمة الأعلام فاختلاف من دونهمالا يقدح فى هذا الإسناد.

(١٠٨٠) اخرجه الطحاوى كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء ٢٦٥٧

(١٠٨١) اخرجه الطحاوى كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء ٢٦٥٨. والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الجنائز باب من زعم ان النبى ﷺ صلى على شهداء احد

(١٠٨٣) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى شهود الجنائز ١٤٧٨

(١٠٨٤) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجنائز باب المشى امام الجنازة ٦٢٦٢

و إسنادهٗ (٣٨٦) مرسل قوى.

باب فى أفضلية المشى خلف الجنازة

(١٠٨٥) عن طاؤس قال ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة رواه عبدالرزاق وإسنادهٗ مرسل صحيح.

(١٠٨٦) وعن عبدالرحمٰن بن أبزى رضى الله‌عنه قال كنت فى جنازة وأبوبكر وعمر رضى الله‌عنهما يمشيان أمامها وعلى رضى الله‌عنه يمشى خلفها فقلت لعلى أراک تمشى خلف الجنازة وهٰذان يمشيان أمامها فقال على لقد علما أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلوٰة الجماعة على الفذ ولٰكنهما أحبا أن ييسرا على الناس رواه عبدالرزاق والطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٨٧) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله‌عنه أن أباه قال لهٗ كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة و خلفها لبنى اٰدم. رواه أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ حسن.

باب القيام للجنازة

(١٠٨٨) عن عامر بن ربيعة رضى الله‌عنه عن النبى ﷺ قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتىٰ تخلفكم أو توضع رواه الجماعة .

---

(٣٨٦) قوله وإسناده مرسل قوى قلت قال حدثنا يحيٰ بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة الحديث قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢٠/٤) وهٰذا سند صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر فى التقريب فى ترجمة عامر بن جشيب وثقه الدار قطنى وقال لم يسمع من أبى الدرداء قلت وهٰكذا قال الخزرجى فى الخلاصة.

(١٠٨٥) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجنائز باب المشى امام الجنازة ٦٢٦٣ والطحاوى كتاب الجنائز باب المشى امام الجنازة ٢٥٥١. (١٠٨٦) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الجنائز باب فى الجنازة يسرع بها ١١٢٧٥

(١٠٨٧) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب القيام للجنازه ١٢٤٥ . و مسلم كتاب الجنائز فصل فى استحباب القيام للجنازه ٢٢٦١. والترمذى ابواب الجنائز باب ماجاء فى القيام للجنازه ١٠٤٢ . و ابوداؤد كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٣١٧٤. والنسائى كتاب الجنائز باب الامر بالقيام للجنازة ٢٠٤٢

(١٠٨٨) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودى ١٢٤٩ . و مسلم كتاب الجنائز فصل فى استحباب القيام للجنازة ٢٢٦٨.

(١٠٨٩) وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال مر بنا جنازة فقام النبی ﷺ فقمنا فقلنا یارسول الله إنها جنازة یهودی قال إذا رأیتم الجنازة فقوموا رواه الشیخان.

باب نسخ القیام للجنازة

(١٠٩٠) عن نافع بن جبیر أن مسعود بن الحکم الأنصاری أخبرهُ أنه سمع علی بن أبی طالب رضی الله عنه یقول فی شان الجنائز أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد وإنما حدث ذٰلک لأن نافع بن جبیر رأی واقد بن عمر وقام حتی وضعت الجنازة رواه مسلم.

(١٠٩١) وعنه عن مسعود بن الحکم الزرقی أنهٗ سمع علی بن أبی طالب رضی الله عنه برحبة الکوفة وهو یقول کان رسول الله ﷺ أمرنا بالقیام فی الجنازة ثم جلس بعد ذٰلک وأمرنا بالجلوس رواه أحمد (٣٨٧) والطحاوی والحازمی فی الناسخ والمنسوخ وإسنادهٗ صحیح.

(١٠٩٢) وعن إسمعیل الزرقی عن أبیه قال شهدت جنازة بالعراق فرأیت رجالا قیاما ینتظرون أن توضع ورأیت علی بن أبی طالب رضی الله عنه یشیر إلیهم أن أجلسوا فإن النبی ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القیام رواه الطحاوی وإسنادهٗ صحیح.

---

(٣٨٧) قوله رواه أحمد قلت أورده ابن تیمیة فی المنتقی وقال رواه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة بنحوه وقال الشوکانی فی شرحه نیل الأوطار وأما حدیثه باللفظ الذی ذکره هنا فإن صح صلح النسخ لقوله فیه وأمرنا بالجلوس ولکنه لم یخرج هذه الزیادة مسلم ولا الترمذی ولا أبوداؤد بل اقتصروا علی قوله ثم قعد ثم قال و اقتصار جمهور المخرجین لحدیث علی رضی الله عنه وحفاظهم علی مجرد القعود بدون ذکر زیادة الأمر بالجلوس مما یوجب عدم الإطمینان إلیها والتمسک بها فی النسخ لما هو من الصحة فی الغایة انتهی قلت أخرجه أحمد والطحاوی والحازمی من طریق محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعید عن نافع بن جبیر عن مسعود بن الحکم الأنصاری الزرقی عن علی رضی الله عنه بهذه الزیادة وتابعه یحیٰ بن سعید عن واقد بن عمرو عند الطحاوی بوجه صحیح بلفظ ثم قعد بعد ذٰلک وأمرهم بالقعود ووافقه إسماعیل الزرقی عن أبیه عند الطحاوی بلفظ قد أمرنا بالجلوس بعد القیام قلت فثبت أن هذه الزیادة ذکرها غیر واحد من الرواة فی حدیث علی رضی الله عنه.

(١٠٨٩) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل فی استحباب القیام للجنازة ٢٢٧٢

(١٠٩٠) اخرجه الطحاوی کتاب الجنازة باب القیام للجنازة ٢٥٧٨

(١٠٩١) اخرجه الطحاوی کتاب الجنازة باب القیام للجنازة ٢٥٧٩

(١٠٩٢) اخرجه الطحاوی کتاب الجنازة باب القیام للجنازة ٢٥٨٥

(١٠٩٣)وعن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام إلى الجنازة عند على رضى الله عنه فقال أبو مسعود قد كنا نقوم فقال على رضى الله عنه ذٰلک (٣٨٨) وأنتم يهود رواه الطحاوى و إسنادهٗ حسن.

باب فى الدفن وبعض أحكام القبور

(١٠٩٤) عن أنس بن مالک رضى الله عنه قال لما توفى النبى ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبى صلى الله عليه وسلم. رواه ابن ماجة وآخرون وإسنادهٗ حسن.

(١٠٩٥) وعن أبى إسحق أوصى الحارث أن يصلى عليه عبدالله بن يزيد رضى الله عنه فصلىٰ عليه ثم أدخله القبر من قبل الرجل وقال هذا من السنة رواه أبوداؤد والطبرانى والبيهقى وقال إسنادهٗ صحيح.

(١٠٩٦) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ وأبوبكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه يدخلون الميت قبل القبلة رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسنادهٖ عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفهٗ جماعة.

(١٠٩٧) وعن على رضى الله عنه أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق وأبوبكر بن أبى شيبة وصححهٗ ابن حزم فى المحلى.

(١٠٩٨) وعن أبى إسحق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبرهٖ ثوباً فجبذهٗ عبد الله بن يزيد رضى الله عنه وقال إنما هو رجل رواه ابن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

---

(٣٨٨) قوله ذٰلک وأنتم يهود قال الطحاوى فمعنى هذا إنهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذٰلک بشريعة الإسلام فيه.

(١٠٩٣) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الشق ١٥٥٧

(١٠٩٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائزة باب كيف يدخل الميت قبره ٣٢١٣. والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الجنائز باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر. (١٠٩٥) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١١١٢

(١٠٩٦) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجنائز من حيث يدخل الميت القبر ٦٤٧٢. و ابن ابى شية كتاب الجنائز من ادخل الميت قبل القبلة ١١٦٩٠

(١٠٩٧) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الجنائز باب ما قالوا فى مد الثوب على القبر ١١٦٦٣

(١٠٩٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب فى الدعاء للميت اذا وضع فى قبره ٣٢١٥. و ابن حبان كتاب الجنائز ٣١٠٠.

(١٠٩٩) وعن ابن عمر رضی اللہ عنه أن النبی ﷺ كان إذا وضع الميت فی القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ رواه أبوداؤد واخرون وصححهٗ ابن حبان.

(١١٠٠) وعن عامر بن سعد بن أبی وقاص أن سعد بن أبی وقاص رضی الله عنه قال فی مرضهٖ الذی هلک فيه الحدوا لی اللحد وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم واخرون.

(١١٠١) وعن أبی هريرة رضی اللہ عنه أن رسول الله ﷺ صلیٰ على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثی عليه من قبل رأسهٖ ثلاثا رواه ابن ماجة وابن أبی داؤد وصححهٗ.

(١١٠٢) وعن القاسم قال دخلت على عائشة رضی اللہ عنها فقلت يا أمه اكشفی لی عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضی اللہ عنهما فكشف لی عن ثلثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحآء العرصة الحمرآء رواه أبوداؤد واخرون وفی إسنادهٖ مستور.

(١١٠٣) وعن سفيان التمار أنه رأى قبر النبی ﷺ مسنما (٣٨٩) رواه البخاری

(١١٠٤) وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ رواه سعيد بن منصور والبيهقی وإسنادهٗ مرسل قوی.

---

(٣٨٩) قوله مسنما هذا يدل على أن التسنيم أفضل من التسطيح وإليه ذهب أبو حنيفة والثوری والليث ومالک واحمد وكثير من الشافعية وذهب الشافعی وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبی بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر فی التلخيص (١٣٢/١) قال البيهقی يمكن الجمع بينهما ای بين حديث القاسم وسفيان التمار بأنه كان اولا مسطحاً كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار فی زمن الوليد بن عبد الملک أصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم انتهى كلامه. قلت كيف يكون حديث القاسم أصح وفی إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور ولاحاجة إلى هذا التوفيق لأن معنى التسنيم أن يجعل كسنام الجمل وهو لايخالف لعدم الأشراف لأنه لايستلزم التسطيح أی التربيع والشئ قد يكون مشرفاً باعتبار شئ وغير مشرف بنسبة شئ اخر فالتوفيق بينهما أن قبر النبی ﷺ كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة فی ذٰلک الزمان وأما حديث أبی الهياج الأسدی عن علی فی تسوية القبور المشرفة فلاحجة له فی أفضلية التربيع على ماحمله عليه ابن الجوزی وغيره.

(١٠٩٩) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فی استحباب اللحد ٢٢٨٣.

(١١٠٠) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجاء فی اقامة الصلوات باب ماجاء فی حثو التراب فی القبر ١٥٦٥.

(١١٠١) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب فی تسوية القبور ٣٢٢٢.

(١١٠٢) اخرجه البخاری كتاب الجنائز باب ماجاء فی قبر النبی ﷺ ١٣٢٥

(١١٠٣) اخرجه البيهقی فی السنن الكبریٰ كتاب الجنائز باب رش الماء على القبر

(١١٠٤) اخرجه الشافعی فی مسنده الباب الثالث والعشرون فی صلوة الجنائز ٥٩٩

(١١٠٥) وعنه عن أبيه أن النبى ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصا رواه الشافعي وإسنادهٔ مرسل جيد.

(١١٠٦) وعنه عن أبيه أن النبى ﷺ رش على قبره المآء ووضع عليه حصا من حصبآء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقى وهو مرسل.

(١١٠٧) وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم .

(١١٠٨) وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت فإنهٔ الأن يسأل رواه أبوداؤد و صححهٔ الحاكم.

باب قراء ة القرآن للميت

(١١٠٩) عن عبدالرحمٰن بن العلآء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لى أبى اللجلاج أبو خالد رضى الله عنه يا بنى إذا أنا مت فالحد فإذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم سن على التراب سنا ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذٰلک رواه (٣٩٠) الطبرانى فى المعجم الكبير وإسنادهٔ صحيح.

باب فى زيارة القبور

(١١١٠) عن بريدة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم .

(١١١١) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كيف أقول يا رسول الله ﷺ قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا و المستأخرين وإنا إن شآء الله بكم للاحقون رواه مسلم.

(١١١٢) وعن بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شآء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه أحمد ومسلم وابن ماجة.

باب فی زیارۃ قبر النبی ﷺ

(۱۱۱۳)و عن ابن عمررضی اللہعنہما قال: قال رسول اللہ ﷺ من زار قبری وجبت لہٗ شفاعتی رواہ ابن خزیمۃ فی صحیحہٖ والدار قطنی والبیہقی واٰخرون

(۳۹۰) قوله رواه الطبرانى الخ قلت قال حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى قال حدثنا على بن بحر ثنا على بن إسماعيل حدثنى عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه فذكره قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون قلت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى ﷺ يقول إذا مات أحدكم فلاتحبسوه واسرعوا إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقى فى شعب الإيمان وقال والصحيح أنه موقوف عليه. قلت و فى الباب روايات أخرى قال السيوطى فى شرح الصدور. أخرج الخلال فى الجامع عن الشعبى قال كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤن له القران. وأخرج أبو محمد السمرقندى فى فضائل قل هو الله أحد عن على رضى الله عنه مرفوعاً من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات. وأخرج أبو القاسم سعد بن على الزنجانى فى فوائده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والهٰكم التكاثر ثم قال اللهم إنى جعلت ثواب ماقرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى. وأخرج القاضى أبو بكر بن عبد الباقى الأنصارى فى مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكى خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسى على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت أقامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من أخواننا قرأ قل هو الله أحد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة. وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من دخل المقابر فقرأ سورة يٰسٓ خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات قال السيوطى هذه الروايات وإن كانت ضعيفة لكن مجموعها يدل على أن لذٰلک أصلاً.

(۱۱۰۵) اخرجه البیهقی فی السنن الکبریٰ کتاب الجنائز باب لایزاد علی القبر علی اکثر من ترابه .

(۱۱۰٦) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل فی تسویة القبر ۲۲۸۹.

(۱۱۰۷) اخرجه ابوداؤد کتاب الجنائز باب الاستغفار عندالقبر ۳۲۲۳. والحاکم، کتاب الجنائز باب الاستغفار وسوال التثبیت للمیت ۳۲۱۴.

(۱۱۰۸) اخرجه الهیثمی فی مجمع الزوائد کتاب الجنائز باب مایقول عند ادخال المیت القبر ۱۳۱/۷.

(۱۱۰۹) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل فی الذهاب الی زیارة القبور ۲۲۲۸.

(۱۱۱۰) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل فی الذهاب الی زیارة القبور ۲۳۰۱

(۱۱۱۱) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل فی الذهاب الی زیارة القبور ۲۳۰۲. و ابن ماجه ابواب ماجاء فی اقامة الصلوات باب ماجاء فیما یقال اذا دخل المقابر ۱۵۴۷

(۱۱۱۲) اخرجه ابن خزیمة ۱۱۱۹. والبیهقی فی شعب الإیمان باب فی المناسک ۴۱۵۹. والدارقطنی کتاب الحج ۱۹۴

(۱۱۱۳) اورده السخاوی فی التحفة اللطیفة فی تاریخ المدینة الشریفه حرف الباء الموحدة ۳٦/۱

و إسنادهُ حسن (١٣٩١).

(١١١٤) وعن أبی الدردآء رضی اللهعنه قال إن بلالاً رأی فی منامہٖ رسول اللهﷺ و هو يقول لهٗ ماهذهٖ الجفوة يا بلال أما ان لک أن تزورنی يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلتهٗ وقصد المدينة فأتى قبر النبیﷺ فجعل يبكى عندهٗ ويمرغ وجههٗ عليه فأقبل الحسن والحسين رضى اللهعنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهی نسمع أذانک الذی كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ فی المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذی كان يقف فيه فلما أن قال الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة فلما أن قال أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها فلما أن قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهم وقالوا أبعث رسول اللهﷺ فمارأی يوماً أكبر باكيا ولاباكية بالمدينة بعد رسول اللهﷺ من ذٰلک اليوم رواه ابن عساكر وقال التقی السبكی إسنادهٗ جيد.

(١٣٩١) قوله وإسناده حسن قلت هو من طريق موسى بن هلال العبدی عن عبيدالله العمری المصغراو عن عبد الله العمری المكبر عن نافع عن ابن عمرفضعفه بعض أهل العلم بأن أباحاتم وغيره قالوا إن موسى بن هلال مجهول و أجيب بأنه روی عنه جماعة من الثقات منهم الإمام أحمد بن حنبل وهو لايروی إلا عن ثقة عنده على ماقاله ابن تيميه وغيره فی تصانيفهم. وقال ابن عدی أرجو أنه لاباس به وقال الذهبی فی الميزان هو صالح الحديث قلت فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته فإن قلت قد اختلف فی عبيد الله وعبد الله ورجح ابن خزيمة أنه من رواية عبد الله المكبر وهو ضعيف قلت خالفه العلامة التقی السبكی فی شفاء السقام و رجح انه من رواية عبيد اللهالمصغر وإن سلم أنه من رواية عبد الله المكبر فهو حسن الحديث لاسيما فی نافع كما ذكرناه سابقاً.

ترجمة المؤلف العلام

قال ابن النيموى رحمهما الله تعالىٰ أن المؤلف هو أبونا وشيخنا العلامة محمد المكنى بأبى الخير الشهير بظهير أحسن المتخلص بالشوق النيموى ابن العارف بالله الشيخ سبحان على الصديقى رحمهم الله القوى والنيموى نسبة إلى نيمى بكسر النون وسكون اليآء التحتانية وكسر الميم وهى قرية بالهند على أربعة فراسخ قبل المشرق من عظيم آباد حفظهما الله عن الشرور والفساد ولد أول نهار الأربعآء الرابع من جمادى الأولى سنة ثمان وسبعين بعد الألف والمأتين من هجرة رسول الثقلين فى دار خالتهٖ المكرمة الساكنة فى صالح فور التى هى من قرى البهار فيها قبر للشيخ الأجل مخدوم الملک مولانا شرف الدين أحمد يحيى المنيرى البهارى من الأوليآء الكبار عليه رحمة الله الملک الغفار وكان النيموى كثير العلم كبير الحلم وسيع النظر رفيع القدر فخيم الباع عظيم الإطلاع صديقى النسب والطباع واحدا فى دهرهٖ إماما فى عصره نحيف بدنهٖ لابطويله ولابقليله أسمر لونه كثير لحيته ورزقهُ الله تعالى ملكة قوية بحل الغموض و مهارة كاملة فى فن العروض وكان متمذهبا بمذهب أبى حنيفة النعمان ولهٗ فى زمان واحد زوجتان أما الأولى فمخدومن بنت خالتهٖ وأما الأخرة فكلثوم بنت عمه فمن الأولىٰ أنا ابن النيموى المدعو بعبدالرشيد كانت لهٗ جنة الفردوس نزلا من الله الحميد ومن الأخرة من مات مراهقا محمد عبدالسلام غفرلهم الله العلام ولهٗ من المشائخ مولانا العلامة الحافظ لكلام البارى محمد عبدالله الغازيفورى مولان شمس العلمآء المحدث محمد سعيد المتخلص بالحسرت العظيم آبادى ومولانا المحدث المجدد محمد عبدالحیٔ اللكنوى الأنصارى وسيدنا المحدث المجدد قطب الزمان مولانا أنشاه محمد فضل الرحمٰن المراد آبادى وغيرهم رحمهم الله ذوا الايادى وبايع على يد شيخه المراد آبادى ثم إنهٗ توفى فى بلدة عظيم آباد يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان الذى تنزل فيه الرحمة والغفران بعد الظهيرة عند الخطبة من السنة الثانية والعشرين بعد الألف وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين وإلى وطنه المالوف نيمى حملوه وبها يوم السبت دفنوه.

ثم الأولى بنت الخالة إنها ماتت ليلة الجمعة من سلخ ربيع الأول سنة اثنتين وثلث عشرة مائة من الهجرة النبوية وهى إلى جنبه الأيمن مدفونة والأخرة الأن فى قيد الحياة نسأل الله عالم الخفيات أن يغفر الخطيات للمؤمنين والمؤمنات وللنيموى تاليفات مفيدة فى فنون عديدة منها هذهٖ النسخة وكان له الفراغ من تسويد جزء الثانى فى عام أربعة عشر وثلثمائة بعد الألف من الهجرة كما صرح هو بنفسهٖ فى الورقة الأولىٰ من كتابه المجلى ولم يتفق له إتمامها لأنهٗ مات فى إثناء تاليفها لكنهٗ أتم كتاب الصلوٰة فإنى وجدت بخطه الجزء الثالث من كتاب الزكوٰة إلى مالايفيد إشاعتهٗ إفادة تامة ومنها حبل المتين فى الإخفآء بآمين وجلآء العين فى ترک رفع اليدين ووسيلة العقبى فى أحوال المرضى والموتى بالفارسية ولامع الأنوار و أوشحة الجيد فى بيان التقليد وإزاحة الأغلاط ومثنوى سوز وگداز وغيرذٰلک كتبه ابن النيموى سنة ١٣٤٣ ألف وثلث مائة وثلث وأربعين هجرة .

عمدة العناقيد من حدائق بعض الأسانيد

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد الذى به يستعان وبه يستمد والصلٰوة والسلام على نبيه السيد المسند وعلى الهٖ وأصحابه الذين هم الثبت ومن به يستند.

أما بعد فيقول الراجى رحمة الله القوى الخادم للحديث النبوى محمد بن على النيموى المكنى بابى الخير المدعوبظهير احسن صانهٔ الله تعالى عن الشرور والفتن إنى أرسلت بعض الأجزآء المطبوعة من "اٰثار السنن" الذى هو من أحسن تاليفا تى فى الحديث وعمدة الكتب فى هذا الفن فى شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٨ھ الثامن عشر وثلث عشرة مائة من هجرة النبى المكرم ﷺ إلى المحدث العلامة الفقيه الفهامة الشيخ الأجل والصوفى الأكمل ذى المناقب والمفاخر مولانا الشاه محمد عبدالحق المكى المهاجر وطلبت منه الإجازة لتكون لى وسيلة المفازة فلما أهل هلال شهر شوال المكرم تشرفت ذات ليلة فى المنام برؤية النبى صلى الله عليه واله وسلم رأيتهٔ جالسا على السرير وبجانبه الأخر إمرأة بيضآء كالبدر المنير .

فقال عليه الصلٰوة والسلام انكحنى هذه المرأة ذات الاكرام فذهبت إليها وقلت لها قد انكحتك النبى ﷺ فقالت قبلت متبسمة بما حصل لها من النعم فقام رسول الله ﷺ وطلبنى وذهب إلى حجرة فذهبت على أثرهٖ ودخلت الحجرة فاستيقظت وعبرت الرؤيا بما عبرت وشكرت الله على ما شكرت.

ثم وصل إلىَ مكتوب العلامة المذكور المشعر بالسرور والحبور من مكة المكرمة ذات المشاهد المعظمة زادها الله شرفا وتعظيما وكرامة وتكريما ماملخصهٔ أن هديتكم وصلت إلى يوم العيد وازهارها قد زهرت لدى فى الساعة المباركة والحين السعيد فى جماعة من أحبابى وملأ من أصحابى فطالعوها وسرحوا الأنظار فى مبانيها وطرحوا الأفكار فى معانيها وفرحوا فرحا لايسعه البيان ودعوا لكم دعآء يضيق منه نطاق البيان.

ثم وصل إلى من بعد شهر مكتوب اخر من لديه مخبرا أن شيخ العلمآء قد دعا لكم فى المسجد

الحرام رافعا يديه وفى طى هذا المكتوب والسفر الحسن الأسلوب كانت الاجازة المطلوبة التى هى الدرة المكنونة المرغوبة وصورتها هذه بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله الذى أنزل السنة الغرآء أضوأ من الصبح الا بلج كما أنزل أحسن الحديث كتابا متشابها غير ذى عوج والصلٰوة والسلام على سيدنا محمد خير مرسل وأفضل من الى السمآء عرج وأعظم من أوتى الحكمة وجآء بالمعجزات والحجج وعلى اٰله طيبى الأرج وعوالى الرتب والدرج وأصحابه الذين بذلوا فى إحياء سننه المهج ومن فى نظام سلكهم اندرج.

أ ما بعد فقد التمس منى الشيخ الفاضل السابق فى حلية الفضائل الباذل فى تحصيل العلوم و الشرعية الجهد المشمر فى اقتناصها عن ساعد الجد مولانا العلامة الفهامة المحقق المدقق المولوى محمد ظهير أحسن أدام الله بقائه وزاد كل يوم فى مصاعد الفضل ارتقاء الاجازة فيما تجوز لى روايته و تصح لى درايته فاجبتهٗ لذلک واسعفته إلى ماهنالک وأنى أحقر من أن أكون من فرسان هذا الميدان وأقل من أن أذكر بلسان أو يشار إلى ببنان.

ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوح نبتها رعى الهيشم

فاقول قد أجزت الهمام المذكور بجميع مايجوز لى روايته من كتب الحديث كالكتب الستة والجوامع و السنن والمسانيد والاجزاء والمشيخات والمستخرجات والمستدركات والمسلسلات وغير ذلک ومن كتب التفسير وعلومه كعلوم الحديث واصوليهما وسائر المؤلفات فى المنقول والمعقول وبالطريقه العالية الصوفية الصافية قدس الله ا سرارهم وبجميع الأوراد والأذكار وغيرها إجازة عامة تامة كما أجازنى شيوخنا الأجلاء الأعلام النبلاء الكرام.

منهم حامل لواء الرواية والإسناد أمين الله على العباد ملحق الأحفاد بالأجداد ولى الله الكامل جامع فنون العلوم وشتات الفضائل مولانا المفسر المحدث الحاج الشاه الحافظ عبدالغنى الدهلوى المدنى قدس سرهٗ ومولانا المفسر المحدث محمد قطب الدين الدهلوى المكى رحمة الله عليه عن مولانا محمد إسحاق الدهلوى المكى وغيره من علمآء الحرمين الشريفين والهند والروم إلى اخر السند المشهور المذكور فى حصر الشارد والانتباه واليانع الجنى والرسالة المسماة بالعجالة النافعة وغيرها

وأوصىٰ المجاز المذكور بتقوى الله تعالى ولزوم طاعتہٖ وملازمة العلم والذكر لاسيما بلا إله إلاالله واوصيه بالشفقة والرأفة بالمؤمنين خصوصا المقلبين على العلم والمتوجهين وأساله أن لاينسانى من صالح دعواتہٖ فى خلواتہٖ وجلواته ووالدى ومشائخى والمسلمين لاسيما ببلوغ المرام وحسن الختام والفوز برضاء الملک العلام ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد والہٖ وصحبہٖ وسلم قاله خجلا الفقير إلى الله تعالى محمد عبدالحق غفرله الله ذنوبهٗ وستر عيوبه امين فى الرابع من ذى القعد ة سنة الثامن عشر وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوٰة وتحية.

قال النيموى إن المحدث المشهور بين الأفاق مولانا الشاه محمد إسحاق يروى عن الشيخ الصفى النقى التقى المسند الشاه عبدالعزيز الدهلوى قدس سرهما وقد اروى جميع الكتب الحديثية عاليا بدرجتين عن شيخنا المحدث قطب الزمان الجامع بين الشريعة والعرفان مولانا الشاه فضل رحمٰن المراد آبادى المتوفى سنة ثلث عشرة وثلثمائة بعد الألف نور الله مرقده لما حضرت عنده بعد ما فرغت عن تحصيل الكتب الدرسية من المعقولات والمنقولات.

حدثنى بحديث الرحمة المسلسل بالاولية وهواول حديث سمعته منه قال حدثنى به الشاه عبدالعزيز الدهلوى وهو أول حديث سمعتهٗ منه قال حدثنى به أبى الشاه ولى الله الدهلوى وهواول حديث سمعته منه قال حدثنى به السيد عمربن أحمد بن عقيل الحسينى المكى من لفظه تجاه قبر النبى ﷺ وهو أول حديث سمعته منه قال حدثنى جدى الشيخ عبد الله بن سالم البصرى المكى وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا الشيخ يحيىٰ بن محمد الشهير بالشاوى وهو أول حديث سمعناه منه قال أخبرنا به الشيخ سعيد بن إبراهيم الجزائرى المفتى الشهير بقدوره قال وهوأول حديث سمته منه قال أخبرنا به الشيخ المحقق سعيد بن محمد المقرى قال وهوأول حديث سمتعه منه عن الشيخ الولى الكامل أحمد حجى الوهرانى قال وهوأول حديث سمعته منه عن الشيخ الإسلام العارف بالله تعالى سيدى التازى قال وهوأول حديث سمتعه منه قال قرأته على المحدث الربانى أبى الفتح محمد بن أبى بكر بن الحسين المراغى قال وهواول حديث قرأته عليه قال سمعت من لفظ شيخنا زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى قال و هواول حديث سمعتهٗ منه قال حدثنا أبو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم البكرى العيدومى قال وهوأول

حديث سمعته منه قال أخبرنا النجيب أبو الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم الحرانى قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا الحافظ أبو الفرج عبدالرحمٰن بن على بن الجوزى قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو سعيد إسماعيل بن أبى صالح النيسابورى قال وهوأول حديث سمعتهٗ منه قال أخبرنا والدى أبو صالح أحمد بن عبدالملك المؤذن قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن محمش الزيادى قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحیٰ البزار قال وهوأول حديث سمعته منه قال حدثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال وهوأول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن أبى قابوس مولى عبد الله بن عمروبن العاص عن عبدالله بن عمروبن العاص رضى الله تعالى عنهما ان رسول اللهﷺ قال الراحمون يرحمهم الرحمٰن تبارک وتعالیٰ ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السمآء قال الزين العراقى هذا حديث صحيح أخرجه أبوداؤود والترمذى جميعا من طريق ابن عيينة بإسناده وقال للجملة الثانية متابعة عندأحمد لفظها ارحموا ترحموا قلت والجمة الاولى شواهدها كثيرة فى الصحيحين وغيرهما انتهى.

قلت ثم قرأت عليه عدة أحاديث من الجامع الصحيح للامام البخارى رحمه الله العليم البارى.

ثم اجازنى بجميع مروياته من الأحاديث وببعض من الوراد التى هى لخير الدارين مرجع ومعاد.

ثم حدثنى فى بعض رحلاتى إليه بالحديث المسلسل بالمحبة.

قال حدثنى به الشاه عبدالعزيز الدهلوى عن ابيه الشيخ ولى الله الدهلوى قال حدثنى الشيخ أبوطاهر المدنى سماعا من لفظه قال أخبرنا الشيخ أحمد النخلى بسماعه على الشيخ محمد البابلى عن على بن محمد عن إبراهيم بن عبدالرحمٰن العلقمى عن أبى الفضل الجلال السيوطى قال أخبرنى أبو الطيب أحمد بن محمد الحجازى الأديب سماعا قال أخبرنا قاضى القضاة مجد الدين إسمٰعيل بن إبراهيم الحنفى قال أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائى قال أخبرنا أحمد بن محمد الارموى قال أخبرنا عبدالرحمٰن بن مكى قال أخبرنا أبو طاهر السلفى قال أخبرنا محمد بن عبدالكريم قال أخبرنا على بن شاذان قال أخبرنا أحمد بن سليمان النجاد قال حدثنا أبوبكر بن أبى الدنيا قال حدثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروى قال حدثنا عمرو بن مسلم التنيسى قال حدثنا الحكم بن عبدة قال أخبرنى حيوٰة بن شريح قال أخبرنى عقبة بن مسلم عن أبى عبدالرحمٰن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ يا معاذ إنى احبک فقل اللهم اعنى على ذكرک وشكرک وحسن عبادتک قلت كلهم قالوا إنا أحبک

فقل أو نحوه وقال لى سيدى إنى احبک فقل اللهم الخ ثم اجازنى بجميع مروياته وباخذ العهد على طريق شيخهٖ فى الطريقة الشاه محمد آفاق المجددى .

قلت إن شيخنا المراد آبادى قرأ الحديث على الشاه محمد إسحاق الدهلوى وله إجازة عامة عنه وقد اجازله الشاه عبدالعزيز الدهلوى أيضا بجميع مروياته على مانص عليه غير واحد من أهل العلم منهم الشيخ المحدث أحمد بن عثمان المكى فى اتحاف الاخوان .

وقدقالوا إنه قرأ الجامع الصحيح على الشاه عبدالعزيز الدهلوى ايضا خلافا لما ذهب إليه صاحب الاتحاف والله اعلم بالصواب .

قلت فحصل لى ثلث طرق إلى الشاه عبدالعزيز الدهلوى

احدها طريقة العلامة المهاجر المكى ادام الله بركاته وفيها بينى وبين الشاه عبدالعزيز الدهلوى ثلث وسائط.

وثانيتها طريق شيخنا المراد آبادى عن الشاه محمد إسحاق الدهلوى وفيها واسطتان.

وثالثتها طريق شيخنا المراد آبادى عن الشاه عبدالعزيز الدهلوى وفيها واسطة واحدة والحمد لله على ذلک.

قلت والشيخ العلامة الشاه عبدالغنى شيخ شيخنا المكى اخذ عن غير واحد من أهل العلم.

منهم الشيخ العلامة محمد عابد السندى المدنى المتوفى سنة ١٢٥٧ھ سبع وخمسين بعد الالف والمأتين وهو من كبار المحدثين فى عصرهٖ فمن هذا الطريق بينى وبين الشيخ السندى المدنى واسطتان.

وقد اجاز العلامة السندى باجازته لكل من أهل عصرهٖ.

قال فى حصر الشارد فى أسانيد محمد عابد فقد اجزت كافة من ادرک حياتى من المسلمين أن يروى عنى جميع مااشتمل عليه هذاالسفر بالأسانيد التى ذكرتها وكان تمامه فى بندر المخافى شهر رجب سنة ١٢٤٠ھ أربعين بعد الالف والمأتين انتهى.

قلت قد دخل شيخنا المراد آبادى فى إجازته العامة فمن هذا الطريق بينى وبين العلامة السندى

المدنى واسطة واحدة.

اقول بتوفيق الله العزيز العلام قد اجزت بكتابى "آثارالسنن" ومايتعلق به ان التقليقات وسائر تاليفاتى وبكل مايجوز لى روايته ويصح لى درايته وما اخذته من العلوم العقليه والنقلية عن مشائخى الكرام لكل من ادرك حياتى من أهل الإسلام سيما لولدى محمد عبدالرشيد ومحمد عبدالسلام حفظهما الله تعالىٰ عن شرور الليالى والايام كتبته يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الأخرة سنة ١٣١٩ھ تسع عشرة وثلثمائة بعد الألف من هجرة سيد الأنام على صاحبها ألف ألف تحية وسلام ماشرق الشمس الشارقة وطلع البدر التمام.